
زهرة الهياض
القواعد الأساسية لحماية
ضحايا النزاعات
المسلحة المعاصرة
سلسلة أبحاث
منشورات
وزارة الثقافة

القواعد الأساسية

لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة

د. زهرة الهياض.

أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق

جامعة المولى إسماعيل. مكناس

زهرة الهياض : القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة
الإيداع القانوني : 2012 Mo 0266
ردمـــك : 978-9954-581-25-4
منشورات وزارة الثقافة 2012
سحـــب : مطبعة دار المناهل - 2012.

تقـــــــديم:

إن الإنسان مخلوق يتنازع داخل طيات نفسه عاملا الخير والشر معا. ونجد هذين العاملين ماثلين في شتى دورات التاريخ البشري منذ مقتل "هابيل" على يد أخيه "قابيل" حتى اليوم، وكذلك في مختلف الانجازات ومظاهر الحياة الإنسانية. ونجد أن القانون كان من الممكن أن لا يوجد ويفرض وجوده لولا تلك النزعة الشريرة التي يخفيها بنو الإنسان والتي تظهر فيهم أو في جماعة منهم ضد فرد آخر أو جماعة أخرى. وتنصب على شخص الإنسان أو على أفراد عائلته أو على ملكيته المنقولة أو غير المنقولة. ومن المؤكد أن هذه النزعة الشريرة الخفية في البشر يطلق لها العنان في وقت الحرب لأن الحرب هي الظاهرة الأكثر شيوعا والمثال الأعلى للعدوانية البشرية (الإنسانية). ففي الحرب يفرغ الإنسان عدوانيته الجماعية المريضة، متوسلا بأكاذيبه المثالية عن قيم العدالة والشرف والكرامة والنصر والفخر بينما قد تكون تلك الحرب مجرد تدبير اقتصادي ربحي صرف من طرف صناع الأسلحة أو للهروب من حقائق المجتمع بالنسبة لرجال السياسة. فالحرب أمام التحليل الموضوعي لا يمكن أن تظهر إلا كونها «عملية تدمير خالصة، هدفها الحقيقي ـــ إذا طرحنا جانبا، النيات والقناعات والتصريحات ـــ لا يمكن أن يكون سوى التدمير

بالذات...». فالحرب والإنسانية كما كتب الدكتور مفيد شهاب كلمتان لا تتساويان ولا تلتقيان، لان الحرب نزاع ودمار والإنسانية رحمة ووئام[1].

فهل يمكن إضفاء نزعة إنسانية على الحرب بالعمل على تهذيب الناس في أفعالها المسلحة العنيفة وحماية من يتعرضون للخطر؟ هذا هو الهدف الذي من اجله ظهر القانون الدولي الإنساني أي السعي إلى الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة[2]. انه مجموعة من المبادئ والأعراف التي تستمد أصولها وجذورها من الحضارات والديانات القديمة ثم شملها التدوين تدريجيا لتصبح قواعد قانونية ملزمة للأطراف التي تتواجه في نزاع مسلح، و لتخفف المعاناة عن ضحاياه. يوجد فريق من الفقه يشككون في قدرة الجهود البشرية الرامية إلى أنسنة الحرب، على التوصل إلى التوفيق بين كفاءة العمليات العسكرية وبين احترام القضايا الإنسانية.

لاشك أن هؤلاء يرون على غرار كلاوسفيتز" بان حسن النية منبع لأخطاء ضارة وأننا لن يكون بوسعنا إعمال مبدأ ملطف للحرب بغير الوقوع في العبث". وهو القائل أيضا بأن الحرب ظاهرة عنيفة وبأن استعمال القوة فيها غير محدود. يبدو أن عامل عدم الثقة الذي يسيطر على هؤلاء المحللين وفي

---

[1] – انظر، د مفيد شهاب" دراسات في القانون الدولي الإنساني" إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي 2000. ص 9.

[2] – في إطار الحديث عن ظاهرة التغيير التي عرفها القانون الدولي والعلاقات الدولية وكيفية حدوثها، يشير الدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى أنه منذ زمن يتحرك القانون الدولي الحديث بصفة عامة على ثلاثة مستويات وهي: القانون الدولي للتعايش، والقانون الدولي العالمي للتعاون، والقانون الدولي الإقليمي للتعاون. و لكنه يقدر بان ثمة مستوى رابع تتطور من خلاله القواعد التي تؤلف القانون الدولي المعاصر وهو القانون الدولي الإنساني. راجع، محمد طلعت الغنيمي "قانون السلام"، منشاة المعارف، الإسكندرية 1973 ص 110– 113.

نفس الوقت يحيط بالقانون الدولي الإنساني، أي القانون الذي أراد منه واضعوه تخفيف معاناة الإنسان في الحرب، يسوغ في آن واحد لمسألتين اثنتين: المسألة الأولى تتمثل في تأكيد وحشية الحرب في حين ترتبط المسالة الثانية، نزع كل جدوى من هذا القانون. فبخصوص وحشية الحرب ، تشير الدراسات وتتفق الأبحاث بأنه طيلة خمسة آلاف سنة من التاريخ أحصي ما يقرب من أربعة عشر ألف حرب قتل فيها ما يزيد على خمسة مليارات من البشر حسب ما ذكره "ميشيل ديرا" في كتابه القانون الدولي الإنساني.

وبالنسبة للمسالة الثانية، أي لا جدوى هذا القانون، فتجد تفسيرا لها في الحجة القائلة بان الحروب الحالية تعتمد على التقنيات المنقولة والأسلحة ذات القدرة الهائلة على التدمير، مما يجعل محاولة التهذيب مجرد عبث[1]. وقد سبق أن أشار العديد من الفلاسفة في عصور مضت إلى أن الحرب تحل محل القانون، وبما أن هذا الأمر كائن، فيوجد إذن تناقض جوهري بين الحرب والقانون يصعب علاجه. ومن بين هؤلاء الفلاسفة نذكر اسم " إمانويل كانط" الذي تساءل في إحدى كتاباته قائلا : كيف يمكن النص على قواعد قانونية وفرضها على دولة مستقلة لا تعرف أي شيء عنها؟ [2]

---

[1]- انظر، مجلة الإنساني، خريف 2002 ص 32.

[2]- سبق أيضا لأحد رجالات البحرية البريطانية المرموقين وهو اللورد " جون فيشر" أن عبر عن نفس الفكرة. ففي سنة 1907 وهي سنة انعقاد مؤتمر لاهاي الثاني، أن علق قائلا للوفود الحاضرة في المؤتمر : أنسنة الحرب ؟ كما لو أننا نريد أنسنة الجحيم". راجع،
Jean Pictet, in Développement et principes du droit international humanitaire, Institut Henri-Dunant, Genève, Editions A. Pedone, Paris 1983 p 96.

ويشاطر الفيلسوف كانط هذا الرأي، بعض الباحثين المعاصرين الذين ما فتئوا يلفتون الانتباه إلى صعوبة ضبط حروب لا يكل البشر من التفنن في خوضها بمختلف الوسائل والأساليب. فعلى سبيل المثال، يتساءل الأستاذ "جاك موران" Jacques Meurant هل يعقل أنه في حالات نزاعات مسلحة تهدف إلى حل خلافات بالقوة والعنف وليس بقواعد قانونية، سيكون ممكنا تقييد استعمال العنف بقواعد قانونية؟ [1].

تدل الدراسات المنجزة بشأن الحرب أن هذه الظاهرة أصبحت معطى موضوعي في علاقات الدول فيما بينها ويستحيل القضاء عليها بصفة نهائية. ففي إحصاء حديث نسبيا ورد أنه خلال 5560 عاما منذ عرف تاريخ البشرية وحتى عام 1945 حدثت 14531 حربا، وأنه خلال 185 جيلا لم ينعم بسلم مؤقت من بينها سوى عشرة أجيال[2].

---

[1]- إن الباحثين وقبلهم الفلاسفة السابقون والمنظرون ورجال السياسة والعسكريون الذين يعتنقون هذه الأفكار ، يعتقدون بأن الحروب الوحشية والخاطفة هي أكثر الحروب إنسانية لأنها تنتهي داخل أمد قصير. ولكن هذه النظرية ستبث عدم صحتها مع مرور الوقت، إذ تبين أن الأساليب الأكثر تدميرا لا تضع حدا للحرب. ثم أن المحارب الذي ينجح في التغلب على عدوه بلجوئه إلى مستوى معين من العنف، لا يكون لديه أي مبرر لكي يتمادى في استخدام العنف إذا كانت الغاية من الحرب قد تحققت. فإذا كانت الحرب كما يقول الأستاذ جان بكتيه، تتطلب استخدام القوة فإنه لا يسمح باستخدام القوة المطلقة التي لا يحدها أي قيد. ثم إن المتحاربين تكون لديهم مصالح إما اقتصادية أو سياسية أو عسكرية ينشدون تحقيقها. لهذا السبب يستحسن أن يتجنبوا ارتكاب أفعال تتجاوز الأهداف المبتغاة من الحرب، لا تكون ضرورية لتحقيق النصر. كتصفية السكان المدنيين التابعين للعدو.

[2]- حينما يتحدث الأستاذ "موريس طوريللي" احد خبراء القانون الدولي الإنساني عن الحرب، يقول بأنها أهم العلاقات التي تقوم بين الشعوب، وانه خلال 3400 سنة عاشتها البشرية لم تعرف فيها سوى 250 سنة من السلم. راجع،

Maurice Torrelli" le droit international humanitaire" presses universitaires de France; 1985 page 3.

ولما كانت الحرب ظاهرة اجتماعية فهي ترتب نتائج قانونية يتولى القانون الدولي الإنساني معالجة جوانب كثيرة منها، ففي إحصاء حديث نسبيا ورد أنه خلال 5560 عاما منذ عرف تاريخ البشرية وحتى عام 1945 حدثت 14531 حربا، وأنه خلال 185 جيلا لم ينعم بسلم مؤقت من بينها سوى عشرة أجيال[1].

ويبين نفس الإحصاء بأن العالم نكب خلال الأعوام الثمانية والخمسين التي انقضت، منذ أن وضعت الحرب العالمية أوزارها، بما يزيد على مائة حرب بينها حروب اتسع نطاقها إلى درجة مفزعة رهيبة، وحروب طال مداها وأمدها على الرغم من ضيق نطاقها، وحروب خاطفة بلغت أقصى درجات الضراوة والشراسة[2]. وهذه هي الحروب المسماة "حروب الوكالة" التي كان العالم الثالث مسرحا لها والتي اعتبرها الكثيرون السبيل الوحيد لتجنب "حروب الفناء النووية الكبرى". ومن المعروف أن القادة السياسيين لا يستبعدون احتمال اللجوء إلى العنف المسلح، لذا فحينما لا تشتعل الحروب فإن دول العالم تبقى على الدوام على أهبة الاستعداد لها. فالتاريخ يحدثنا كثيرا عن لحظات يتبادل فيها زعماء بعض الدول رسائل المودة واللقاءات، بينما تكون جيوشهم في وضع الإنذار المبكر تحسبا لمن يبدأ أولا بالهجوم وهذا تطبيقا لمقولة : "إن الاستعداد للحرب هو أقصر طريق إلى السلام"[3].

---

[1] – ورد هذا الإحصاء في مجلة "تايم" الأسبوعية الأمريكية عام 1945، أنظر: محمد عزيز شكري:"تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته"، محاضرة ألقيت في الندوة الإقليمية لتدريب أساتذة القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر اللاذقية-سوريا في 30-09-2003.

[2] – عدنان طه الرومي وعبد العظيم عبد الأمير العكيلي: "القانون الدولي العام، الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية في وقت السلم والحرب". الجامعة المفتوحة. الطبعة الثالثة 1996 ص 315.

[3]- رغم شرورها ومآسيها، فإن صناعة الحرب مستمرة. فما ينفقه العالم على السلاح كل ساعتين، يعادل ما ينفقه على أطفال الكوكب كله في عام كامل. في تقريره السنوي لعام 2006 تحدث معهد

فإذا كانت اغلب الأبحاث تؤكد بأن الحرب معطى ثابت في تاريخ البشرية، وإذا كان الرأي يستقر على أن الحرب ظاهرة اجتماعية كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، وأنه منذ زمن بعيد تحول الأمل في وضع حد للحروب إلى مجرد سراب وشعار لا مصداقية له في الواقع، فينبغي أن لا ينسى المسؤولون عن قيادة المجتمعات الإنسانية بأن الحرب ترتب نتائج قانونية، وأن هذه النتائج يتولى القانون الدولي الإنساني معالجة جوانب كثيرة منها. ربما للحد من الشكوك التي تساور المهتمين بظاهرة الحرب، وتبديد الغموض الذي تثيره بعض العبارات مثل "القضاء على الحرب" و أنسنه الحرب" يكون أولى أن تحل محل هذه المصطلحات عبارة "الحد من شرور العمليات العسكرية" و"التخفيف من المعاناة التي تسببها ".

فهل استطاع الفكر البشري الهادف إلى تحقيق رفاهية الجنس البشري، التوصل إلى وسائل قانونية وعملية تراعي الشعور الإنساني، وتتوخى التخفيف من شرور الحروب ومنع آثارها الجانبية على الأقل من الجانب الإنساني؟ وهل توفق المهتمون بمصير ضحايا النزاعات المسلحة فهم الغرض الاساسي من القانون الدولي الانساني؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال صفحات هذا المؤلف الذي سيطرح أهم الجهود القانونية التي بذلت من أجل تطويق ظاهرة الحرب وضبطها بشكل يساعد على كفالة حماية قانونية وعملية لكل الضحايا المتضررين من آثارها.

ستوكهولم الدولي لبحوث السلام عن مستوى الإنفاق العسكري في العالم. فخلال العام 2005 بلغ هذا الإنفاق 1118 مليار دولار، وتحظى فيه الولايات المتحدة الأمريكية بالجزء الأوفر باعتبارها من الدول الأكثر ثراء في العالم. فهذه الدولة هي الأكثر إنفاقا في المجال العسكري وبعدها بريطانيا، فرنسا، اليابان، الصين، ألمانيا، وإيطاليا. أنظر: بدر سيد عبد الوهاب" تقديم للحرب" عالم الفكر عدد2 مجلد 36 أكتوبر – ديسمبر 2007 ص 6 .

الفصل الأول :

القانون الدولي الإنساني

المفهوم والتطور والتدوين

إن مسالة أنسنة الحرب humanisation de la guerre مرت بمراحل إذ بدأت بقواعد دينية أخلاقية ثم غدت قواعد مجاملة تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، لتصبح قواعد قانونية عرفية واتفاقية لتنتهي إلى قواعد تعرف بالقانون الدولي الإنساني. وقد أثرت كل الحضارات الإنسانية والأعراف والتقاليد والثقافات والديانات في تكوين القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر فرعا من فروع القانون الدولي العام. وقد لعبت الشريعة الإسلامية أيضا دورا طلائعيا في تكوين قواعده ومبادئه الأساسية التي يزخر بها التراث الإسلامي. ومع مرور الزمن، عرف القانون الدولي الإنساني تطورا ملموسا ابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر أفضى إلى تجميع وتدوين هذه القواعد في مرحلة أولى، ثم إلى مراجعتها وتنقيحها وإدراجها في أربع اتفاقيات دولية، عقب الفضاعات التي ارتكبت ضد" الكرامة الإنسانية" أثناء الحرب العالمية الثانية في 12 أغسطس من العام1949[1].

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1948 بعد كوارث وحروب طاحنة سقط فيها عشرات الملايين من القتلى والمشوهين في الحرب العالمية الثانية 1948 كدليل واضح على المكانة المهمة التي يتبوأها الإنسان في الأحكام الوضعية للقانون الدولي، وكإشارة قوية من المنظمة الفتية بالرغبة في حماية حقوق الفرد. وبما أن هذه الحقوق قد انبعثت من معاناة

1 – لم يتوقف تطور تدوين القانون الدولي الإنساني بطبيعة الحال في هذا التاريخ بل أصدر المجتمع الدولي بروتوكولان إضافيان إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وذلك بعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف 1974-1977 لإقرار وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

الإنسان التاريخية في الغرب ــ بالذات ــ تحت وطأة القوى المستغلة لضعفه واستكانته، حيث كان الفرد يخضع للجماعة في كل شيء من دون حدود أو قيود، وكانت سلطة الدولة إزاء حريات الأفراد وحقوقهم مطلقة. فمن المؤكد أن الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مجالاتها المختلفة ومنها مجال الحرب، كانت على مدى التاريخ محلا للكثير من الجهود. وصفت هذه الجهود ومحاولات التنظيم تارة بالإقليمية أو المحلية، وتارة أخرى ارتبطت بالدين وبالعناية الإلهية، فتصدت لبعض الحقوق أو الحريات بدافع المشاعر الإنسانية والحس الأخلاقي...

وبما أن القانون الدولي -كما اتفق على تسميته- ليس وليد الحضارة الأوروبية كما يدعي بعض الكتاب الغربيون، فانه تأثر على حد سواء بالحضارات القديمة الغربية والشرقية وخاصة الحضارة الإسلامية، التي كان لها تأثير كبير في تطور القانون الدولي لأنها أضافت له الكثير من القواعد والأحكام. وبنظرة فاحصة للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشأن مصادر القانون الدولي، نجد أن هذه المصادر ترتكز أساسا على المعاهدات والأخلاقيات المعمول بها في الأمم المتحضرة[1]. وهذا ليس بغريب على هذه الحضارة التي ظهرت قبل أربعة عشر قرنا. بل إنه أثناء البث في حيثيات قضية الرهائن الأمريكيين أبى أحد قضاة محكمة العدل الدولية إلا أن يذكر

1 – في شأن موضوع التمييز بين قواعد القانون الدولي وقواعد الأخلاق والمجاملات الدولية انظر مؤلف الأستاذ، محسن الشيشكلي " الوسيط في القانون الدولي العام" الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق بنغازي، 1973 ص 18- 36.

هيئة المحكمة، بالتأثير الذي أحدثته الحضارة الإسلامية في القانون الدولي [1].
وعليه يمكن القول أن الشريعة الإسلامية تبقى متميزة جدا حتى بعد انصرام الأربعة عشر قرنا التي عمرت خلالها . فقد انفردت عن غيرها من الديانات والنظم الوضعية، بان جاءت بتنظيم متكامل سواء في علاقة الإنسان بخالقه أو بغيره من البشر في كافة مناحي الحياة. كما أن الشريعة الإسلامية أتت بأحكام وقواعد تنظم مجالات عديدة كما سوف سنبين ذلك لاحقا، حيث نعثر على أحكام تتناول حقوق الإنسان وتنظم حمايتها في وقت السلم والحرب، كما نجد في هذه الشريعة أحكاما تخص الحرب وأخلاقياتها[2].

---

1 – ذكرت محكمة العدل الدولية في الفقرة 86 من قرارها الصادر في 24 ماي1980 بشان قضية أعضاء الهيئة الدبلوماسية والقنصلية الأمريكيين على لسان احد قضاتها، بموقف الرسول عليه الصلاة والسلام تجاه الرسل و المبعوثين الأجانب، الذي قال بان الدولة الإسلامية كانت تحرص على عصمة دمائهم، وتصون أشخاصهم. وقد استند القاضي « Tarazi » صاحب هذا الموقف إلى المحاضرة التي قدمها الأستاذ "احمد الرشيد" في أكاديمية القانون الدولي في العام 1937 بعنوان "الإسلام والقانون الدولي" ، والتي بين وأشاد فيها بالأثر العظيم الذي تركته الشريعة الإسلامية في قواعد القانون الدولي. انظر لمزيد من المعلومات، CIJ 24 mai 1980 ; affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des états- unis a Téhéran ; recueil 1980 page 58 et suite.

2 – تنطوي الشريعة الإسلامية على ميزة خاصة تتمثل في كونها موحدة المصدر لأنها منزلة من عند الله تعالى. ويبقى للمجتهد أو المفسر صلاحية البحث والاجتهاد للوصول إلى استنباط حكم الله عند الغموض والتعارض. في حين نجد أن قواعد القانون الدولي متعددة المصادر. وتتمثل مصادر القانون الدولي في التشريع، والمعاهدات، والعرف، ومبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة والإنصاف. هذا بالإضافة إلى المصادر الموضوعية والثانوية المتمثلة في الدين، والأخلاق، والفلسفة الاجتماعية والاقتصادية. وتختلف الشريعة الإسلامية من حيث نطاق تطبيقها عن فروع القانون الوضعي من حيث تميزها بطابع الشمول والعالمية. فهي تهتم بباطن الإنسان وظاهره وبالعلاقة بخالقه وبالمجتمع وبنفسه في أن واحد، بينما تهتم قواعد القانون الوضعي بالسلوك

ومن جانب آخر، تناول قدراً كبيراً من هذه الجهود الفلاسفة والمفكرون وبعض العقائد والمعتقدات والأنظمة من خلال الاجتهادات الإنسانية في هذا المجال. وقد اتسمت تلك المحاولات في الجانب الأعم منها، بكونها اتصلت بالدين والعقيدة وفكرة الحصول على الثواب وتجنب العقاب في الآخرة. كما ارتبطت هذه الجهود ببعض الأفكار والقيم التي اجتهد في إبرازها كثير من المفكرين والفلاسفة بدافع إقرار قيم ومثل عليا يسعى إليها البشر في علاقاتهم وتعاملهم بعضهم البعض. و تناولت الأنظمة القانونية الوضعية بدورها طرح وتكريس بعضاً من هذه المبادئ والقيم[1].

الخارجي للإنسان. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع، جعفر عبد السلام " قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، مكتبة السلام العالمية. القاهرة 1981 ص 19 وما بعدها.

1 - يعد الإعلان الأمريكي بشان الاستقلال 1776 ، وإعلانات الحقوق الأمريكية الأخرى، كالتعديلات التي أدخلت على الدستور الأمريكي، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في سنة 1789 ، أولى المحاولات لتجميع حقوق الإنسان برؤية محلية، وذلك في إطار إعلانات وطنية ناشئة عن تجارب خاصة عاشتها تلك الشعوب. وترجع بدايات اهتمام المجتمع الدولي بالقضايا والموضوعات المتصلة بحقوق الإنسان وتعامله المباشر والمنظم لها، إلى منتصف القرن التاسع عشر. فقد بدأت الجهود الدولية وتواصلت لمواجهة الرق مع نهاية القرن التاسع عشر وأسفرت عما عرف بـ "صك برلين "عام 1885، و"صك مؤتمر بروكسل" عام 1890". ثم بعد ذلك ظهرت الاتفاقيات الدولية الصادرة مع بداية القرن العشرين لموجهة تجارة الرقيق الأبيض.

*صدرت اتفاقات دولية أولى تحظر تجارة الرقيق الأبيض عام 1904 وفي عام 1910.

وبعد إنشاء عصبة الأمم التي تعتبر المنظومة الأولى للتنظيم الدولي السياسي (1919-1939)، تمركزت اهتمامات المجتمع الدولي في قضايا ثلاث كانت فيما قبل وراء اندلاع كثير من الحروب، توجد الإهتمامات بصدور هي الأقليات والاتجار في الرقيق الأبيض، ثم القضايا المتصلة بالعمل. مواثيق دولية نذكر منها الاتجار بالنساء البالغات سنة 1933، والاتفاقية الدولية لمحاربة الرق سنة 1926.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وعلاقته بفروع القانون الدولي الأخرى

إن الاهتمام برفاهية الجنس البشري ووضع حد لمعاناته ليس حكرا على القانون الدولي الإنساني، خاصة حين نعلم أن هذا الفرع من القانون الدولي العام صممت أحكامه لتحمي إذا –جاز التعبير– الإنسان المموقع l' homme situé" " أي الشخص الذي يعاني أثناء أوضاع محددة، وهي أوضاع النزاع المسلح.

من المؤكد انه توجد فروع قانونية أخرى جعلت غايتها الدفاع عن الفرد باعتباره إنسانا صاحب حقوق أساسية لا يمكنه العيش بدونها، غير أن كل فرع قانوني تناول مسألة حماية الإنسان باعتماد نهج معين، وسعى إلى تحقيق هذه الغاية من زاوية معينة.

ثم معاهدة باريس حول نبذ الحرب لعام 1928، ثم الاتفاقية الدولية لمنع السخرة عام 1930 والتي تحمل رقم (29) في مسلسل اتفاقيات العمل الدولية. وبصدوره عبر ميثاق الأمم المتحدة بقدر ضئيل عن تلك الشواغل والاهتمامات بحماية حقوق الفرد. فتناول الميثاق معاناة البشرية حيال موضوعات وقضايا حقوق الإنسان وبصفة خاصة أثناء الحروب ، حيث نصت ديباجة الميثاق الأممي، الذي أصبح نافذاً في (1945/10/24)، على ما يلي " نحن شعوب الأمم المتحدة قد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت في خلال جيل واحد على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأننا نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدرته، وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية ".

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وعلاقته بقانون حقوق الإنسان

منذ نهاية القرن التاسع عشر وفقهاء القانون الدولي يبذلون جهودا حثيثة لوضع تعريف دقيق وشامل لمصطلح القانون الدولي الإنساني. ففي سنة 1864 كان ميلاد أولى اتفاقيات جنيف الإنسانية بتوقيع اثني عشرة دولة على اتفاقية لتحسين مصير المحاربين الجرحى في الميدان. و منذ هذا التاريخ، انطلقت الجهود الفقهية و استمرت حتى يومنا هذا، لاتخاذ موقف من الحرب باعتبارها ظاهرة قانونية يمكن تهذيبها أي أنسنتها. وفي إطار عملية التقنين أدرك الفقهاء الباحثون، ارتباط القانون الدولي الإنساني بفروع قانونية أخرى تهتم بحماية الإنسان وبالقضايا الإنسانية من زوايا أخرى، كقانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لنزع السلاح، والقانون الدولي للبيئة...

الفقرة الأولى: تعريف القانون الدولي الإنساني

يشير تعبير القانون الدولي الإنساني إلى فرع حديث نسبيا من فروع القانون الدولي العام، يرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان إذ يحمي النفس البشرية من ويلات الحروب وشرورها. وإذا كان أغلب الفقه يتفق على حداثة هذا الفرع القانوني

التي يحصرونها في فترة السبعينات، فإنهم يختلفون بشان تحديد بداية الاهتمام بهذه الحماية [1].

إن الاهتمام بالقانون الإنساني يعود إلى سنوات بعيدة بل إلى قرون موغلة في القدم. فمنذ أن اكتشف الإنسان أسباب الحروب وانخرط فيها، واكتوى بلظاها وتألم بفظائعها، فقد بحث أيضا عن طرق لضبطها والتحكم في نتائجها. ومن تم يعتبر القانون الدولي الإنساني ذلك القطاع الكبير من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد[2].

فالقانون الدولي الإنساني، يرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان، فقد يتوقف على هذا القانون وحده دون غيره، وجود وحرية الملايين من البشر، فهو لا يعالج مشكلات مجردة، وإنما يتناول قضايا الحياة والموت التي تهم بصورة جوهرية كل واحد منا[3].

وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني، بأنه:"**مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الرامية إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات التي تروق**

---

[1]- بالنسبة للأستاذ " ستانيسلاف نااهليك" يرجع ولادة القانون الدولي الإنساني إلى عصر الأنوار والى إسهامات فلاسفة هذا العصر منهم جان جاك روسو وايميل ذي فاتيل الذين تركوا بصماتهم على نظرية الحرب ، وجاءوا بأفكار قيمة تدعو إلى عدم تجاوز ما تقتضيه الضرورة الحربية.

2 – أنظر:

Hans- Peter Gasser: "le Droit international humanitaire". tiré à part de « Hans-Haug », Humanité pour tous le mouvement international de la croix rouge et du croissant, .institut Henry –Dunant Haupt 1993 page 6

[3]- أنظر: " القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه" . منشورات الحلبي الحقوقية، مؤلف جماعي، الطبعة الأولى 2005 ص 40.

لها وتحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة" [1].

وتستخدم أيضا عبارة "القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة" أو قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة" [2]. كما تستخدم مصطلحات قانون الحرب وقانون المنازعات المسلحة[3].

ويمكن اعتبار مصطلحا " القانون الدولي الإنساني" و "قانون النزاعات المسلحة" و"قانون الحرب"، مترادفة في المعنى لأنها ترمز كلها إلى تلك القواعد من القانون الدولي العام التي تحمي حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة[4]. فالمنظمات الدولية والجامعات وحتى الدول تفضل استخدام لفظة "القانون الدولي الإنساني" بينما يشيع استعمال المصطلحين الآخرين في

---

[1] - إن الغاية التي توخت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تبنيها هذا التعريف، هي لفت الانتباه إلى مفهومين أساسيين يوجدان في صميم القانون الدولي الإنساني هما: أولا أن هدف القانون الإنساني الرئيسي هو حماية كافة ضحايا النزاعات المسلحة، وثانيا السعي إلى تنظيم سير العمليات العدائية. انظر،

J. PICTET: "Le droit international humanitaire : définition"; IN Les dimensions internationales du droit humanitaire, Paris, Pédone, Genève. Institut Henry Dunant, UNESCO 1986 page 13.

[2]- يعود استخدام هذا التعبير إلى منظمة الأمم المتحدة أثناء انعقاد أشغال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران عام ، 1968 وكذلك خلال اجتماعات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة. راجع، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 728 ، مارس- ابريل ص 79-86.

[3]- انظر: Bindshedler. D. " Reconsidération du droit des conflits armes; rapport présenté a la conférence sur les droits des conflits armés réunie a Genève (15-20) septembre 1969

[4]- الدكتور صلاح الدين عامر" مقدمة في دراسة قانون النزاعات المسلحة" القاهرة، 1967 ص 100.

صفوف القوات المسلحة وفي الكليات والأكاديميات العسكرية[1]. و لكن يوجد بعض الباحثين القانونيين الذي يميلون إلى استخدام تعبير قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة للتأكيد على حقوق وواجبات المتحاربين أثناء سير العمليات العدائية[2].

ويعزى استخدام تعبير "القانون الإنساني الدولي" إلى الفقيه « Max-Huber » وقد أصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقه الدولي[3]. كما أنه أصبح ذا طابع رسمي منذ فترة السبعينات[4].

---

[1]- أنظر: القانون الدولي الإنساني "إجابات على أسئلتك"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص 5.

[2]- أنظر مؤلف الأستاذ جاك موران متاح على الانترنيت بعنوان ، " Jaques Meurant approche interculturelle et droit international humanitaire". http://www.droitshumains.org/uni/biblio/pdf/2-4.pdf

3 – إن السيد ماكس هوبر Max-Huber ' هو الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر، وإليه يرجع الفضل في تداول تعبير القانون الدولي الإنساني. على أن غالبية الفقه والمتخصصين يميلون إلى استخدام تعبير "القانون الإنساني الدولي" بدلا من القانون الدولي الإنساني، لوجود قناعة لديهم بأن إنسانية الإنسان سابقة على دوليته. أنظر، إسماعيل عبد الرحمن: "الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2003 ص:41.

4 – بالنسبة لفقهاء القانون الدولي، ينطوي القانون الدولي الإنساني على تعريفين اثنين، أحدهما تعريف واسع والآخر ضيق. بموجب التعريف الموسع و يأخذ به فريقان، يقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة الأحكام القانونية الدولية التي ترد في التشريعات أو القوانين العامة وتكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره. ويعتبر فريق أول في هذا الاتجاه ومنهم الأستاذان "جان بكتيه" Jean Pictet و"كاريل فاساك"Karel vasak ، القانون الدولي الإنساني مكونا من فرعين: قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان. في حين يذهب الفريق الثاني إلى تفريع القانون الدولي الإنساني إلى قانون جنيف وقانون لاهاي. لمزيد من التفصيل حول الموضوع انظر، Karel Vasak" la convention

في رأيها الاستشاري الصادر في يوليو 1996 حول "قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها"، اعترفت محكمة العدل الدولية صراحة بوحدة القانون الدولي الإنساني. كما أوضحت المحكمة بجلاء أن هذا الفرع من القانون الدولي العام، يضم كل من القواعد المتعلقة بإدارة العمليات العدائية، والقواعد التي تحمي الأشخاص الذين يقعون في قبضة الخصم. وبذلك تعيد هذه الهيئة القضائية إلى الذهن التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني[1].
وفي إطار العلاقة القائمة بين القانون الإنساني و قانون الحرب تضيف المحكمة قائلة: "إن هذين الفرعين القانونيين اللذين ينطبقان على النزاعات المسلحة، قد أصبحا مترابطين على نحو وثيق، بحيث شكلا تدريجيا نظاما مركبا لما يسمى اليوم بالقانون الدولي الإنساني. كما أن أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تعبران عن وحدة وتعقد ذلك القانون".

---

européenne des droits de l homme, complément utile aux conventions de Genève" in RICR aout 1965 pages 365-378 .

1 – تعتبر محكمة العدل الدولية هيئة قضائية أساسية أوجدتها منظمة الأمم المتحدة بعد إنشائها كإحدى الأجهزة الرئيسية التي تسهم في تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي. فأراء هذه المحكمة يستأنس بها كمصادر احتياطية لقواعد القانون الدولي. أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، وهو أحد فروع القانون الدولي العام، فلا بد أن يتأثر أيضا باجتهادات المحكمة، لأنها تساهم في فهم القيم الأساسية للمجتمع الدولي والمبادئ الإنسانية والمثل والمبادئ الأخلاقية المعبر عنها في القانون الدولي الإنساني. انظر

les considérations élémentaires d'humanité dans la jurisprudence de la cour » internationale dc justice « in René jean Dupuis mélanges offerts en l' honneur de Nicolas valticos droit et justicc pedone paris 1999 p 117 et suite.

من هذا المنطلق فان كثيرا من الفقهاء المرموقين المشتغلين في مجال القانون الدولي الإنساني، يقسمون هذا القانون إلى فرعين اثنين: قانون جنيف وقانون لاهاي.

إن قانون لاهاي، ويطلق عليه أيضا قانون الحرب(Jus in Bello)، هو ذلك الفرع القانوني الذي يتألف من قواعد تنظم طرق القتال وأحكام تسري على إدارة العمليات العسكرية، وتراعي تخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد تسمح به الضرورات العسكرية. كما يتضمن قانون لاهاي بين ثناياه قواعد تحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم، وتقيد حرية اختيارهم لوسائل الإيذاء. وتشكل اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 والاتفاقيات المعنية بحظر الأسلحة مصادره الأساسية. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الحرب، هو التعبير التقليدي الذي ظل سائدا حتى إبرام ميثاق منظمة الأمم المتحدة أي قبل أن يتم هجر مصطلح "حرب" ليستبدل بمصطلح " نزاع مسلح"[1]. ففي السنوات التي تلت سنة 1945 سوف يظهر اتجاه يفضل الحديث عن قانون المنازعات المسلحة[2]. وطيلة الفترة الممتدة قبل ظهور هذا الاتجاه، ظل قانون الحرب

---

[1] – تجدر الإشارة هنا إلى مصطلح آخر كان يستخدم في إطار قانون الحرب، هو " Jus ad bellum" أي قانون اللجوء إلى الحرب الذي يعني حق اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية. راجع،

Philippe Bretton" Droit des conflits armes" Paris 1970 page 8.

[2] – في الفترة التاريخية التي كانت الحرب تعتبر وسيلة طبيعية لفض النزاعات بين الدول شاع استخدام مصطلح "حرب" بشكل واسع. وقد اعتاد الفقه أن يقسم القانون الدولي الكلاسيكي إلى فرعين: قانون الحرب وقانون السلام. ويندرج في هذا الاتجاه اسم أحد خبراء القانون الدولي الإنساني وهو الأستاذ "ميلان بارتوس". فهذا الأخير في تفريعه للقانون الدولي الإنساني بمفهومه الواسع إلى قانون جنيف وقانون لاهاي، يضيف فرعا ثالثا يطلق عليه اسم قانون السلام « Jus contra-bellum » . وهذا مصطلح يضاف إلى قائمة المصطلحات الأخرى التي راج استخدامها

يشكل فرعا ذا أهمية بالغة في القانون الدولي، لان الحرب طغت خلالها على علاقات الدول، لدرجة أن بعض فقهاء القانون الدولي، يقر بحدوث خلط وتداخل كبيرين بين القانون الدولي وقانون الحرب[1].

أما قانون جنيف، وهو تعريف للقانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق فهو الذي ينصب أساسا على حماية ضحايا الحرب سواء كانوا عسكريين عاجزين عن مواصلة القتال، أو مدنيين لا يشاركون قط في العمليات العدائية. وقد تبلور قانون جنيف في الاتفاقيات الإنسانية الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين، وكلها وثائق تعتبر تقنينا لقواعده وأحكامه، وتتضمن مبادئ وقيما تشترك الإنسانية في الإيمان بها والدفاع عنها. والواقع أن صدور البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 أزالا التفرقة القائمة بين قانون جنيف وقانون الحرب، إذ تضمن البروتوكول الإضافي الأول بصفة خاصة العديد من الأحكام الخاصة بوسائل وأساليب القتال ولم يعد لهذا التمييز بينهما إلا قيمة تاريخية[2]. وقد عبر

منذ أن وجدت الجماعات السياسية التي اعتمدت دائما القوة والعنف كمعيارين ثابتين لتحديد علاقاتها فيما بينها. ويتعلق الأمر بعبارتي « Jus ad Bellum » أي قانون اللجوء إلى الحرب و « Jus in Bello » أي القواعد المطبقة بين المتحاربين. أنظر: جان بكتيه "القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة". جنيف 1986 ص 9-11.

1 - انظر، Philippe Bretton, op. cite page 6

2 - يلاحظ بأن هذا التمييز بين قانون لاهاي وقانون جنيف ظل معمولا به لمدة طويلة، حيث اعتبر الفقه بأن قواعد قانون لاهاي كانت ذات طبيعة "permissives" لأنها تسمح ضمنا للمتحاربين باستعمال بعض وسائل القتال للإضرار بالعدو، في حين أن قواعد قانون جنيف، تتميز بكونها "limitatives" لأنها تستهدف أساسا حماية ضحايا الأشخاص الذين توقفوا عن القتال. لهذا فالتيار الذي يعارض فكرة التمييز القائم بين القانونين، يرى أصحابه بان قواعد قانون لاهاي تنطوي على نفحة إنسانية، لأنها تتضمن اتجاها حمائيا مماثلا يستفيد منه المقاتلون بل والأشخاص المدنيون أيضا. انظر،

Michel Veuthey: " guérilla et droit humanitaire" CICR. 1983; page 5

أحد خبراء القانون الدولي الإنساني عن ذلك بقوله: "إن البروتوكولين الصادرين في العام 1977 وخاصة الأول منهما، تضمنا قواعد صهرت القانونين معا، وليس من الوجاهة الحديث عن قانونين منفصلين. والحال أن القانون الدولي الإنساني الحالي يشمل الاثنين"[1]. تحقق هذا الانصهار بين الفرعين القانونيين على مستويين:

يتمثل المستوى الأول، في قواعد الحماية المخصصة لضحايا الحرب والتي تضمنتها وثائق قانون لاهاي. ونخص بالذكر هنا إتفاقية لاهاي الثالثة بشأن تطويع مبادئ اتفاقية جنيف للحرب البحرية في سنة 1899، واتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في سنة 1899، واتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المعتمدة في سنة 1907.

من المؤكد أن اتفاقيات لاهاي عالجت موضوع حماية ضحايا الحرب (جرحى ومرضى وغرقى وأسرى) ولكن باقتضاب شديد. لذلك سوف يتم تناول هذه الحماية بمزيد من الشمول والتفصيل في اتفاقيات جنيف التي حلت محل صكوك لاهاي وأبطلت تدريجيا العمل بها. ولكن لا ينبغي أن ننسى بان بعض الفصول المهمة ظلت قائمة وسارية المفعول، كتلك النصوص القانونية التي تتناول الاحتلال ومعاملة الجواسيس والمفاوضين.

ويظهر انصهار كل من قانوني جنيف ولاهاي، على مستوى ثاني من حيث القواعد التي تنظم سير العمليات الحربية. وردت هذه القواعد في القسم الثاني من اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب

1- أنظر: عامر الزمالي "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني". منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان سنة 1993. ص.

البرية لعام 1899 والمعدلة في عام 1907[1]. فهذا القسم الذي يحمل عنوان "الأعمال القتالية"، يرسي بعضا من أهم مبادئ قانون الحرب التي أدرجت منذ عام 1977 في الباب الثالث من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949[2].

يمكن القول بأن للبروتوكول الإضافي الأول ميزة كبيرة. فإذا كان مجيئه قد استجاب لحاجة ملحة تمثلت في مواكبة التطورات التقنية التي جعلت الحرب أكثر قسوة، فإن البروتوكول في ذات الوقت، جمع بين قانون جنيف وقانون لاهاي بشكل يسمح بتطويق أحسن لخاصية التكامل القائمة بين الفرعين القانونيين، رغم أنهما عرفا تطورا مختلفا[3]. لقد بينت تجارب الحروب الدولية والداخلية، أنه من الضروري التأكيد على حصر العمليات العسكرية وتحديد نطاقها لخفض عدد الضحايا مادام أن إنقاذهم أضحى غير كافيا.

---

1 – تجدر الإشارة هنا إلى أن أهم وثائق قانون لاهاي هي اتفاقية لاهاي الرابعة واللائحة الملحقة بها، وتكمن أهميتها في العناصر التي تضمنتها. إنها تتضمن قوانين وأعراف الحرب البرية التي وردت في وثائق هامة سبقتها في الظهور ويتعلق الأمر بصفة أساسية بمدونة ليبر" « code lieber » وإعلان سان بترسبورغ ودليل اوكسفورد Manuel d'oxford الذي حرر جزء كبير منه على يد غوستاف موانييه أحد أعلام القانون الدولي الإنساني. أنظر:

Patricia Buirette : « le droit international humanitaire » collection repères la – découverte ; Paris 1996 page : 53.

2– أنظر: سيس ذي روفر: "الخدمة والإنسانية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني" دليل لقوات الشرطة والأمن". اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف 2000. ص 106-107.

3- انظر، Ghislainc Doucet " cinquante années de droit international humanitaire" in actes de colloque "l'humanitaire en échec" Genève 1999. page. 34

من ثمة فان القانون الدولي الإنساني بمفهومه المعاصر يتكون من أحكام انصهرت وانبثقت عن طائفتين من القواعد القانونية الدولية: من ناحية ، نجد قواعد قانون جنيف التي تهدف إلى حماية ضحايا الحروب عن طريق تكريس حقوق إنسانية لهم في مواجهة أي اعتداء. ومن ناحية أخرى، قواعد قانون لاهاي التي تهدف إلى تنظيم العمليات العسكرية والحد من شرور الحرب، بفرض قيود على الدول المتحاربة في اختيار وسائل الإيذاء وطرق وأساليب حرب غير مشروعة وغير إنسانية.

الفقرة الثانية: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

استنادا إلى التعريف الموسع الذي يقترحه الفقه للقانون الدولي الإنساني، يتراءى بأن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني، بحكم أنهما ينتميان إلى أصل واحد، ويهدفان إلى تحقيق غاية أساسية واحدة، هي حماية الشخص الإنساني والحفاظ على كرامته[1].

على أن الاعتراف بوجود ترابط وتداخل بين الفرعين القانونيين لا يعني انصهارهما تماما. فإذا كان ينطلقان من نفس الإشكالية التي يرتكز عليها

---

1 - من المؤكد أن بني البشر لا تتأرجح حياتهم بين فترات السلم والحرب فقط، فإذا لم يعيشوا فترة سلم فلا يعني أنهم يعيشون فترة حرب. فقد يمر الإنسان بفترات أخرى متميزة كحالات الكوارث الطبيعية وفترات الاضطهاد. ولذلك يجوز إدراج ضمن التعريف الموسع للقانون الدولي الإنساني فروعا أخرى تتميز بصبغة إنسانية، لأنها تسعى إلى حماية الإنسان ومساعدته في فترات عصيبة. ومن هذه الفروع نذكر القانون الدولي للاجئين و القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمعناه الضيق(قانون جنيف) أو حتى قانون الحرب.

تقنينهما إلا إنهما يظلان مختلفان من الناحية القانونية بشكل جوهري. كما أن كلا منهما ينفرد بخصوصية وذاتية مستقلة [1].

تتأكد هذه الخصائص بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، بكونه قانونا خاصا ذو طابع استثنائي، لا تدخل قواعده حيز التنفيذ إلا في ظروف محددة هي حالات النزاع المسلح. كما أنها قواعد لا تهتم سوى بمصير الرعايا من الأعداء.

في حين أن قانون حقوق الإنسان تطبق قواعده في وقت السلم. فهي تهتم بدرجة أساسية بتنظيم العلاقة بين السلطات والرعايا في الدولة الواحدة، كما تكفل حماية الفرد ضد تعسف سلطة الدولة التي ينتمي إليها[2]. لهذا فإن الهدف الذي يتوخاه قانون حقوق الإنسان، هو حماية عدد من الحريات الخاصة كحق الحياة والأمن والسكن والعمل والتعليم والكرامة الشخصية وغيرها من الحريات التي تقر بها جميع دساتير العالم، والتي سبق وان أكدها إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948. يمثل إدراج حماية الحقوق الشخصية والحريات الخاصة للأفراد في هذا الفرع القانوني، ضمانات ضد السلوك التعسفي الذي يقع عليهم من جانب حكوماتهم في كل زمان وفي كل الظروف. إن المسالة الأهم التي تثير الانتباه هنا هي دسترة و تقنين حقوق الإنسان. فلما كان المبدأ الأساسي لحماية الحقوق والحريات

---

[1] – أنظر: ديتريش شندلر" اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقوق الإنسان"، الترجمة العربية لمقال نشر باللغة الانجليزية في المجلة الدولية للصليب الأحمر يناير – فبراير 1979 ص 5 و 6.

[2] – لمزيد من التفصيل أنظر:

Aristidis Galogeropoulos stratis : « Droit humanitaire et droits de l'homme la protection de la personne en période de conflit armé » Genève 1980.

الأساسية يقوم على قواعد دستورية تفرض على السلطات العامة وجوب احترام المواطن، وعدم فرض القيود الخاصة والعامة التي تمنعه من التمتع بالضمانات الأساسية التي تضمن احتفاظه بكرامته وسلامته الشخصية، فانه يستحيل أن تشهد هذه الضمانات تعليقا إلا في حالات محددة ومبينة[1]. ويتعلق الأمر هنا بالحالات الموصوفة بأنها ضرورية أو استثنائية[2].

ارتباطا بهذا الموضوع، ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية بأنه:" لا تتوقف حماية العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية زمن الحرب، باستثناء سريان المادة الرابعة من العهد، والتي يمكن بواسطتها تقييد أحكام معينة في وقت الطوارئ الوطنية"[3]. يستفاد من رأي

---

[1] – انظر، زهير الحسيني" القانون الدولي الإنساني، تطوره وفاعليته" المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة الخامسة عدد 26– 1992 ص 308.

[2] – تجيز بعض اتفاقيات حقوق الإنسان للحكومات أن تنقض بعض الحقوق المقررة في ظروف استثنائية كما هو الحال بالنسبة للتعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، إن حماية الإنسان تمثل نقطة الالتقاء بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث أن الاتفاقيات الإنسانية تستهدف أيضا حماية الأشخاص ضد الخروقات التي قد ترتكبها الدولة وأجهزتها بصفة خاصة، ضد الفئات الأشد ضعفا . وهذه النقطة بالذات هي التي تميز القانون الدولي الإنساني وقواعده التي صممت لتفعل في حالات الحرب أي الحالات الاستثنائية. وعليه يمكن القول بأن "القانون الدولي الإنساني هو قانون حقوق الإنسان المطبق في أوضاع النزاع المسلح". أنظر:

Hans Haug op-cite page 513.

3 – لقد تم تحديد طائفة الحقوق غير القابلة للخرق وهي الحق في الحياة. وحظر أعمال التعذيب والعقوبات الحاطة بالكرامة الإنسانية أو المهينة وعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي وتحريم الرق والعبودية وأعمال السخرة وحظر إخضاع أي إنسان دون رضاه الحر للتجارب الطبية أو العلمية، وعدم جواز سجن الشخص بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزامه التعاقدي، وحرية الفكر، والضمير والمعتقد الديني. وهناك بعض وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان منها الاتفاقية

المحكمة بخصوص مضمون اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، أن الدولة مسؤولة عن حماية رعاياها وبحكم مسؤوليتها هذه، تطالب الدول الأطراف في العهد، بعدم إساءة فهم حكم المادة الرابعة التي تضمن الإبقاء على سريان العمل ببعض حقوق الإنسان في حالات الطوارئ كحالة الحرب. وفي وقت لاحق، عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على الجريمة ضد الإنسانية عن موقف مماثل مصرحة: "انه إذا شكل فعل جرى تحت سلطة، أساسا لمسؤولية جنائية فردية لأشخاص تورطوا في ذلك الفعل، فلا يمكن استخدام المادة الرابعة من العهد، كمبرر بان حالة الطوارئ تعفي الدولة المعنية من مسؤوليتها بالنسبة للفعل ذاته"[1] .

ومهما كانت أهمية قانون حقوق الإنسان، فانه لا يقلل أبدا من خصوصية القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، يفيد الاستناد إلى بعض المؤشرات التي تثبت بان القانون الدولي الإنساني يختلف عن اتفاقيات حقوق الإنسان ذات القواعد المصممة بدرجة أساسية لوقت السلم. فمن خصوصيات القانون الإنساني انه لا يسمح بأي نقض لأحكامه ولا يمكن تعليق تطبيقه في حالات الأزمات والطوارئ، فهو صمم أصلا ليطبق فيها. وينفرد القانون الدولي الإنساني بميزة أخرى تتمثل في طبيعة قواعده. إن نصوص هذا القانون كما

الأمريكية لحقوق الإنسان التي أضافت حقوقا أخرى إلى فئة الحقوق غير القابلة للخرق، مضفية عليها طابع الحصانة حيث لا يجوز المساس بها في ظروف الطوارئ والظروف الاستثنائية، وهي الحق في الاسم وحقوق الأسرى، وحقوق الطفل. أنظر د. محمد نور فرحان، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتمييز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، ص 89.

[1]- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) 24 يوليوز 1997.

سلفت الإشارة، تحدد العلاقات بين الأعداء، وهي تكتسي قيمة اكبر لأنها تحمي أفراد القوات المسلحة الذين يتواجدون في قبضة خصومهم المشحونين بكل ألوان الحقد و الكراهية بسبب حالة الاقتتال. فهي نصوص تورد قواعد تطبق على الأسرى، وتتضمن أحكاما على درجة كبيرة من الأهمية تكفل الحماية لسكان الأرض المحتلة من طرف قوة أجنبية، وتقيهم من بطشها. وهذه الأحكام مقررة في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين[1].

يتبين إذن بأن القانون الدولي الإنساني يتميز عن قانون حقوق الإنسان لان تطبيقه تمليه ظروف خاصة[2]. تعرف بنوده تفعيلا في ظل أوضاع تسمى طارئة أو استثنائية[3]. ليس هناك شك بان النـزاع المسلح الدولي والحروب الأهلية وغيرها من النـزاعات الداخلية هي كثيرا ما تكون سببا ونتيجة لأحداث ومشاكل غير غريبة علينا. فهي في الغالب تنتج عن انقسامات الدولة، وتآكل المجتمع المدني، وعدم احترام القانون المحلي والإخلال بالمعايير الدولية، وتفكك القيم التقليدية وأواصر القرابة الناجمة عن انهيار هياكل المجتمع، وعدم احترام السلطات التقليدية والهيكل القانوني وعدم

---

[1]- لمزيد من المعلومات حول حقيقة العلاقة القائمة بين الفرعين القانونيين انظر، د. محمد نور فرحان، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتمييز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، ص84.

[2]- لمزيد من المعلومات انظر، DOSWALD-BECK L et SYLVAN VITE" le droit international humanitaire et le droit des droits de l'homme" in RICR n° 800 mars avril 1993 .pages 100-109

[3]- انظر، SYLVAIN VITE" les procédures internationales d'établissement des faits dans la mise en œuvre du droit international humanitaire" collection du droit international; éditions de l'université de Bruxelles 1999; p 52

فعاليتهما بما في ذلك النظام القضائي، ونشوب أزمات إنسانية خطيرة ينجم عنها معاناة على نطاق واسع، والحرمان المهلك من الغذاء و من المياه النظيفة والخدمات الصحية والتعليم والموارد الاقتصادية، والطرد ألقسري لأعداد هائلة من السكان، والقيود على السفر، وتدمير الطرق والجسور والأسواق والمدارس والبنية التحتية، وظهور عدد من جماعات المعارضة المسلحة المتنافسة في بعض الأحيان، وتفشي تجاوزات حقوق الإنسان على يد القوات الحكومية والكيانات غير الحكومية على السواء. وتزيد حدة هذه الممارسات بانتشار ثقافة عامة يغلب عليها طابع العنف، واستعمال العنف ضد المدنيين والسجناء وراصدي حقوق الإنسان والموظفين الإنسانيين، باعتبار ذلك طريقة متعمدة للحرب، أو للاعتقاد في بعض الأحيان أنهم يساعدون جانبا ما، أو حتى ينظر إليهم باعتبارهم سببا في إطالة النـــزاع. فالملاحظ بان الطبيعة المتميزة للقانون الإنساني الدولي تجعله قانونا يتسم في كثير من الأحيان، بقدرة أكبر على الإقناع في زمن الحرب. يجد هذا الحكم تفسيره في كون أحكامه وضعت على وجه الخصوص للحد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب أثناء فترات النـــزاع المسلح ضد الأشخاص المحميين، مثل الجنود الجرحى أو الجنود العاجزين عن القتال لأي سبب آخر، وضد السكان المدنيين.

وإذا كان هذا التداخل الحاصل بين القانونين معا قد دفع بعض الخبراء القانونيين ومنهم الأستاذ "جان بكتيه"، إلى القول بضرورة دمج القانون الدولي الإنساني مع غيره من القوانين الأخرى كقانون حقوق الإنسان أو قانون الحرب، فان باحثين آخرين يعارضون هذه الطروحات.

وفي علاج للعلاقة القائمة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، يقول الأستاذان" Paul de la pradelle و Yves patrognic: "...فمهما

اشترك القانونان في تحقيق هدف أسمى يتمثل في حماية الإنسان، يبقى الاختلاف مع ذلك، قائما بينهما من حيث إجراءات التطبيق". ويضيف الباحثان، "إن الخلط بين الفرعين القانونيين قد يشكك في الجهود التي تبدل من اجل تطوير اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والتي غالبا ما تقبل الأطراف المتعاقدة بتطبيقها. وهذا بعكس ما يحدث بالنسبة للعهدين الدوليين الصادرين في سنة 1966. وربما يعود هذا إلى كون نواهي حقوق الإنسان تختلف في تركيبها وطبيعتها عن المواضيع التي يهتم بها قانون جنيف". وبالرغم من أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها قد تضمن كل منهما قواعد أساسية للإنسان في حالات مبينة تحديدا في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، فليست الميادين الإنسانية المادية والزمنية لانطباق القانون الدولي الإنساني واسعة بقدر سعة القانون الدولي لحقوق الإنسان. بهذا المعنى، فان القانون الإنساني يكفل حدا أذنى من المساواة أيضا بالرغم من أن مبدأ عدم التمييز مكفول فيما يخص الحقوق التي يضمنها هذا القانون.

رغم الطابع المميز وانفراد القانون الدولي الإنساني بخصوصية ما، ورغم حرص الخبراء القانونيين لإبقاء المجالين مستقلين تماما، فقد قام ارتباط لم يكن مقصودا بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي.

فمن ناحية، نستشف من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 اتجاها نحو اعتبار أحكامها حقوقا فردية للأشخاص المشمولين بالحماية مجرد التزامات يتعين على الأطراف السامية الوفاء بها[1]. ومن ناحية أخرى، تتضمن بعض معاهدات حقوق الإنسان أحكاما واجبة التنفيذ في وقت الحرب[1].

---

[1] – تجدر الإشارة إلى أن هذا الاتجاه تؤكده بالفعل اتفاقيات جنيف لعام 1949، ففي كل اتفاقية توجد مادة لا تجيز للأشخاص المشمولين بالحماية التنازل عن الحقوق التي تكفلها لهم هذه

يوضح التطور التاريخي بان العلاقة بين هذين الفرعين القانونيين ظلت خارج دائرة الاهتمام لأمد طويل، إلى أن فرضت نفسها مع اندلاع حروب التحرير الوطني ونزاعات مسلحة داخلية، ترابطت فيها جوانب قانون الحرب مع اعتبارات قانون حقوق الإنسان. حينئذ، تبين للمشرعين الدوليين بأن القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان يمكن أن يكونا واجبا التطبيق معا، وفي آن واحد، -سواء بطريقة جامعة أو بوصفهما قانونين يكمل كل منهما الآخر[2]. يجوز القول هنا بان القانونان يتقاطعان حينما يتعلق الأمر بحماية الحق

الاتفاقيات، فهناك على سبيل المثال المادة 7 من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والمادة 8 من الاتفاقية الرابعة.

[1]- تسمح المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للحكومات بأن تنتقص من التزاماتها بموجب العهد أثناء فترات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدولة والتي يتم الإعلان عن وجودها رسميا، ولكن فقط بالقدر الذي تتطلبه مقتضيات الحالة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز في أي وقت من الأوقات عدم التقيد بالتزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك واجب الامتثال للالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي (بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها) وتفادي التجريد التعسفي من الحياة، والتعذيب والرق، وحرية الرأي والتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ومن هنا تنطبق كثير من معايير حقوق الإنسان الأساسية أثناء فترات النـــزاع المسلح. في هذا الموضوع، راجع ما نصت عليه المادة 15 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان . أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فيلاحظ انه لم يتضمن أي حكم من هذا القبيل. وقد تبنت اللجنة الإفريقية تفسيرا لهذه المسالة حيث اعتبرت بان تقييد حقوق الإنسان ليس الحل لمواجهة المصاعب التي تواجه الدولة على المستوى الوطني. للإطلاع على تفسير اللجنة الإفريقية راجع، الموقع الالكتروني

http//www1.umn.edu/humanrts/africa/comcases

2 – أنظر: سيس دي روفر: "الخدمة والحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دليل لقوات الشرطة والأمن". اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2000 ص 126-127.

الإنساني وعلى الأخص ما يرتبط بحماية السكان المدنيين: فكلاهما يسعى إلى إبراز الشخصية الإنسانية، والحقوق التي يجب أن تتمتع بها وخاصة الحقوق الأساسية التي تتمثل بطبيعة الحال في الحق في الحياة والحماية والكرامة[1].

فعلى المستوى المعياري أي محتوى القواعد القانونية، نلاحظ أن ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تؤكد التفاعل القديم- الجديد القائم بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[2]، حيث جاء في هذه الديباجة: "... إن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل للفرد حماية أساسية، وتؤكد ضرورة تامين حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة". كما ينسخ البروتوكول عددا من أحكام قانون حقوق الإنسان[3]. وعلى المستوى المؤسساتي، يمكن القول أن آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وان كانت لا تطبق القانون الدولي الإنساني بشكل ثابت، وأن تقارير كثيرة لا ترجع إليه، حتى عندما تقر بوجود نزاع مسلح، إلا أنه توجد تقارير أخرى تضم تأكيدات عن انتهاك القانون الإنساني. هذه الحقيقة

---

1 - كانت البداية مع القرارات التي اتخذتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعاون مع منظمة الأمم المتحدة بين سنة 1965-1969 والتي شكلت منذ ذلك الحين جسرا بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. قد أثمرت تلك القرارات ومنها على سبيل المثال القرار رقم 20 الصادر عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في فيينا سنة 1965 إلى انعقاد مؤتمر طهران الشهير الذي تصدى للعلاقة القائمة بين الفرعين القانونيين. لمزيد من المعلومات راجع: G.DRAPPER « la relation entre le droit de l homme et le droit des conflits armés » institut de droit ; actes du congres international de droit humanitaire San Remo 24-27 septembre 1970. Lugano .page 147

2 - راجع بعض الفقرات والأجزاء من المادتين الرابعة والسادسة من البروتوكول الإضافي الثاني.

3 - انظر: SWINARSKI , YVES SANDOZ et B. ZIMMERMAN. op. cite. pages .1343 et 1399- 1400

قائمة، رغم أن خبراء القانون الدولي الإنساني يعتبرونها مبهمة، لأنها لا تذكر الوقائع المحددة للحالة، كما لا تشير إلى أحكام ذلك القانون ذات الصلة.

ومع ذلك، لا يمكن إنكار وجود اتجاه حديث يدل على اهتمام آليات حقوق الإنسان بقانوني جنيف لاهاي، أن على مستوى دولي إقليمي أو دولي عالمي. فعلى سبيل المثال، عرض على اللجنة والمحكمة الأوربيتين حالات و إن كانت قليلة جدا يسري عليها قانون المنازعات المسلحة تعلقت أغلبيتها بأوضاع أعلنت فيها حالات الطوارئ[1].

ففي قضية "ماكان وآخرين" ضد المملكة المتحدة، نستشعر أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان استندت إلى أحكام القانون الدولي الإنساني، بأن

– [1] تبث الأجهزة الأوربية الخاصة برقابة حسن تطبيق الدول الأعضاء لبنود الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان في القضايا المتصلة بحالات الطوارئ بناء على المادة 15 منه الاتفاقية. وهذه أوضاع داخلية تدعو فقط إلى تطبيق المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (إذا كان مصادقا عليه). وفي هذه الحالة تطبق المادة 3 إذا توافرت شروطها وأولها، إقرار الدولة المعنية بأن الوضع الداخلي قد تخطى عتبة السريان. وهنا نذكر بما حدث في منطقة جنوب شرق تركيا، حيث اندلعت منذ عام1985 مواجهات بين قوات الأمن وحزب العمال الكردستاني بالأخص، و خضعت 10 مقاطعات من 11 مقاطعة موجودة في جنوب شرق تركيا، لأحكام الطوارئ طوال الجزء الأكبر من تلك الفترة. ومع أن المحكمة الأوربية لم تعلق في أي من المراحل على ما إذا كان الوضع في المنطقة يقتضي تطبيق المادة 3 المشتركة أو البروتوكول الإضافي الثاني، كما أن حكومة تركيا لم تقر بسريان المادة 3 المشتركة على المنطقة، فان الفقه المستخلص من هذه القضايا يعطي انطباعا ما، ويقدم علامة بارزة لاستخدام الاتفاقية في إنفاذ القانون الدولي الإنساني . انظر، يلنج ريدي: "نهج اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إزاء القانون الدولي الإنساني" . المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 324 ص 521.

اعتبرت تخطيط وتنفيذ أية عملية لابد وأن يكون بحيث يتم التقليل إلى أبعد حد ممكن من اللجوء إلى القوة المميتة.

وفي قضيتين أخريين عرضتا على اللجنة الأوربية بشكل ودي، إحداهما تخص إدعاء بأن قوات الأمن قد استخدمت، ضمن أشياء أخرى، دبابة لقذف منطقة مدنية بالقنابل مما أدى إلى إحداث وفيات وإصابات. والأخرى تخص قصفاً جوياً أسفر عن أضرار كبيرة وإصابات للمدنيين وللممتلكات المدنية في إحدى القرى. وفي قضية ثالثة، كان على اللجنة والمحكمة، النظر في عملية حربية لقيت أثناءها امرأة كانت تقف في مدخل منزلها حتفها أثناء ما قيل إنه كمين. فإشارة المحكمة إلى الوسائل والأساليب الخاصة بتنفيذ العمليات الحربية، يعد أمثلة واضحة لاستعارة المحكمة لألفاظ من القانون الدولي الإنساني عند تحليل نطاق التزامات حقوق الإنسان.

توضح القضايا التي تقدم في ستراسبورج أن التداخل بين القانون الدولي الإنساني والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، قد أصبح أمراً واردا وذا أهمية بالنسبة لهيئات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. ويرى بعض الباحثين، أن على اللجنة والمحكمة معا أن تصبحا مهيأتين لنظر الأمور في سياق القانون الإنساني، رغم التردد الصريح في تطبيق قانون المنازعات المسلحة الذي يطبع مواقف هذه الهيئات. و في كل الأحوال يجب التنويه بهذا الاستعداد لاستخدام مفاهيم القانون الدولي الإنساني في قضايا مطروحة تخص انتهاكات حقوق الإنسان، شيئا مشجعا[1].

---

[1]- كان على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ان تنظر في قضايا كثيرة تنطوي على مسائل تستدعي أخذ القانون الدولي الإنساني في الاعتبار إذا طلب منها ذلك، ومن بين القضايا تلك

و من المفيد هنا الإشارة أيضا إلى موقف آليات حقوق الإنسان خارج الإطار الأوروبي من مسالة إقحام القانون الإنساني في عملها. ونشيد هنا بموقف اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اللتان تبنت كل منهما سلوكا أكثر ليبرالية يتمثل في تطبيق القانون الدولي الإنساني مباشرة في سياق الشكاوى الفردية ولا سيما في قضية "تابلادا" الشهيرة[1].

وفيما يتعلق بعمل آليات حقوق الإنسان الدولية العالمية إزاء القانون الإنساني، فكثيراً ما تؤدي ولاية المقررين الخاصين والمقررين الموضوعيين ولجان تقصي الحقائق إلى فحص انتهاكات حقوق الإنسان تحدث في سياق منازعات مسلحة. ويلاحظ أن تطبيق آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة للقانون الإنساني يتزايد، ويحدث هذا في أربعة أنواع من الأوضاع:

- عندما تكون معايير القانون الإنساني مصممة بصراحة لتكفل ممارسة محددة لا تغطيها معايير حقوق الإنسان إلا بشكل غير مباشر.
- عندما تكون المعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان منطبقة بالمثل[2].

الخاصة بمنطقة " كراينا الكرواتية" أو في جمهورية " سربنسكا" أو في أجزاء أخرى من البوسنة والهرسك أو في الشيشان. نفس المرجع ص521-523.

1- لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع، ليزبيث زيفلد " سبل انتصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني". المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003, ص 374.

2 – في هذا النوع من الأوضاع يدعم القانون الدولي الإنساني قانون حقوق الإنسان. تطبق معايير القانون الإنساني ليس لأن هناك حاجة فعلية لها لتقييم مشروعية ممارسة معينة، ولكن ببساطة لأن ظروف الانتهاك الذي حصل، توحي بأنه من المناسب الرجوع إلى معايير القانون الإنساني. وتمثل مذابح المدنيين التي ترتكبها الوحدات العسكرية والمليشيات في النزاع المسلح بكل أنواعه مثالاً نموذجياً. فمن الثابت أن الإعدام خارج القضاء لمجموعة من الأفراد غير المسلحين بلا سبب غير ميولهم السياسية الحقيقية أو المفترضة أو الدعم المادي الذي قدموه إلى حركة مسلحة غير

□ عندما يكون القانون الإنساني أكثر ملاءمة من قانون حقوق الإنسان بسبب هوية مرتكب المخالفة[1] .

مشروعة، ينتهك الحق في الحياة بمقتضى صكوك حقوق الإنسان. ومع ذلك فكون أعمال القتل هذه قد ارتكبها أفراد القوات المسلحة باستخدام أسلحة وتكتيكات عسكرية في سياق نزاع مسلح، يجعل من المناسب تطبيق معايير القانون الإنساني ذات الصلة بالإضافة إلى قانون حقوق الإنسان.

أشار تقرير عن كولومبيا عام 1990، أن "قوات القانون والنظام تفشل في الحملات المضادة للتمرد، في الالتزام بمبادئ أساسية معينة من القانون الدولي الإنساني، مثل مبدأ عدم استخدام العنف ضد السكان المدنيين". وكانت الأمثلة التي جاء ذكرها في التقرير هي المذابح المتعمدة لسكان القرى العزل وإعدام رجال العصابات الذين قبض عليهم. وبالمثل وجد المقرر الخاص بشأن "مينمار" أن العمل والتشغيل ألقسري أثناء عمليات مكافحة التمرد يخرق كلاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية. انظر، دانيال مونيوز روجاس وجان جاك فريزار: "مصادر السلوك في الحرب.. فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعه" ، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر أعداد 2004.

1-من الأمثلة التي يمكن ذكرها عن كيفية تطبيق المعايير الإنسانية حينما يتعلق الأمر مثلا بالنوع الثالث من الأوضاع، أي عندما تكون معايير القانون الدولي الإنساني أكثر ملاءمة نشير إلى موضوع الأسلحة. عندما يريد أحد المقررين اتخاذ موقف بخصوص وسيلة من وسائل الحرب بذاتها، وليس من أفعال محددة تؤثر على حقوق ضحايا ظاهرين، وبمعنى أخر عندما يركز التحليل على واجبات الدولة وبما يحظر عليها القيام به، وليس على الحقوق بذاتها. بخصوص هذه النقطة، يمثل استخدام الأسلحة الكيميائية مثالاً على التداخل القائم بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ففي عام 1994، إذ خلص المقرر الخاص بشأن العراق إلى أن استخدام العراق لتلك الأسلحة ضد قرى الأكراد قد أظهر "مسؤولية الدولة عن الانتهاكات الخطيرة لبروتوكول جنيف لعام 1925 بشان حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو الوسائل البكتريولوجية كوسائل للقتال".

وبينما يمكن في ضوء قانون حقوق الإنسان النظر إلى استخدام الأسلحة الكيميائية على أنه لا يتفق والحق في الحياة، والحق في الصحة، واستخدام الألغام مثال لذلك. ففي 1993، خلص المقرر الخاص مشيرا إلى الوضع في شمال العراق. إلى ما يلي: "... في بعض الحالات، زرعت الألغام ... لمنع المدنيين من العيش والفلاحة بأساليبهم التقليدية. وبهذه الطريقة، لا يكون لكثير من المدنيين

□ عندما تندمج المعايير الإنسانية المنطبقة مع قانون حقوق الإنسان.
ولا تبطل هذه الحالات بعضها بعضا, فالواقع أن الحدود بينها غير ثابتة وتعتمد بشكل رئيسي علي مدى التوسع في تفسير أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

أما الفريق الثاني، فيقسم القانون الدولي الإنساني إلى فرعين: قانون جنيف وقانون لاهاي.

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني

يشتمل كل علم قانوني على مجموعة مبادئ تكتسي أهمية جذرية فيه لأنها تلعب دورا توجيهيا بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها. بمعنى آخر، إن وجود "مبادئ" يسد الثغرات التي تعتري القانون وتساهم في تطوره مستقبلا بفتح باب الاجتهاد. فقد كتب "جان بكتيه" عن المبادئ قائلا[1]:

Dans le droit international humanitaire comme dans tout autre "
domaine juridique, les principes ont une importance capitale. Ils inspirent l'ensemble de la matière, ils permettent d apprécier la valeur respective des éléments; ils offrent des solutions pour les cas non prévus ou l'on procède alors par extrapolation, c est a dire en prolongeant leurs lignes; ils contribuent a combler les lacunes

---

خيار سوى الانتقال إلى القرى المجمعة التي بنتها الحكومة. وفي هذا الصدد يوجه المقرر الخاص الانتباه إلى بروتوكول الألغام الأرضية لعام 1981. فطبقاً لهذا الصك الإنساني ينبغي اتخاذ الإجراءات لحماية المدنيين من آثار الألغام مع حظر استخدام الألغام دون تمييز. انظر، دانيال مونيوز روجاس وجان جاك فريزار. مرجع سابق. ص.

1 – انظر: Jean Pictet:
"les principes du droit international humanitaire Genève 1986 page 23-24

du droit et ils en facilitent les développements futurs en indiquant les directions a suivre; ils forment un sommaire facile a assimiler ".et a retenir

وقد تصاغ المبادئ بوضوح في النصوص القانونية أو تستمد وجودها من العرف أو تكون ضمنية وخفية أو حتى غامضا فتطلب إبرازها، تحريها في النص فهي في كل الحالات لا تسعى لأن تكون بديلا عن القواعد الاتفاقية وقد جرت العادة في الممارسة الدولية على أنه فور الانتهاء من صياغة معاهدة دولية يتم إدراج المبادئ في ديباجة الاتفاقية حيث يعلن عن هذه المبادئ، ويتم التعريف بموضوع المعاهدة وبالغرض من اعتمادها في القانون الدولي الإنساني، تعرف مبادئه بأنها:"الأسس الإنسانية التي تنطبق في كل زمان ومكان وفي كل الظروف حتى بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية لهذا القانون. ورغم أن هذه الأسس منصوص عليها في القانون المكتوب إلا أن جذورها ممتدة إلى أعراف الشعوب[1].

الفقرة الأولى: مبـــدأ الإنســـــانيــة

لا يمكن الحديث عن قانون "إنساني" دون الرجوع إلى الأصل، أي "الإنسانية". والحرب، وهي حالة واقعية من صنع البشر، لا يمكن أن تلغي الإنسانية، وهو ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية، عرفية أو مكتوبة، إذ تقضي بوجوب "معاملة الضحايا بإنسانية" أي احترام شرفهم ودمهم ومالهم[2].

---

[1] – أنظر: سعيد سالم جويلي: "المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية 2003 ص133.

[2]– انظر: عامر الزمالي"الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات على الموقع الالكتروني. http://www.homslife.com.

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ويحتل مركز الصدارة في هذا الفرع القانوني وفي العمل الإنساني "مبدأ الإنسانية". فإذا كان القانون الإنساني قد نشأ أصلا من الشعور بالرحمة وغرضه هو إضفاء الطابع الإنساني على المنازعات المسلحة، والحؤول دون وقوع آلام مفرطة للمتضررين بالعمليات الحربية أو على الأقل التخفيف من مستواها وتأثيرها، فإن مبدأ الإنسانية يقصد به حضور حد أدنى من التمدن والرحمة واحترام الغير حتى في الحرب وهذا هو الجانب الأخلاقي للمبدأ.

إن حضور هذا الجانب هو أمر ضروري، طالما أن القانون الدولي لا يمكنه أن يحيط ولا أن يتنبأ بكل الظروف التي قد تبرز أثناء النزاعات المسلحة. لهذا السبب يعترف بالمبادئ ويلجأ إلى إعمالها. وهذا الاعتراف يركز على أهمية المبادئ ومنها مبدأ الإنسانية، كان حاضرا في الأنظمة القانونية المختلفة، وفي كل التيارات الفقهية للقانون الدولي[1].

أما من الناحية القانونية، فأهمية مبدأ الإنسانية تكمن في ضرورة مراعاته والالتزام بتطبيقه في الحالات والأوضاع التي لم تعالجها الاتفاقيات الدولية. إن هذا الحس الإنساني يستجيب للطبيعة البشرية وقد كرسه بوضوح "مبدأ مارتينز" الشهير عام 1899 الذي جاء فيه: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطان ومبادئ

1- راجع IGOR P.BLISHCHENKO : « les principes du droit international humanitaire », in : Etude et essais sur – le droit international humanitaire et sur les principes de la croix rouge en l'honneur de Jean Pictet Martinus Nijhoff publishers - page 292

قانون الشعوب، كما استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.[1] "

يكتسي مبدأ مارتينز في معاهدات القانون الدولي الإنساني أهمية كبرى، رغم اختلاف وتنوع تفسيره الدقيق. وقد تم إدماجه لاحقا في سنة 1977 في النص الرئيسي للبروتوكول الإضافي الأول وكذا في ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني. ويلاحظ بأن أهمية مبدأ أو شرط "مارتينز"، ظلت قائمة ولم تتراجع منذ 1899-1907، ولم يعتبر مجرد خطوط توجيهية أخلاقية. يؤكد هذه الأهمية موقف محكمة العدل الدولية الذي أثبت فاعلية المبدأ، وقابليته للتطبيق وقدرته كوسيلة على التعامل مع التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية، واستنادا إلى هذا أكدت المحكمة بأن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تنطبق على جميع الأسلحة الجديدة بما فيها الأسلحة النووية التي يطرح استعمالها حتما إشكالية أخرى في القانون الدولي الإنساني- سوف نتعرف عليها لاحقا- وهي إشكالية التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

---

[1] - ورد النص على هذا المبدأ في ديباجة الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي تمخضت عن أشغال المؤتمرات الدولية للسلام المنعقدة في لاهاي 1899-1907. ومن الأمثلة الأخرى عن أهمية إدراج مبادئ معينة تتصدر المعاهدات الدولية ما نصت عليه مقدمة ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 الذي يستند فيها إلى "إيمان الموقعين على الميثاق فيما يتعلق بحماية الحقوق الأساسية للإنسان، ولحترام كرامة وقيمة الشخص الإنساني وكذا بما للرجال والنساء من حقوق متساوية وللأمم كبيرها وصغيرها" . أنظر:

HENRI COURSIER : « cours cinq leçons sur les conventions de Genève », Genève - .1963 page 25

وطبقا لهذا المبدأ، يجب الحفاظ على التوازن بين الإنسانية والضرورة العسكرية. بعبارة أخرى، إذا لم يكن للحرب مسوغ آخر سوى الضرورة، فلا يستخدم فيها سوى الإكراه والعنف اللازمين لتحقيق الهدف الأساسي منها وهو إضعاف القدرة العسكرية للعدو كما شدد على ذلك إعلان بريكسل. ويمكن تحقيق هذا الهدف على مستويين اثنين: أولا، على مستوى الموارد البشرية، وثانيا على مستوى المعدات الحربية وذلك بإتلاف الوسائل والأشياء التي تستخدم في القتال وتدعم المجهود الحربي1.

فعلى مستوى الموارد البشرية – وهو الجانب الذي يركز عليه القانون الدولي الإنساني– يكون الهدف هو إضناء الطاقة البشرية، أي إكراه الأفراد المشاركين في القتال على التوقف عن المشاركة في الأعمال العدائية بطرق ثلاث وهي: إما القتل أو الجرح أو الأسر. وإذا كان إفراغ قوة العدو لا يتم إلا باستخدام هذه الطرق، فإن الإنسانية تتطلب أن يفضل الاعتقال على الجرح، والجرح على القتل، وتفرض تجنب إيذاء غير المقاتلين ما أمكن، وأن يكون الجرح أقل إيلاما وأقل خطورة ليظل الجريح قابلا للمداخلة الجراحية والشفاء، وأن يكون الأسر محتملا بقدر المستطاع. ترتب عن مراعاة هذه المبادئ أن لحق البطلان بصفة تدريجية، القاعدة التي كانت سائدة في الحروب قديما والتي تقول "أنزل بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب"2.

يتضح أن المبدأ يلقي على الأطراف المتحاربة، التزاما بضرورة الحفاظ على الحد الأدنى من المتطلبات الإنسانية اللازمة لبقاء الأشخاص غير

---

[1] –أنظر، جان بكتيه "مبادئ القانون الدولي الإنساني"، جنيف 1966 الطبعة العربية.

[2] – أنظر، سعيد جويلي مرجع سابق، ص 137.

المشتركين في القتال وللسكان المدنيين، أن يعيشوا ويبقوا على قيد الحياة على الأقل. ويتحقق هذا الأمر بأداء ثلاث واجبات إزاء ضحايا الحرب: احترامهم ومعاملتهم بإنسانية، والامتناع بشكل خاص عن إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة1. ويتفرع عن مبدأ الإنسانية الذي تمثلت بعض بوادره في المعارك التي خاضتها الجيوش في الماضي البعيد، مبادئ أخرى مستقرة في القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة يختصرها الأستاذ « BOGINSKA » في ثلاثة مبادئ هي: مبدأ حماية السكان المدنيين، ومبدأ حماية ضحايا الحرب، مبدأ حماية الممتلكات ذات الطابع المدني.

يعتبر الفقه الدولي هذه المبادئ مترابطة فيما بينها بشكل يجعلها تكون مجتمعة مبدأ عاما. وهو ما يتيح إمكانية تحليلها في آن واحد وإن كان الخلاف قائما بشأن معناها الاصطلاحي ومداها وآثارها. على سبيل المثال يوجد مجموعة من الفقهاء والباحثين يدرجون تحت مبدأ واحد، حماية بعض فئات الأشخاص والممتلكات، وضمن الأشخاص الذين يستفيدون من المبدأ، لا يحتفظ الباحثون سوى بالأشخاص المدنيين. وفي الجانب الآخر، يوجد فريق من الباحثين والمؤلفين يستبعدون من مبدأ الحماية، الأعيان أي الممتلكات ذات الطابع المدني2.

---

[1] – راجع اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 غشت 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الثالثة جنيف، 1995 ص100 .

[2] – من الفقهاء الذين يوسعون من نطاق إعمال مبدأ الإنسانية الأستاذين I.Poltarak و L.i. savensky . إنهما يتحدثان عن مبدأ عام هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة وكذا الممتلكات المدنية مبررين ذلك بالفكرة التي تفيد أن القانون الدولي الإنساني-بعد صدور اتفاقيات جنيف-لا

إن أهمية "مبدأ الإنسانية" تكمن في كونه يعبر عن جوهر القانون الدولي الإنساني المعاصر ويملأ الثغرات التي تتركها قواعده. إنه مبدأ يحتضن كل المظاهر المتعلقة بسلوك المتحاربين في نزاع مسلح[1]، وعليه يمكن القول بأن مسألة منع استعمال القوة المفرطة بشكل يتجاوز ما تقتضيه الحاجة إليها تظل دائما قائمة ولا يتوقف وجودها أبدا كما أن مبدأ الإنسانية هو مبدأ عام، يربط القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة بباقي فروع القانون الدولي الأخرى ومنها التي تتعلق بحقوق وحريات الإنسان. لهذا يجزم بعض الباحثين والخبراء القانونيين بأن كل "المبادئ الأخرى التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، إنما انحدرت وتشكلت انطلاقا من قاعدة مبدأ الإنسانية، وهي بالتالي تجسيد له".

إن القاعدة القائلة " لا تترك بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب"، تجسد بوضوح كبير مبدأ آخر على قدر من الأهمية، إنه مبدأ الضرورة العسكرية.

يقتصر على حماية فئة معينة من الضحايا بل كل الفئات التي ذكرتها الاتفاقيات (مرضى-جرحى-وأسرى ومدنين) وليس فقط السكان المدنيين أنظر:

-CHRISTOPHE SWINARSKI : op-cit p 297.

[1] – في اتفاقيات جنيف يوجد عدد لا يستهان به من المواد القانونية التي تعكس مبدأ الإنسانية وتعطيه وجودا فعليا وقانونيا، على سبيل المثال المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص بأن "نصوص هذه الاتفاقية تسعى إلى تخفيف المعاناة التي ترتبها الحرب". والمادة 13 من اتفاقية حماية الأسرى التي تنص:"إن أسرى الحرب يجب أن يعاملوا في كل وقت بإنسانية".

<u>الفقرة الثانية: مبدأ الضــرورة العسكــرية:</u>

يحتل مبدأ "**الضرورة العسكرية**" مكانة هامة في الفقه الغربي الذي يعتبره رواده، المبدأ الأساسي للقانون الدولي الإنساني. وقبل أن يستقر العمل به في الممارسة والقانون، كان مبدأ "**الضرورة العسكرية**" محل نقاش مستفيض وموضوع خلاف كبير في الماضي ويؤكد اختلاف الرؤى والمواقف بشأن هذا المبدأ في الصيغ المختلفة والمتباينة التي تضمنتها الوثائق القانونية التي أشارت إليه.

فنجد على سبيل المثال إعلان سان بترسبورغ الذي اعتمدته الدول الأوروبية بمعية روسيا في المؤتمر المنعقد في سنة 1868، يتحدث عن ضرورة "تخفيف قدر الإمكان أهوال وشرور الحروب". ومن الأهداف الأخرى التي سعى هذا الإعلان إلى تنبيه الدول المؤتمرة إليها، مسألة وضع حدود تقنية « des limites techniques » ، تفسح المجال للضرورات الإنسانية « Exigences de l'humanité» ، وتتراجع فيها الضرورات العسكرية «les nécessités militaires » . .

وتعرضت اتفاقيات لاهاي لعام 1907 أيضا للمبدأ حيث التزم واضعوها بوضع قيود على قوانين وأعراف الحرب تسمح قدر الإمكان بتلطيف جو الحرب.

آثار هذا مبدأ الضرورة العسكرية على مر العصور وما يزال، ردود فعل سلبية من طرف منظري المدرسة الاجتماعية في القانون الدولي. فأنصار هذه

المدرسة يرفضون الفكرة التي مؤداها بأن "الحاجة العسكرية تبرر عدم احترام وتطبيق القواعد الوضعية التي تؤلف القانون الدولي"[1].

إن الهدف من الحرب كما أكدت وثائق لاهاي الأولى هو إضعاف القدرة العسكرية وتحقيق الانتصار على العدو باستخدام القوة العسكرية الضرورية. فإذا تحقق هذا الهدف يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة. وإذا كان من المستقر عليه أن أي نزاع مسلح لا يمكن أن يكون إنسانيا، غير أنه يمكن أن يدار بطريقة عقلانية، أي بطريقة تراعي أصول الفن العسكري باحترام "المبادئ التعبوية" في إطار قانون الحرب[2]. فاحترام قانون الحرب وقواعده ليس أمرا تمليه الفطرة السليمة فحسب، بل هو أداة لدى القائد العسكري لتجنب الفوضى[3].

ولكنه لما كان قانون الحرب مجموعة نصوص معقدة تضم ما يقرب من 800 قاعدة لا يستطيع القائد أن يلم بها جميعا، فإن المبادئ التعبوية التي تعتبر بمثابة دليل يوجه القائد العسكري تركز على جوهر قانون الحرب، ويمكن تلخيص هذا الجوهر في ثلاث عبارات هي:

- ✓ لا تهاجم سوى الأهداف العسكرية.

1- انظر ، SWINARSKI CHRISTOPHE : « Etudes et essais …. », op-cite p : 299-

2 – تعتبر المبادئ التعبوية بمثابة الدليل الذي يوجه سلوك القائد العسكري في ميدان العمليات العدائية. أنظر سيس دي روفر، مرجع سابق ص: 107.

3 – على سبيل المثال تفرض اتفاقية جنيف لعام 1929 في ديباجتها بأنه: "في الحالات القصوى للحرب يكون من واجب كل قوة puissance التخفيف قدر الإمكان من الأهوال التي لا مفر منها، وتلطيف المصير". أنظر:

Henry coursier « cours de cinq leçons…. » op-cite page 28

- ✓ لا تهاجم الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية الذين لا يسهمون في دعم المجهود الحربي.
- ✓ لا يستخدم من القوة أكبر مما يحتاجه إنجاز المهمة العسكرية ويجب أن لا تكون الوسيلة المستخدمة محرمة دوليا.

يتضح إذن بأن تحقيق معادلة التناسب هو أمر صعب للغاية في الواقع، لأنها تحتاج أولا إلى مهارة خاصة وقناعة تامة لدى المسؤولين العسكريين والجنود، وثانيا لقيام ضرورات عسكرية قد تمليها ظروف القتال على القائد الميداني. فمهما كان حكيما و متبصرا، لا يستطيع القائد العسكري الذي يخطط لهجوم أو ينفذه أن يكون الحكم الأخير في تقرير أن الخسائر في حياة المدنيين أو الممتلكات المدنية متناسبة مع ميزة الهجوم العسكرية. فهذا فقط تقويم مستقل تقوم به هيئات أو منظمات غير مشتركة في النزاع، يمكنه تأييد وجود التزام بالقواعد الصارمة القاضية بتقليص المعاناة غير الضرورية. لهذا السبب تنص اتفاقيات جنيف على أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يعد انتهاكا جسيما لهذه الضرورات الحربية[1]. ويشرح "الميجور جنرال أ. بي. في. روجرز"، مدير سابق للخدمات القانونية العسكرية البريطانية، المغزى من مبدأ التناسب قائلا:

"إن المدنيين والممتلكات المدنية معرضة، رغم أنها ليست أهدافاً عسكرية، للمخاطر العامة للحرب، بمعنى أن الغارات التي تشن على العسكريين وعلى الأهداف العسكرية قد تسبب ضرراً عارضاً. فقد لا يكون من الممكن قصر

---

[1] –أنظر: المواد 50–51–17–147 من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

دائرة التأثير فقط على الهدف الذي تتم مهاجمته... إن عناصر القوات المسلحة ليست مسؤولة عن مثل هذا الضرر العارض، شرط أن يكون متناسباً مع الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم. وفي حين أن المبدأ واضح، إلا أن تقدير الميزة العسكرية المتوقعة مقابل الضرر المرافق المحتمل قد يكون أمراً صعباً جداً في الممارسة، ولاسيما في أتون نزاع مسلح[1]. لقد أشارت اللجنة التي تم تشكيلها لدراسة القصف الذي قام به الناتو على يوغسلافيا السابقة في تقريرها إلى المدعي العام في محكمة الجنايات الدولية من أجل يوغسلافيا، إلى الصعوبات الخاصة التي تبرز حين تكون الأهداف العسكرية واقعة في مناطق ذات كثافة سكانية عالية، والإجابة على هذه الأسئلة ليست بسيطة. وقد يكون من الضروري بحث وحل كل حالة على حدة، وقد تختلف الإجابات اعتماداً على خلفية وقيم صانع القرار. ومن غير المرجح أن يعطي مدافع عن حقوق الإنسان وقائد عسكري مجرد القيم النسبية ذاتها للميزة العسكرية وللأضرار التي لحقت بغير العسكريين... ويقترح أن يتم تحديد القيم النسبية كما تبدو لقائد عسكري متعقل"[2].

إن اختيار وسائل خوض الحرب حق يقيده القانون الدولي المعاصر الذي يرفض مطلقا اللجوء إلى الضرورة العسكرية من منطلق تحقيق المنفعة

---

1 – لم ينص على مبدأ التناسب صراحة وبوضوح إلا في البروتوكول الأول لعام 1977 (مواد 51 و57)كمحاولة لتقليص الأضرار العرضية الناتجة عن القصف والهجوم العسكري أثناء نزاع مسلح خاصة تجاه المدنيين. كما أشير إلى المبدأ في المادة 3 من البروتوكول الثاني بشأن منع أو الحد من استخدام الألغام والشراك وغيرها من النبائط و الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980.

2 – انظر تقرير منظمة العفو الدولية للعام الملحق الرابع "رد جيش الدفاع الإسرائيلي على رسالة هيومن رايتس ووتش" سبتمبر 2007.

العسكرية المطلقة1. كما يرد التقييد في القانون الدولي الإنساني، فلا يجوز الدفع بوجود ضرورة عسكرية لتبرير القيام بفعل محظور بقواعد القانون الإنساني، كتعمد مهاجمة المدنيين بحجة أنه يوجد بينهم مقاتلون أو تعمد إحراق قرى كاملة لإجبار المقاتلين المتخفين فيها على الاستسلام[2]. فإذا كان من المسلم به هنا أن القانون الدولي الإنساني قد انبثقت قواعده الأساسية من رحم المعارك وانه قانون يقوم على مبدأ الفروسية وينبذ القسوة، فان مبدأ الضرورة الذي يستند إلى فكرة أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب، يجب أن يقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهي هزيمة العدو وكسر شوكته[3]. فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو امتنع التمادي أو الاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الأخر والإخلال بمبدأ الإنسانية الذي يدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة إذا كان الغرض منها الزيادة في المعاناة غير الضرورية[4].

1 – يخضع استعمال القوة المسلحة في القانون الدولي المعاصر لشروط قانونية صارمة وردت في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2 – أنظر، المواد 50 من الاتفاقية الأولى والمادة 126 من الاتفاقية الثالثة والمواد 54-56-35 من البروتوكول الإضافي الأول.

3 – هذه هي الفكرة الأساسية التي ركز عليها إعلان بروكسيل الصادر في العام 1874 حيث جاء فيه" ...إن الغاية من الحرب هي إضعاف القدرة العسكرية للعدو..."

4 – دكتور إسماعيل عبد الرحمن : "الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي" منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، دار المستقبل العربي سنة 2003 صفحة 33.

ويلاحظ بأن وسائل وأساليب القتال تخضع تارة للتقييد وتارة أخرى للحظر، لأنها ذات مفعول، فهي إما تحدث آلاما مفرطة لا مبرر لها أو أنها تكون منطوية على الغدر[1].

وقد ذهب اتجاه في الفقه إلى حد رفض مبدأ الضرورة من أساسه، مستندا في ذلك إلى أن الحرب باتت عملا غير مشروع. وبالتالي فإنه إذا كانت فكرة الضرورة أحد مستلزمات الحرب، فهي أيضا غير مشروعة، ويلزم تجاهلها مادام التحريم يقيد حرية التصرف. فهنا لا يمكن مقارنة شيئين تتباين طبيعتهما تماما، الضرورة العسكرية ومعاناة الضحايا لا سيما المدنيين. فمن الجلي انه كلما زادت أهمية الميزة العسكرية المنتظرة، كلما زاد مستوى التغاضي عن الخسائر والأضرار المدنية[2]. ويستدل أصحاب هذا الاتجاه على هذا الاعتقاد بافتراضهم تحريم الأسلحة النووية، حيث يستبعد أنصاره، الرأي الذي يذهب إلى جعل استخدامها مشروعا حتى ولو كان تحت مسمى "الضرورة"[3].

1 –على سبيل المثال تصنف وثائق لاهاي الأولى "الأسلحة المسننة أو المسمومة والرصاصات المتفجرة ورصاص دم دم Dum-Dum الذي يخترق الجسم البشري و يتمطط فيه من الأسلحة التي لها مفعول قاسي على الإنسان سواء كان شخصا محاربا أو غير محارب، ويعتبر إعلان سان بترسبورغ من الوثائق الأولى التي حظرت استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غ في وقت الحرب, لأنها تحدث آلاما مفرطة وتجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بما تخلفه بعض أنواع الأسلحة الفتاكة من آثار سلبية جدا على البشرية ظل مستمرا في العصر الحديث. في هذا الصدد فقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا يشدد على أهمية هذا الموضوع في سنة 1996، اعتبرت فيه مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال من مبادئ القانون الدولي العرفي.

2 – راجع، الكسندر بالجي جالو "حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح". مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر. عدد 2004 ص 258.

3 –أنظر: إسماعيل عبد الرحمن: "الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني, اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2003 ص32.

من خلال استقراء أحكام القانون الدولي بخصوص هذه المسألة، نلاحظ أنه يذهب إلى ابعد من ذلك. يستفاد من أحكامه أنه حتى في الحالات التي يكون فيها للتدمير غرض عسكري، يتطلب الأمر وجود توازن بين تحقيق هذا الغرض والقيم الأخرى، كالمحافظة على حياة المدنيين. كما أن القانون الدولي يحظر شن هجوم عندما يكون الإخلال بهذه القيم أرجح كفة من المنفعة العسكرية التي سيجلبها الهجوم.

إن الإمعان في مبادئ القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى استخلاص فكرة جوهرية مؤداها أنه إذا كان منطق الحرب يتطلب من الدولة المتورطة في نزاع تحقيق نصر محقق، فإن منطق الإنسانية يقتضي تجنب ما أمكن كل عنف غير ضروري للوصول إلى هذه الغاية، للتقليل قدر الإمكان من الخسائر البشرية، وتفادي الإهدار الكامل للمبادئ الإنسانية التي قررتها اتفاقيات جنيف لعام 1949.[1] ومن تم كانت الدعوة إلى إقرار مبدأ تقييد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب القتال كقاعدة تعاهديه، تلزم كل دولة بمراعاتها. فورد هذا المبدأ في المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف التي تنص: "يلتزم أي طرف سام متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب جديد في الحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي

---

[1] – تجدر الإشارة إلى أن أغلبية القواعد الإنسانية ترد في بنود قانونية مشتركة بين الاتفاقيات الأربعة. وهذه القواعد القانونية في حد ذاتها تعتبر مبادئ، لأنها أثناء تطبيقها تشمل بالتساوي كل الفئات المختلفة من الضحايا، على سبيل المثال نذكر المادة الأولى المشتركة والمادة الثالثة المشتركة، والمادة التاسعة المشتركة.

يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد"[1]، بل إن تقييد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب الحرب،أصبح جزءا من القانون الدولي العرفي ولا يجوز الإخلال به.

هذا يعني بأن نص المادة 36 ليس قانونا جديدا، إنما هو تقنين لقاعدة قانونية عرفية تلقي على عاتق الدول التزاما بتطبيق معاهدة أو قاعدة عرفية بحسن نية. ومن المتفق عليه أن حاجة الفرد إلى الحماية والحفاظ على كرامته هي الهدف الرئيسي والأساسي الذي يتوخاه القانون الدولي الإنساني، لهذا فحتى ولو افترضنا غياب نص صريح في معاهدة أو عرف دولي ينظم مسألة معينة، فلا يسمح القول في القانون الدولي الإنساني، بأن ما هو غير محرم صراحة مباح القيام به. في حالات كهذه تكتسب المبادئ الأساسية ومنها مبدأ الإنسانية أهميتها ومكانتها فمهما كانت إذن الغاية المنشودة من الحرب التي يتم خوضها، ينبغي الإبقاء على تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية

---

[1] – نظرا لخطورة بعض أنواع الأسلحة، ولأن منظمات إنسانية تعتبرها أسلحة غير مقبولة تماما" نصت المادة 36 من البروتوكول الأول لعام 1977 على واجب الدول من التأكد مما إذا كان استعمال سلاح جديد سيشكل خرقا للقانون الدولي, ومما إذا كان تطوير أو اقتناء أسلحة سيشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وطالبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النظر في طبيعة الأسلحة والآثار التي تحدثها على الصحة, ومقارنة تلك الآثار بعوامل أخرى مثل الضرورة العسكرية، على سبيل المثال لم تكن الضرورة العسكرية تتطلب من إسرائيل أثناء اجتياحها للأراضي البنانية عام 1982 استعمال ما يسمى بالقنابل التفريغية فقد كتبت وسائل الإعلام آنذاك بأن الهدف من ذلك الاستعمال هو فقط رغبة إسرائيل في اختبار السلاح الحديث وآثاره على العسكريين والمدنيين على حد سواء. لمزيد من المعلومات أنظر:

–Eric David : « les principes des conflits armés » université libre de Bruxelles. bruylant Bruxelles éd 1999 page 267.

والاعتبارات الإنسانية ومتى خالفت الضرورة حكما من قوانين الحرب. فهي تقع في الحظر والتجريم[1].

إن هذا الاتجاه يتم تكريسه على مستوى دولي. فبالاستناد إلى قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، تتبدى إشارات إلى المبادئ التي تتضمنها اتفاقيات لاهاي تؤكد على وجوب تطبيقها. ومع تطور قانون الحرب الذي يحاول أن يساير تطور ترسانة الأسلحة العسكرية، حظرت الاتفاقيات الحديثة استعمال قذائف تعجز الأشعة عن تحديد مواقع شظاياها في الجسم وأسلحة عشوائية وأساليب الحرب الشاملة. وهذا هو الاتجاه الذي يدافع عنه كثير من أنصار الفقه الحديث وعلى رأسهم الأستاذ "جان بكتيه" . ويتبين هذا من خلال التعريف الذي يقدمه لقانون الحرب حيث يقول :

Le droit de la guerre est le produit à la fois de la raison et des sentiments profonds de l'humanité, il doit être respecté par tous les hommes en tout temps. Ce droit est apparu selon le même processus que le droit domestique. D' abord il y eut la coutume, puis le droit coutumier et finalement le droit positif écrit.

المطلب الثالث: متى يطبق القانون الدولي الإنساني

تركز الإجابة على هذا السؤال على تحديد النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني أي تحديد النزاعات أو الصراعات التي يشملها هذا القانون ويخضعها لقواعده ومبادئه، وتلك التي يستبعدها لأنها تعتبر شأنا من الشؤون الداخلية

---

[1] – أنظر : "القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح". ندوة علمية نظمتها جامعة دمشق، كلية الحقوق تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 4–5 تشرين الثاني من العام 2000 ص 157.

للدولة، وبالتالي تطبق أحكام تخضع لاختصاصها القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح سواء كان النزاع المسلح ذو صفة دولية أو كان حربا أهلية أو داخلية.

ومن الواضح أن الحياة الدولية تتميز بمظاهر شتى تتراوح بين السلم والاستقرار الدوليين، وبين حالات العنف العام والشامل الذي يتمثل في الحروب العالمية. وبين هذين الوضعين، تشهد الدول ومواطنوها حالات أخرى من العنف تبدأ بالقلاقل ثم الإرهاب ثم النزاعات المسلحة الداخلية وصولا بالحروب الأهلية، وأخيرا الحروب الدولية المتعددة الأطراف. ونظرا لما تخلفه هذه الأوضاع من نتائج على جميع المستويات، سعى المجتمع الدولي إلى إرساء قواعد قانونية تنظم حقوق الفرد وواجباته خلال زمن السلم والحرب[1]. وبما أن القانون الدولي الإنساني يمثل الترسانة القانونية التي وضعت لحماية ضحايا الحروب، فان أحكامه تطبق في حالات النزاع المسلح سواء كان النزاع المسلح ذو صفة دولية أو كان حربا أهلية أو داخلية.

الفقرة الأولى: تعريف النزاع المسلح الدولي

يشير تعبير "النزاع المسلح الدولي" إلى تلك العمليات العدائية أو العسكرية التي تدور بين دولتين أو أكثر من أشخاص الجماعة الدولية". رغم أن هذا التعريف ينور الباحث في مجال قانون الحرب إلا انه يبقى غامضا وناقصا، لان النزاع الدولي يتضمن عدة أصناف من النزاعات يصعب تحديدها وتمييزها عن الحروب الأخرى. يدرج في هذا المفهوم حروب الانفصال

---

[1] – أنظر، توم هادن وكولين هارفي "قانون الأزمة والنزاع الداخلي، خطوط تمهيدية عريضة من اجل دمج القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون النزاعات المسلحة وقانون اللاجئين والقانون الخاص بالتدخل الإنساني". المجلة الدولية للصليب الأحمر. مختارات عام 1999، ص 25–37..

وحروب التحرير الوطني والحروب الأهلية التي تتدخل فيها قوى أجنبية، والحروب التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها مثل الحرب التي شنها الحلف الأطلسي على صربيا أو الحرب التي شنتها الأمم المتحدة على أفغانستان، أو التدخل الأممي والأمريكي في الصومال.

استنادا إلى المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، يغطي مفهوم النزاع المسلح الدولي الذي حل محل مصطلح الحرب- حالات الحرب المعلنة والنزاعات المسلحة الأخرى بين الدول. وقد تحدثت المادة الثانية المشتركة عن الاشتباك المسلح الذي ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب[1].

تبعا للفقرة الأولى من هذه المادة، يقصد بالنزاع المسلح الدولي:" كل خلاف بين دولتين أو أكثر يؤدي إلى تدخل القوات المسلحة، ولا تهم الفترة الزمنية التي استمر خلالها النزاع أو الاشتباك، كما لا تهم درجة وحدة القتال ولا تهم آثاره ونتائجه". وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أن حالة النزاع المسلح الدولي قد تحدث دون قتال ولكن بشرط أن يسفر ذلك عن ضحايا من أسرى أو معتقلين مدنيين. وهذه هي النقطة التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني أي وجود ضحايا يحتاجون إلى حماية، ولا يهمه درجة القتال وطول مدته. وهي نقطة جوهرية يتميز فيها القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي التقليدي الذي لم يكن يفسح المجال لتطبيق أحكامه المنظمة للحرب إلا إذا تم الإعلان عن حالة الحرب. بمعنى أخر، رغم كون الحرب تنطوي على استعمال القوة المسلحة فان حالة الحرب قد تنشأ قانونا قبل بدء العمليات

---

1 - ROGER PINTO: les règles du droit international concernant la guerre civile. recueil des cours 1965 , T -1. P-450 - 453

العدائية، والاستخدام الفعلي لهذه القوة بين المتحاربين. وعلى العكس قد توجد الحرب بمعناها المادي دون أن توجد الحرب بمعناها القانوني. وبالنسبة للحالة الأخيرة توجد أمثلة كثيرة تشهد عليها، كالحصار الذي ضرب تركيا في العام 1837 بواسطة الفرق البريطانية والفرنسية والروسية في معركة "نافارينو". لقد اندلعت الحرب بمعناها المادي أي القتال المسلح بين هذه الفرق وتركيا وأسفر عن خسائر بشرية كبيرة لدى الجانبين. فلدى القوات المصرية والتركية المحاصرة فقط قدرت الخسائر بثمانية آلاف بين قتيل وجريح. وألحقت خسائر مماثلة في قوات الدول الثلاث التي فرضت الحصار على تركيا. ومع ذلك ورغم التوتر الكبير الحاصل والظاهر، استمرت العلاقات الدبلوماسية العادية بين الدول الثلاث وتركيا في عاصمتها القسطنطينية لمدة سبع أسابيع بعد انتهاء المعركة[1].

فعلى سبيل المثال حين دخلت القوات العراقية إلى الكويت عام 1990، لم يحدث قتال بين الجنود العراقيين والكويتيين لكن سقط عدد مهم من الجنود في الأسر، وألقت القوات العراقية القبض على عدد كبير من الأشخاص المدنيين[2].

---

[1]- في القانون الدولي يتم الإقرار بحالتين اثنتين فقط وهما حالة الحرب وحالة السلام تختلف كل منهما من حيث طبيعتهما والقانون المطبق عليهما. ومن المعروف بأنه في حالة الحرب، تتوقف العلاقات السلمية ويحل محلها قواعد قانون الحرب. انظر، الشافعي محمد بشير" القانون الدولي العام في السلم والحرب" منشاة المعارف، الإسكندرية 1971 ص 444.

[2]- ويشبه حالة العراق ما حدث في الحرب العالمية الأولى حيث كانت بلدان أمريكا الجنوبية في حالة حرب دون أن تشترك في القتال بأي شكل من الأشكال مع أعدائها. وكذلك ما حدث خلال الحرب العالمية الثانية حيث قامت حالة الحرب بين دول الحلفاء وأخرى في جانب دول المحور، رغم بعد المسافة بين حدود هذه الدول بشكل يجعلها غير قادرة على الاشتراك في العمليات الحربية بصفة مباشرة. محي الدين عشماوي" حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة"، عالم الكتب القاهرة 1982 ص 16.

يشمل تعبير النزاع المسلح الدولي أيضا حروب التحرير الوطني التي تخوضها الشعوب من أجل التحرر من الاستعمار الأجنبي أو من سيطرة أقلية عنصرية. حتى عهد قريب، كان هذا النوع من النزاعات يصنف، ضمن النزاعات الداخلية، لان الدول الاستعمارية الكبرى اعتبرت المستعمرات أراضي تابعة لإقليمها الوطني. شهد هذا الموقف الظالم تحولا مع نشأة منظمة الأمم المتحدة التي نبذت الاستعمار، وأحدثت مجلس للوصاية لتكريس حق الشعوب في تقرير المصير السياسي والاقتصادي. ومن ثم اعترف أيضا بحق الشعوب في الكفاح المسلح المشروع بواسطة عدة توصيات وقرارات صادرة عن الجمعية العامة[1].

وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ناشدت منذ وقت مبكر الدول الاستعمارية بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على حروب التحرير التي تكون هي طرفا فيها، وطلبت منها اعتبار أفراد قوات التحرر الوطني، الذين يقعون في قبضتها، أسرى حرب يتمتعون بحماية القانون الدولي[2]. فلا يجوز للسلطات الاستعمارية التعامل معهم كمجرمين أو كخونة أو مناوئين

---

[1] – اعتبرت التوصية رقم 1514 لعام 1960 والتوصية رقم 2105 لعام 1965 الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير كفاحا مشروعا، واستعمالا مشروعا للقوة في العلاقات الدولية، واستثناء من مبدأ حظر استعمال القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – وفي هذا الصدد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1970 توصيتها رقم 3103 تحت عنوان:" المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد الهيمنة الاستعمارية والأنظمة العنصرية Principes de base concernant le statut juridique des combattants qui luttent contre la domination coloniale et étrangère et les régimes racistes إن النضال الذي تباشره الشعوب الخاضعة للاستعمار والهيمنة الأجنبية أو الخاضعة للأنظمة العنصرية، بهدف الحصول على حقها في الاستقلال يعتبر كفاحا مشروعا ومطابقا تماما لمبادئ القانون الدولي..."

يستحقون العقاب، وإنما يجب توفير لهم كل الضمانات القانونية والمادية التي يخولها القانون الدولي الإنساني. ويعد صوابا الاعتراف لهم بحق الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب[1]. في عام 1977 جاء بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع ليبلور هذه الإرادة العالمية الجديدة، وليحل هذه المشكلة بشكل نهائي[2].

بإضافته واستيعابه لهذه الأوضاع، يكون البروتوكول الأول قد أغنى الحقل المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي وسمه قصور خطير منذ أن وضعت أولى اللبنات المؤسسة له في سنة 1864. علاوة على هذه النقطة الايجابية فان البروتوكول الأول يعزز ويطور مستوى الحماية المقررة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، خاصة حين رفع من مستوى الأوضاع المشار إليها أي حروب التحرير، والحروب التي تخوضها الشعوب للقضاء على

---

1 – شهد القانون الدولي ذاته تطورا بخصوص هذه المسالة بان أكد على هذا الحق في قرارات صريحة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، نذكر منها قرار 2621 الذي يؤكد الحق الأصيل للشعوب في مقاومة القوى الاستعمارية، و قرار2625 حول واجب الدول بعدم عرقلة حق الشعوب الخاضعة للاستعمار في المقاومة الصادرين في سنة 1970، وكذا قرار 3103 الصادر عن الجمعية العامة في 1973 بشان منح وضع أسير حرب للمقاتلين من اجل الحرية.

2- يتضح هذا من نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول التي جاء فيها:" يطبق هذا البروتوكول على الأوضاع التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الثانية وتتضمن هذه الأوضاع:" ... المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق منظمة الأمم المتحدة...".

أنظمة الفصل العنصري ليحولها إلى نزاعات دولية وبالتالي يخرجها من دائرة السلطان الداخلي للدولة[1].

هناك نوع آخر من النزاع المسلح الدولي الذي أجمع الفقه الدولي على إعطائه هذا التكييف القانوني، إنه النزاع الذي تكون فيه طرفا منظمة الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية الأخرى[2].

يطبق القانون الدولي الإنساني في أوضاع أخرى يفرض فيها هذا القانون عددا من الالتزامات ويتعلق الأمر بحالة الاحتلال العسكري، إذ يسري على الأطراف بشكل متساو بصرف النظر عن مشروعية استخدام القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

[1] – كان هذا النوع من المنازعات يخضع للسلطان الداخلي للدولة ويحكمه القانون الداخلي للدولة المعنية به، إلا إذا اعترفت هذه الأخيرة للمتمردين بصفة المحاربين. وكان الاعتراف بصفة المقاتلين يخضع لشروط في القانون الدولي التقليدي هي: سيطرة الثوار على جزء من إقليم الدولة، ممارسة حقوق السيادة على هذا الجزء من الإقليم، خضوع الثوار لمسؤولية وتبعية قيادة عسكرية تلتزم بتطبيق قانون الحرب.

[2]- نسوق كمثال على هذه النزاعات حرب الخليج الثانية لعام1991 وحرب أفغانستان لعام 2001، اللتان كانت فيهما الأمم المتحدة طرفا في النزاع، و كذلك حرب كوسوفو التي كانت فيها منظمة حلف شمال الأطلسي طرفا في النزاع ضد صربيا.

[3] – بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة ، تم تأكيد هذه الحقيقة أي عدم مشروعية ضم إقليم بعد نهاية الحرب من طرف مجلس الأمن في مناسبات عديدة، نذكر منها على سبيل المثال ،القرار رقم 242 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر في عام 1967 بمناسبة احتلال إسرائيل للأراضي العربية، والقرار رقم 267 الصادر بتاريخ 3 يوليو 1969، والقرار رقم 298 الصادر بتاريخ 25 شتنبر 1971، والقرار رقم 476 بتاريخ 30 يونيو 1980. اتخذ مجلس الأمن القرارات الأولى بعد أن تعمدت إسرائيل ضم القدس، واستتبعها بقرارات أخرى يدين فيها ضم إسرائيل لهضبة الجولان، حيث أصدر قراره رقم 497 في 17 دجنبر 1981. وفي 9 غشت 1990 شجب مجلس الأمن

الفقرة الثانية: الاحتلال العسكري

يعتبر القانون الدولي الاحتلال العسكري " حالة واقعية مؤقتة état de fait provisoire" لا تحرم الدولة المحتلة من صفتها كدولة ولا من سيادتها وإنما فقط تحرمها من ممارسة حقوقها[1]. وطبقا لاتفاقية جنيف الرابعة ولائحة لاهاي لعام 1907، يتعين لقيام الاحتلال توافر شرطين:

- عجز الحكومة الشرعية عن ممارسة سلطاتها داخل الإقليم المحتل.
- قيام دولة الاحتلال فعلا بممارسة السلطة بدلا من الحكومة الشرعية.

يختلف الاحتلال Occupation عن عدد من المصطلحات المشابهة بكونه يمنح لإقليم العدو المحتل، مركزا قانونيا فريدا ومختلفا عن وضعه السابق، ويكون محكوما بعدة قواعد قانونية دولية. يميز الفقه الدولي مجموعة من المفاهيم التي أعطى لها معنى خاصاً على وجه التحديد، وهي الغزو والفتح والاحتلال،

بقراره رقم 662 إعلان حكومة الرئيس صدام حسين بان إقليم الكويت أصبح يشكل مقاطعة لا تتجزأ من دولة العراق.

[1] – عرف الأستاذ علي صادق أبو هيف الاحتلال الحربي قائلا:" الاحتلال العسكري هو تمكن دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية. والاحتلال وضع يقره القانون الدولي العام ويرتب عليه حقوقا لدولة الاحتلال وواجبات عليها. لكنه وضع مؤقت ومحدود الأجل، يجب أن ينتهي بانتهاء الحرب، إما بعودة الإقليم إلى سلطان الدولة صاحبة السيادة الأصلية عليه، وإما بضمه إلى دولة الاحتلال". انظرعلي صادق أبو هيف:" القانون الدولي العام". الطبعة 17، منشأة المعارف، الإسكندرية 1993. ص 826.

حيث أكد على ضرورة التفريق بينها[1]. فكان من أوائل الفقهاء الذين تنبهوا إلى أهمية التفرقة القانونية بين هذه الأوضاع ، الفقيه السويسري "ايمري ديفاتيل Vattel" حيث قال:" وقد بات من المسلم به الآن أن الاحتلال الحربي لإقليم يتبع المحارب الآخر خلال الحرب، يخلق مركزا قانونيا مختلفا تماما". فالاحتلال يختلف عن الغزو في كون هذا الأخير، يتمثل في دخول القوات المتحاربة في إقليم العدو، وهي مرحلة في العمليات الحربية قد تمتد إلى أن يتم إحكام السيطرة على الإقليم واحتلاله.

كما يتميز الاحتلال عن الإخضاع. فإذا كان الإخضاع Subjugation يفترض الخضوع التام للمنهزم أمام المنتصر، وتوقف الدولة المنهزمة عن الوجود، وانتهاء الحرب باندثار الدولة المنهزمة، فانه في وضع الاحتلال تحتفظ الدولة المنهزمة رغم اندحارها بسلطتها وسيادتها حتى وإن كانت في المنفى. كما أن المقاومة تبقى مستمرة من قبل شعب الإقليم المحتل أو حتى من قبل ممثلي الدولة المنهزمة المتواجدين في الخارج. فقواعد الاحتلال لا تطبق على الإخضاع، لأن هذه القواعد تطبق حينما تكون الحرب ما تزال مستمرة، ولو توقف القتال أو أعلنت الهدنة. وهذا وضع لا يرد حين يتعلق الأمر الإخضاع[2].

---

1 – انظر: رشيد المرزكيوي " الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة". أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام.جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق اكدال 2002 ص 324.

2 – يوظف الأستاذ Eric David معيار الاعتداء للقول بوجود فرق شاسع بين وضعي الاحتلال والإخضاع. فهو يعطي مثالا بما حدث لألمانيا النازية في 1945، حيث لم تطبق عليها الدول الأوروبية قواعد الاحتلال الحربي، لأنها اعتبرت ألمانيا دولة معتدية، وبالتالي يكون إخضاعها مشروعا. بمعنى آخر، إذا كانت الدولة معتدية يجوز إخضاعها، وإذا كانت ضحية اعتداء لا يجوز إخضاعها بل احتلالها فقط. وهذا ما جعل الحلفاء يعتبرون البلدان التي ضمتها كل من ألمانيا

ويختلف الاحتلال عن الضم Annexion في كون الأول يعد إجراءا مشروعا قد تلجأ إليه الدولة المتحاربة تجاه جزء من إقليم العدو. أما الضم، فيعتبر إجراءا غير مشروع قط في القانون الدولي. ويفيد الضم أن تقوم دولة الاحتلال باعتبار الإقليم المحتل جزءا لا يتجزأ من إقليمها الوطني، وتسري عليه كل القوانين والتشريعات الوطنية مع إقصاء كل ما يمت بصلة إلى الدولة الأم[1].

بصفة عامة، يتطلب ثبوت صفة الاحتلال في القانون الدولي، وجوب توافر عناصر معينة هي:

أولا: قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين أو أكثر تتمكن فيها أحداها من غزو أراضي الدولة الأخرى، واحتلالها كلها أو بعضها. وبطبيعة الحال تختلف هذه الحالة عن حالة وجود المحميات والقواعد الأجنبية على إقليم دولة من الدول في وقت السلم، إذ يقوم وجودها في حدود واجباتها العسكرية، دون التدخل في إدارة الإقليم أو أمور سكانه.

ثانيا: قيام حالة احتلال فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية، أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها في الواقع. فالاحتلال الحربي ليس حالة قانونية وإنما هو أمر واقع نتج عن وجود القوات المسلحة في الأراضي المحتلة بعد تغلبها وإجبار القوات المعادية على الاستسلام.

واليابان(فهي فرنسا، بلجيكا،هولندا) أراضي محتلة لأنها دول معتدى عليها. راجع . "Eric David Principes des conflits armes"op cite, p. 425

1 – راجع، رشيد المرزكيوي، مرجع سابق ص 325. يمكن القول أن هذه هي الغاية التي سعى إلى تحقيقها الرئيس العراقي السابق في العقد الأول من التسعينات، حين غزوه لأراضي دولة الكويت واعتدائه على سيادتها.

وطبقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ولائحة لاهاي لعام 1907، يتعين لقيام حالة الاحتلال توافر شرطين:

- عجز الحكومة الشرعية عن ممارسة سلطاتها داخل الإقليم المحتل .
- قيام دولة الاحتلال بممارسة السلطة فعلا، بدلا من الحكومة الشرعية.

حينما تصدت لائحة لاهاي لعام 1907 لوضع الاحتلال جاء فيها انه :" **إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك**"[1]. إن هذه المادة لم يتم احترامها لا في الحرب العالمية الأولى، ولا في الحرب العالمية الثانية خاصة من قبل ألمانيا[2]. فقد حدثت ممارسات لم تكن بالحسبان، مثل تعديل المؤسسات الدستورية، وتغيير أشكال الأنظمة الحكومية، وخلق أجهزة عسكرية وسياسية جديدة. وكل هذا كان له تأثير خطير جدا على

---

1 – المادة 43 من لائحة لاهاي الرابعة المتعلقة بأعراف وتقاليد الحرب البرية لعام 1907.

2 – قامت ألمانيا بإنشاء حكومات حليفة في كل من النرويج و اليونان و يوغوسلافيا و فرنسا ، كما قامت بإلحاق و ضم الألزاس واللورين إلى التراب الألماني ابتداء من 7 غشت .1940 رغم أن الدول الحليفة قد دافعت عن الإحتلال في بعض الحالات وكرسته محاكمها الوطنية، وكذلك القضاء الدولي، فقد أكدت محكمة نورمبيرغ في قضية "مجرمي الحرب الكبـــار" بـستاريخ 1 أكتوبر 1946 على أن :"... ألمانيا اعتبرت كل الأقاليم التي احتلتها جزءا لا يتجزأ من " الرايخ "، وهذا السلوك ليس له أي أساس على الإطلاق، وأن كل الأراضي التي احتلتها ألمانيا بعد تاريخ الأول من شتنبر 1939 لا يمكن اعتبارها جزءا من أرض الرايخ، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تمارس عليها سلطة السيادة المشروعة.

السكان المدنيين بالدرجة الأولى وكانت الآثار أخطر على سكان الأراضي المحتلة. لقد نتج عن هذه الممارسات أن تحول ملايين من البشر إلى عبيد وتمت مصادرة أراضيهم وسلبت ممتلكاتهم، ناهيك عن ملايين آخرين لقوا حتفهم بسبب التعذيب أو الإعدام رميا بالرصاص أو توفوا بسبب الجوع أو الأوبئة.

بعْد أحداث الحرب العالمية الثانية التي أبانت خلالها الممارسات الأنفة الذكر، عن نقص وفراغ قانونيين كبيرين، جاءت معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949 لتصحيح وتطوير المقتضيات القانونية العرفية، والبحث عن صيغة قانونية جديدة لحماية سكان الأراضي المحتلة الذين يجدون أنفسهم في قبضة قوات الأعداء. وباعتباره فرعا مهما من القانون الدولي الذي يتعامل وينظم تصرفات الدول المتنازعة فأية دولة تغزو دولة أخرى وتحتلها وتسيطر عليها، يلزمها القانون الدولي الإنساني بتأمين آليات حماية المدنيين الذين يقعون تحت سيطرتها. ويعني الفشل في تطبيق هذه الإجراءات خرقا لواجباتها والتزاماتها كدولة محتلة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949.

تضع الاتفاقية الرابعة تنظيما محكما لحالة الاحتلال العسكري طرحته في عدة مواد تنص على التزامات وحقوق دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة. فبعد مأساة الحربين العالميتين، كان ضروريا أن يدخل الاحتلال مهما كانت النظرة إليه في إطار قانون جنيف. وهذا هو الغرض المبين في الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. فبإلقاء نظرة فاحصة على التاريخ، يلاحظ انه كثيراً ما احتلت بعض الدول بعض الأقاليم زاعمة إنها ما تفعل فعلتها إلا بدوافع سلمية، بل إنها في بعض الأحيان تدعي أن الاحتلال كان محل الترحيب من القطاعات المستنيرة من الشعب. في حين أن الغرض

الحقيقي للقوات الغازية، يكون السيطرة أو الإخضاع أو الحصول على الامتيازات التي يحققها عادة الانتصار العسكري. في هذه الحالات أيا كان الإدعاء الذي تستند إليه القوة المهيمنة، يطبق القانون الدولي الإنساني على الأقاليم المحتلة لضمان حقوق السكان المدنيين في مواجهة قوات الاحتلال التي تفرض سيطرتها الفعلية على كل أو جزء من إقليم، بصفة مؤقتة لمدة زمنية طالت أو قصرت.

تطبق الاتفاقية الرابعة إذن، منذ بدأ أي نزاع أو احتلال حسبما ذكرت الفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة بين الاتفاقيات الأربع، التي تدخل الاحتلال ضمن النزاع المسلح الدولي أيا كان مداه. فسواء شمل الاحتلال- كامل التراب لإحدى الأطراف المتعاقدة أو بعضه - وسواء أصطدم بمقاومة أو لم يصطدم بها، فان الاتفاقيات تطبق في وضع الاحتلال الذي وضعت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامه. كما تكون اتفاقيات جنيف واجبة التطبيق حتى لو أنكر احد الأطراف وجود حالة الحرب، لان رأيه لا يكون له أي تأثير على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني[1]. فإذا حصل اشتباك مسلح ولو بصورة محددة زماناً ومكاناً، فإن الاتفاقيات تكون سارية المفعول بغض النظر عن المواقف المعلنة لأطراف النزاع.

- [1] راجع ما نصت عليه المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي أراد واضعوها ان يتداركوا ذلك النقص الرهيب في الصياغة القانونية لمواد قانون جنيف. فلم تكثرت المادة الثانية بإجراء الاعتراف بحالة الحرب الذي فرض نفسه في قانون الحرب التقليدي، لتجعله شرطا لتطبيق الاتفاقيات الإنسانية. قبل اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، كانت الدول تخوض حروبها بارتياح تام، وكان الضحايا يسقطون بين قتيل وجريح، ولكن الدولة تحجم عن تطبيق قانون الحرب، بحجة غياب عنصر الاعتراف.

ويتوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام. وفي هذا الصدد، يجب الإشارة إلى ان توقف العمليات العدائية، لا يعفي كليا دولة الاحتلال من واجباتها تجاه سكان الإقليم المحتل، فهي تبقى ملتزمة بأحكام بعض المواد التي تظل سارية بعد انتهاء العمليات الحربية ما دامت دولة الاحتلال تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة. يعزى هذا الالتزام إلى كون اتفاقية جنيف تميز بين الأحكام المطبقة أثناء العمليات الحربية التي تؤدي إلى الاحتلال والأحكام التي تظل سارية المفعول طوال مجمل فترة الاحتلال. كما يؤكد الفقه الدولي على أن قواعد القانون الدولي الإنساني، تندرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وهذه المسالة نصت عليها صراحة المادة الستون من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. فبعد أن ذكرت هذه الاتفاقية إمكانية التحلل من الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات متعددة الأطراف، في حالة إخلال أحد الأطراف بهذه الالتزامات بارتكابه مخالفة، نصت على أن يستثنى من ذلك، النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية والتي ترد في مواثيق القانون الدولي الإنساني[1].

---

1 – يجمع الفقه الدولي على أن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، وبسبب طبيعتها الآمرة هذه فهي تختلف عن القواعد الأخرى في القانون الدولي. ويعني ذلك أن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يخضع لأي شرط كان، فلا يجوز للدولة أن تعلق تطبيق الاتفاقية على قيام الطرف الآخر ببعض الأعمال أو توفير ظروف معينة سياسية أو عسكرية بعيدة عن نصوص الاتفاقيات. انظر: سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، بقية المرجع ص 264. وكذلك انظر : جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحروب، جنيف 1986، ص 1–16 .

إذا كان القانون الدولي الإنساني ينطبق في النزاعات المسلحة إلا أن هناك إجماع بان حالات الإصطدامات المسلحة والمنتظمة- وقد أثبتت التجربة أيضا هذا الأمر- لا تبقى الموضوع الوحيد للقانون الدولي الإنساني. فقد أظهرت الممارسة نوعا من الاشتباكات المسلحة التي تتسم بطابع- متواصل ومنتظم- تنشب بين الحكومة الشرعية وأحد الأطراف المتمردة عليها. إن الأغلبية العظمى من النـــزاعات المسلحة اليوم هي نزاعات داخلية. وقد استمر العديد من النـــزاعات الداخلية لعقود عدة، على الرغم من بذل جهود دولية كبرى لإيجاد حلول لها. وغالباً ما تُطلق شرارة هذه النـــزاعات بسبب قضايا الهوية والعرق والدين والتنافس على الموارد، ولاسيما النفط والثروة المعدنية. ففي أفغانستان، أسفر تصاعد النـــزاع على قتل وجرح آلاف المدنيين، وارتُكبت جرائم حرب على أيدي جميع أطراف النـــزاع، ومنها قوات الأمن الدولية والأفغانية وحركة طالبان. يهدف القانون الدولي الإنساني من إخضاع النوع الثاني من النزاعات لقواعده الحد قدر الإمكان من عنف الإصطدامات، وحماية الأشخاص من الأعمال التعسفية التي قد يرتكبها المحاربون سواء تجاه المقاتلين أو غير المقاتلين.

الفقرة الثالثة: تعريف النزاع المسلح الداخلي

كان سعي القانون الدولي الإنساني يتمثل تقليديا في تنظيم إدارة النزاعات القائمة بين الدول وليس المنازعات القائمة داخل كل دولة وتخفيف الأضرار الناجمة عنها. وكان هذا التمييز يرتكز في المقام الأول على فرضية أن النزاع المسلح الداخلي يثير تساؤلات بشان الحكم السيادي وليس القواعد الدولية. وعلى هذا الأساس كانت اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 التي تحترم قوانين وأعراف الحرب البرية لا تنطبق إلا على الحروب الدولية. ومن جهته

تبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية الذي ضمنه في لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900 حول "حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع التمرد". أوجبت هذه اللائحة على الدول الأجنبية مراعاة واحترام موقف الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة. ويعود للدولة المتنازعة مع من يتمردون عليها، أن تعترف لهم بصفة "المحاربين"[1]. وإذا كان لا يمكن لهذه الأخيرة الاحتجاج على اعتراف دولة ثالثة بهم كمحاربين، فان أيضا اعتراف "الدولة الأم" لا يلزم الأطراف الأخرى بالاعتراف بصفة المحاربين[2] .

في العصر الحديث، تماشيا مع التطور الحاصل في البيئة الدولية والوطنية، أخذت اتفاقيات جنيف بنظرية النزاع المسلح، إلا أنها أقامت تمييزا بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي[3]. يتبدى هذا التمييز بان جعلت

---

1 – في القانون الدولي يترتب عن منح مجموعة ثائرة صفة "المحاربين" تطبيق قواعد الحرب وتقاليدها والتزام أفرادها بذلك وعلى مستوى المسؤولية الدولية فإن الدولة التي تعترف للثوار بصفة المحاربين لن تكون محصنة ضد المساءلة عن أعمال تلك الفئة.

2 – في بعض النزاعات ترفض الأطراف المتنازعة الاعتراف حتى بحالة الحرب فبالأحرى أن تعترف بالمتمردين الذين يشقون عصا الطاعة تجاهها كمحاربين. لمزيد من المعلومات حول الموضوع راجع،

.Ph. BRETTON, Le droit de la guerre, Coll. U. 2, Paris A. Colin, 1970, p 12 et suite

3 – يكثر الكلام في العصر الحديث عن النزاعات الجديدة وهو تعبير يقصد به فن الواقع نوعان مختلفان من النزاعات يعرف، أولهما ب "النزاعات الفوضوية les conflits structurés والنزاعات الأخرى تسمى بنزاعات الهوية les conflits d'identité وهي تعتمد أساسا على سياسة التطهير العرقي من اجل للاستيلاء على السلطة والموارد. أنظر، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك. مرجع سابق ص 18.

الاتفاقيات المذكورة الأغلبية العظمى من الأحكام الجوهرية الواردة فيها تنطبق فحسب على النزاع المسلح الذي تتواجه فيه الأطراف السامية المتعاقدة كإشارة صريحة إلى الدول[1].

إن النزاعات الداخلية لا تقل ضراوة ومأساوية عن الحروب الدولية، بل إن التجربة أثبتت أن هذا النوع من النزاعات والحروب تكون أكثر وحشية وهمجية بسبب سيادة الحقد والكراهية الشديدين على الأعمال العدائية.

في القانون الدولي التقليدي كان يطلق على هذا النوع من النزاعات اسم:" الحرب الأهلية" مثل الحرب الأهلية الأمريكية عام 1861 والحرب الأهلية الإسبانية في ثلاثينات القرن العشرين. وقد عرف الأستاذ "شارل زورغبيب Charles Zorgbibe الحرب الأهلية بأنها: " نزاع داخلي حقيقي لا تنطبق عليه حكما قواعد قانون الحرب التقليدي، ولا تنطبق على المتمردين صفة المحاربين بل صفة المجرمين السياسيين. ويعود للحكومة الشرعية الماسكة بزمام الأمور في الدولة التي أصبحت فريسة الحرب الأهلية، الحق في استعمال الوسائل القمعية التي تراها مناسبة". ويوحي هذا الاتجاه، بان الحرب الأهلية تحدث عادة ضد عدو غير أجنبي، خاصة إذا استحضرنا هنا مقولة الإمبراطور "فيتيلوس" الذي يصف في تعليق له على حرب أهلية تصدى لها جنوده، وعلى حصيلتها من حيث القتلى، طابع الحقد والضراوة الذي يميزها

---

1 - تنطبق هذه الأحكام على :" جميع حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف احدها بحالة الحرب . تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة."

حيث قال" إن رائحة العدو زكية، و لكن يكون أزكى منها رائحة جثة المواطن".[1]

يبين التعريف أن النزاعات الداخلية كانت تعتبر في الماضي من الاختصاص الداخلي للدول، إذ لا يحق لأية دولة أجنبية التدخل في النزاع وإلا سوف تتهم بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي يكون إقليمها مسرحا لحرب أهلية[2].

كما أن تلك النزاعات لم تكن من اختصاص القانون الدولي بل تندرج في اختصاص القانون الوطني وبالتالي لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني[3].

لكنه مع تطور حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أصبحت النزاعات الداخلية مشمولة بالتنظيم القانوني الدولي لأن البشر يعانون خلالها وأن حمايتهم من شأن ذلك القانون. بالإضافة إلى ذلك فان تجربة المجتمع الدولي في الحرب الأهلية الاسبانية أبانت بان الأعمال العدائية الداخلية قادرة على أن تحدث أثارا تفوق بكثير تلك التي تخلفها الحرب الدولية[4]. كما أنها قد تكتسي درجة عالية من التدويل بسبب الحصول على سند دولي[5].

بعد الحرب العالمية الثانية ظهر فسيفساء من الدول المستقلة حديثا، نتج عنه اندلاع حروب داخلية ضارية وعديدة في مختلف القارات، خاصة مع انقسام

---

[1]- راجع، مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم" تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي", الجزء الأول دار الجامعة الجديدة للنشر, 2003 ص 61.

2 – لمزيد من المعلومات انظر T. farer "le droit humanitaire et la guerre civile". In RBDI 1971 page 20

3 – راجع Rosemary. ABISAAB Droit humanitaire et conflits internes, Paris, Pédone, Genève, Institut Henry Dunant1986 pages 68-69.

[4]- انظر، صلاح الدين عامر" المقاومة الشعبية في القانون العام" رسالة دكتوراه كلية الحقوق, جامعة القاهرة سنة 1974 ، ص 53.

5 – عرف التاريخ الحديث أمثلة كثيرة بشان تدويل النزاعات الداخلية على سبيل المثال تدخل حلف شمال الأطلسي في النزاع المسلح بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجيش تحرير كوسوفو سنة 1999، وتدخل رواندا وانجولا وزمبابوي و أوغندا لتقديم الدعم للمعارضة في النزاع المسلح الذي شهدته جمهورية الكونغو الديمقراطية في غشت 1998.

العالم إلى كتلتين متناحرتين. وبسبب انتشار الأسلحة النووية وتأثيرها المثبط لأشكال العدوان المباشر أثناء الحرب الباردة، ظهرت الحروب بالوكالة واكتسبت طابعا إيديولوجيا وسياسيا ودينيا واثنيا. وأصبح من الصعب على مفهوم الحرب الأهلية أن يشمل مختلف أنواع هذه النزاعات، التي أصبحت تخلف أعدادا هائلة من القتلى والمعطوبين والمشردين واللاجئين وترتكب أثناءها أبشع المجازر والفضاعات. ولم تسلم منها أية قارة من القارات[1]. وفي حالات كثيرة يتحول هذا النوع منا الحروب إلى نزاعات "مدولة"، تفتقر إلى عنصر الشفافية والوضوح. فرغم أنها حروب داخلية في الظاهر لا تتعدى من حيث نطاقها المادي حدود إقليم الدولة الواحدة، إلا أنها تستفيد من التدخل الأجنبي. وفي هذا الصدد يقول الباحث القانوني "ديتر": "... يبدو واضحا أن معظم الحروب الداخلية تحصل في الواقع على نوع ما من الدعم الخارجي ... وحتى في النظام الدولي لفترة ما بعد الحرب الباردة، لا يزال التدخل الخارجي

---

1 - وتكفي الإشارة هنا إلى الحروب الأهلية التي عرفتها سيراليون والسودان وليبيريا ورواندا وموزنبيق وأنغولا في إفريقيا، والحروب الأهلية التي عرفتها لبنان وكمبوديا وسريلانكا وفيتنام في القارة الآسيوية، والحروب التي نشبت في كل من نيكاراغوا وهندوراس وشيلي وبيرو في القارة الأمريكية، والنزاعات المسلحة الداخلية التي عرفتها قبرص ويوغوسلافيا في أوربا. كل هذه الحروب والنزاعات حفزت المجتمع الدولي على البحث عن تنظيم قانوني لها بهدف حماية ملايين من الضحايا الأبرياء خاصة من الأطفال والنساء والمدنيين الآخرين الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية.

ANTONIO CASSESE : la guerre civile et le droit international . in RGDIP 1986 .page 569 et suite

في المنازعات المسلحة الداخلية ابعد من أن يكون غير شائع.[1] وربما تعد مساندة الولايات المتحدة لقوات "الكونترا" في نيكاراغوا أفضل مثال موثق على ذلك.

خلقت هذه الظروف مجتمعة نوعا من الاستعداد السياسي لتنظيم الحروب الأهلية ولو بشكل سطحي. وبعد كثير من الخلافات استقر الرأي على توسيع تطبيق المبادئ الإنسانية لتشمل النزاع الداخلي مع إصرار الأطراف السامية المتعاقدة على استبعاد تطبيق قانون لاهاي المتعلق بوسائل وأساليب القتال وإدارة الجيوش في ميدان المعركة. مع ذلك يرى بعض الباحثين انه إذا كان القانون الدولي قد توصل إلى إخضاع النزاعات المسلحة الداخلية أي غير ذات الطابع الدول إلى التنظيم ووضع الضوابط التي تحكمها في القرن

---

1 – في حكم الاستئناف في قضية "تاديتش" قررت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة للقول بوجود صفة دولية في نزاع داخلي ما يلي: "مما لا يقبل الجدل أن النزاع المسلح يعتبر دوليا إذا نشب بين دولتين أو أكثر. وبالإضافة إلى ذلك، إذا تشب نزاع مسلح داخلي في إقليم دولة ما يمكن أن يصبح دوليا تبعا للظروف، بجانب كونه نزاعا مسلحا داخليا إذا(أ) تدخلت دولة أخرى في هذا النزاع بقواتها العسكرية أو على خلاف ذلك إذا (ب) كان بعض المشتركين في النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى".. وفي الحكم الصادر في قضية "بلاسكيتش"، استندت دائرة المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى مجموعة من العوامل، للتوصل إلى دليل وافر يفي بوجود نزاع مسلح داخلي ولكنه مدول. للوصول إلى نتيجة حاسمة للمسألة، اعتمدت دائرة المحكمة في ذلك على تدخل كرواتيا العسكري المباشر في البوسنة والهرسك. راجع، جيمس ج. ستيوارت " نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني رؤية نقدية للنزاع المدول". المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات أعداد سنة 2003 ص222-228.

العشرين ، فهذه الضوابط لم تصل إلى الضوابط الواردة في الشريعة الإسلامية[1].

ترد القواعد القانونية التي تكون النظام الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الداخلية في صكين هما: اتفاقيات جنيف وبدقة أكثر، المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات، والبروتوكول الإضافي الثاني المعتمد في عام 1977. تعتبر المادة الثالثة ذات قيمة كبيرة بسبب حمولتها القانونية والإنسانية لدرجة أن كثيرا من الفقه والقضاء الدوليين لا يكتفيان باعتبارها "مادة فريدة"، بل اتفاقية مصغرة "mini-convention" داخل اتفاقيات جنيف الأربع[2]. مرد هذا التوصيف يجد تفسيره في كونها البند الوحيد البند القانوني الوحيد الذي خصصته اتفاقيات جنيف الإنسانية، لتكفل حماية قانونية وإنسانية من درجة دنيا لضحايا المنازعات الداخلية، بصرف النظر عن مسألة الاعتراف للثوار بصفة "المقاتلين".[3] وعلى هذا الأساس، يستفيد من محتواها المادي بصفة

---

[1]- لمزيد من التفصيل والمعلومات ، انظر د. رقية عواشرية، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق جامعة عين شمس 2002.

2 – تضم المبادئ الأولية التي نصت عليها المادة الثالثة :" الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بكل إشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب واخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية، إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

[3]- من المعروف بان القانون الدولي، أنبني وبشكل كامل على مفهوم السيادة وانطلاقا منها عن طريق الاعتراف بحقوق الدول وتنظيم العلاقات فيما بينها. فلا مكان للفرد في القانون الدولي سواء بصفته منتجا أو متلقيا لقواعده. ان الفرد يذوب وسط ساكنة تشكل عنصرا مكونا للدولة. فلا غرابة أن تستأثر الدولة بحرية تحديد وتنظيم علاقتها بمواطنيها داخل حدودها الإقليمية، خاصة إذا علمنا انه حتى عندما يتعرض الفرد إلى ضرر في الخارج، فان الدولة وحدها هي التي يمكنها التدخل

خاصة، الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، كالمدنيين وأفراد القوات المسلحة أو الثوار الذين يسقطون في الأسر أو أصيبوا بجروح[1].

وإذا كانت المادة الثالثة قد ذكرت "النزاع الداخلي"، فإنها لم تقدم تعريفا لهذه العبارة بسبب انشغال المجتمع الدولي آنذاك في سنة 1949 بأحداث الحرب العالمية الثانية التي كانت نزاعا مسلحا دوليا بامتياز، فتم التغاضي عن معالجة موضوع النزاعات الداخلية[2]. وإذا كان احد أكثر الأشياء المؤكدة التي تروج عن عبارة "النزاع ذات الطابع غير الدولي"، هو عدم وجود ما يؤكد بدقة المقصود الكلمات المكونة لهذه العبارة، فانه يجوز الاستعانة أثناء التكييف القانوني للنزاع الداخلي، بمعايير عديدة تحددت من خلال الممارسة نذكر منها:

لفرض احترام حقها الذي تم خرقه في شخص مواطنها. لم يفلح المجتمع الدولي في لختراق جدار السيادة، إلا بعد أن دعا جامعيون ورجال سياسة إلى تبني مفهوم التدخل لمواجهة السيادة التي ترادف عدم التدخل في الشؤون الداخلية. راجع، "المجتمع المدني وحقوق الشخصية الإنسانية". مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات والعلوم الإنسانية. أعمال يوم دراسي 7 فبراير من العام 2000. ص 31، ترجمة فاطمة الزهراء أزر يول.

1 – تمثل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأساس القانوني لتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها هيئة إنسانية غير متحيزة، والمنظمة الدولية المعنية بصفة مباشرة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. على أن المادة الثالثة الأنفة الذكر، لا تلزم الدول بقبول الخدمات التي تعرضها اللجنة وعليها أن لا تعتبر هذا العرض تدخلا في الشؤون الداخلية.

2 – إذا كانت بعض الوفود المشاركة في المؤتمر قد شجعت إمكانية تمديد نطاق تطبيق نصوص اتفاقيات جنيف لتشمل أوضاع النزاع الذي يخلو من الصفة الدولية، فان الأمر اقتصر على إعمال المبادئ الإنسانية الجوهرية فقط. لهذا أبدت الوفود تحفظات على الصياغة التي جاءت فيها المادة الثالثة، كان أهمها التحفظ الأرجنتيني والتحفظ البرتغالي. انظر، CLAUDE PILLOUD :
les réserves sur les conventions de Genève de 1949 . in RICR 1987 page 27

- أن يكون التعرف إلى هوية أطراف النزاع ممكنا أي إن تتمتع بحد اذنى من التنظيم والهيكلية وبتسلسل في القيادة.
- أن يصل النزاع المسلح إلى مستوى معين من الحدة.

وإذا كان الواقع قد افرز العمل بهذه المعايير، فإنها سوف تتخذ طابعا قانونيا مع صدور البروتوكول الثاني. انه الصك الثاني الذي يهتم بضحايا النزاعات الداخلية، ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، بل ويطورها بسبب عجزها عن مواجهة التطورات الجديدة في الواقع الدولي، وقصورها عن استيعاب أنواع جديدة من الصراعات المسلحة. هذا فضلا عن تغاضيها عن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وغيرها من أعمال العنف المعزولة والمتفرقة التي ظلت رهن إهمال كبير، رغم أنها تثير الكثير من النقاشات القانونية والجدالات الفقهية.

تكمن أهمية البروتوكول الثاني في كونه وفر مزيدا من التوضيح للمبادئ العريضة التي حددتها المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الإنسانية، ووضع عتبة أعلى لتعريف النزاع الداخلي، مقررا تطبيقه على "جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول .... والتي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، ويمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"[1].

[1] - راجع المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

يبدو أن الجهود على مستوى التقنين لم تتوقف. فقد ساير المجتمع الدولي وبصفة خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مساعيه وجهوده لإنشاء مزيد من القواعد القانونية الدولية التي تطبق في النزاع الداخلي. إن الغاية من صياغة وثائق جديدة هي إحراز تقدم في القانون القائم وسد ثغراته. تتحقق هذه النتيجة عن طريق استكمال الاتفاقيات التي تكونه، وتوسيع معايير تطبيقه ليشمل أنواعا جديدة من النزاعات تزايدت وتيرتها وبصورة كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية.

هكذا وبعد اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة في عام 1977، أصبحت الدول الأطراف ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، سواء كان النزاع المسلح ذو صفة دولية أو كان حربا أهلية أو داخلية. وهذا حكم طالما طالب به وأكد عليه كثير من المعلقين منذ وقت مبكر أي قبل فترة السبعينات. فقد اعتبر نفر منهم أن التمييز بين أصناف النزاعات المسلحة أمرا واهيا لا يستسيغه العقل: فهو من جهة تمييز "اصطناعي"، وغير مطلوب، ويصعب تبريره. ومن جهة أخرى، فهو يبطل الغرض الإنساني لقانون الحرب في معظم الحالات التي تحدث فيها الحرب حاليا الآن[1]. لم تلق هذه الاقتراحات الداعية إلى التطبيق الموحد لأحكام القانون

---

[1]- سبق للجنة الدولية للصليب الأحمر كهيئة إنسانية تهتم بمصير كل الضحايا في كل أنواع النزاع المسلح، أن قدمت في سنة 1948 تقريرا يوصي بتطبيق مجمل القانون الدولي الإنساني في جميع حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، وبخاصة حالات الحروب الأهلية أو المنازعات الاستعمارية أو الحروب الدينية التي قد تنشب في إقليم طرف أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة. وأعادت تأكيد هذا الأمر في سنة 1971 في اقتراح طلبت بواسطته الخبراء الحكوميين تطبيق مجمل القانون الدولي الإنساني في النزاع الذي تتدخل فيه قوات أجنبية. راجع،

J. Pictet (éd) commentaires des conventions de Genève du 12 aout 1949; vol III. Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre CICR Genève; 1960 p.31 et SS.

الإنساني على كافة النزاعات المسلحة قبولاً لدى حكومات الدول الأطراف في مواثيق القانون الدولي الإنساني، بل إن دعوات التطبيق هذه توقفت منذ ذلك التاريخ.

كما أن بذل الجهود لاحتواء أصناف جديدة من النزاعات المسلحة، لا يعني البتة بأن القانون الدولي الإنساني يستوعبها كلها. فمن المستقر عليه منذ زمن، بأن أحكام القانون الدولي الإنساني لا تطبق في حالات أخرى رغم سقوط ضحايا أثناءها. إنها الحالات التي يطلق عليها خبراء القانون الدولي الإنساني اصطلاح أوضاع التوتر الداخلي، وأخرى تسمى أوضاع الاضطراب الداخلي التي تنتج عن أعمال عنف وفوضى أو شغب.

لم يذكر البروتوكول الإضافي الأول في أي من مواده هذه الأوضاع. أما البروتوكول الثاني فقد استبعد من نطاق تطبيقه بشكل صريح وبدون تحفظ، حالات التوتر والاضطراب الداخلي[1].

---

[1] – بالنسبة لما يسمى بالاضطراب يمكن تعريفه على الشكل الآتي: "هي حالات تقوم دون أن يمكن الحديث قطعا عن نزاع مسلح غير دولي، ومع ذلك يكون الوضع على المستوى الداخلي متسما بحد من الخطورة وارتكاب أعمال عنف. أما التوترات الداخلية، فيتعلق الأمر بأوضاع خطيرة جدا لأسباب تكون سياسية، دينية، عنصرية، اجتماعية، اقتصادية...الخ". وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأشخاص المحرومين من حريتهم أو المحتجزين يمكنهم الاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر رغم كونها أوضاع تخرج صراحة عن مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني. تقدم اللجنة مساعيها في هذه الحالات استنادا إلى حق المبادرة الذي يعترف لها به المجتمع الدولي، هادفة من وراء هذا الإسهام الحفاظ على القواعد المقررة عالميا لحماية حقوق الإنسان الأساسية. راجع:

François Amar et Hans Peter Gasser : « la contribution du comité international de la croix rouge à la lutte contre la torture » in RICR Janv.-fév. 1989 ; 71é année p : 29

إن القانون الذي يحظى بأولوية التطبيق في هذه الأوضاع هو القانون الوطني، لأن حالات العنف التي تشهدها لا تبلغ كثافتها مستوى النزاع المسلح[1]. هذا يعني بأنه خارج إطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لا يجوز التمسك بقواعد القانون الدولي الإنساني إلا عن طريق القياس[2]. ولكن بما أن القاسم المشترك بين كافة الحالات هي العنف، وان العنف يولد دائما الآلام، فانه يتعين على الدول احترام بعض المبادئ الأساسية المعترف بها عالميا، وكذلك صكوك حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، ولا سيما الحقوق التي لا يجوز انتهاكها إطلاقا، حتى ولو هدد خطر استثنائي عام حياة الأمة[3]. فالملاحظة الأساسية التي تسترعي الانتباه هي أنه إذا كان القانون الدولي الإنساني يتنحى بشأن حالات التوتر والاضطراب الداخلي، فإن أحكام قانون حقوق الإنسان تتدخل إلى جانب تدابير التشريعات المحلية ذات الصلة[4].

---

1 - لمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر:

-la revue internationale de la croix rouge » juillet –août 1978 page 210 – 211.

2 - انظر: ماريوت هاروف- تافل" اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات العنف الداخلي" الترجمة لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد مايو-يونيه 1993 ص 10.

3 - نشير إلى أن ثمة جامع مشترك من الحقوق لا يقبل الإخلال بها والتي تعتبر بمثابة معايير عالمية ذات طابع عرفي، ونعني بذلك حق الحياة، وحظر التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية واللانسانية أو المحطة بالكرامة وحظر الرق ومبدأ الشرعية وعدم رجوع العقوبات. وعلاوة عن ذلك يجب مراعاة بعض الضمانات القضائية في كل وقت تلافيا لانتهاك الحقوق التي لا يجوز الإخلال بها.

4 - رفضت الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 فكرة إخضاع حالات التوتر والاضطراب الدلخلي لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالتحديد البروتوكول الثاني، لهذا يرجع الفضل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي حاولت جاهدة ملئ هذا الفراغ بصياغة قواعد خاصة لحماية ضحاياها. فطبقا للمادة الخامسة من نظامها التأسيسي ، يتوسع حق التدخل الذي اعترف لها

المبحث الثاني: تأصـيل القواعد الإنســانية

نشأ القانون الدولي الإنساني من رحم المعارك ليقنن الحرب ويحمي ضحاياها، والحرب كما يقول العلامة ابن خلدون: "لم تزل واقعة في الخليقة منذ بدأها الله"، وأن الحرب كما يتفق رواد النظريات السوسيولوجية (منهم دوركايم) ظاهرة طبيعية في حياة الشعوب على امتداد التاريخ. ولما كانت الحرب ظاهرة اجتماعية فهي ترتب نتائج قانونية. يعمل على تكييفها ومعالجة جوانب كثيرة منها القانون الدولي بوجه عام، والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص. وقد عبرت عن هذه الفكرة الروائية العراقية لطيفة الدليمي بقولها : إن الحرب ليس ما تلقيه طائرة مقاتلة أو ما يفجره صاروخ أو تفعله سيارة مفخخة فحسب، إنما هي كل مهرجان للدم، وكل جهد بشري مبدد، وكل استهانة بالجسد والعقل ومكانة الروح وإمكانات الفكر، وكل دفع للبشرية نحو جهلها وهلاكها وإعادتها إلى وثنية التضحية أو تدمير الذات[1].

وإذا كانت الحرب في القانون الدولي تعني حالة عداء مسلح بين دولتين أو أكثر وأسباب القتال فيها متعددة ومتجددة ومعقدة، وأنها شكلت دائما تعبيرا عن حق الأقوى، وخلفت دائما كوارث إنسانية مروعة وخسائر فادحة، فإن الرغبة في أنسنه الحرب كانت أيضا حاضرة حتى في المجتمعات التي سادت فيها

به المجتمع الدولي ليشمل هذه الحالات. كما أكدت اللجنة على ضرورة استفادة ضحايا أوضاع التوتر والاضطراب الداخلي من الوسائل القانونية العالمية والإقليمية في حقوق الإنسان. لمزيد من المعلومات راجع:

JACQUES MOREILLON : Le CICR et la protection des détenus politiques. .Lausanne 1973. Page 303

[1]- لطيفة الدليمي: خرس الحرب وصداح الحياة. مجلة الإنساني. عدد 38 شتاء 2006 ص 12.

شريعة الغاب. من تم فمن الصعب تحديد "مؤسس" « le fondateur » القانون الدولي الإنساني، لأنه في كل مرة ينشب فيها نزاع أو حرب بين القبائل أو العشائر أو زعمائهم إلا وتم اللجوء إلى قواعد تحد من العنف[1].

المطلب الأول: العصـــــور القديمة

يقوم اتفاق على أن أصول القانون الدولي الإنساني تعود إلى الممارسات العرفية للجيوش التي تطورت على مر العصور وفي جميع القارات. بالطبع لم يكن هذا القسم من القانون الدولي الذي يعرف عادة "بأعراف وقوانين الحرب"، يطبق من قبل جميع الجيوش في الميدان، ولم تكن القواعد المطبقة هي نفسها. وإذا وجدت القواعد، فهي لم تكن مطبقة تجاه كافة الأعداء. غير أن الممارسات السارية كانت تتبنى مفهوم "شرف الجندي"« l'honneur du chevalier » وان كان هذا المفهوم يطبق في اتجاهين اثنين : فمن جهة، كان قانون الشرف يقترن بالامتناع عن ارتكاب سلوك يعتبر قاسيا أو شائنا ولا ضرورة له. ومن جهة أخرى، كان يمنع على المحارب الاستسلام والخضوع ويلتزم بخوض القتال باستماتة كبيرة حتى تتحقق الغلبة للأقوى بالطبع كان مثل هذا السلوك يفضي إلى وقوع مذابح رهيبة لا يمكن وصفها[2].

---

1 – أنظر: Hans- Haug. op-cite. Page 7

2 – استطاع علماء الآثار أن يعثروا على هياكل عظمية تحمل أثار وعلامات تجبير الكسور مما يمكن أن يؤكد الفكرة التي روجها باحثون من خلال كتاباتهم وهي أن الإنسانية عرفت ما يسمى" شريعة الغاب". انظر في هذا الموضوع:

W.FRIEDMAN : l évolution du droit international ترجمة مجموعة أساتذة جامعيين، منشورات دار الآفاق، بيروت ص 50 وما بعدها.

تظهر ممارسات الحرب لدى الشعوب البدائية في مجملها، أصناف كثيرة من القواعد التي تنظم الحرب في الوقت الحاضر منها قواعد للتمييز بين أنواع الأعداء، قواعد تحدد ظروف الحرب والضوابط التي تحكم بدءها والانتهاء منها، قواعد تقيد سلوك المشاركين في الحرب تجاه الأعداء كالامتناع عن الإجهاز عليهم بعد استسلامهم وتجنيب المدنيين من النساء والأطفال.

لقد كانت على مر التاريخ وفي جميع بلدان العالم وحضاراته، قوانين تحمي فئات بعينها من الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة[1].

فرغم أن الانتصار يكون للأقوى في الحروب القديمة ويستتبعه وقوع مذابح رهيبة، ورغم أن مبدأ الانتقام الشخصي كان هو العرف السائد في المجتمعات القديمة وأن الانتصار الذي يتحقق للأقوى يستتبع بمذابح رهيبة وأعمال وحشية، فقد اهتمت الأمم القديمة بتقليل مستوى العنف في المعارك.

لقد عمت الحضارة الصينية ثقافة السلام وتحلى فلاسفتها وأشهرهم داعية السلام "كونفوشيوس" بالحكمة والفضيلة. ونادى هذا الفيلسوف وغيره من حكماء الصين القديمة بوحدة الإنسانية والتسامح وتطبيق العدالة2. فقد ذهب

---

1 - انظر،

G.I.A.D Draper, «Le développement du droit international humanitaire» dans Les dimensions internationales du droit humanitaire, supra, note 1, p. 90 .

2 - لقد كان الصينيون القدامى من الشعوب السباقة إلى اكتشاف البارود. ورغم أهمية هذا الاكتشاف وأهمية مادة البارود وخطورتها في تلك العصر خاصة في حال استعمالها كمتفجر، فإن الصينيين القدامى امتنعوا عن استعمال البارود كسلاح حرب لان ثقافتهم لا تبيح لهم هذا، واكتفوا باستخدامه في الألعاب النارية. وعندما وصل بعض الرحالة الغربيين إلى الصين وخاصة الايطالي "ماركو بولو" في فترة ازدهار الاكتشافات الجغرافية، خبر أهمية البارود ونقله إلى أوروبا ليستعمل في تطعيم البنادق والمدافع.

إلى عدم اعتبار كل رعايا الدولة المحاربة أعداء، وهي البذرة الأولى لمبدأ التمييز بين القاتلين وغير المقاتلين، الذي أحياه بعده بعدة قرون جان جاك روسو.

وعرف السامريون الحرب وطبقوا نظاما لإعلانها، ومارسوا التحكيم وطبقوا نظاما لحصانة المفاوضين، وأبرموا معاهدات الصلح. وفي مصر القديمة انتشر العمل بما يسمى"الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية" التي تمثلت في إرواء العطاشى، وكساء العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى. والى المصريين القدامى، يعزى إبرام وتطبيق أولى المعاهدات في القانون الدولي التي تنظم الأعمال العدائية، وتنشأ الصلح والتحالف بين الشعب المصري و "مملكة الحيثيين"[1].

وفي الهند القديمة، انتشرت قواعد "قانون مانو" الشهير في حوالي العام الألف قبل الميلاد والتي احتضنت كثيرا من المبادئ الأخلاقية، توخت تهذيب غريزة القتال[2]. فأوجب هذا القانون على المحارب ألا يقتل عدوا استسلم ولا

---

1 – طبقت هذه المعاهدة في 1269 ق.م على إثر الاصطدامات التي كانت تحدث بين الحيثيين والمصريين والتي استغرقت زهاء عشرين عاما، ومن أشهر تلك المعارك "معركة قادش" التي ينسب اسمها إلى إحدى المدن السورية. ومن المواضيع التي عالجتها معاهدة الصلح المبرمة في التاريخ المذكور، مسألة اللاجئين وتسليم المجرمين ومن بين ما جاء فيها: "...إن من يخرج على ملكه من الرعايا ويهاجر إلى بلاد الملك الآخر يرده هذا إلى سيده سالما". راجع سعيد جويللي: " المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية. 2002 ص15 .

2 – يرى الدكتور إحسان هندي بان للأخلاق اثر بارز على التعامل بين بني البشر. فالمبادئ الأخلاقية في نظره تعتبر أمهات لكثير من القواعد القانونية وخاصة في مجال القانون الدولي الإنساني ، ومن ذلك مثلا عدم الاعتداء، إعطاء الأمان لمن يطلبه، احترام الوعد والعهد، منع النهب، منع الاغتصاب... كلها أمور عرفتها الجماعات البشرية القديمة وهي تعبر عن حس

أسير الحرب، ولا عدوا نائما أو أعزل ولا شخصا مسالما غير محارب، ولا عدوا مشتبكا مع خصم آخر[1]. وكان "أسوكا" أحد ملوك الهند يأمر قواته باحترام الجرحى الأعداء ورجال الدين الذين يقدمون لهم العناية. [2] ومن أمثلة ما يكفل كرامة ضحايا الحرب، العادة التي تقضي في الهند القديمة حسب "المهابارتا" التي تقول بأنه " يحظر قتل الأعداء الذين يؤسرون في الحرب ويجب أن نعاملهم كأولادنا"[3].

وبطريقة مماثلة، بدا هذا الحس الأخلاقي السامي في بلاد الفرس حيث كان "زرادشت" إله الحرب يعلم التسامح ويدعو إتباعه إلى الإخاء مهما كان انتماء الغير[4].

أما في ممالك الغرب، فقد اعتبر شعب اليونان الحرب تحكيما للقوة المشوبة بالهمجية والقسوة والتنكيل بالعدو، وأن قتل المواطنين هو مرحلة مستحبة من

أخلاقي سام يتمثل في منع الغدر، ووجوب التمييز بين المحاربين وغير المحاربين، والمقاتلين وغير المقاتلين، وهي أهم أسس القانون الدولي الإنساني حالياً. إحسان هندي: "أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني" مجلة الهلال الأحمر المغربي عدد 56 ص 58 .

1 – نفس المرجع، ص 59.

[2] - راجع، ل.ر. بينا " إدارة الحرب ومعاملة ضحايا المنازعات المسلحة: القواعد المدونة والعرفية التي كانت سارية في الهند القديمة". المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 8 يوليو- غشت 1989 ص 264. و لأخذ فكرة عن العادات المتعلقة بالحرب في منطقة آسيا القديمة كاليابان مثلاوذلك ابتداء من القرن الثاني عشر انظر مقالة هامة للأستاذ:

Sumio Adachi, La conception asiatique, in *Les dimensions internationales du droit humanitaire. Institut henry Dunant Pedone; UNESCO Paris 1986; page 31 – 38..*

[3]- لمزيد من المعلومات راجع،

Etudes et essais sur le international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, Genève-Lahaye 1984 p 531- 536.

4 – محمد طلعت الغنيمي: "الأحكام العامة في قانون الأمم" منشأة المعارف –الإسكندرية 1970 صفحة 43.

مراحل الاستيلاء على مدينة. وفي حالات كثيرة اكتسبت تلك الممارسة وحشية اكبر نظرا لان المنتصرين لم يكونوا يكتفون بقتل الرجال الذين هم في سن حمل السلاح، بل يقتلون النساء والأطفال. أما حجتهم في هذا فهي، أن السلوك العنيف يساعد على تحقيق الأهداف السياسية وإخضاع الخصم وإذلاله. كان الإغريق يحلون العنف والقسوة خاصة مع الشعوب التي لا تنتمي إلى المدن اليونانية، لان مواطنيها برابرة كما كتب فلاسفتهم ومنهم أفلاطون الذي دافع عن هذه الفكرة في جل كتاباته السياسية[1]. مع ذلك لا يمكن الجزم بان اليونان لم يطبقوا مبادئ أخلاقية متقدمة على عصرهم، لأنهم كانوا يؤمنون كغيرهم من الشعوب القديمة بالأخلاق والقانون الطبيعي. ولا يخفى الدور الهام الذي لعبته فكرة القانون الطبيعي التي ظهرت كفكرة فلسفية لتهذيب الأفكار، وكمصدر للاعتراف بحقوق الشخص إذ يعتبر البشر كلهم سواسية في امتلاك الكرامة والحقوق، ثم ما لبثت أن تحولت إلى فكرة قانونية وظفت في مقاومة الطغيان والاعتداء. وتحت تأثير القانون الطبيعي ظهر بين اليونان القدامى مفكرون إغريق طالبوا بضرورة إخضاع القانون الوضعي للقانون الطبيعي، ونادوا بضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية أثناء القتال[2].

---

1 – كان أفلاطون صاحب مؤلف المدينة الفاضلة ينصح اليونانيين بان تبقى الحروب التي يخوضونها والتي تتسم بالقسوة والهمجية مقتصرة على الشعوب الأخرى التي يعتبرها أفلاطون برابرة. أما الحروب التي كانت تنشب بين المدن اليونانية خاصة إسبارطا وأثينا، فقد اعتبرها أفلاطون مجرد أمراض ونزاعات عرضية ومؤقتة.

2 – عرف اليونان ممارسات عديدة أثرت في القانون الوضعي كالتحكيم واللجوء واحترام وحماية من يلوذ بتماثيل الإلهة والأباطرة، وإعلان الحرب وتبادل الأسرى...

أما الثقافة الإفريقية، فقد تركت بدورها بصمات لا تمحى على المفاهيم القانونية السارية بشأن الحرب ومعاملة ضحاياها. فالقوانين الإفريقية التي تسيطر عليها التقاليد الشفهية والشعوذة ذات الطابع الديني، تظهر بصورة رئيسية في آليات تنفيذها كنظم قانونية لحماية الإنسان وتأهيله[1]. فعلى خلاف بعض المجتمعات التي يعتبر فيها الإنسان ذئبا لأخيه الإنسان، فان كتابات كثيرة تشهد أن المجتمع الإفريقي يعلق أهمية أساسية على الكائن البشري الذي يجب أن يعيش في اتساق مع المجموعة المحيطة به حيث ترتفع به روح المجتمع فوق الشعور بالأنانية[2]. وهو مجتمع يسوده بصورة رئيسية انسجام بين أفراده وتكتسب فيه المظاهر الإنسانية التي تعكس الوحدة الثقافية للشعوب الإفريقية مغزى لا نظير له. وإذا وجدت قواعد عديدة وشديدة التباين تبعا للقبائل ولكنها تتفق جميعها في فلسفتها خاصة ما يتصل بسير الأعمال القتالية، والاستسلام أو التسليم، ووضع حد للحرب، وأعمال القصاص، واتفاقات الصلح، ومصير الجرحى، والملجأ، والحياد، والتدخلات والتحالفات. كما عرف المجتمع الإفريقي تميزا على مستوى القواعد التي تتعلق بمعاملة الفرد الإنساني في حالة النزاع المسلح، تبعا لدوره قبل وبعد الأعمال العدائية[3] وتبعا

---

[1]- انظر، مي موتو موبيالا" القانون الإنساني في الثقافة الشعبية الإفريقية" المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 6 السنة 1989 ص 83-84.

2 – راجع، Ndam-njoya Adamou" la conception africaine" in les dimensions internationales du droit humanitaire; Unesco/ pédone/ institut Henry Dunant Paris .Genève 1988 page 24

[3]- ويتعلق الأمر هنا بالمكانة التي يحظى بها المبعوثون والوسطاء.

لوظائف خاصة[1] أو ارتباطا بالحالة البدنية والقدرة الجسمانية أو للأهمية الحيوية للأشياء محل الاهتمام والحماية[2].

المطلب الثاني: العصور الوسطى

في العصور الوسطى انقسمت أوربا إلى ممالك إقطاعية ودويلات صغرى هيمنت فيها فكرة "الحق للأقوى" بين الشعوب، مما جعلها حروبا -قروسطية- تنوعت بألوان داكنة من القسوة البشرية، وافتقدت فيها روح التسامح والإخاء خاصة تحت حكم الإمبراطورية الرومانية، حكمت "روما" الشعوب بالسيف والقوة، وميزت بينهم في المعاملة بأن أساءت في حروبها إلى المقاتلين من غير شعبها وكان القادة الرومان يميلون إلى تغليب الضرورة العسكرية على الاعتبارات الإنسانية.

وبعد الزحف الروحي للديانة المسيحية، وظهور اتجاهات فلسفية معارضة للحرب، ظهر تسويغ لفكرة الحرب بتبني مقولة "الحرب العادلة والحرب غير العادلة". تكون الحرب عادلة في نظر مفكري هذه العصور، عندما تخوضها الدولة للدفاع عن مصالحها الأساسية واسترداد حقوقها فهي تنزل إذن العقاب بالعدل. ويضيف هؤلاء المفكرون، أن الحرب حين تحدث، فهي لصالح المنهزمين لأنها ترجع بهم إلى حال السعادة والسلام وهي نفس الفكرة التي

---

[1]- ويتعلق الأمر هنا بالاحترام الذي يوليه المجتمع الإفريقي لرجال الدين والسحرة الذي اكتسبوا خبرات ومهارات الطقوس، وفن تفسير إرادة الله. والى جانبهم وجد دائما المطببون العرافون الذين لهم القدرة على اكتشاف الأمراض والاعتناء بالجرحى باللجوء إلى التعاويذ والأدعية وشرب خلاصات الأعشاب.

[2]- راجع، مي موتو موبيالا، مرجع سابق صفحة 74.

سوف يدافع عنها في مرحلة لاحقة احد فلاسفة النظرية العقدية وهو المفكر الانجليزي توماس هوبز[1].

انتقد مفكرون وفلاسفة آخرون نظرية الحرب العادلة، لأنهم يعتبرونها حرب عدوان تتعارض مع التسامح والإحسان، وتحرض على الانتقام. مع ذلك رغم النظرة القاتمة التي خلفتها هذه النظرية عن العصر الذي هيمنت فيه، ورغم قساوة المواجهات المسلحة التي نشأت عن تطبيقها، فقد كان لنظرية الحرب العادلة جانب إيجابي. ساهمت فكرة الحرب العادلة في تطوير الفكر الذي يعالج الحرب، ويحاول أن يؤسس لقانون يضبطها[2]. فاستجابة لهذا التصور كان المحاربون يتقيدون ببعض المثل الأخلاقية تبلورت فيما سمي

---

1 – لقد فرضت الكنيسة خلال فترة طويلة–الحصار على الناس العاديين والمفكرين على عدم الخوض في مناقشة كثير من الأمور بعد أن تفوت شوكتها، ومع ذلك ظهر مفكرون– هم من رجال الدين– قدموا إسهامات فكرية تتعلق بالمسائل الروحية وكذا بالمسائل القانونية. يعتبر القديس توماس الإكويني من المفكرين المسيحيين الأوائل الذين وضعوا الأسس الأولى لمسألة مساعدة ضحايا المعارك، وتصدى "الكاثوليكي فرانسيس دي فيتوريا" أيضا إلى موضوع الحرب وطالب بتطبيق قواعد قانونية أثناء القتال. لمزيد من المعلومات عن فكر هؤلاء الفلاسفة أنظر:

–S.MORATIEL VILLA : « l'école espagnole du nouveau droit des gens » In R.I.C.R sept1992 p 430 et ss.

2 – ظهر بين الرومان قادة عسكريون كانوا على درجة كبيرة من القوة والبطش في الحروب ، ومع ذلك يروى بان هيرقل مثلا كان يقدم شخصيا العناية للجرحى من الأعداء. كما برز فلاسفة سلامpax- romania منهم المفكر "سينيكا" الذي دعا الى الإخاء ونبذ القتال والحرب لأنها تحطم الروابط الإنسانية. وفي عهد شيشرون ظهرت محاولات لإخضاع الحرب للقانون تحت مفهوم الحرب العادلة. فقد كان لأقوال الفيلسوف شيشرون أثر واضح في تلطيف أجواء الحروب، وفي إبراز التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومن هذه الأقوال مثلا "الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة".

"بتعاليم الفروسية" [1]. كما أن التدخلات الفاضحة للكنيسة في صنع التاريخ والسياسة، دفع في اتجاه جعل قوانين الحرب تتخذ طابعا دوليا بصفة تدريجية[2].

كما أمرت روح الفروسية التي سادت البلدان الأوربية-وإن طبقت داخل نطاق جغرافي محدود- بمبادئ منها حماية النساء، إغاثة الملهوف، عدم مهاجمة الفارس الذي يسقط من جواده، الكف عن مقاتلة الخصم الذي ينكسر سيفه في يده، احترام المفاوضين وعدم قتل حتى الأشخاص المرافقين لهم[3]، حتى أن بعض فقهاء القانون الدولي والباحثين اعتبروا "مبادئ الفروسية" « les principes de chevalier » مصدرا رئيسيا من مصادر القانون الدولي الإنساني[4].

---

1 – لقد ميزت مبادئ الفروسية فترة العصر الوسيط، فرغم الحروب الهمجية التي شهدها هذا العصر، كان القادة والجنود يحترمون المعاهدات وأعراف الحرب، ولا يشنون الحرب على شعب قبل إنذاره بذلك، وكانت هذه الممارسة بذرة أسلوب الإنذار النهائي الذي يجب توجيهه قبل بدء العمليات الحربية فعلا في القانون المعاصر.

2 – أنظر: سيار الجميل "الحرب ظاهرة تاريخية مدخل عام لفهم سوسيولوجي" مجلة عالم الفكر، مجلد 36 عدد 2 أكتوبر– ديسمبر 2007. ص17.

3 – في وقت لاحق سوف يتم تدوين هذه الممارسات الناتجة عن الأعراف في وثائق مكتوبة، مثلا بالنسبة لاحترام المفاوضين وعدم الاعتداء على سلامة الأشخاص الذين يصاحبونهم، ورد النص عليه في إعلان بروكسيل (المادة 44) ولائحة لاهاي (المادة 43) وكثير من كتيبات الدليل العسكري الذي تعده الدول لقواتها المسلحة. راجع جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك: "القانون الدولي الإنساني العرفي" مرجع سابق ص 206.

4 –أنظر، حامد سلطان "الحرب في نطاق القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الخامس والعشرون، سنة 1969، ص16-19.

وفي القرن الثامن عشر، سيكون لنجاح الثورتين الأمريكية 1776، والفرنسية 1789 تأثير ضخم في تطوير الأساس الأخلاقي للقانون الدولي الإنساني إذ كتب أحد القادة الفرنسيين متباهيا بالأخلاقيات العالية التي يتمتع بها جنوده: "هل هناك قائد أو مقاتل لا يرغب في أن يصفق له خصمه وهو يقاتل، وأن يحترمه بعد أن ينتصر عليه؟ لقد رأيت فرنسيين يزورون أعداءهم الجرحى ويدفئونهم بمعاطفهم وقد باركت القدر الذي منحني فرصة قيادة مثل هؤلاء الرجال". وفي مكان آخر نجد هذا القائد الفرنسي نفسه يقول : "كان الجنود والبرجوازيون في ستراسبورغ يعاملون الأسرى كإخوة، وكانوا يتقاسمون معهم الخبز والمؤن ويملؤون جيوبهم بالصحف الوطنية، وقد طلبوا ورقاً وحبراً وكتبوا إلى ألمانيا أن نهر الراين لم يعد له وجود أبداً "[1].

توضح هذه المبادئ وغيرها من الأعراف التي انتشرت عند الشعوب القديمة بأن معاملة الأعداء في القديم اتسمت بالقوة والشدة، ولكن مع ذلك لا يمكن الجزم بأن الرحمة والشفقة هما وليدتا العصور الحديثة وبأنهما مفهومان جديدان في تاريخ البشرية، بل ثمة قواعد ومفاهيم قديمة جدا ذات أبعاد إنسانية راقية على بساطتها وطبيعتها.

المطلب الثالث: أثر الدين في القانون الدولي الإنساني

يمكن تعريف الدين بأنه مجموعة من الشعائر المتصلة بعقيدة معينة في مجال تحديد صلة الإنسان الروحية بالله، والأديان المعروفة هي إما سماوية

---

1 – إحسان هندي، مرجع سابق ص 59–60.

(اليهودية والمسيحية والإسلام) وإما فلسفية إصلاحية كالبراهماتية والبوذية والكونفوشيوسية تضمنت مواقف وأحكام وإن كانت مختلفة، بشأن الحرب والعدوان وكيفية التعامل مع الآثار المترتبة عن هذه الأوضاع في حياة الإنسانية[1]، ونظرا لما للديانات من أثر عميق في النفوس، لأنها تمثل أسمى المصادر الأخلاقية في حياة الإنسانية وفي أي مكان وعلى طول الزمان فهي تعتبر، ولو بدرجات متفاوتة مصدرا غنيا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك إما بنصوصها المباشرة كما هو الحال بالنسبة لبعض الآيات القرآنية[2]، أو بشكل غير مباشر عن طريق التصرفات الأخلاقية والمثالية التي تأمر بها هذه الديانات مثلا منع قتل من يلوذ بالمعابد طلبا في المساعدة والأمان[3].

الفقرة الأولى: الديانة اليهودية والحرب:

لم يرد في الديانة اليهودية حظر للحرب، بل مجد هذا الدين الحرب وقدسها ولم يضع حدودا لممارستها ولا قيودا على أساليب القتال فيها. وقبل التعريف بكيفية خوض الحرب عند اليهود، لابد من الإشارة إلى أمرين أساسيين يؤمن بهما هؤلاء ويربطون بهما مشروعية القتال وهما:

أ) اعتقادهم بأفضليتهم على من سواهم من بني البشر بحجة أنهم نوع يفوق سائر الأجناس والمخلوقات. فهم يروجون فكرة توحي أن الله خصهم بالهدى والرسالة دون سواهم، وجعلهم أهلا لذلك بنصوص عدة مذكورة في التوراة. ويشير القرآن الكريم أيضا إلى هذه الحقيقة، التي أرادوا بها تأكيد معزتهم لدى

---

[1] - أنظر: إحسان هندي "أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني"، مقالات في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2007 ص153.

[2] - على سبيل المثال الآية الكريمة "هل جزاء الإحسان إلا الإحسان". سورة الرحمن آية 60.

[3] - أنظر: حامد سلطان "القانون الدولي العام في وقت السلم"، القاهرة 1962 ص 34-35.

خالق الكون وحظوتهم عنده، إذ جاء في الآية الكريمة: " *وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ*"[1].

ب) إيمانهم بأن لهم بقعة محدودة من الأرض وعد الله بها إبراهيم وإسحاق ويعقوب وموسى، و من أجل الحصول على هذه البقعة، لابد من القتال. وفي سبيل ذلك، يستباح كل شيء. ومن هذه النصوص ما يلي: "وقال له الرب هذه هي الأرض التي أقسمت لإبراهيم وإسحاق ويعقوب قائلاً، لنسلك أعطيها، قد أريتك إياها بعينك ولكنك إلى هناك لا تعبر..."

يحتكم اليهود إذن في تعاملهم مع الغير إلى قانون السن بالسن المبني على روح الانتقام والأخذ بالثأر. فكثيرة هي القصص التي تروى عن حروب اليهود التي تؤيد هذه الفكرة وبالتالي فهي تؤكد بأن الحرب ليست محظورة بل مشروعة.

أما عن ممارسة الحرب وكيفية القيام بها، والتعامل مع البشر والممتلكات أثناءها، فمعروف أيضا بأن الديانة اليهودية تستند إلى فكرة أن كل شيء مباح. فاليهود لا يعلنون الحرب قبل بدءها، بل يشنون القتال فجأة وغدرا ودون إنذار. ولا يوجهون لأعدائهم دعوة للإيمان بدينهم حتى ولو قبل هؤلاء الدخول في الديانة اليهودية. وإذا كان الأعداء مؤمنين فلا يعصمهم إيمانهم من الهلاك والفناء، بل لا يسمح لهم حتى بالرحيل سالمين وترك بلادهم، إذ الغاية الرئيسية التي يتوخاها اليهود هي تصفيتهم.

---

[1]- سورة المائدة، آية 17.

وإذا ما افتتح الغزاة من اليهود بلادا، يتعمدون قتل جميع سكانها بدون تمييز، أي دون التفريق بين من يحمل السلاح ومن لا يحارب. وقد زعم اليهود أن الله وعد النبي إبراهيم عليه السلام قائلا: " ... ***وأقيم عهدي بيني وبينك وبين نسلك من بعدك في أجيالهم عهداً أبدياً لأكون إلاها لك ولنسلك من بعدك. وأعطي لك ولنسلك من بعدك أرض غربتك. كل أرض كنعان ملكاً أبدياً وأكون إلههم*** ". والى النبي موسى، ينسب اليهود عبارة "***وكل مكان تدوسه بطون أقدامكم يكون لكم من البرية، ونسيان من نهر الفرات إلى البحر الغربي يكون تخمكم لا يقف إنسان في وجهكم ...*** "[1]. وفي احد كتبهم التي طالها التحريف والتزوير ورد أيضا "***تمحوا اسمهم من تحت السماء، لا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجيا لئلا تكثر عليك وحوش البرية***"[2].

الفقرة الثانية: الديانة المسيحية

بظهورها شكلت الديانة المسيحية ثورة أخلاقية ودينية كبيرة على كل الممارسات الشائعة آنذاك من عبودية واسترقاق، واعترفت بكرامة الإنسان ودعت إلى السلام ونبذت الحروب وكرمت صناع السلام[3]. غير أن هذه الأفكار الدينية -رغم سماحتها- لم تلق دائما استحسانا من رجال الحكم، خاصة في روما التي كانت تخضع لهيمنتها شعوب منطقة البحر المتوسط.

---

[1] - انظر: عبد الواحد محمد الفار "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها" دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة الكتاب الجامعي1995 ص146-147. انظر أيضا، لنفس الكاتب، "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية 1994، ص 449

[2] - ترد الأحكام التي يستند إليها اليهود في قتالهم مع الغير في أسفار عديدة و نذكر منها، سفر صموئيل الأول، وسفر التثنية و يشوعو وصموئيل الثاني، والملوك الثاني، وأخبار الأيام الأول.

[3] - شريف عتلم: "محاضرات في القانون الدولي الإنساني"، طبعة 2004 دار المستقبل العربي ص 112.

وبما أن الساسة الرومانيين كانوا متعطشين للحروب والقتال، فقد قام صراع عنيف بين دعاة المسيحية المسالمة ورجال الحكم على مدى أربعة قرون. وطيلة هذه الحقبة لم تؤد هذه الدعوة إلى هذه الأفكار الدينية والأخلاقية إلى تحسين مصير المنهزمين والسكان المدنيين في القرون الوسطى.

وكان من المفكرين الأوائل الذين وضعوا الأسس الفكرية الأولى للمبدأ الذي يقضي بمساعدة ضحايا الحروب "توماس الأكويني" « SAINT-THOMAS D'AQUIN » الذي بحث في القانون الطبيعي والقانون الإنساني، واستنبط بأنهما لا يتعارضان مع القانون الإلهي[1]. وجرت أول محاولة في أوروبا لإدخال فكرة حماية غير المقاتلين في الحروب، وهي محور اهتمام القانون الدولي الإنساني، تلك التي قام بها احد رجال الكنيسة الفرنسيين وهو "الكاردينال بيلارمان"[2].

وقد ساهم الفكر الفلسفي الذي انحصر بين جدران الكنيسة المسيحية منذ بداية العصور الوسطى في تحليل الحرب من منطلق لاهوتي وأخلاقي. يجد

---

[1] – يعتبر القديس توماس الإكويني من رجال الفكر في "العصر المدرسي" ومن أشهر الفلاسفة الذين مثلوا فلسفة هذا العصر بامتياز عالجت آراءه قضايا كثيرة منها الدين وعلاقته بالدولة، والقانون الوضعي وعلاقته بالقانون الطبيعي وبالقانون الإلهي كما حددت كتاباته موقع الفرد في المجتمع وعلاقته بالسلطة السياسية. أنظر: عبد الواحد محمد الفار: "حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية". دار النهضة العربية 1991 ص24.

[2]- يقول الكاردينال بيرلامان 1627–1542 في احد الكتب المنسوبة إليه :" إن غير القادرين على القتال كالقاصرين والنساء والشيوخ والعجزة الآخرين يجب عدم المساس بهم لان الدوافع الإنسانية تدعونا لعدم قتل أولئك الذين لا يستطيعون القتال وان رجال الدين والأجانب والتجار والفلاحين الذين يزرعون أراضيهم يجب عدم أسرهم تمشيا مع أعراف جميع الأمم".

هذا القول تفسيره في كون رجال الدين ربطوا "مساعدة ضحايا الحروب" بمفهوم "الصدقة" أي"la charité" [1].

سمحت هذه الفلسفة المسيحية بتزويد أوربا في نهاية القرون الوسطى، بمؤسستين كان لهما الأثر الكبير في مجال "قانون الحد من الحروب" وهما، "سلم الرب" و "هدنة الله"[2].

بمقتضى المؤسستين تحققت نتيجتان أولهما حماية زمرة من الأشخاص هم الرهبان والشيوخ والنساء والأطفال والأعيان (معابد، مدارس، أملاك الكنيسة) والأشياء والجمادات، حيوانات، محاصيل زراعية)، وذلك بإبقائها بعيدا عن رحى الحرب وآثارها.

أما النتيجة الثانية، فتتمثل في التزام الأطراف المتحاربة بعدم القتال في أيام معينة، وأشهر محددة، وهو ما يشبه إلى حد ما نظام الأشهر الحرم في الإسلام[3].

تدعمت هذه الأفكار وتعززت بكتابات بعض الكتاب المسيحيين، كمحاولات من جانبهم لوضع حد للصراع القائم بين الروحية والمادية وذلك ابتداء من القرن الرابع بعد الميلاد. برزت خلال هذه المرحلة، نظريات وأفكار بعض

1- راجع، PHILIPPE RYFMAN : « la question humanitaire, histoire problématiques acteurs et enjeux de l'aide humanitaire internationale », Ellips éd : 1999 page : 27

2 – على سبيل المثال يقصد "بهدنة الله" « la trêve de dieu » الفترة المكونة من أربعين يوما يتوقف فيها القتال حسب مستويات وأشكال الأوضاع مثلا المدن المحاصرة يتم تموينها، الجرحى يتم علاجهم، الأسرى يتم تبادلهم والمفاوضات يتم تنظيمها. أنظر،

–PHILIPPE RYFMAN « la question humanitaire...... »op.cit page 30

3 – إحسان هندي: "أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني" مجلة الهلال الأحمر المغربي، عدد 56 ص 59.

القديسين (أمبروز- إيذودور) لإيجاد توافق بين الفكر المسيحي والاتجاه العسكري لرجال الحكم. غير أن هذه المحاولات ولسوء حظ الشعوب آنذاك، سوف تسفر عن ضرب نوع من الاتحاد والتحالف بين الكنيسة والدولة[1]. وبدوره سوف يفتح هذا التحالف الطريق للكنيسة إلى تحليل الحرب، وترويج الفكرة الشهيرة والمشؤومة عن الحرب العادلة خاصة على يد القديس "أوغسطين" الذي قضى على فكرة ظلت سائدة حتى ذلك الوقت، وهي أن إراقة الدماء جريمة يحرمها الكتاب المقدس[2].

لقد ابتغى أوغسطين من نظريته حول الحرب العادلة، التوفيق الخبيث بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة والضرورات السياسية المحيطة بها.

ومن المبادئ الأخرى التي قامت عليها النظرية المذكورة "إن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب الله، وأفعال العنف المقترفة في سبيلها

---

1 – ونتج عن هذا الاتجاه والتحالف أن استفادت منه الكنيسة فيما بعد حيث أصبحت، وبعد صدور "قرار ميلانو الشهير"، عام 313 بعد الميلاد الذي حول روما إلى دولة مسيحية، قوة عظيمة فتقوت شوكتها، بل واجهت الكنيسة السلطة الزمنية ذاتها وتفوقت عليها. خضع لهذا النفوذ الديني حتى رجال السياسة بما فيهم الأباطرة والحكام الذين كانت تصرفاتهم تنتج آثارا قانونية وذات طبيعة سياسية في حاجة إلى مباركة رجل الدين.

2 – يعتبر "أوغسطين" من أبرز. فلاسفة العصر الوسيط تمحورت كتاباته حول الدعوة إلى تكوين أمم مسيحية وركز على ضرورة دمج الدولة والدين لأنه آمن بأن الدولة عاجزة عن إقامة العدالة ما لم تكن دولة مسيحية فهو القائل:"من المغالطة الزعم بأن الدولة قادرة على أن تعطي لكل ذي حق حقه إذا كانت الدولة نفسها لا تعطي للرب نفسه حقه في العبادة". أنظر، عبد الحميد فوذة: " حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الوضعية". دار الفكر الجامعي 2006، ص 30.

وخلالها، تفتقد كل صفة من صفات الخطيئة. فالخصم في هذه الحالة هو عدو الله، والحرب التي يباشرها أعداء الله إنما هي حرب ظالمة[1].

حملت نظرية الحرب العادلة آثارا سلبية على الشعوب الأوربية من نواحي مختلفة. فهي من ناحية رتبت إبطاء في تقدم الإنسانية لمدة قرون لأن الأبرار كانوا يستطيعون تحليل كل شيء لأنفسهم ضد الأشرار. ومن ناحية أخرى، عملت النظرية على تسويغ الحرب في الاتجاه الذي يسمح بإباحة الحرب دفاعية كانت أم عدوانية هدفها الاعتداء على الغير. وبهذا الشكل ووفقا لهذا الاعتقاد، تم إقرار مشروعية الحرب في العلاقات الدولية في العهد الوسيط[2].

على أن هذا الجانب السلبي والقاتم الذي سيطر على الفكر الإنساني في تلك الحقبة التاريخية، لا يمنع من الاعتراف بأهمية هذه المرحلة التي تركت اثرا في تاريخ علاقات الشعوب الأوروبية. يبين هذا الأثر ما كتبه أوغسطين في مؤلفه "مدينة الله" حيث قال" إن أحكام القانون لا تطبق على الأفراد فقط، بل تطبق على الممالك، وأنه يجب احترام المعاهدات وأعراف الحرب"[3]. وتجدر

---

1 – صاغ القديس أوغسطين نظريته حول الحرب العادلة في القرن الخامس عشر وطرح على إثرها أفكارا جديدة تدعو إلى التخلي نهائيا عن فكرة المسالمة التي يقوم عليها الدين المسيحي في أصله وجوهره في مؤلفات اشتهر بها ومن أهمها كتاب" العقيدة المخالفة"، وكتاب "مدينة الرب". وقد ساهمت هذه الأفكار رغم تطرفها في إنهاء ولو بصفة مؤقتة الصراع الذي كان قائما بين السلطتين الدينية والزمنية في ظل الإمبراطورية الرومانية التي وظفت القوة والدين لإخضاع الشعوب.

2 – ظلت فكرة استخدام القوة في العلاقات الدولية قائمة ومطبقة منذ العصور الوسطى إلى غاية مطلع القرن العشرين، أي بعد إقرار ميثاق Brian- Kellogg الذي حرم الحرب واعتبرها عملا غير مشروع وعملا خارج القانون وذلك في 1928/8/27. أنظر: زهير الحسيني: "القانون الدولي الإنساني تطوره وفاعليته". المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 26 يوليو- غشت 1992 ص 293.

3 – إحسان هندي: "أثر الثقافة في القانون....." مرجع سابق ص 153.

الإشارة إلى أن هذا التوجه، لقي استجابة ودعما من أنصار التيار البروتستانتي « les protestants » الذي انتشر في مرحلة لاحقة في أوربا، ويعتبر **كالفين** « **CALVIN** » من ابرز زعماء هذا التيار الذي أحدث حسب بعض الباحثين- شرخا- في بنيان النظريات التي كانت سائدة. فإذا كان الاعتقاد السائد يقوم على فكرة خضوع غير مشروط من جانب المقاتل للسلطة، فإن "**كالفين**" Calvin يرفض هذه الفكرة ويستبعد هذا الخضوع، ويقر باحتفاظ المقاتل بحق مخالفة أوامر السلطة إذا كان لديه شك حول مشروعية الحرب[1].

الفقرة الثالثة: الديانة الإسلامية:

اتخذ الإسلام مفهوم السلام حقيقة قائمة في معاملة أتباعه لأنفسهم ولغيرهم مظهرا من مظاهر الأمان والاطمئنان وأساسا تقوم عليه أعمال المسلمين ومحورا تدور عليه وحولهم شؤونهم في جميع الأبعاد والآماد[2].

وقد اتسمت الشريعة الإسلامية بقواعد عامة صالحة لكل زمان ومكان ولكل إنسان على وجه الأرض أيا كان دينه أو عقيدته، لان القيم التي جاءت بها متأصلة في الوجود الإنساني يدرك الفرد معناها و أحكامها لكونه إنسانا، قررها الإسلام باعتبارها قيما عامة موزعة على البشرية كافة. هذا يعني أنها ليست مناقضة لتلك القيم الفطرية التي جبل الله عليها الناس بل ولا مختلفة

---

[1] – انظر PHILIPPE RYFMAN : la question humanitaire; op.cit page 28

[2] – راجع، د.علي منصور"الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. طبعة أولى،القاهرة 1982 ص54.

عنها كما تبين الآية الكريمة ***"فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون"***[1].

ونتج عن الاهتمام بحقوق الإنسان من الجانب الديني أن تبلورت قواعدها بصور متفاوتة عن طريق الأنبياء والرسل، ومن خلال ما أتت به الرسالات والكتب السماوية من عقائد، تهدف إلى الحصول على رضاء الخالق عز وجل، ونيل ثواب الآخرة والتطهر من الذنوب في الدنيا . إلا أن هذه القضية أي قضية الحقوق والحريات سوف تتفاقم وتصبح جزءاً من العولمة، عولمة حقوق الإنسان وبالقوة.

إن الإسلام في الواقع هو دين التعددية والتفتح، وأن تعددية الأجناس ما هي إلا حكمة الله في خلقه، كما ورد في الآية الثالثة عشر من سورة الحجرات ***"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ"*** . فهذه الآية الكريمة تشير وبصريح العبارة إلى حث الإسلام البشر على التواصل والتحادث والتعارف، كما يحث القرآن الذي هو وحي الهي، على احترام الأديان الأخرى والتسامح مع الناس على اختلاف معتقداتهم وأخلاقياتهم[2]. كما إن أصول وقيم كل الأديان السماوية واحدة في

---

1 – سورة الروم الآية 30.

2 – في الدولة الإسلامية كانت حقوق الأقليات مكفولة ومحمية بشكل كبير جدا وخاصة في الجانب المتعلق بالأحوال الشخصية. Yadh. ben Achour : Ummah islamique et droits des minorités. mélanges M. charfi C.P.U Tunis 2001.

منظور الدين الإسلامي[1]. فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى ***"شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ"***[2].

ومن خلال الكتاب الكريم الذي هو دستور الأمة الإسلامية وأساس كل قوانينها، يتبين أن الشريعة الإسلامية قائمة على أساس التسامح بين البشر. و قد شدد الله تعالى في كتابه الكريم على خاصية التسامح بقوله "والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس"[3] ، وعلى العفو عند المقدرة بقوله جل جلاله "فأعفوا و أصفحوا"[4] وعلى مقابلة السيئة التي تقع من العدو بالحسنة في جانب المسلمين بقوله عز وجل: ***"ولا تستوي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ"***.

أولا: منظور القرآن الكريم إلى الحرب:

إن الإسلام منذ انطلاقته يحرص على إيجاد حلول مع الأمم الأخرى على أساس من السلم والأمن وإقرار الشراكة في المصالح واحترام الأخوة الإنسانية

---

1 – انظر، الدكتور أحمد المفتي "مدير عام مركز الخرطوم الدولي لحقوق الإنسان الخرطوم "حقوق الإنسان بين القانون الدولي الإنساني والمنظور الإسلامي" ، ورقة بحثية قدمت في مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب الذي أقيم في المملكة العربية السعودية بتاريخ 22- شعبان – 1424 هـ| 19 – أكتوبر – 2003.

2 – سورة الشورى الآية 13.

3 – سورة آل عمران الآية 134.

4 – سورة البقرة. الآية 109.

لأن الخلق كلهم وجدوا بالأمر الإلهي، وذلك بدليل قوله تعالى:"***يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلام كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين***"[1]، ***وكذا في قوله تعالى:" والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم***"2.

وفي مجال الحرب، تعد تعاليم الإسلام السمحة سابقة عن قواعد القانون الدولي المعاصرة التي تعالج قيود استخدام القوة المسلحة. ويتفق أغلبية الفقه على أن الإسلام إذا كان قد شرع القتال فقد ربطه بالجهاد المشروع الذي يقوم اضطرارا لقمع العدوان. كما يلجأ المسلمون إلى الجهاد إذا تعرضوا للظلم من غيرهم وهم المشركون. ففي مكة لبث المسلمون عدة أعوام مضطهدين في عقيدتهم وسوء العذاب حتى أكرهوا على الهجرة فخرجوا من أوطانهم وديارهم وأقاموا وهم يعانون في المدينة صابرين على الظلم، وكانوا كلما هموا بالرد على الظلم أو تطلعوا للانتقام من الظالمين، كان الرسول الكريم يردهم إلى الصبر والرضا بقضاء الله قائلا "لم أومر بقتال لم أومر بقتال".

وظل المسلمون على هذا الحال يحجمون عن أنفسهم وعقيدتهم حيث جاء في الآية الكريمة:"***وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين***"[3].

إن الحرب في المفهوم الإسلامي لا تقوم إلا في حالات استثنائية تم حصرها أولها في رد العدوان، كما تشير إلى ذلك الآية المذكورة، وثانيها حماية المستضعفين استجابة لقوله تعالى:"***ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله***

---

[1] – سورة البقرة الآية 208.

[2] – سورة يونس الآية: 25.

3 –سورة البقرة، الآية 110.

والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل لنا من لدنك وليا، واجعل لنا من لدنك نصيرا"[1].

إن مشروعية القتال في الإسلام كما تبين هذه الآيات تستند إلى رد الاعتداء وتقديم الإغاثة الواجبة للشعب أو الشعب الحليف العاجز عن الدفاع عن نفسه، ذلك أن مقاومة الظلم والفساد في الأرض أمر تحتمه الأخوة الإنسانية والتضامن المفروض بين البشر. وإذا كان الإسلام قد أباح الحرب ردًا على الظلم الذي يقع على المسلمين فانه حرص على النفس الإنسانية وحماها دون غيره من الملل والنحل والقوانين، فكل اعتداء وتطاول موجه ضد أحدهم يمس الإنسانية جمعاء استنادا إلى قوله تعالى:" ***من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا***"[2]، ويكبر واجب الدفاع عن المستضعفين ويتقوى في حالة وجود ميثاق أو عهد للتعاون المتبادل3. وفي آية أخرى يقول

---

1 –سورة النساء، الآية 85.

2 – سورة المائدة، الآية: 32. يدافع بعض الباحثين عن هذا الاتجاه في كتاباتهم حول العلاقات الدولية التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الأمم والشعوب. على سبيل المثال يرى الدكتور محمد كامل ياقوت، بان نصوص الشريعة الإسلامية تعتبر الدولة التي تعتدي على حرية العقيدة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية، إذا انصب عدوانها على مصادرة الدعوة الإسلامية، واضطهاد مريديها في اقليمها. راجع ، محمد كامل ياقوت : الشخصية الدولية في القانون الدولي العام. رسالة دكتوراه. القاهرة 1971 ص 414– 415.

2 – سورة الحجرات الآية 9.

3 – لقد كان الإسلام سباقا عن القانون الوضعي في توطيد هذه الفكرة من خلال إرساءه لمبدأ" الوفاء بالعهد" حيث يقول تعالى:"وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم

الله تعالى" ***أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير, الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها أسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره أن الله لقوى عزيز***[1].

أما الظرف الاستثنائي الثالث الذي يجيز الحرب ويضفي عليها المشروعية فهو "رد البغي" استنادا إلى الآية :"***وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله...***"[2]. إن هذا النص القرآني أيضا يجعل اللجوء إلى استخدام القوة إجراء استثنائيا، لأنه الزم الجماعات الإسلامية بحل منازعاتها بالوسائل السلمية[3]. وإذا تعذر هذا الأمر، يجوز استخدام القوة من اجل فرض سيادة النظام

ميثاق"، (سورة الأنفال الآية 72) وبهذا يكون الإسلام، قد سبق ما أرساه القانون الدولي الوضعي أيضا وميثاق عصبة الأمم لعام 1919 وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، من مبادئ خاصة بتضامن الدول الأعضاء لاتخاذ تدابير مشتركة لمنع الأسباب التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

1 - سورة الحج، الآية 29-40.

2 - سورة الحجرات: الآية 9.

3 - إن هذا النص القرآني الذي يحدد كيفية التعامل مع الجماعات الإسلامية التي تخل بقواعد الشريعة الإسلامية ولا تمتثل إليها يكتسي أهمية قصوى سواء بالنظر إلى الفترة الزمنية التي انزل فيها أو من حيث المضمون الذي يحمله. انه يعكس المفهوم الإسلامي للأمن الجماعي الذي سبق ظهور نظام الأمن الجماعي الذي وضعه المجتمع الدولي مع نشأة منظمة الأمم المتحدة ووضع ميثاقها. راجع: عبد الواحد الناصر. العلاقات الدولية . الجزء الأول مطبعة المعارف الجديدة. 1987 ص123.

الإسلامي1. وفي هذا الصدد يقول احد الباحثين "إن من يتأمل الأوضاع الدولية المعاصرة ويتعمق في دراستها، يرى بان الفكرة الأصلية التي قامت على أساسها الدولة الإسلامية، هي الفكرة التي يعود إليها التنظيم الدولي المعاصر في خطوات بطيئة وثابتة"2.

يستفاد من الآيات القرآنية السالفة الذكر، بأن الديانة الإسلامية بطبيعتها ترفض الظلم والطغيان، وتحث على مقاومة الطغاة. فلم يكن للقتال صفة دينية، أي أن الدين هو الباعث على القتال وخوض الحروب، أريد منه قهر الآخرين بغاية إدخالهم في الإسلام. فما خاض الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء الراشدين حربا، إلا كان المسلمون مضطرين إليها. وما حارب المسلمون إلا حربا دفاعية، لدفع عدوان مباشر أو حربا وقائية للقضاء على عدوان مدبر وفتنة مبيتة. وهذا خلافا لما يزعمه المتعصبون ضد الإسلام، والمتحاملون على هذه الديانة السمحة[3]. ويكفينا الاستدلال هنا ببعض الآيات الكريمة –على سبيل المثال لا الحصر– التي تدحض هذا التصور، كالآية التي تقول ***"كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم***

---

1 – تستند مشروعية استخدام القوة في حالة الامتناع عن بعض الشرائع كحروب الردة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، او في حالة البغي أي في حالة تمرد طائفة من المسلمين على الخليفة والامتناع عن طاعته. راجع، عبد الواحد الناصر. مرجع سابق ص 125.

2 – حامد سلطان: أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى القاهرة، 1970 ص 165.

3 – بالفعل في ظل التوتر الذي يطبع العلاقات بين الغرب والبلدان الإسلامية، يتشبث المتعصبون ضد الديانة الإسلامية إلى الفكرة القائلة بأن الأصل في علاقة المسلمين طيلة وجودهم هو الحرب وليس السلم مع غيرهم، ويبنون تصورهم هذا على واقع العلاقات السيئة في الماضي وتوالي الحروب بين المسلمين وغيرهم من الشعوب غير المسلمة واستمرار الاعتداءات.

وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون[1]. وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فأثبتوا، واذكروا الله كثيرا[2]. يتضح من تفسير هذه الآية ومعها قول الرسول الكريم أن القران لا يبيح التحرر من كل قيد إزاء العدو، إنما يحيط القتال بسياج موضوعي، هو عدم العدوان، حتى لو كانت هناك خصاصة تحيك بصدر المقاتل إعمالاً لقوله تعالى:" ***وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين".***

إن هذه الحقيقة الثابتة، التي يتعمد جهلها المتحاملون على الإسلام الذين يتبنون أفكارا سلبية وخاطئة عن الإسلام، كتلك التي تصفه بالتعصب والعنصرية وغيرها من الاتهامات الباطلة، يوجد من يؤمن بها حتى من بني جلدتهم. وقد عبر بعض الباحثين الأجانب في كتاباتهم عن سماحة الإسلام واعترفوا من خلال هذه الكتابات، بإسهام الشريعة الإسلامية في إرساء مبادئ السلام ومن بينهم ارنولد الذي يقول: "ومن المؤكد أن هذه الفتوح الهائلة التي وضعت أساس الإمبراطورية العربية لم تكن ثمرة حرب دينية قامت في سبيل نشر الإسلام، وإنما تلتها حركة ارتداد واسعة عن الديانة المسيحية، حتى لقد ظن دائما أن هذا الارتداد كان الغرض الذي يهدف إليه العرب. ومن هنا أخذ

---

[1] – سورة البقرة الآية 216.

[2] – هذا يعني بأن المسلمين يكون عليهم الاختيار بين أحد أمرين:"إما التخلي عن عقيدتهم وعن حريتهم وإما أن يقاتلوا في سبيل ذلك أي الحفاظ عن دينهم فيختارون الطريق الثاني عملا بقوله تعالى: "فقاتل في سبيل الله ولا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا". سورة النساء آية 84.

المسيحيون ينظرون إلى السيف على أنه أداة للدعوة الإسلامية"[1]. بل منهم من اجزم بان نشر الإسلام كان واجبا دينيا[2].

ولم يكن "ارنولد" المفكر الوحيد الذي أشاد بسماحة الإسلام، فقد قدم المستشرق "كريستوفر ويرامان تري" من جانبه الدليل على تأثير العقيدة الإسلامية في كتابات المفكر "هوغو غروسيوس" عن قانون القتال[3].

فإذا كانت الحروب داخل بلاد الإسلام أو بينها وبين الدول الأخرى، كما يقول الدكتور "عامر الزمالي" المستشار القانوني في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد سجلت وقائع غابت فيها التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وساد فيها السلب والنهب والتدمير والخراب، فإن ذلك ليس قاعدة سلوك للجيوش الإسلامية[4]. والأهم من ذلك كله أن المصدرين الأساسيين للتشريع في الإسلام، القرآن والسنة، لا يؤيدان حروب الإبادة وتدمير الممتلكات لمجرد التدمير

---

[1] – وهبة الزحيلي: "الإسلام والقانون الدولي"، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر 2005 ص 120.

[2] – لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، راجع كتاب المستشرق، هنري ماسيه ، بعنوان "الإسلام" ترجمة بهيج عثمان . منشورات عويدات، بيروت – باريس، الطبعة الأولى 1977. ص 87-88 .

[3] – للتعرف على التأثير الذي أحدثه الإسلام وفقهاء الإسلاميين على قواعد القانون الدولي العام وعلى قانون الحرب راجع، Draz : le droit international public et l'islam. revue de droit international égyptienne public 1949

[4]- انظر لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع دراسة هامة جدا من انجاز هذا الخبير والمستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر وهي بعنوان:

Ameur zemmali" combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et en droit international humanitaire"; éd a. Pedone. Paris 1997 .

والإتلاف[1]. والمرجع في ذلك هو حظر الإفساد والفساد في الأرض بشكل عام، فإذا تحقق الهدف العسكري وتم التمكن من الخصم فلا داعي لشن عمليات لا طائل من ورائها.

من المؤكد إذن بأن الحرب ظاهرة قديمة وحديثة في تاريخ البشرية، وأنها في الواقع ظاهرة طارئة واستثنائية. وهذا تصور لا يختلف فيه المسلمون عن غيرهم. ومن تم تكون علة القتال في الإسلام هي الحرابة أو العدوان، وليس الكفر أو المخالفة في الدين أو محاولة فرض العقيدة الإسلامية على الآخرين.

---

1 – انعقدت مؤتمرات دولية رفيعة المستوى أولت اهتماما لموضوع علاقة الشريعة الإسلامية بالقانون الدولي ومدى تأثر هذا الأخير بها. وهذه المؤتمرات هي مؤتمر القانون الدولي المقارن في لاهاي عام 1932، و مؤتمر لاهاي المنعقد في عام 1937، و مؤتمر القانون المقارن في لاهاي 1938 والمؤتمر الدولي عام 1945 بواشنطن ومؤتمر شعبة الحقوق بالمجمع الدولي للقانون المقارن في باريس 1951. وقد صدرت عن هذه المؤتمرات قرارات هامة التقت كلها حول فكرة تعتبر الشريعة الإسلامية شريعة مستقلة وصالحة لمجاراة التطور الحديث، وهي شريعة قائمة بذاتها لا تمت إلى القانون الروماني أو إلى أي شريعة أخرى بصلة، وان التشريع الإسلامي يعد مصدرًا رابعًا لمقاربة الشرائع، وان تمثيل الشريعة الإسلامية يجب أن يكون حاضرا في القضاء الدولي ومحكمة العدل الدولية. وخلال إثارة موضوع الشريعة الإسلامية في مؤتمر لاهاي للقانون المقارن عام 1932، أشار الفقيه الفرنسي (ادوار لأمبير) إلى ظاهرة التقدير الكبير الذي بدأ يسود بين فقهاء أوروبا وأمريكا في العصر الحاضر فقال: "ولكني لا أرجع إلى الشريعة (هو "يقصد هنا الشريعة الإسلامية) لأثبت صحة ما أقول، ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول وفي مسايرة التطور، عن أخطر النظريات الفقهية التي تتلقاها عن الفقه الغربي اليوم. وفي مقدمة هذا، أشير إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية تحمل التبعية ومسئولية عدم التمييز. فإن كلا من هذه النظريات، مستوحاة أساسًا من الشريعة الإسلامية و لا تحتاج إلا إلى الصياغة والبناء. مصدر هذه المعلومات على موقع الانترنيت
www.aleqt.com/2008/03/08/article

ذلك لأن التعدّد في المخلوقات وتنوّعها سنة الله في الكون وناموسه الثابت، فطبيعة الوجود في الكون أساسها التّنوّع والتعدد واختلاف البشر في شرائعهم هو أيضاً واقع بمشيئة الله تعالى ومرتبط بحكمته، يقول الله ***" لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً***[1]***. ويقول أيضا " ولو شاء ربك لجعل الناس أمةً واحدةً ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم"***[2].

فمن الواجب التنويه في هذا المقام، بان التاريخ شاهد على تمتع غير المسلمين بحقوقهم وبالرخاء والطمأنينة في ظل النظام الإسلامي[3]. حينما اشتكى أحد الولاة من نقص موارد الخراج بسبب إسلام الكثيرين إلى عمر بن العزيز قال له هذا الأخير غاضبا "إن الله بعث محمدا بالحق هاديا ولم يبعثه جابيا".

وحتى عندما تقتضي الضرورة قيام الحرب سواء دفاعية أم وقائية، يتقيد المسلمون المجاهدون في سلوكهم القتالي بأحكام وقواعد تجاه أبناء الشعوب الأخرى فلا تبدأ الحرب إلا بعد الإعلان عنها. ويتمثل المصدر الإسلامي للقواعد الإنسانية في إسبانيا المسلمة في القرن XIII التي طبق فيها المسلمون

---

1 – سورة المائدة الآية 48.

2 – سورة هود الآيتان 118 و 119.

3 – ينص القران الكريم على حث المسلمين أن يحسنوا معاملة غير المسلمين، نزولا عند قوله تعالى في سورة الممتحنة الآية الثامنة: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين".

المعاهدة المسماة "Viqâyet" وإن قامت مزاعم بأن أحكام هذه المعاهدة اقتصر سريانها داخل حدود الأمة الإسلامية[1].

ثانيا: السنة النبوية ومعاملة ضحايا النزاعات المسلحة:

تميز سلوك الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والمجاهدين المسلمين بمبادئ الأخلاق والفضيلة مع بعضهم البعض، وحتى مع غيرهم في أصعب الأوقات أي وقت الحرب. فقد طبق المجاهدون من المسلمين خلال غزواتهم مبادئ وأحكام توخت أنسنة الحرب وتقليص آثارها بصفة خاصة على غير المقاتلين. فإذا أعلن عن بداية القتال، فإنه لا يكون من أجل إشباع روح السيطرة أو كسب المغانم.

لقد أجبرت الشريعة الإسلامية جيش المسلمين وقادتهم ألا يدخل الحرب إلا بعد أن يخير الأعداء بين خصال ثلاث، حيث كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل من عماله أنه: "بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، فيقول ما معناه "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا مدبرا، وإذا لقيت عدوك فادعه أولا إلى أحد خصال ثلاث، ادعه إلى الإسلام فيكون منا، وإن أبوا إلا البقاء على دينهم فاسألهم الجزية، فإن رضوا فاجعل لهم ذمة الله ونبيه وكف عن قتالهم، وإن أبوا الجزية فاستعن بالله

---

1 – كتب الكتاب الذي يحمل عنوان " الوقاية" والذي يسميه المستشرقون "viqayet " قبل نهاية القرن الثالث عشر أي في العهد الذي وصل فيه الحكم العربي الإسلامي ذروته في الأندلس. وأهمية هذا المؤلف تتمثل في كونه يتضمن مدونة حقيقية لقواعد الحرب . لمزيد من التفصيل راجع، PHILIPPE RYFFMAN : « la question humanitaire » op-cite. Ellipses éditions .page 28

وقاتلهم"[1]. إن السنة النبوية سارت على هدى مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي نظم علاقة المسلمين بغيرهم من الشعوب إبان فترات الحروب والنزاعات المسلحة، وفرضت أن يتمَ معاملة العدو، مهما كان دينه، معاملة إنسانية توفر حداً معيناً من الحماية له، و تمنع انتهاك حرماته أو معتقداته، وتُحرم خرق حقوق ممتلكاته. فعند تحقيق السبب الشرعي الذي يبيح القتال في الإسلام، وجب مراعاة مبدأ الإنسانية أثناء استخدام أساليب القتال ووسائله.

فالإسلام بهذا المعنى لا يتبنى أبداً قاعدة (ويلٌ للمغلوب) التي طبقتها كثير من الدول والأمم في مختلف الأزمنة، بل يقرر قاعدة عكسية هي (رحمةٌ وعفو عن المغلوب). وهكذا حينما انتصر الرسول صلى الله عليه وسلّم على قريش قال لهم : ما تظنون أني فاعل بكم، قالوا: أخٌ كريم وابن أخٍ كريم، قال : أقول لكم ما قال أخي يوسف، اذهبوا فانتم الطلقاء. ويُروى أيضا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله "أنا نبي المرحمة و نبي الملحمة" أي الحرب. رغم كون هذا الحديث النبوي الشريف يبين أن المرحمة والملحمة مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً، إلا أن النبي الكريم قدم "الرحمة" على "الملحمة" حتى يتذكر المقاتل دوما أن الإسلام أوصى بالرأفة و الرحمة أولاً في القتال.

لم يكن الأمر إذن يتعلق بمبادئ أخلاقية عامة أو وصايا يصدرها قادة عسكريون، إنما كانت واجبات شرعية منصوص عليها غالبا في القرآن الكريم والسنة النبوية. وكل من يخالف الأحكام السارية والمنزلة، يعاقب عليها ليس من قبل رؤساءه فقط، بل يتعرض المخالف للعقاب في الحياة الأخرى باعتبارها نصوصا شرعية قطعية. ثم إن النصوص التي تنقل مقولات للرسول

---

1 – انظر، علي منصور: مرجع سابق ص: 296.

الكريم تحث على معاملة الأعداء بإنسانية، تفيد بأن الإسلام دين رحمة وسلام. فديننا الحنيف يمنع قتل العدو متى أعلن صراحة إسلامه. وإذا لم يسلم وتم الصلح بين الطرفين، نظير مبلغ يدفع للمسلمين في مقابل حماية العدو والدفاع عنه والإبقاء على حقوقه وحرياته، يكون الصلح عاصما لدم العدو. وإذا كان لابد من القتال بسبب تربص العدو بالمسلمين والاعتداء عليهم، فإن الحرب في هذه الحالة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها إذ لا يلجأ إليها إلا كخيار ثالث[1].

و فيما يخص الأساليب البغيضة المستعملة في الحرب ومنها الغدر، فإذا كان القانون الدولي الإنساني الوضعي قد حرم الغدر، فقد سبقه الإسلام إلى إقرار المبدأ العام. لقد استنكر الإسلام الغدر حتى في الحرب مع أعداء الإسلام في شكل نقض العهد. فإذا كانت الحرب خدعة كما يقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وعليه يجوز القيام بكل ما يخدع العدو، كالمناورات الخادعة والتحرك الاستراتيجي، والتورية، والتمويه، والهجوم الكاذب، ورفع درجات الاستعداد... إلا أن الحرب لا تُحلّ حرامًا. فقد كتب عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص –رضي الله عنهما " آمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسًا من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم...

---

1 – إن الإسلام لا يبيح للمسلم الاحتماء وراء الضرورة حتى في أحلك الفترات التي تمر بها الإنسانية أي الحروب. فلا يجوز للمسلم الذي يقاتل عدوا أن يتذرع بالضرورة الحربية، ليعيث في ارض المعركة أو أراضي العدو فساداً . لقد ألجم الإسلام سلوك المقاتلين المسلمين بقيود واضحة لان اشد الفساد هو عدم احترام حدود الله، حيث قال تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) وقوله تعالى: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم).

واعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله تعالى يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله.[1].

ومن الأمور الأخرى التي تعرضت لها الشريعة الإسلامية وضمنتها، حصانة المبعوثين والرسل، استنادا إلى قوله تعالى:"***وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين***"[2]. وفي نفس السياق، يؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم نفس المقصد بقوله: "**أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك**".

وفيما يتعلق بضحايا الحروب، أولى الإسلام عناية كبيرة وكاملة للمرضى والجرحى وغيرهم من الضحايا. فالقتل والتعذيب نهى عنهما الشرع لأن فيهما تجاوز لحالة الضرورة، وإفساد في الأرض حيث جاء في الآية: "**ولا تعثوا في الأرض مفسدين**"[3].

---

[1] – أباح الإسلام الحرب ولكنه يوقع عقوبة الخيانة في حالة نقض العهد والاتفاقيات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، فقد جاء في قوله تعالى في سورة الأنفال آية 55-58 " إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون, الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون, فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون" . وثمة مثال يرقى إلى زمن الخليفة الأموي معاوية الذي كان يعد جيشه للزحف على الإمبراطورية الرومانية بمجرد ما تنتهي معاهدة سلام بين الطرفين كانت لازالت سارية. اعتبر "عمر ابن عنبسة" وهو احد صحابة الرسول إرسال الجيش إلى الحدود بهدف الهجوم فعل غدر، فاستعجل الخليفة صائحا" الله اكبر، الله لكبر، وفاء لا غدرا". و قال للخليفة بأنه سمع الرسول يقول يوما: " ومن كان بينه وبيت قوم عهد فلا يحلن عقده، ولا يشدها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء". راجع، محمد منير" الهجمات الانتحارية والقانون الإسلامي" المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، عدد 869 مارس 2008 ص 252.

2 –سورة الأنفال الآية 58.

3 – سورة البقرة الآية: 60.

وإذا كف المرضى والجرحى عن الأعمال العدائية يمنع الإجهاز عليهم، لأن هذا تصفيتهم أو التنكيل بهم لا يحقق أية ميزة عسكرية. ويستشهد هنا، وكما سلفت الإشارة إلى هذا سالفا، بموقف النبي محمد عليه الصلاة والسلام الذي اتخذه إزاء أهل مكة يوم فتحها[1]. فلم يتعرض الرسول (صلى) لأحد من أهلها بسوء في نفس أو مال رغم كثرة إيذائهم له، إذ نادى مناديه: "ألا يجهزن على جريح، ولا يتتبعن مدبرا، ولا يقتلن أسير ومن أغلق بابه فهو آمن". كما كان النبي يأمر قادة جنده بعدم التعرض لغير المقاتلين، والإحجام عن السلب والنهب، واحترام المستعير وعدم التمثيل بالجثث. فعندما قرر المسلمون على سبيل المثال الانتقام "لحمزة" عم الرسول عما فعل المشركون بجسده حيث بقروا بطنه ونزعوا كبده نزلت الآية الكريمة:"وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن ولا تك في ضيق مما يمكرون"[2].

إن حماية حقوق الإنسان في السلم والحرب التي ينادي بها الغرب بما فيها المطالبة بحقوق الأسرى كان للإسلام الأسبقية في التعامل معها. وفي الأحكام المتعلقة بالأسرى وكيفية معاملتهم، فقد وضع الإسلام حدودا معينة ينهي عن تجاوزها وأوصى بهم خيرا، وضمن لهم حقوقا حيث جاء في قوله تعالى: ***"ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا"***[3]. وإعمالا بنصوص

---

[1] – انظر الصفحة 68 في هذا البحث.

[2] – سورة النحل الآية: 126.

[3] – انظر، سورة الإنسان الآية 8. ومن الآيات القرآنية الأخرى التي تحض على تكريم الأسير، نذكر سورة البقرة التي تقول الآية 85 منها " ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان، وان يأتوكم أساري تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم،

القرآن الكريم، التزم الرسول والخلفاء الراشدون بالإحسان إلى الأسير وإكرامه بتقديم ليس الطعام والشراب له فحسب، بل بتوفير المأوى واحترام
شرفه وكرامته بصرف النظر عن دينه وجنسيته ومعتقداته[1]. فالأسرى الأجانب (المشركون) كانوا يستفيدون من كافة الحقوق والحريات في النزاع المسلح، بما فيهم الأسيرات الحربيات(المشركات) اللائي لا يفرق بينهن وبين أولادهن، ويخصص لهن أماكن معزولة عن الرجال وذلك إلى أن يعودوا إلى ديارهم وذويهم[2].

ذكر أسلوب الإسلام في معاملة الأسرى في الحديث الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في أسرى بني قريظة: "أحسنوا إسارهم وقيلوهم

أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض، فما جزاء من يفعل ذلك منكم ألا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون".

1 – يروي أبو عزيز بن عُمير: "كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي [أسيرا] في بدر، فكانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم خصّوني بالخبز، وأكلوا التمر؛ لوصية رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إياهم بنا. ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها فأستحي فأردها على أحدهم فيردها عليّ ما يمسها".

2 – جاء في حديث سفانة بنت الطائي التي استنجدت لانقاذ نفسها من الأسر عند رسول الله الكريم بالقيم التي كان يمارسها أبوها، وهو مشرك مات على غير دين الإسلام. رغم كونه هذا الأخير ينتمي إلى دار الحرب، فقد قدر له الرسول أخلاقه الكريمة فأكرم ابنته قائلا لجنده" أطلقوها فقد كان أبوها يحب مكارم الأخلاق". راجع، عبد الرحمن بن زيد الزنيدي: "حقوق الإنسان في الإسلام قيم إلهية وتنظيم بشري". الموقع على الانترنيت

..zeneedi1.PDF-adobe-Reader

(أي وفروا لهم القيلولة) واسقوهم، ولا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح"[1].

وهذا السلوك الرحيم ليس سوى التزاما بالآية الكريمة ***"ولقد كرمنا بني أدام، وحملناهم في البر وفي البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا..."***. وكان الرسول يؤتى بالأسير فيحجزه في المسجد حتى ينتهي الأسر، أو يدفعه إلى بعض المسلمين للإقامة معهم في بيوتهم ويقول: "أحسن إليه"، وأيضا "غريمك أسيرك فأحسن إلى أسيرك"[2]. والإحسان إلى الأسرى وإطعامهم يدخل في عموم قوله (صلى) فيما رواه البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه الذي قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فكوا العاني-يعني الأسير- واطعموا الجائع، وعودوا المريض"[3] .

---

1 – هذه المبادئ المؤطرة للنهج الإنساني في عهد الرسول الكريم هي ذاتها التي قننتها اتفاقيات جنيف، وبالتحديد الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسير الحرب. فالإحسان إلى الأسير هو الذي أشارت إليه المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة تحت عنوان "المعاملة الإنسانية". أما إكرامه بالطعام وعيادة المريض التي أوصى بها الإسلام، فهما الأمران المذكوران في المواد 15 و 29 من نفس الاتفاقية.

2 – يعتبر القائد صلاح الدين الأيوبي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون قدوة مثالية في احترام ضحايا الحروب ومعاملتهم معاملة إنسانية حتى الأعداء منهم. لمزيد من التفصيل راجع، عبد الغني عبد الحميد محمود" حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة أولى 2000 ص36.

3 – انظر، عبد الغني عبد الحميد محمود. مرجع سابق ص 37. واستنادا للآية الكريمة" فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق، فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها، ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوكم بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم". كان تعامل المسلمين مع الأسرى من المشركين يقوم على المعاملة الحسنة

تجدر الإشارة هنا أن مؤسسي النظرية القانونية الإسلامية الكلاسيكية صاغوا نظرية للحرب وللقانون الإنساني من أجل تنظيم وضع الأسرى والأشخاص غير المقاتلين[1].

وعن مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أي السكان المدنيين الذين قننت حمايتهم اتفاقية جنيف الرابعة، فقد كان للإسلام قصب السبق في إرساءه. فثمة قاعدة ثابتة في قانون الحرب الإسلامي تقضي بعدم استهداف المدنيين في أوقات الحرب.

بالفعل نهى الإسلام عن قتل غير المقاتلين، لأن الحرب تقتصر على المحاربين فقط كما يفهم من قول الله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين". أوردت هذه الآية الكريمة شرطا واضحا في عبارة (الذين يقاتلونكم) كدليل قاطع على أن الحرب لا تقوم إلا ضد المقاتلين. بمعنى آخر، يأمر القران المسلمين في الآية المذكورة بالا يتعرضوا لغير المقاتلين ولا يعتدوا عليهم[2]. يكرس هذا النهج الرباني في حصانة غير المقاتلين، وصايا الرسول الكريم لجيوش المسلمين: "ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا

في انتظار اتخاذ الخليفة وقادته قرار بشان البت في أمرهم وتحديد العقوبة الواجبة التطبيق عليهم، أو "المن" أي "إطلاق سراحهم" أو"الفداء" أي "الفدية" لمن يرجى منهم الخير.

1 – لمزيد من المعلومات انظر،

Ammeur Zemmali .combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et en droit international humanitaire thèse de doctorat faculté de Genève .1993

2 – محمد منير" الهجمات الانتحارية والقانون الإسلامي". المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 20 عدد 869، مارس 2008 ص 253.

وأحسنوا"[1]. وكذا قول ووصية الصحابي الجليل أبي بكر الصديق التي يجدر ذكرها كاملة هنا لأنها تشكل كتيبا موجزا بشان قانون الحرب الإسلامي. فعندما أمر أبو بكر يزيد بن أبي سفيان بفتح الشام، رافقه وأوصاه بتنفيذ التعليمات التالية: "... فسوف تمروا بقوم فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له. .... إني أوصيك بتقوى الله وطاعته، والإيثار له والخوف منه، وإذا لقيت العدو فأظفركم الله به، ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا فانيا ولا امرأة ولا مريضا ولا تحرقوا نخلا، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تجبنوا "[2].

---

1 – نهى النبي الكريم وتبعه الصحابة في نهجه عن التعرض لغير المقاتلين. فأمر بعدم قتل النساء "أما إذا قاتلن، فيجب الكف عنهن ما لم يؤد الأمر إلى خلل" . وفي معركة الجمل، كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد رد على من طالب بسبي النساء، بقوله: «... أما النساء... فلا سبيل لنا عليهن لأنهن مسلمات وفي دار هجرة». أما عن الأطفال فقد كان النبي محمد يرفض قتلهم. ففي معركة حنين عندما سأله احد مرافقيه أليس هؤلاء أطفال المشركين؟ أجابه الم يكن أحسنكم يوما أطفال المشركين أيضا؟ جميع الأطفال يولدون بنفس صادقة وهم بريئون. و كان أيضا يتصدى لمسالة إشراك من لم يبلغ في القتال، إذ عاد ابن "عمر" ولم يكن تجاوز الرابعة عشرة في إحدى المعارك. وهكذا، فان الإسلام يعامل الأطفال معاملة خاصة، وان سمح بسبي ذراري المشركين وسائر غير المسلمين، فهو لم يسمح بالتعرض للأولاد المسلمين، إذا ارتكبوا أي عمل جرمي فان عمدهم يعد كالخطأ، فلا توقع بهم العقوبات المشددة حيث " إن القلم رفع... وعن الصبي حتى يدرك. مصدر المعلومات على موقع الانترنيت HTTP//WWWTITLE.HTLM-WINDOWS

2- تشهد كتابات عن السلوك الرحيم الذي تميز به المسلمون تجاه الذين يقاتلونهم. فبعد موقعة الجمل بثلاثة أيام دخل علي بن أبي طالب البصرة وكانت عائشة أم المؤمنين تنزل في دار عبد الله بن خلف الخزاعي، وكانت أعظم دار في البصرة. وكان علي رضي الله عنه يعلم أن في حجرات الدار الكثيرة عدد كبير من الجرحى من أصحاب عائشة الذين اشتركوا في قتاله في موقعة الجمل آوتهم عائشة في هذه الدار وأمرت بتمريضهم حتى يبرؤوا. ورغم علم علي بوجودهم إلا انه

ويكمل هذا بقوله ليزيد بن أبي سفيان" و لا تقاتل مجروحا فإن بعضه ليس معه". وقبله خاطب الرسول عليه الصلاة السلام جيشه بقوله "أوصيكم بتقوى الله وبمن معكم من المسلمين خيراً، اغزوا باسم الله في سبيل الله ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا كبيراً ولا منعزلاً بصومعة ولا تعقروا نخلاً ولا تقطعوا شجراً ولا تهدموا بناءً".

يبين هذا القول إنه لا يجوز توجيه الأعمال الحربية في الشريعة الإسلامية إلى الأشخاص غير المقاتلين، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى انه "لا يقتل غير المقاتل". لقد نهى الرسول الكريم والخلفاء الراشدون عن قتل المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية، فعندما وجدت امرأة مقتولة في ساحة المعركة قال النبي محمد "ما كانت هذه لتقتل". وكان الخليفة عمر بن الخطاب يوصي قائده قائلا " بسم الله على عون الله أمضوا بتأييد الله ولكم النصر بلزوم الحرب والصبر، قاتلوا ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ولا تقتلوا هرمًا ولا امرأة ولا وليدًا وتوقوا قتلهم إذا التقى الفرسان وعند جمة النبضات وفي سن الغارات نزهوا الجهاد عن عرض الدنيا وابشروا بالرياح في البيع الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم".[1] بل إن الصحابة والخلفاء الذين ساروا على نهج الرسول الكريم، كانوا حريصين على حفظ التكريم الإلهي للإنسان، فكانوا يحترمون جثث قتلى العدو وينهون عن المثلة. وقد صحَّ أن النبي –صلى الله

ذهب لزيارة عائشة هو وأصحابه وانصرف وكأنه لا يعلم شيئا. راجع، مختارات ، مجلة الهلال الحمر المغربي عدد 64 صفحة 17.

1 – انظر، علي منصور. مرجع سابق ص 305.

عليه وسلم– نهى عن المُثْلَة (التمثيل بجثث العدو)[1]. فلم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه مر بجيفة إنسان فيجاوزها، أو ترك جثة بعد القتال دون أن يأمر بمواراتها. فقد أمر بمواراة قتلى قريش في "غزوة بدر"، حتى قال الإمام ابن حزم "دَفن الكافر الحربي وغيره فرض، لأن ترك الإنسان لا يُدفن مثلة".

وهذا هو الإجراء الذي أعادت التأكيد عليه اتفاقيات جنيف والوثائق الملحقة بها لفائدة ضحايا الحروب بإلزامها أطراف النزاع، القيام بدفن جثث الموتى الموجودين لديه[2].

إن هذه الوصايا وغيرها وأمثالها آمرة وناهية لا يحل لمسلم تجاوزها واختراقها إلا إذا اقتضت ضرورة الحرب ذلك أحيانا، كما في قلع شجرة أو هدم جدار يحول بين تقدم الجيش ومكر العدو. أيد هذا الاتجاه المنصفون من المستشرقين منهم "أرنولد وجوستاف لوبون" الذي قال، "ما عرف التاريخ فاتحا

---

1 – في غزوة احد وبعد أن قتل المشركون عددا من المسلمين ومنهم حمزة عم الرسول وبقروا بطونهم، وجدعوا أنوفهم لمتعض الرسول كثيرا ونظر إلى عمه الذي لم تسلم من التمثيل قائلا: والله لئن أظفرني الله تعالى بهم لامثلن بسبعين منهم مكانك". وكرد على هذا القول، نزلت الآية الكريمة" وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين. واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون" . وإعمالا بالآية الكريمة قال النبي الكريم " لنصبر" ، وامسك عما أراد وكفر عن يمينه. انظر، عبد الغني عبد الحميد محمود. مرجع سابق ص37.

2 – المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. كما نصت المادة 18 وما بعدها من الاتفاقية الثانية المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، على الإجراءات الواجب أتباعها للبحث عن جثث الغرقى وأسلوب دفنهم حسب الطقوس والأعراف الدينية.

أعدل ولا أرحم من العرب"[1]. ولعل مقولة عنترة بن عبس "أغشى الوغى وأعف عند المغنم"، هي تلخيص للقانون الدولي الإنساني كله في الإسلام. ومن الفقهاء الغربيين الذين أقروا بفضل الإسلام على القانون الدولي العام قواعدا وأحكاما، البارون "ميشيل دي توب" أستاذ القانون الدولي بمعهد الدراسات الدولية بلاهاي بهولندا، حيث ذكر الكثير من القواعد والأحكام سبق الإسلام بها القانون الدولي وعلى الأخص في نظم الحرب. وأورد وصية أبي بكر لجنوده، وذلك في الجزء الأول من مجموعة دراسات سنة 1926م لأكاديمية القانون الدولي، كما أورد الأوامر التي أصدرها في قرطبة الخليفة الحاكم بن عبد الرحمن في هذا الشأن سنة 963م، أي قبل أن تعمل الكنيسة البابوية للسلام[2].

يلاحظ مما تقدم، بأن القانون الدولي الإنساني يجد مصادره في الدين في الشرائع السماوية، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية والسنة النبوية. وتبين الأفكار السابقة، بأن ممارسات المسلمين في ميدان الحرب لم تكن تتعلق بمبادئ أخلاقية، فقط بل هي أحكام منزلة، وهذا في حد ذاته فيه إثراء كبير وعظيم لقواعد القانون الدولي المطبق في زمن الحرب. فإذا لم يكن مصطلح

---

1 – انظر، وهبه الزحيلي: "الإسلام والقانون الدولي"، مرجع سابق ص: 117.

[2]- و يتبنى المؤرخ (سيد يو) في كتابه تاريخ العرب ص 152 نفس الاعتقاد، حيث عدد الكثير من فضل الإسلام على الحضارة الغربية، وعلى الأخص في الجانب المتعلق بالقانون الدولي. أعاد هذا المؤرخ، تأكيد ما ذكره البارون "ذي توب" DE TAUBE مضيفا: ".... وهذه هي مختلف القواعد الشرعية الإسلامية التي عمل بها لتخفيف وطأة الحروب من القرن السابع إلى القرن الثالث عشر للميلاد، فهي إذن أسبق بأمد طويل على الأفكار والمبادئ القانونية المماثلة، والتي بدأت تشق طريقها خلال الهمجية التي استولت على الحياة الدولية الأوروبية خلال القرن الثالث عشر، مما يدل على أثر القواعد الإسلامية في القانون الدولي الأوروبي".

القانون الدولي الإنساني واردا في القرآن الكريم أو في السنة النبوية أو حتى في كتب التراث الإسلامي بشكل عام كالفقه، والسير، والمغازي، والتفسير، والحديث، والتاريخ الإسلامي، فلأن الشريعة الإسلامية هي شريعة إلهية. ثم لأن العلماء السلف استعملوا مصطلحات خاصة بهم تتلاءم مع ظروف وأحداث زمنهم وعصورهم[1]. وقد اهتدوا إلى استخدام الجهاد والسير والمغازي للدلالة على القواعد والأحداث التي يعنى بها القانون الدولي الإنساني المعاصر.

يتبين مما سلف من أفكار (الوصايا والأقوال المأثورة) بأن الإسلام عالج حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، وأضفى عليها الحماية بشكل يفوق ما هو مقرر في القانون الدولي الإنساني الوضعي. ومن تم لا يوجد اختلاف من حيث المفهوم بين النظامين وإن اختلفت المصطلحات من حيث الألفاظ. كما لا يوجد ما يمنع استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي،

---

1 - يقصد بالسير جمع كلمة "سيرة". وهي تعني ترجمة حياة شخص ما وتاريخه وسلوكه. وقد استخدم الفقهاء في الشريعة الإسلامية هذه العبارة كمصطلح تقني يعني مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين (ويتضمن ذلك الدول والأفراد). كان المذهب الحنفي (أحد المذاهب الأربعة لأهل السنة) أول من قنّن قواعد الحرب مع أعمال محمد بن الحسن الشيباني (748-804 م) مؤلف معاهدات السير الصغير والسير الكبير. وتكريمًا له واعترافا بإسهاماته كمؤسس أول لعلم قانون الحرب، فقد أنشئت في ألمانيا جمعية باسمه. ومن بين الفقهاء في الشريعة الإسلامية الآخرين المعروفين والمشهود لهم بإسهامات فقهية وعلمية ذات قيمة كبيرة نذكر، الإمام الأوزاعي (707-774 م) الذي أسس مذهباً لنفسه وأضافه إلى معاهدات السير. وبالرغم من الاختلافات القائمة بينهما، وضع مؤلفا السير للإمامين الشيباني والأوزاعي، قانوناً إسلامياً معقداً للحرب يضع القواعد التي تنظم مسائل كمعاملة الأعداء والممتلكات. ومن خلال التأكيد على مبدأ الإنسانية في خضم الحرب، ساهم كل منهما في تطوير القانون الحديث للنزاع المسلح.

للدلالة على القواعد التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وما يرتبط بهم من حماية الممتلكات المدنية. وعليه يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني الإسلامي بأنه: "مجموعة القواعد المستمدة من القرآن والسنة والاجتهاد التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة عسكريين ومدنيين وكذا الأعيان الضرورية لحماية هؤلاء الضحايا".

إن كل الدراسات التي أنجزت لبناء نظرة إسلامية في القانون الدولي الإنساني، تبرهن عن وجود قيم أخلاقية شرعها الله لتكون أساسا لسلوك البشر في الحروب التي يشنونها على بعضهم البعض. هذه القيم هي وحدها القادرة على حفظ البشرية وصيانة الكرامة الإنسانية في الصراعات المسلحة، والتي تمنع عن الخروج بهذه النزاعات عن رسالتها في دعم السلام ومقاومة البغي والعدوان وكفالة الحرية الدينية للناس قاطبة[1].

من هنا يجب الجزم إذن، وكما يقول الأستاذ "بن عاشور"، ليس هناك في القرآن والسنة ما يتناقض مع القانون الدولي الإنساني"[2]. بل يمكن القول بان الشريعة الإسلامية في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، هي أكثر كمالا و شمولا من القوانين الوضعية مهما كانت أهميتها وذلك من ناحيتين اثنتين: من ناحية أولى، نجد أن "القانون الإنساني" في الشريعة الإسلامية يستمد مصادره من الكتاب أو السنة أو الاجتهاد، في حين يجد القانون الدولي

1 – توجد دراسة على درجة كبيرة من الأهمية تتناول بدقة واستفاضة كبيرتين الأثر العميق الذي أحدثه الإسلام في القانون الدولي الإنساني. انظر لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، محمد الدسوقي" نحو رؤية إسلامية في القانون الدولي الإنساني". القاهرة .2008 .

2 – YADH BEN ACHOUR : « Islam et droit international humanitaire », In RICR n° 722, 1980 page 69

الإنساني الوضعي مصادره -كما سنرى لاحقاً- في اتفاقيات جنيف و وثائق قانون لاهاي.

ومن ناحية ثانية، نجد المسالة الأكثر أهمية التي تبرز خصوصية القانون الإنساني الإسلامي، وهي التي ترتبط بالمسؤولية. فبالإضافة إلى الجزاء الدنيوي الذي يوقعه الحاكم في الدولة الإسلامية بحق الشخص الذي يخل بالأحكام الشرعية المنظمة للحرب و المؤطرة لحماية ضحاياها، يترتب على خرق "القانون الإنساني" في الشريعة الإسلامية، جزاء أخروي، يلقاه الشخص الذي انتهك هذه الحقوق في الآخرة. في حين توثق نصوص القانون الدولي الإنساني الوضعي، مسؤولية الشخص الذي يرتكب جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، بالنص على عقاب دنيوي فقط، حيث يُحاكم على أساسها المسؤول عن انتهاك أحكام هذا القانون أمام محكمة جنائية دولية.

المطلب الرابع: إسهامات المذاهب الفقهية التقليدية

يمد القانون الدولي الإنساني الحديث الذي أطل على العالم في القرن التاسع عشر، جذوره أيضا في المفاهيم والأفكار التي روج لها كبار الفقهاء والفلاسفة العقلانيين ابتداء من عصر النهضة الأوربية. لقد شكل القرن الرابع عشر أحد المنعطفات الكبرى في تاريخ الإنسانية الحربي والعسكري بسبب ظهور جيل جديد من الأسلحة النارية، استعمل على نطاق واسع في الحروب الضارية بين الأوربيين، وفي الحملات الصليبية الموجهة ضد العالم الإسلامي. وكان أي القانون الدولي القديم يمثل قانون الأقوى، لأنه استند إلى سيادة القوة في العلاقات الدولية، وقد تجسد ذلك في بعض المبادئ التي كان يؤخذ بها مثل "حق الدول في الحرب" « Jus ad bellum » و "حق المنتصر" ارتكز إليها

القانون الدولي في حالات كثيرة ليقر جميع المكاسب المنتزعة بالقوة [1]. على أن هذا لا يمنع من القول بأن ثمة صبغة إنسانية تسربت إلى الحروب، سمحت بظهور قواعد وسلوك تضبط تصرفات المحاربين كانوا يتقيدون بها اختياريا أو تحت تأثير الأفكار الدينية والفلسفية. تؤكد كتابات بعض الباحثين بأن رجال دين ومفكرين أوروبيين كانوا يمنعون جيوشهم المساس بالقاصرين والنساء والشيوخ وعدم قتلهم في الحرب. ويسود اعتقاد بأن أول من نادى بحماية المدنيين في الحرب في أوروبا كان رجل الدين الكاردينال بيلارمان[2] .

ويرجع الفضل الكبير إلى أحد أقطاب القانون الدولي، وثلة من المفكرين في وضع اللبنة الأولى والأساسية لتشكيل قواعد قانون الحرب الحديث[3]. إنه المفكر الهولندي غروسيوس الذي تأثر بالقانون الطبيعي وحاول إيجاد مبدأ للوحدة في العلاقات الدولية، والذي طرحه في مؤلف شهير نشره بعنوان "الحرب والسلام". عبر غروسيوس في مقدمة هذا الكتاب، عن مدى الخجل والهلع والسخط الذي يشعر به كمسيحي إزاء تفاقم المنازعات المسلحة في عصره بقوله: " لقد لاحظت في كل مكان من العالم المسيحي تهورا في الحرب يندى له جبين البرابرة، لقد رأيت الناس يحملون السلاح لأسباب تافهة

---

[1] -عدنان الدومي وعبد الأمير عبد العظيم العكيلي:"القانون الدولي العام"، الأحكام المنظمة للعلاقات في وقت السلم والحرب، 1996 الطبعة الثالثة الجامعة المفتوحة ص: 315.

[2]- عاش الكاردينال بيلارمان ما بين 1542-1621، وتصدى لظاهرة الحرب وعرض أفكاره بشأنها في كتابه المعنون "في المبادئ الطبيعية للدين المسيحي" الذي صدر في عام 1619. وخلال هذه الفترة كما يدل عليه التاريخ المذكور، كانت أوربا تشهد اضطرابات خطيرة جدا في الداخل بسبب الانشقاقات الدينية التي انفجرت في بلدان عديدة.

3- S.MARATIEL VILLA : « philosophie du droit international », Suarez Grotius et épigones R I C R n° 827 sept 1997 p : 577.

أو دون سبب يذكر ووجدت أن السلاح عندما يتكلم، لا يعود للقانون الإلهي أو الإنساني أي احترام، وكل شيء يجري كما لو كان الهيجان العام يطلق الأيدي بموجب مرسوم عام لارتكاب الجرائم[1].

ويضيف غروسيوس أيضا "إن أحدا لم يكن يأمن على نفسه، فلم يكن في العرف الدولي ما يحول دون تدمير ممتلكات الأعداء أو نهبها أو التنكيل بالأقوام المعادية"[2].

تدل هذه العبارات على رفض "غروسيوس" « Grotius » المسيحي العقيدة والمتأثر بالفكر الإسلامي للحرب الظالمة. ولما كان هذا المفكر من المتشبثين بالقانون الطبيعي، فلم يكن راضيا على الخصومات السياسية والمذهبية الحادة التي ميزت عصره بسبب مقولة الحرب العادلة. ورغم كونه لم يتحرر نهائيا من أغلال هذه النظرية البائسة لأنه سلم بأن جميع سكان بلد الخصم أعداء، ويقعون تحت رحمة المنتصر، إلا أن هذا المفكر ميز بين حق اللجوء إلى الحرب والقانون المتعلق بإدارة الحرب. فقد قادته أبحاثه في تحليل ظاهرة الحرب إلى الجزم بان الحروب لا تكون سوى تجاوزات ومخالفات عندما تفتقد

---

[1] – يعتبر "غروسيوس" أو "هوغوغروث" (1583–1645) فقيه ودبلوماسي هولندي وأحد الفلاسفة المجسدين للتيار العقلاني المناهض لسلطة التقليد خاصة هيمنة الكنيسة–أطلق عليه فلاسفة عصره لقب "أب القانون الدولي"، نظرا للأثر الكبير الذي تركه على مسيرة تكوين قانون الأمم الذي يراد به في الوقت المعاصر، مصطلح القانون الدولي العام. ألف غروسيوس كتابا اشتهر به هو "قانون الحرب والسلام" نشره في سنة 1625م. ويتضمن هذا المؤلف قواعد تعد من أرسخ دعائم قانون الحرب علاوة على إسهامه في تكوين قواعد قانون البحار. أنظر، محمد المجذوب: "القانون الدولي العام"، منشورات الجلبي الطبعة الخامسة 2004 ص 764.

[2]– محمد يونس:" ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة 1996. ص22.

سببا عادلا لشنها، ولا تراعي الحقوق اللازمة للإنسان واللصيقة به والتي تنبع عن القانون الطبيعي[1]. ومن هذا المـنطلق قرر غروسيوس بأنه لابد من وضع قيود على سلوك المحاربين إذ لا يصح قتل المهزوم إلا في حالات استثنائية[2].

وجدت هذه الأفكار صدى لها مفكرين آخرين وفلاسفة معاصرين للفقيه غروسيوس من بينهم "فرانسيسكو ذي فيتوريا"[3].

لم يعتبر هؤلاء المفكرون الحرب داخلة في نطاق القانون الطبيعي ولا في نطاق القانون الإلهي، بل في نطاق القانون الوضعي البشري. لهذا كانوا يعتقدون بإمكانية إلغاءها بإقامة نظام لحل المنازعات سلميا، أو على الأقل

1- في أعقاب حركة الإصلاح التي انتشرت في مختلف أرجاء أوربا و التي أدت إلى انقسام الكنيسة المسيحية، رأى غروتيوس أب قانون الأمم، أن القانون لم يعد تعبيراً عن العدل الإلهي ولكنه ثمرة للعقل البشري. وبهذا المعنى لم يعد القانون يسبق الأفعال بل ينبع منها. من هنا بدا هذا المفكر يؤمن بضرورة إيجاد مبدأ رابط آخر للعلاقات الدولية. و في تقديره يتمثل هذا المبدأ في قانون الأمم.

2- كان هوغو غروسيوس اثر عظيم على نظرية القانون. ويقترن اسمه بفكرة أخرى سبق بها الجهود الدولية المعاصرة ألا وهي مناداته بمساءلة الدولة المعتدية ورئيسها الذي أعلن الحرب، جنائياً. ورغم أهميتها، فقد واجهت هذه الفكرة معارضة كبيرة من طرف فقهاء عديدين نذكر منهم "مارتينس" و" تيفنير" و"تريبيل".

3- ضمن المفكر "دي فيتوريا" أفكاره حول الحرب العادلة في كتابه "دروس حول الهنود والحق في الحرب"، ساهم بها إلى جانب أفكار "غروسيوس" التي وردت في كتاب "الحق في الحرب والسلم"، في تشكيل مجمل الأفكار والمبادئ التي تكون الحرب العادلة، لمزيد من التفصيل حول أفكار هذين المفكرين أنظر، MONIQUE CANTO SPEBER: « Dictionnaire d'éthique et de philosophie moral » édition P.U.F Paris 2001, p : 668-669.

وضع قيود على حرية القتال[1]، كعدم الاعتداء على غير المقاتلين خاصة النساء والأطفال، حظر قتل الأسرى وحظر قتل المهزوم إلا في حالات استثنائية، والامتناع عن تدمير الملكية الذي لا تقتضيه الضرورة الحربية[2].

وفي القرن الثامن عشر، هل "عصر الأنوار" ونشأت النزعات الإنسانية كشكل متطور منطقي لروح الإحسان والعدالة، وأصبح الهدف المنشود هو الحصول على أكبر قدر ممكن من السعادة لأكبر عدد من الناس. واهتم فلاسفة التنوير بوضع قواعد لتنظيم النزاعات المسلحة والحد من آثارها. فقد حطم "جان جاك روسو" بأفكاره الجديدة التي بلورها في كتابه "العقد الاجتماعي" الآراء التي بنيت على أن الحرب تعتبر نشاطا طبيعيا بين البشر.

ويعود الفضل إلى روسو في وضع الأساس القانوني والفقهي للتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهو مبدأ قضى به روسو على سفسطة الحرب العادلة. وتأكدت أفكاره الثورية حول الحرب بوضوح في كتابه العقد الاجتماعي 1752، حين قرر بأن "الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان بل علاقة دولة بدولة، لا يكون فيها الأفراد أعداء إلا بصورة عرضية-لا كبشر ولا حتى كمواطنين بل كجنود، ولا كأفراد من الوطن، ولكن بصفتهم مدافعين عن الوطن". ويواصل روسو قائلا:" فمن حقنا أن نقتل المدافعين طالما كان

---

[1]- يعتبر "سواريز Suarez " من المفكرين الأوائل الذين لفتوا الانتباه إلى مسألة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فقد أكد بأن الأشخاص المسالمين الذين لا يحملون السلاح يجب أن لا يكونوا محل انتقام، وقد طور "سواريز" فكرة أخرى هامة هي أن سيادة الدولة محدودة بعامل مهم هو كونها تنتمي إلى جماعة مكونة من أمم ترتبط فيما بينها روابط متبادلة أنظر،

-S.MARATIEL VILLA op.cit p : 429-430

[2]- – لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر:

Antonio T.y serra : Histoire du droit international public » Economica paris 1995

السلاح في أيديهم، ولكن ما أن يلقوا السلاح ويستسلموا يتوقفون عن كونهم أعداء أو أدوات للعدو، يصبحون من جديد مجرد بشر لاحق لنا في التصرف في حياتهم"[1].

بهذه المقولة ينقل "جان جاك روسو" الصورة التي ينبغي أن يكون عليها المجتمع الواعي "المتمدن"، ومن خلالها يحدد بأن الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني ليس التصفية الجسدية للخصم خاصة بعد أن يضع هذا الأخير سلاحه. وأدخل الفلاسفة المعاصرون لروسو بدورهم الحرب ضمن اهتماماتهم، ونادوا بأنسنتها قدر الإمكان[2]. فالمفكر "لوريمر،1886 " Lorimer يرى بأن الضرورة وحدها هي التي تبرر الحرب، وهي لا يمكن بل لا يجوز أن تستخدم كغاية بحد ذاتها. ومن الناحية القانونية قد تستهدف الحرب إبطال نفسها. ومن جانبه قدم هذا المفكر معادلة شهيرة في هذا المضمار حين قال بأن: "القانون الدولي يقوم على أساس أن مختلف الدول يجب أن تفعل بعضها

MARIE CLAUDE BARTAY JEAN PIERRE DESPIN : « le pouvoir science et philosophie politique » édition -[1] Magnard p : 76.

2 – في كتاباته يعتبر روسو الأخلاق أساس التقدم البشري. كما انه يؤكد على الفضيلة والأخلاق كخصال مميزة للإنسان حتى في الطور الطبيعي. وعلليه فمهما بلغت درجة العنف في الحرب، يجب أن لا تغيب نهائيا هذه الخصال اللصيقة بالبشر. أن الحوار حول طبيعة الحرب تجد جذورها في التصورات المتناقضة للطبيعة الإنسانية، والتي جسدتها كل من أفكار الفيلسوف الانجليزي توماس هوبز ، والفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو. فإذا كان اسم هوبز قد اقترن بمقولته الشهيرة بان حالة الطبيعة هي «حالة حرب دائمة»، وان البشر مدفوعون لقتال بعضهم بعضا بنوازع المنافسة والخوف والأنانية، فان جان جاك روسو يخالفه الرأي تماما، بدفاعه عن فكرة فحواها أن الإنسان كان مسالما و«وحشا نبيلا» أثناء الطور الطبيعي. وبالتالي فان الحرب لم تظهر إلا مع ظهور الدول والانقسامات السياسية.

لبعض أكثر ما يمكن من الخير زمن السلم، وأقل ما يمكن من الأذى زمن الحرب دون الإضرار بمصالحها الحقيقية زمن الحرب"[1].

قدمت هذه الأفكار الأسس الفكرية التي سوف تؤدي إلى ميلاد القانون الدولي الإنساني في القرن 19 إذ كان لها تأثير واضح على مفكرين معاصرين ولاحقين. كما تأثر بها ساسة العصر آنذاك. فقد استلهمها على سبيل المثال، واضعو إعلان 1789 الذي أعلنوا بأن البشر بطبيعتهم أحرارا متساوين. وإذا كان هذا الإعلان من الوثائق القانونية الهامة التي وضعت من أجل ضمان حماية الفرد ضد تعسف السلطة الحاكمة في الحالات التي لا قتال فيها، فقد تمخض عنه مفهوم حقوق الإنسان الذي امتدت مبادئه فيما بعد إلى المنازعات المسلحة الدولية والداخلية وإلى حالات أخرى يستعمل فيها العنف بشكل كبير[2]. وتعد هذه الحالات من أهم النقاط الأشد بروزا التي يلتقي فيها كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[3].

تأثر بهذه الفلسفة ذات الاتجاه الإنساني فقهاء آخرون أمثال السويسري" دي فاتيل" والفقيه المعروف و"كلاوس فيتس". ففي كتابه "فن الحرب" الصادر سنة 1832 كتب "كلاوس فيتس": "في أيامنا هذه يتصور البعض، أنه توجد طريقة لتجريد الخصوم من سلاحهم والانتصار عليهم بدون إصابة عدد كبير منهم،

---

[1] – جان بكتيه: "نحو تطوير وتعزيز القانون المعمول به في النزاعات المسلحة"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1973 ص: 37.

[2] – THEODOR MERONET; HANS PETER GASSER : « Un minimum d'humanité dans les situations de troubles et de tension interne », in RICR janvier- février 1988 n° 769 p : 39.

[3] – JEAN GEORGES LOSSIER : « la croix rouge et la déclaration universelle des droits de l'homme », In RICR n° 364 avril 1969 p 259.

وأن فن الحرب يجب أن يأخذ هذا الاتجاه. ومهما بدا ذلك مرضيا فإنه يجب التخلص من هذا الضلال، لأن الأخطاء التي يمكن أن تؤدي إليها الطيبة في الحرب بكل ما فيها من أخطار هي أسوأ شيء".

أما المفكر "ايمري دي فاتيل" فقد كتب بأن "العدو الذي يستسلم لا يبقى أي حق على حياته إلا إذا كان يستحق الموت كعقاب له بسبب جريمة ارتكبها".

وردت أفكار فاتيل هذه في كتابه" قانون البشر أو مبادئ القانون الطبيعي" الذي تصدى لفكرة الحرب واعتبرها فنا له قواعده وحدوده، وطرح اعتبارات إنسانية وأخلاقية. ولكن رغم هذه النفحة الإنسانية، فإن "فاتيل" أعطى أولوية للدولة في خدمة مصلحتها. وهذا ما يفسر إقبال ساسة عصره والقادة العسكريين الأوربيين على كتاباته طوال النصف الأول من القرن 19.

من المؤكد بأن كل الكتابات التي جادت بها قريحة الفلاسفة والقديسين في أوربا والعالم الإسلامي، ونادت بتلطيف العادات الهمجية التي كانت متبعة في حروب ذلك العصر، ساهمت بشكل كبير في تكوين قانون الحرب، وإضفاء نزعة إنسانية على قواعده. فمنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، تظافرت الجهود من أجل تجميع أعراف وتقاليد الحرب في اتفاقيات من جهة، وصياغة مواثيق تكفل الحماية لضحايا المنازعات المسلحة من جهة أخرى.

المبحث الثالث: تدوين القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث.

قبل ظهور القانون الدولي الإنساني المعاصر، تبين للملاحظين والباحثين بأن بداية هذا القانون كانت مع ظهور قواعد غير مكتوبة قائمة على الأعراف التي كانت تنظم النزاعات المسلحة. ثم ظهرت بالتدريج معاهدات ثنائية تعالج بدرجات مختلفة من التفضيل مسائل تتصل بالحرب، كمسألة تبادل الأسرى. كما اعتمدت الدول لوائح تتضمن تعليمات توجهها وتصدرها لقواتها. هكذا كان القانون الساري حينذاك على النزاعات المسلحة محدودا سواء من حيث الزمان والمكان، بمعنى أنه كان يسري على معركة واحدة أو نزاع بعينه[1]. كذلك كانت تلك القواعد المنظمة للمواجهات المسلحة تختلف باختلاف الزمن والمكان والمعنويات والحضارة.

من غير شك فإن الكثير من القواعد التي جرى عليها التعامل وأوحت بها الإنسانية أو أمر بها الدين والشرف وحسن الخلق والمروءة والفروسية، قد اكتسبت فيما بعد صفة الإلزام بسريان العرف بها أو بتدوينها في معاهدة شارعه، تسن قواعد قانونية تتصل بإدارة الأعمال القتالية أو تقرر حماية لضحايا النزاعات المسلحة[2]. على أن هذا النوع من الاتفاقيات المتعددة

---

[1] –على سبيل المثال كانت الدول الأوربية المتحاربة في القرن 18 تبرم معاهدات صداقة وسلام بعد انتهاء الحرب، مثلا الاتفاق المبرم من طرف فريدريك الأكبر 1758، تضمن تعهدات الأطراف الموقعة عليه بحماية الإنسان في زمن الحرب.

[2] – محمد عزيز شكري: "تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته"، محاضرة ألقيت في الندوة الإقليمية لتدريب أساتذة القانون الدولي الإنساني، اللاذقية الجمهورية العربية السورية، 2003/ ص: 8.

الأطراف بدأ محتشما مع صياغة الدول الأوروبية خاصة اتفاقية "وستفاليا" في سنة 1648 ليفرض وجوده في القرن التاسع عشر.

حدث هذا التطور الملحوظ تحت ضغط عوامل متعددة نذكر منها:

- ظهور اتجاه جديد في العلاقات الدولية يفضل تنظيم التعامل بالاعتماد على نصوص مكتوبة تعطي الأولوية بإقرار أسبقيتها على القواعد العرفية، وكان قانون الحرب أول المواضيع التي حظيت بالتدوين.

- ظهور أسلحة جديدة أشد فتكا تسفر عن أعداد ضخمة ومهولة من الجنود المصابين يسقطون في ميدان القتال دون معين أو مغيث.

- تثبيت مفهوم الدولة الحديثة التي تعتمد قوات نظامية تخضع لأوامر وتشريعات تسنها الدولة.

- تحول الحروب من حروب بين جيوش إلى حروب شاملة تنخرط فيها شعوب بأسرها[1].

- حدوث خسائر بشرية كبيرة تتجاوز قدرة وفاعلية المصالح والخدمات الطبية المحدثة لتوفير العناية لجرحى الجيوش المجهزة بجيل جديد من الأسلحة النارية. وكانت حرب القرم"Crimée" مثالا حيا على فظائع الحروب، حيث

---

[1] - هذه الفكرة أكدتها وثائق قانونية مكتوبة واعتبرتها حقيقة قائمة في كافة أرجاء أوربا في فترة القرن الثامن عشر، فقد أشار إليها المرسوم الصادر في فرنسا بتاريخ 1793/8/23، أي بعد ثلاث سنوات من حدوث الثورة الفرنسية، أنظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 26 غشت 1992 ص: 286.

تم فيها استخدام المدافع المحددة والقذائف الأسطوانية المخروطية زادت بشكل حاد في عدد الجرحى وشدة الإصابات[1].

ويمكن القول بأن صحوة الضمير الإنساني جاءت بشكل عنيف على إثر أحداث معركة "سولفرينو"، وبأن حركة تدوين القانون الدولي الإنساني ساهمت فيها ثلاثة تيارات رئيسية يمكن ترتيبها بالشكل التالي:

قانون أو تيار جنيف الذي تمثله اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977[2].

أما التيار الثاني، فهو "تيار لاهاي" أو "قانون لاهاي" الذي كان نتاجا لما أفضت إليه مؤتمرات الصلح المنعقدة في العاصمة الهولندية في عامي 1899-1907 بشأن استخدام أساليب ووسائل القتال.

في حين يحمل التيار الثالث اسم تيار نيويورك، ويندرج فيه مختلف الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة لضمان احترام حقوق الإنسان في أوقات الحروب، وكذا الحد من استخدام أسلحة معينة. في الواقع تلتقي التيارات

---

[1] - دارت هذه الحرب ما بين 1854 و 1856 تواجه فيها كل من الجيوش التركية والجيوش الفرنسية والروسية والبريطانية ومن نتائجها عقد اتفاقية باريس لعام 1856 التي حاولت أن تنظم جوانب قانونية من ظاهرة الحرب، فأشارت إلى قواعد تهم معاملة المحاربين في الحروب البحرية، وقواعد تقرر إلغاء القرصنة، وحظر مهاجمة سفن العدو والاستيلاء عليها بتفويض من الحكومة، راجع: جيرهارد فان غيلان:"القانون بين الأمم" ترجمة عباس العمر، دار الآفاق الجديدة بيروت ص: 32-33.

[2] -وقعت أحداث معركة "سولفرينو" بالديار الإيطالية بين الجيشان النمساوي والفرنسي خلفت هذه الحرب العنيفة ضحايا يناهز عددهم 38 ألف رجل بين قتيل وجريح في ظرف زمني لم يتجاوز خمسة عشر ساعة، أنظر: هنري دونان "تذكار سولفرينو" معهد هنري دونان جنيف سويسرا 1978.

الثلاث بصورة متزايدة لتعطي لكل من مبدأ الإنسانية والمبدأ الأخلاقي في الحرب أهمية جوهرية [1].

المطلب الأول: تيار جنيف Le Courant de Genève

كانت بداية "تيار جنيف" من تاريخ حدوث معركة "سولفرينو"، الرهيبة التي دفعت المواطن السويسري "هنري دونان" إلى دعوة الدول من خلال كتابه الشهير "تذكار سولفرينو" بالتفكير في إنشاء جمعيات وطنية لرعاية المرضى والجرحى في الحروب بصرف النظر عن جنسيتهم أو جنسهم أو دينهم. واقترح "دونان" على الدول أن تنشأ معاهدة متعددة الأطراف تعترف فيها بجمعيات الغوث الطوعية، وتضمن لها فيها الحماية القانونية وتكفل من خلالها معاملة أفضل لجرحى الحرب من العسكريين[2].

وأدت أفكار هنري دونان السخية إلى ظهور تيار أخوي عظيم اجتاز فترة القرن التاسع عشر شجع على انتشاره نمو الوعي الاجتماعي. فقد أدخل "

---

1 – أنظر . F. Kalshoven :" restrictions à la conduite de la guerre ". CICR. Genève .1991. page 19-20.

2 – وردت هذه الاقتراحات في مؤلف هنري دونان الذي يحمل عنوان "تذكار سولفرينو" والذي نشر في عام 1862، أدلى فيه بشهادته مخاطباً الإنسانية حول مصير جرحى الحروب ومتقدماً باقتراح ثوري قلب الأوضاع، ألا وهو إقامة منظمة دائمة للتكفل بإغاثة جرحى الحروب وتحييد هؤلاء كما الطواقم الصحية في زمن الصراعات. وقد انضم إلى هذا الاتجاه ودافع عن هذه الأفكار، ثلة من الأشخاص يعود لهم الفضل في تكوين النواة الأولى للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهم الجنرال "غيوم ديفور" غوستاف موانيه، الدكتور "لويس أبيا" والمحامي "تيودور مونبيه". كما كاتب "هنري دونان" كبار المشاهير من الكتاب والمفكرين في ذلك العصر ومنهم، فيكتور هوغو والفيلسوف الفرنسي " رينان" RENAN"" لإطلاعهم على أفكاره وتوجهاته الإنسانية.

تولستوي" وبلزاك" « BALZAC » و"فكتور هوغو" و"إميل زولا" وغيرهم، عامة الناس في أعمالهم الأدبية وكشفوا عن بؤسهم. ودافع كل من إنجلز وماركس عن قضية العمال، وتكاثرت الجمعيات الخيرية والجمعيات التي تدعو إلى السلم وإلى السمو بروح التضامن والرحمة[1].

في الواقع إذا كان ميلاد القانون الدولي الإنساني يرتبط باسم "هنري دونان" فإنه يجب الوقوف عند اسم آخر ترك أثره على تكوين وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني. إنه "فرانسيس ليبر" الذي كان وراء صدور البلاغ الأمريكي رقم 100 في شكل تعليمات وجهتها وزارة الدفاع الأمريكي لجيوشها في الميدان عام 1863 [2].

تتمثل أهمية "مدونة ليبر" في كونها اللبنة الأولى لمكافحة الإجرام الدولي انطلاقا من مساءلة مرتكبي خروقات أعراف وتقاليد الحرب. فعلى سبيل المثال، تحرم المادة 47 من المدونة الحريق والقتل والتمثيل والضرب والجرح والسرقة ليلا والخطف كوسائل يستخدمها الجندي الأمريكي في أرض العدو. وتنص المدونة على المعاقبة بالإعدام كل من يجرح أو يقتل أو يأمر بالقتل أو يشجع الجنود على قتل العدو الذي يضع سلاحه.

---

1 – راجع: PIERRE BOISSIER : « de Solferino à Tsushima, histoire du comité international de la croix rouge » Institut Henry Dunant Genève 1978 p : 456.

2 – يحمل البلاغ الأمريكي الصادر في 1863 اسم قانون ليبر « code de lieber » نسبة إلى رجل القانون والمحامي "فرانسيس ليبر" الذي كان مهاجرا من جنسية ألمانية يقيم بأمريكا في ذلك الوقت، وقد طلب منه الرئيس الأمريكي "أبراهام لنكولن" صياغة مبادئ وتعليمات تتعلق بقواعد سلوك الجيش الأمريكي أثناء الحرب الأهلية.

بهذه التعليمات تولى القانون الداخلي عملية الحد من وسائل العنف من جهة، وحماية ضحايا الحرب من جهة أخرى[1].

وعلى مستوى آخر، اعتبر عمل "ليبر" مصدرا لحدوث تطورات هامة. فمن جهة اعتمد على هذه المدونة لصياغة كتيبات أو دليل عسكري « Manuels Militaires » ، تتعلق بقانون الحرب. ومن جهة أخرى، شكلت كتابات هذا القانوني مرجعا لتطوير القانون الدولي الإنساني الحديث بأن أدت إلى وضع مدونة قواعد بشأن تسيير الأعمال الحربية[2].

الفقرة الأولى: اتفاقية جنيف الأولى

استجابة لدعوة هنري دونان، انعقد مؤتمر دبلوماسي في سنة 1864 بحضور وفود ستة عشر دولة واعتمدت اتفاقية دولية لتحسين حال الجرحى والعسكريين في الميدان.

اعتبرت هذه الاتفاقية قفزة نوعية في نظر الباحثين من ناحيتين: من ناحية أولى، مثلت هذه الوثيقة التي انبثق عنها القانون الدولي الإنساني المعاصر إرساء الدعائم الأساسية لهذا القانون. ومن ناحية ثانية، أقرت مبدأ العالمية والتسامح في الأمور التي تتعلق بالجنسية والدين.

---

[1] – كان لهذه الحركة التشريعية وقع كبير على دول أخرى، بحيث اتجهت القوانين والتشريعات الداخلية لبعض البلدان وفي مقدمتها سويسرا وانجلترا إلى إقحام مبادئ وتعليمات مماثلة لتعليمات قانون ليبر في قوانينها العسكرية أنظر: زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني تطوره وفاعليته"، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 26 /1992. ص: 286.

[2] – أفضت هذه الجهود إلى نتائج قانونية هامة جدا تميزت في إصدار وثائق قانونية وبروتوكولات تهم تنظيم الحرب وسلوك المحاربين أثناءها، كما حفزت المهتمين من الدول إلى عقد مؤتمرات بمدن لاهاي وسان بترسبورغ للاتفاق على قواعد مقبولة عالميا.

لقد كانت الحاجة الملحة لتقديم المساعدة للجرحى والمرضى من المتحاربين على أساس عدم التمييز، هي الدافع الذي حدا "بهنري دونان" الأب المؤسس للجنة الدولية للصليب الأحمر، لحشد الجهود لصياغة أول معاهدة قانونية دولية إنسانية في التاريخ وهي اتفاقية جنيف الأصلية لعام 1864. لقد وضعت هذه الاتفاقية أسُس مبدأ ضرورة العناية بالجرحى والمرضى في صفوف المتحاربين، بصرف النظر عن جنسيتهم. ونصت على ضرورة الاعتراف بحياد أفراد الخدمات الطبية، وأدت بالتالي إلى اعتماد الشارة المميزة للصليب الأحمر. ومنذ ذلك الوقت ظل مبدأ عدم التمييز قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني، ومُلزماً لأطراف النزاع المسلح بوجوب معاملة الأشخاص دون أي نوع من التمييز، باستثناء الحالات التي تتطلب احتياجاتها سرعة في تلبيتها. تبين هذه الفكرة خصائص نصوص هذه الاتفاقية التي تقضي بأن جميع الأشخاص مدنيين وعسكريين الذين يمكن اعتبارهم منتمين إلى القوات البرية المسلحة ويكونون من الجرحى، يجب احترامهم وحمايتهم في كل الظروف بدون أي تمييز[1]. فلا يجوز إخضاعهم للتعذيب ولا القضاء عليهم وإبادتهم ولا إخضاعهم لتجارب طبية وبيولوجية. وتؤكد مواد الاتفاقية على حماية المنشآت الصحية وما يرتبط بها من وسائل ووسائط نقل[2].

---

1 – راجع، Manuel de la Croix-Rouge internationale, douzième édition, Genève, Comité international de la Croix-Rouge, Ligue des Sociétés de la Croix-Rouge, 1983, p. 19.

2 – انظر، جيلينا بيجيك "عدم التمييز والنزاع المسلح " المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 841 من العام 2001.

إن اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، تحمل فعلا مزايا عظيمة طبعت تاريخ تدوين القانون الدولي الإنساني، ويمكن إجمالها في التالي:

- إنها الاتفاقية الأولى من نوعها التي أرست قواعد مكتوبة دائمة التطبيق على نطاق عالمي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

- تتميز الاتفاقية بطابع متعدد الأطراف ومفتوح أمام جميع الدول.

- ألزمت اتفاقية جنيف لعام 1864، وهي الاتفاقية الأولى المتعددة الأطراف المتعلقة بالقانون الإنساني، الدول بالعناية بجرحى الحرب، سواء كانوا أصدقاء أو أعداء.

- تؤكد احترام وحياد أفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل والمعدات الطبية ووسمها بشارة مميزة [1].

- تنص على الالتزام بتقديم الرعاية بدون تمييز للجرحى والمرضى العسكريين.

- جعلت هذه الاتفاقية القانون الدولي الإنساني ينتقل لأول مرة من الشرائع السماوية والأعراف والقوانين الداخلية والاجتهادات الفقهية إلى صلب معاهدة دولية[2]. وقد ظهرت هذه الأهمية في ذلك العهد حيث قال عنها "غوستاف

---

[1] - تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للشارة المميزة للخدمات الطبية في النزاع المسلح، اتفقت الدول المجتمعة في مؤتمر 1864 على أن تكون العلامة المميزة لأفراد الخدمات الطبية العسكرية هي صليب أحمر على أرضية بيضاء، أما بالنسبة للعالم الإسلامي فقد قررت الإمبراطورية العثمانية بعد مرور سنوات على مؤتمر جنيف الأول استخدام شارة الهلال الأحمر، وهي شارات تميز أفراد الخدمات الطبية والمنشآت الطبية باعتبارها أطراف محايدة.

[2] – محمد عزيز شكري، مرجع سابق ص: 10.

موانيه"، أثناء صياغتها[1]:"إن سلوك هذا السبيل، يعتبر خطوة حاسمة على منحدر زلق لا يستطاع التوقف فيه....إن الأجيال المقبلة ستشهد زوال الحرب تدريجيا، هذا ما يقضي به منطق لا يخطئ"[2].

رغم أهميته، فإن هذا التصريح بأهمية اتفاقية جنيف الأولى، لم يمنع جانبا من الفقه الدولي من توجيه مآخذ إلى هذه الوثيقة. إنها تعاني في نظر المنتقدين من نقص مهم، يتمثل في عدم تحديدها لعقوبات تنفذ ضد المسؤولين عن الجرائم والمخالفات التي تخل بنصوصها. ولهذا الغرض تم توسيع اتفاقية جنيف الأولى بموجب اتفاقية لاهاي عام 1899 و1907، واتفاقية جنيف لعام 1906. كما تم توسيع النصوص التي كانت موجودة آنذاك وإضافة مجموعة أخرى من القوانين لها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، التي شهدت إساءات ضخمة لمبادئ القانون الإنساني.

الفقرة الثانية: اتفاقية جنيف الثانية

ظلت اتفاقية جنيف الأولى على حالها ولم تشهد أي تعديل إلا بعد أن اقترحت ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 1906. جاء طلب تعديل الاتفاقية كرد فعل على الحروب التي شهدتها الساحة الأوربية خلال أربعين سنة التي تلت إبرام اتفاقية جنيف الأولى، والتي كشفت على نواقص كثيرة في

---

[1] – يعتبر "غوستاف موانييه" أحد مؤسسي اللجنة التأسيسية للصليب الأحمر الدولي التي سوف تتحول إلى ما يسمى باللجنة الدولية للصليب الأحمر .

[2] – جان بكتييه:"ضرورة العودة إلى تطبيق الأعراف والقوانين التي تحكم النزاع المسلح"، المجلة الدولية للحقوقيين جنيف 1986.

هذه الأخيرة[1]. فإذا كانت اتفاقية جنيف الأولى لقيت تطبيقا لها في بعض النزاعات، وأبانت قيمتها على المستوى الإنساني إلا أن هذا الأمر ظل محدودا جدا.

إذا كان الهدف في 1906 هو صياغة اتفاقية جديدة تسد الثغرات القانونية القائمة وتسمح بمواجهة الصعوبات الآنية التي تطرحها الحروب، فهي قد أعادت التأكيد على حماية ضحايا الحروب البرية، وأوجبت احترام العسكريين ليس الجرحى فحسب، بل حتى المرضى منهم والاعتناء بهم دون النظر إلى جنسيتهم. ومع استمرار المنازعات المسلحة وتغير ميادين القتال وظهور فئات جديدة، سوف يتسع نطاق تدبير الحماية هذه في إطار تطويع مبادئ الحماية المتضمنة في نصوص اتفاقية 1864 لتشمل أيضا ضحايا الحرب البحرية.

الفقرة الثالثة: اتفاقية جنيف الثالثة

أدت الزيادة المطردة في المعاناة البشرية الناجمة عن النزاعات المسلحة إلى تطور مستمر في سن القواعد القانونية المنظمة لحماية ضحاياها، ومؤدى هذا القول هو أن تطور القانون الدولي الإنساني يأتي دائما في أعقاب الحروب ولا يسبقها، لهذا كانت أحداث الحرب العالمية الأولى سببا في المناداة بتقرير

---

[1] – شهدت أوربا ما بين 1864 و 1906 حروبا ضارية وعنيفة اندلعت بين دول كثيرة منها حرب بروسيا ضد النمسا 1866، حرب فرنسا ضد بروسيا 1870، حرب روسيا ضد تركيا حرب الصرب ضد بلغاريا، وكانت دول أوربية غير مصادقة على اتفاقية 1864، مما كان له الأثر السلبي على ضحايا هذه الحروب، فعلى سبيل المثال ترك الجيش النمساوي الذي لم تكن حكومته مصادقة على اتفاقية 1864 ضحاياه من العسكريين وراءه بعد انسحابه وظلوا محرومين من الرعاية الطبية، فقد وجد في إحدى الحفر قرب مدينة "سادوفا" جثث 800 جريح لقوا مصرعهم بسبب انعدام العناية، أنظر: جان بكتيه:"القانون الدولي الإنساني مبادئه وتطوره"، معهد هنري دونان، جنيف سويسرا/1984 ص: 34-35.

مزيد من القواعد التي يجب مراعاتها لتحسين معاملة ضحايا النزاعات المسلحة عسكريين ومدنيين خاصة وأنه تم اللجوء إلى الحرب الجوية التي تمتد آثارها لتمس المحاربين وغير المقاتلين، كما كشفت كل النزاعات التي تلت إبرام الاتفاقيات الإنسانية الأولى، عن جوانب قصور مهمة فيها خاصة ما يرتبط بحماية ومساعدة الأسرى الذين يسقطون في قبضة العدو[1].

كانت الأطراف المتحاربة تعتبر الأسرى عقابا مما يجعلها تذيق الأسير كل ألوان التعذيب النفسي والبدني.

واستجابة لنداءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرر عقد مؤتمر دبلوماسي في سنة 1929 بمشاركة سبعة وأربعون دولة، واعتمد المؤتمرون اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى، حتى يمكن مواجهة أشكال التهديد الجديدة [2].

وإذا لم تكن أشغال هذا المؤتمر ناجحة بشكل مثالي بسبب تعارض مواقف الوفود المشاركة فيه، فإنها أسهمت في تحقيق هدفين[3]:

---

[1]- تضمن قانون لاهاي بعض الأحكام التي تخص أسرى الحرب وردت في لائحة لاهاي الخاصة بالحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية والرابعة لعامي 1899-1907. رغم أهمية هذه الأحكام الخاصة بأسرى الحرب، إلا أنها كانت ناقصة لأنها لم تكن مصممة لتشمل مختلف الخروقات الخطيرة التي يعاني منها الجنود الذين يسقطون في أسر الدولة المعادية،. لمزيد من معلومات راجع، الفصل الثاني من لائحة لاهاي بشأن الحرب البرية المواد 4-20.

[2] -كما أشير أعلاه، حضر أشغال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في سنة 1929 لاعتماد اتفاقية جديدة 74 دولة، غير أن 27 من الوفود المشاركة رفضت التصديق على الاتفاقية الجديدة المقترحة.

[3] -تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حماية "أسرى الحرب" كانت تتكون في البداية أي عند صياغتها لأول مرة من 97 مادة قانونية غير أن عدد موادها سوف يرتفع بعد أن لخضعت لمراجعة وتنقيح مهم في 1949 لصبح 143 مادة.

يتمثل الهدف الأول في كون المؤتمر شكل مناسبة مواتية للدول لمراجعة اتفاقية جنيف الأولى، حيث أكدت التعديلات على إقرار مبدأ عدم إلحاق أذى غير لازم ومعاناة لا مبرر لها بالمحاربين. ووقف المؤتمرون على الإقرار بحماية الإداريين والعاملين في الوحدات الصحية وأطقم الهيئات الطبية ورجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة [1]. ومن الأمور المستحدثة لأول مرة، التأكيد على عدم التعرض لطائرات النقل الطبي باعتبارها إحدى وسائط النقل المصنعة والمجهزة لتحقيق غرض إنساني[2]. كما اعترفت الاتفاقية بشارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر التي تمنح الحماية على أساسها ليس فقط للمرضى والجرحى العسكريين، ولكن أيضا للمستشفيات العسكرية وعربات الإسعاف الحاملة للشارة.

في حين يتمثل الهدف الثاني، في صياغة اتفاقية جديدة تجمع كل النصوص المكتوبة والأعراف المتعلقة بالأسرى. ويعتبر الباحثون الاتفاقية الجديدة فتحا جديدا في مجال القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية [3]. فهي تنص على مجموعة من الالتزامات غير المسبوقة على أطراف النزاع تجاه الأسرى بمعاملتهم معاملة حسنة، واحترام شخصهم وشرفهم والحفاظ على كرامتهم وصحتهم،

---

[1] -من المسائل الهامة المستحدثة باتفاقية جنيف الثالثة، إلغائها لما يسمى "بالتبادل في الالتزامات" المستمد من أحكام لائحة الحرب البرية، فعلى سبيل المثال بعد إنشاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب، استندت المحكمة إلى مضمون اتفاقيات لاهاي إذ ساءلت بواسطة بنودها دولا لم تكن موقعة عليها، ومن هذه الدول "تشيكوسلوفاكيا سابقا". أنظر، عدنان طه الدومي وعبد العظيم عبد الأمير العكيلي:" القانون الدولي العام"، الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية في وقت السلم والحرب"ـــالجامعة المفتوحة، 1996 طبعة أولى، ص 330.

[2] -المادة 18 من اتفاقية جنيف لعام 1929.

[3] – عمر سعد الله: "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، طبعة أولى، 1997 ص: 101.

وعدم تعريضهم للإهانة وتطفل الجمهور[1]. وأوردت محظورات أخرى تتعهد الدولة الآسرة بعدم ارتكابها أثناء العمليات العدائية ومنها ممارسة التعذيب والإكراه على الأسرى لمحاولة الحصول على معلومات[2]، أو تعريضهم لأعمال انتقامية، أو حرمانهم من الأشياء المعدة لاستعمالهم الشخصي، أو حرمانهم من العناية اللازمة والأمن الضروري[3].

وإلى جانب الالتزامات التي تفرضها اتفاقية حماية الأسرى على الدولة الآسرة، فإنها تسمح لها بفرض عقوبات تأديبية على الأسير شريطة مراعاة القواعد والضمانات التي تحددها هذه الأخيرة [4].

لا أحد يستطيع أن ينكر الدور الهام الذي لعبته هذه الوثائق كإنقاذ أرواح بشرية، ومنع أوجه معاناة بلا داع. بيد أن هذا الدور البارز تراجعت قيمته بشكل ملحوظ بسبب أحداث الحرب العالمية الثانية. فقد جاءت هذه الحرب بالدليل القاطع على ضرورة العمل مرة أخرى على كفالة اتساق القانون الإنساني الدولي مع الطابع المتغير للحروب، لهذا اتخذت الأوساط في جنيف القرار ببدء صفحة جديدة لإجراء مراجعة للاتفاقيات السابقة، وإيجاد الحلول

---

[1] – أنظر المادة 13 والمادة 14 من الاتفاقية.

[2] – أنظر المادة 17 من الاتفاقية.

[3] – أنظر المواد 20–30 من الاتفاقية. ومن ايجابيات هذه الاتفاقية أن نصت على إمكانية مراقبة تطبيق نصوصها بواسطة دولة حامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[4] – أنظر المواد: 82–98 و 100–102 من اتفاقية جنيف الثالثة، لمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع راجع: عبد الواحد يوسف الفار "أسرى الحرب" دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية"، عالم الكتب القاهرة 1975 ص: 200 وما بعدها.

القانونية لفئة من ضحايا الحرب ظلت محرومة من الحماية. ويتعلق الأمر بالأشخاص المدنيين الذين يقعون خلال نزاع مسلح تحت سلطة العدو[1].

الفقرة الرابعة: اتفاقية جنيف الرابعة

على إثر الفظائع التي ارتكبت في حق المدنيين المسالمين خلال الحرب العالمية الثانية، إذ كانوا يتعرضون للإجلاء والنفي القسري، والأعمال الانتقامية والحشر في معسكرات الاعتقال، قرر المجتمع الدولي عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 1949[2]، انتهت أشغاله باعتماد اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أنها اتفاقية مستحدثة برمتها سدت ثغرة خطيرة طالما كان لها آثارا أليمة، كما أن هذه الوثيقة الجديدة سمحت بحماية المدنيين من سوء استعمال العدو لسلطته.

---

1 – إن اتفاقية جنيف الأولى التي وضعت في سنة 1864 لم تتعرض لحماية المدنيين إذ قصرت محتوى بنودها على الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش، وفي 1899 أثير موضوع المدنيين بمناسبة وضع اتفاقية لاهاي البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية، ولكن بصورة عرضية فقط، كما أن معالجة الاتفاقية لهذا الموضوع، انحصر في حماية المدنيين أثناء الاحتلال، بأن حظر تجاههم بعض الأعمال كالسلب والنهب والإبادة الجماعية ولأخذهم كرهائن أو تعريضهم للنفي، (المادة 47 من لائحة لاهاي حول الحرب البرية). وإثناء الحرب العالمية الثانية، وللتخفيف من آثار هذه الأخيرة على المدنيين من الأعداء الذين يتواجدون في إقليم العدو، طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الأطراف المتحاربة بان تطبق بعض البنود من المشروع الذي كانت قد أعدته لفائدة هذه الفئة ولم يكتب له أن يرى النور بسبب نشوب الحرب عام 1939 . مراعاة لطلب المنظمة الإنسانية، تمكن 160000 من المدنيين المعتقلين أسوة بالأسرى، الاستفادة من نفس المعاملة. راجع، J. PICTET, Développement et principes du droit international humanitaire, Genève, Institut Henry Dunant, Paris, Pédone, 1983, pp. 51-52 .

2 – حضر المؤتمر الدبلوماسي وفود 59 دولة بالإضافة إلى أربعة دول مراقبة وكذلك بعض الهيئات غير الدولية، أنظر: محمد فهاد الشلالدة: "القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق ص: 37.

تتكون اتفاقية جنيف الرابعة من 159 مادة موزعة على أربعة أبواب، نصت على مستويين من الحماية: حماية عامة من عواقب وآثار الحرب كالتهجير والنقل القسري، وحماية خاصة تهم فئات محددة كالنساء والأطفال واللاجئين. وفي مواضع أخرى فيها عالجت الاتفاقية وضع المدنيين تحت الاحتلال.

يلاحظ إذن بأن هذا الصك القانوني أولى اهتماما جادا لحماية المدنيين الموجودين في إقليم العدو. ومن التجديدات الهامة التي تشترك فيها كل اتفاقيات جنيف، مسألة وضع قواعد دنيا يتعين مراعاتها في المنازعات المسلحة الداخلية[1].

والجدير بالذكر بأن المجتمع الدولي ممثلا في الجمعية العامة لعصبة الأمم، سبق له في عام 1938 أن اتخذ قرارا يحرم قصف المدنيين بشكل متعمد، ويتضمن دعوة إلى اتخاذ احتياطات لحماية غير المقاتلين عند مهاجمة الأهداف العسكرية، إلا أنه بقي حبرا على ورق بسبب أحداث الحرب العالمية الثانية. وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموضوع المدنيين مستندة إلى الملاحظة المقلقة التي تقدم بها الخبراء على أساس أن القصف الكثيف للمراكز السكنية لم " يكن مجدياً" من الناحية العسكرية. و توجت جهود اللجنة بصياغة " مشروع قواعد" لحماية السكان

1- يتعلق الأمر هنا بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة التي تعنى بضحايا النزاع غير الدولي، التي ظل العمل قائما خاصة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لصياغتها منذ السنوات الأولى منذ أن شرع في وضع بنود اتفاقيات (1864-1906-1929-1949). ويرجع السبب في إقحام هذه المادة المشتركة في الاتفاقيات إلى معاناة ضحايا الحروب الأهلية، وأبرزها الحرب الأهلية الإسبانية 1936-1939.

المدنيين من أخطار الحرب. ورغم أهمية هذا المشروع، فإن الدول العظمى بادرت إلى دفنه تماما لأنه تضمن مادة كانت ستحول دون استخدامها للطاقة النووية.

الفقرة الخامسة: البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف الأربع

ظلت اتفاقيات جنيف نافذة إلى أن ظهر نوع جديد من الصراعات المسلحة استوجبت اتخاذ مزيد من التدابير. فيما مضى كان نوعان من النزاع المسلح يسهل تعريفهما والتعرف عليهم وهما الحرب، الدولية والحرب الأهلية. لم تستمر هذه الأشكال التقليدية للحرب إذ اختفت بدرجات متفاوتة. ودأبت الحرب على إخفاء وجهها والإحجام عن ذكر اسمها. فبدلا من الحروب الرسمية التي طغت طوال قرون، بدا ينتشر ما يعرف الآن بمواجهات و "حروب عصابات" من كل نوع يتعذر فهرستها في الغالب[I]. وتسمى هذه المواجهات على السواء إما حركة استقلالية أو عصيان وإما معركة تحرير أو نضال ضد الإرهاب...

لمعالجة هذه الحالات المتجددة، وتماشيا مع حركة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبدلا من تعديل اتفاقيات جنيف القائمة والمحاطة بفقدان الحماية المكفولة فعلا بحكم القانون، تقرر تعزيز الاتفاقيات ببروتوكولين إضافيين. بذل المجتمع الدولي هذه الجهود بغرض إقرار وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

MICHEL VEUTHEY :« Guérilla et droit international humanitaire » 2édition Genève 1983.

وفيما يتناول البروتوكول الأول حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية [1]، فان البروتوكول الثاني المكون من 28 مادة، يعالج الحماية الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، ومنها المنازعات التي تنشب بين قوات مسلحة تابعة لحكومة من الحكومات، ومنشقين أو غيرهم من الجماعات المنظمة التي تسيطر على جزء من أراضي الإقليم الوطني[2].

لم يكن غرض الدول ومعها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من إصدار هذين البروتوكولين نسف كل الجهود المضنية المبذولة طوال سنين. فالبروتوكولان لا يلغيان اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولكنهما يدعمان الحماية الممنوحة للأشخاص العاجزين. ويعتقد الأستاذ "هانس هوغ" بأنه إذا كان القانون الدولي الإنساني هو نتيجة للفكر الأوربي الغربي، فإن البروتوكولان الإضافيان ذهبا إلى أبعد من ذلك لأنهما يعكسان "وجهة نظر" غير أوربية تعبر فعلا عن اهتمامات وأولويات أخرى من دون الابتعاد عن الهدف الإنساني المقبول عالميا. لقد سمحت الوثيقتان للقانون الدولي الإنساني بأن يقتحم العالم الثالث ويجلب اهتمام البلدان التي تكونه.

يستفاد مما سبق، بأن نطاق الأشخاص المشمولين بحماية القانون الإنساني أخذ يتسع بصفة تدريجية، وهذه سمة يتميز بها هذا الفرع من القانون الدولي العام، وتأكدت على مر السنين. فبعد أن كانت نقطة البداية مع الحماية

---

[1] – اعتمد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بتاريخ 7 يونيو 1977 و دخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978.

[2] – اعتمد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بتاريخ 7 يونيه1977. أما دخوله حيز التنفيذ، فكان في 7 ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 23 منه.

المكفولة للجرحى، فالمرضى فالأسرى فالمدنيين الذين يقعون في قبضة العدو، أصبحت أحدث التطورات في تدوين القانون الدولي الإنساني تتجه نحو كفالة الحماية لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون أو الذين كفوا عن الاشتراك في الأعمال القتالية، وإن كانت بوادرها الأولى موجودة في مدونات قانونية سابقة.

المطلب الثاني: تيار لاهاي 1899-1977 Le Courant de Lahaye

إن حركة تدوين قواعد القانون الدولي كما سبقت الإشارة، لم تشمل القواعد الأساسية الدولية التي كرستها اتفاقيات جنيف، بل شملت أيضا تجميع تقاليد وأعراف وممارسات كانت مطبقة في الحروب. فقد كان يطلب من المحاربين بذل أقصى ما في وسعهم لتجنيب غير المحاربين أضرار الأعمال العدائية. ما يجب التأكيد عليه هنا، أن هذه الأعراف ليست وليدة الفترة الزمنية التي أبرمت فيها اتفاقيات لاهاي، وإنما تمتد لفترة زمنية تقارب خمسة آلاف سنة ساهمت عدة حضارات في إرسائها. وعلى الرغم من البعد الجغرافي بين تلك الحضارات وانقطاع وسائل الاتصال آنذاك، يشير التاريخ إلى وصول تلك الحضارات في فترات زمنية متقاربة للإيمان بتلك الأعراف، مما يدل بوضوح على الاشتراك الإنساني بتلك القيم النبيلة. وهذا ما أكدته ديباجة اتفاقية لاهاي المبرمة في عام 1907، والتي أشارت إلى أن هذه القيم المشتركة تؤلف القوانين الإنسانية. ويمكن وصف هذه القيم المشتركة بأنها كل ما يأباه الضمير الإنساني والسلوك الأخلاقي من إفراط في استخدام القوة

والعنف، لإيقاع المزيد من الإيذاء والخسائر غير الضرورية في حالة الحرب[1].

سعت الدول من وراء حركة التدوين التي انطلقت في القرن التاسع عشر، إلى تحويل تلك الممارسات العرفية التي لم تكن لها مقومات القانون الدولي بالمفهوم الدقيق لهذه العبارة إلى قواعد قانونية مكتوبة. وفي الواقع كان قانون الحرب أسبق من قانون جنيف في التدوين[2].

إذا كان القانون الإنساني بجملته قد انبثق عن الوثبة الخلاقة العظمى التي حدثت في جنيف عام 1863، فإن الفصول الهامة لما سمي فيما بعد بقانون

---

1 – نلمس هذا الحس الإنساني والأخلاقي لدى كافة الشعوب، وفي كل الأزمنة والعصور. ففي إحدى قصائد الهند البطولية رامايانا، كان السلاح الأسطوري الذي يمكنه إبادة دولة معادية بالكامل محظوراً بشكل صريح، لأن مثل هذا التدمير الشامل محظور من قبل قوانين الحرب القديمة، حتى ولو كان العدو يخوض حرباً غير عادلة وبهدف جائر. وفي ملحمة هوميروس (الأوديسة) كان استخدام أسلحة مسممة يعد من قبيل الانتهاكات الجسيمة لمسلك الآلهة، حيث ورد فيها (إن المعابد والكهنة والمبعوثين لا ينبغي انتهاك حرمتهم، وينبغي إظهار الرحمة للأسرى الذين لا حول لهم، ويجوز دفع فدية عن الأسرى وتبادلهم والسماح بسلامة المرور واحترامه. وعندما يتم إبرام الهدنة في مجمل الأحوال تلقى احترامها بأمانة. كما انه لا يجوز قطع إمدادات المياه عن العدو أو تسميمها، أو استخدام أسلحة مسممة، وتتم إدانة الخدع الغادرة بكل أنواعها باعتبارها معارضة للأعمال الحربية المتحضرة .

2 – يستمد قانون الحرب قواعده من مصادر دولية، وتتمثل في الوثائق المشار إليها أعلاه كما يجد قواعده في مصادر وطنية ويتعلق الأمر بالتعليمات التي تتضمنها الكتيبات العسكرية التي تصدرها كل دولة تخاطب بها أفراد قواتها المسلحة على غرار "مدونة ليبر" التي سبقت الإشارة إليها أي ما يسمى بالدليل العسكري، كما هي التعليمات التي وضعتها الدولة الفرنسية لقادة السفن البحرية التي تصف وتحدد السلوك الواجب إتباعه تجاه السفن البحرية المعادية والسفن المحايدة في حالة الحرب

أنظر: VOELKE :« les nouvelles instructions navales françaises sur l'application du droit international en cas de guerre » AFDI. p : 818

لاهاي، قد كتب في المؤتمرات الدولية المنعقدة بلاهاي لمعالجة تقييد الأسلحة وتسوية الخلافات بطريقة سلمية. يصنف الباحثون هذه الوثائق كمصادر دولية لقانون الحرب[1]، كما اعتادوا أن يطلقوا عليها تعبير "قانون لاهاي" أو تيار لاهاي[2].

الفقرة الأولى: إعلان سان بترسبورغ

ويطلق عليه بعض الخبراء المعاهدة الدولية الأولى المتعلقة بحظر استخدام نمط من الأسلحة. صدر هذا الإعلان في 11 ديسمبر 1868 في مؤتمر الصلح الذي دعا إلى انعقاده قيصر روسيا ألكسندر الثاني في عاصمته، بغرض تحريم كل قذيفة يقل وزنها عن 400 غ وتكون إما قابلة للانفجار أو مشحونة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال[3]. غير أن ما يجعل هذا الإعلان ذا مغزى وأهمية كبرى في تاريخ قانون الحرب، مضمون ديباجته. يتكون هذا

---

1 – راجع، PHILIPPE BRETTON : « le droit de la guerre » Armand colin paris 1970 p 16-20 .

2 – في الواقع رغم كون قانون الحرب يحمل اسم قانون لاهاي كدليل على أن قواعده وأحكامه رأت النور في مدينة لاهاي الهولندية، فإن الأمر ليس كذلك، إن البدايات الأولى لتدوين هذا القانون في تقدير بعض الخبراء كانت في واشنطن مع إصدار تعليمات "ليبر" وفي سان بترسبورغ في العام 1868. لمزيد من المعلومات حول تيار لاهاي أنظر:

FRITZ KALSHOVEN : « restrictions à la conduite de la guerre » CICR Genève – 1991 pages 12-18.

3 – نقلت الكتابات في هذا الموضوع بأن القيصر الروسي الذي ألغى نظام الاستعباد قد هاله اختراع الرصاص المتفجر المسمى برصاص "دم دم"، فدعا الدول الأوربية إلى الاجتماع في مؤتمر قمة للاتفاق على تقييد أو حظر استخدام أسلحة معينة في الحروب لأنها تحدث أضرارا بالغة بالمحاربين.

الإعلان من ديباجة مطولة "مثالية" تنطوي على مبادئ إنسانية[1] يقوم عليها قانون الحرب نقتطف منها المقطع التالي: "نظرا لأن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب على الدول أن تتوخاه في وقت الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، وأنه يكفي لذلك جعل أكبر عدد ممكن من الرجال عاجزين عن القتال، وأنه قد يحدث تجاوز لهذا الهدف باستعمال أسلحة قد تضاعف بلا جدوى ما يعانيه الرجال الذين أصبحوا عاجزين عن القتال من عذاب أو يجعل موتهم أمرا محتوما، وأن استعمال مثل هذه الأسلحة يكون من تم مخالفا لقوانين الإنسانية".

بالنظر إلى أهمية هذا الصك القانوني، فإن الجهود الفقهية في مجال قانون الحرب تمثل بداية تقنين أعراف وعادات الحرب في سنة 1868.على أن ثمة جهودا سابقة على هذا التاريخ تمثلت في صدور تصريح باريس 1856 الذي كان بمثابة وثيقة قانونية ذات طابع دولي منظمة للعديد من الجوانب القانونية للأعمال الحربية[2]. هذا بالإضافة إلى مدونة ليبر" الصادرة في سنة 1863.

---

1 – تجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ الإنسانية الواردة في ديباجة إعلان سان بترسبورغ تشبه تلك المقدمة التي تضمنتها اتفاقية حظر الأسلحة التقليدية لعام 1980.

2 – أبرمت هذه الاتفاقية في 30 مارس 1856 خلال مؤتمر باريس الذي جمع ممثلين لكل من فرنسا، روسيا، الدولة العثمانية، المملكة المتحدة وسردينيا للإقرار بهزيمة روسيا في حرب القرم. ومن بين ما اتفق عليه تنازل روسيا على جزء من أراضيها لدولة مولدافيا، وفرض حياد البحر الأسود، وحرية الملاحة في نهر الدانوب...لمزيد من التفصيل، انظر، محمود سامي جنينه: "بحوث في قانون الحرب"، القاهرة 1941 ص 50 وما بعدها.

الفقرة الثانية: إعلان بروكسيل

بعد مرور بضع سنوات على صياغة إعلان سان بترسبورغ، أرسلت الحكومة الروسية إلى الدول مشروع اتفاقية دولية بشأن قوانين الحرب وأعرافها، مناشدة ممثلي الدول الأوروبية إلى الاجتماع في بروكسيل للإدلاء برأيهم في المشروع[1]. في ذلك الوقت كانت المشكلة الرئيسية المطروحة على أنظار الوفود المجتمعة، هي تحديد دائرة المقاتلين بتعيين من يحق له الاشتراك في القتال خاصة، بعد أن أظهرت الحرب التي نشبت بين فرنسا وبروسيا 1870-1871 قصور القواعد القانونية السارية في ذلك الوقت[2]. وفي الواقع كان مقررا أن يحول هذا الإعلان إلى اتفاقية دولية ملزمة إلا أن الدول لم تصادق عليه، بسبب عدم اتفاق الوفود على مسائل ظلت عالقة. على الرغم من عدم اكتساب مشروع بروكسيل[3] القوة الإلزامية، فإنه قد اكتسب قيمة معنوية هامة إذ ظهر تأثيره فيما بعد على تطور قوانين الحرب اللاحقة[4].

---

1 – تم تحديد تاريخ انعقاد المؤتمر المرتقب في 27 يوليو 1874.

2 – حضر المؤتمر الدولي المنعقد في بروكسيل 15 دولة وضمن الوفود المشاركة ثمانية عشر رجلا عسكريا وعشرة دبلوماسيين وأربعة مشرعين غير أن هذا المؤتمر لم يحقق هدفه بسبب عدم تعاون بريطانيا من جهة وبسبب الاضطرابات السياسية التي كانت تشهدها منطقة الشرق الأدنى، أنظر: محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ص31.

3 –من المواضيع التي اختلفت الوفود بشأنها موضوع الحياد الذي أثير بسياسة اعتقال فيلق تابع للجيش الفرنسي في سويسرا طلب ذلك بعد عدم قدرته مواصلة القتال بروسيا عام 1870 لمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع أنظر:

FRANÇOIS BUGNION : « l'arrivée des Boubarki aux avenières l'internement de la 1ére année française en suisse le 1er février 1871 » pages 198-201.

4 – ظهر هذا التأثير بالفعل في عام 1880 عندما اهتدى معهد القانون الدولي عند انعقاد أشغاله في وأكسفورد للإعداد لمشروع اتفاقية دولية بشأن تنظيم قوانين الحرب البرية، كما اهتدت به العديد من

الفقرة الثالثة: مؤتمرات لاهاي 1899-1907

انعقدت مؤتمرات لاهاي للسلام في عصر عرف بعصر المؤتمرات والقمم الأوروبية. فنظرا لتزايد قوة الدول وتنافسها، إما لإخضاع شعوب أخرى أو للاستيلاء على مواد أولية واكتساب أسواق جديدة، وإما لتوسيع نفوذها الاستعماري أو لاستخدام الأنهار الدولية استجابة لضرورات التجارة الدولية، فقد كانت الخلافات تنتهي في الغالب بإعلان الدول حروبا ضد بعضها البعض[1].

كانت المهمة الرئيسية لأول مؤتمر للسلام، الذي انعقد بدعوة من نيقولا الثاني إمبراطور روسيا القيصرية في سنة 1899، تكمن في وضع قيود على ذلك الحق المطلق في شن الحرب الذي كانت تملكه الدولة باعتباره لصيقا بمبدأ السيادة[2]. ظهرت المعالجة القانونية للحرب وتنظيم أبعادها المختلفة كتكملة لسلسلة من الجهود الدولية السابقة، استهدفت تقنين المبادئ التي استقر عليها العرف والفقه الدوليين بشان الحرب. تمخض عن مؤتمر لاهاي الأول "وضع

الحكومات في إصدارها تعليمات موجهة لقواتها المسلحة في الميدان كما كان لمشروع بروكسيل أثر خاص على مؤتمر السلام المنعقدة في لاهاي أنظر: صلاح الدين عامر: "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام"، رسالة دكتوراه القاهرة 1974، فقرة 170.

[1]- شهدت فترة القرن19 نشوب حروب متعددة نذكر منها حرب سولفرينو بين فرنسا والنمسا، وحرب الأفيون بين بريطانيا والصين، وحرب القرم بين روسيا وبريطانيا وفرنسا وتركيا، والحرب الأهلية الأمريكية، والحرب السبعينية في عهد بسمارك، وحرب السبع سنوات بين بريطانيا وفرنسا.

[2] - انعقدت إشغال مؤتمر السلام الأول بمدينة لاهاي في تاريخ 6 مايو 1899. حضر هذا المؤتمر ممثلون عن 21 دولة أروبية ومندوبون عن 6 بلدان غير أوروبية وهي أمريكا، اليابان، بروسيا، سيام، المكسيك، الصين.

لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية"، ومعظمها مستمد من "إعلان بروكسيل" و"موجز أو دليل أكسفورد Manuel d'oxford "[1].

في الواقع لم يأت المؤتمر بالجديد بالنسبة للوائح العسكرية في الدول الكبرى و مسالة الحد من التسليح على حد سواء، وذلك بسبب مسائل حساسة متنازع عليها، تعمدت الدول آنذاك استبعادها. أثناء مناقشة القضايا المطروحة في جدول أعمال المؤتمر، أبدت مجموعة من الدول معارضة شديدة للتوصيات الصادرة عن المؤتمر، وخاصة ألمانيا التي رفضت تحديد موقفها من بعض القضايا المطروحة. مع ذلك لا ينبغي التقليل من أهمية مؤتمر لاهاي، لأن الوثيقة النهائية له تضمنت النص على محرمات ثلاث جاءت في ثلاث تصريحات:

- تصريح بشأن القذائف التي تلقى من أعلى البالونات.
- تصريح بشأن الغازات الخانقة والسامة.
- تصريح بشأن استخدام واستعمال الرصاص المتفجر الذي ينتشر في جسم الإنسان والمسمى برصاص "دم دم" مسببا آلاما بالغة.

بالإضافة إلى هذه التصريحات الثلاث تمخض عن المؤتمر توقيع المؤتمرين عدد من الاتفاقيات وبيان ختامي[2].

---

[1] – تجدر الإشارة إلى أن وفود الدول الحاضرة في المؤتمر قبلت التوقيع على اتفاقية لاهاي بشان قوانين وأعراف الحرب البرية باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصين وسويسرا.

2 – نذكر من هذه الاتفاقيات اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية التي تتكون من 60 مادة، اتفاقية حل المنازعات بالطرق السلمية، اتفاقية تطبيق المبادئ الإنسانية الواردة في اتفاقية 1864 على الحرب البحرية.

وفي سنة 1907 واستجابة لما تضمنه البيان الختامي لمؤتمر السلام الأول، من استكمال عمله وخاصة في ميدان الحرب البحرية، انعقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام. حظي قانون الحرب في هذا المؤتمر بأهمية خاصة، ففيما تم تنقيح الاتفاقيات الثلاث السابقة الموضوعة في1899 اعتمدت ثلاثة عشرة اتفاقية. تمثلت الاتفاقيات الأولى في الاتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للخلافات الدولية التي أضافت التحكيم كوسيلة تحول دون قيام نزاعات، والاتفاقية الخاصة بتحديد استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية (تصريح دراجو)، والاتفاقية الخاصة ببدء العمليات العدائية، والاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية خاصة بحقوق المحايدين وواجباتهم. أما الاتفاقيات الأخرى فعالجت موضوع الحرب البحرية التي تعتبر العمل الرئيسي الذي تم في سنة 1907. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الخاصة بتحديد قوانين وأعراف الحرب البرية سجلت تطورا ملحوظا في مجال القانون الإنساني، إذ الغرض منها هو وضع نظام من القواعد والمبادئ تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من مرضى وجرحى وغرقى ومدنيين [1].

كما أن من المسائل الهامة التي لها مغزى في اتفاقيات لاهاي 1899-1907 نظام قواعد يطبق على الأسرى الذين يسقطون في قبضة العدو، بإعمال ذلك المقتضى الشهير المسمى شرط مارتينز الذي جاء فيه: "إلى أن يتيسر إصدار تقنين أوفى لقوانين الحرب...فإن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وفي

---

[1] – تتكون اتفاقية قوانين وأعراق الحرب البرية (الاتفاقية الرابعة) من تسع مواد ومقدمة ولائحة ملحقة بها أهم ما يميزها عن اتفاقيات لاهاي الأخرى أنها وضعت قواعد تحكم سلوك المحاربين بعضهم ببعض، وكذا مع غيرهم والمستهدف هنا هم السكان.

ظل سلطان مبادئ القانون الدولي، كما هي مستمدة من الأعراف المستقرة بين الأمم المتمدنة ومن القوانين الإنسانية ومن متطلبات الضمير العام..." [1].

لقد أفضت الجهود المضنية التي بذلتها الدول في هذه المؤتمرات منعقدة في لاهاي رغم اختلاف المواقف الدولية إزاء بعض القضايا المطروحة، أن جُمعت قوانين الحرب والسلم والحياد، وأدمجت في 14 معاهدة. وقد حرصت الدول المشاركة في المؤتمرات أن تستوعب الاتفاقيات المبرمة حقوق المحايدين وواجباتهم في الحرب البرية والحرب البحرية والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، خاصة إذا علمنا أن معاهدة جنيف الأولى لعام 1864 لم توقع عليها سوى 12 دولة. فحينما اجتمعت الدول في مؤتمر السلام بلاهاي والتي بلغ عددها 44 دولة عام 1907 ، وقع معظمها على كثير من المعاهدات. هذا وقد واصلت الدول الكبرى جهودها في اتجاه تقنين أعراف وتقاليد الحرب في الفترة الممتدة بين الحربين العالميتين أي 1919-1939 .

لهذا الغرض، عقدت أثناء هذه الفترة مؤتمرات أخرى سعى المؤتمرون فيها بإضافة صكوك أخرى لتطويق ظاهرة الحرب التي أفرزت صورة جديدة تخلف ضحايا كثر، ألا وهو الهجوم من الجو. وفي نفس الوقت انشغل المجتمع

---

[1] - ينسب هذا الشرط إلى واضعه الأستاذ والقانوني والدبلوماسي الروسي فريدريك دي مارتينز. وقد أدرج المشاركون هذا الحكم في الاتفاقيات لعلمهم بما يعلق بها من ثغرات قانونية خطيرة. وسوف يدرج أيضا في اتفاقيات جنيف. أما إقرار هذا الحكم فيدل على أن القانون مستمد من العرف وتتجاوز قيمة قواعده نصها الحرفي.

الدولي بموضوع الحرب البحرية التي ظل ضحاياها بدون حماية فعلية [1]. ورغم طول المشاورات والمفاوضات لم تتوصل الوفود دائما إلى نتائج إيجابية، بسبب تعذر إجماع الدول أو عدم مصادقتها على الصكوك المطروحة. بيد أن هذه الفترة تميزت باستصدار بروتوكولين اثنين أحدهما في عام 1925 وهو بروتوكول جنيف، الذي خصصته الدول ليقيد أو يحظر استعمال أسلحة ما أثناء الحروب. ويهم الحظر الذي يقيمه هذا البروتوكول، استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية لأنها تصيب الإنسان والحيوان والنبات[2]. أما البروتوكول الثاني، فهو بروتوكول لندن لعام 1936 الذي جاء ليحدد الشروط التي تسمح باستعمال الغواصات ضد السفن التجارية[3]. ففي الفترة الواقعة بين 1928 و1934م، وقعت أكثر من 60 دولة على ميثاق بريان- كيلوج للسلام، الذي اتفقت فيه الدول الموقعة على عدم اللجوء إلى الحرب بغرض تحقيق غاياتها. غير أن الميثاق المذكور لم

---

1 – بعد الحرب العالمية الأولى أمّل كثير من الأشخاص في أن عصبة الأمم، التي أنشئت في سنة 1920، قادرة على تنفيذ القانون الدولي، وسوف تحول دون وقوع حرب عالمية ثانية. فوفقًا لعهد عصبة الأمم، لم يكن يُسمح للدول الأعضاء بدخول الحرب إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر على قيام محكمة تحكيم أو مجلس العصبة بمحاولة للوساطة للتفاهم أو لإنهاء النزاع بين الدول المتنازعة. ولكن، بعد أن غزا اليابانيون منشوريا في سنة 1931، لم يكن باستطاعة العصبة سوى إدانة ذلك الغزو باعتباره خرقًا للقانون الدولي. وبعد ذلك، انسحبت اليابان من العصبة، واستمرت في مهاجمتها للصين. وفي سنة 1935، سارت إيطاليا على نهج اليابان فغزت قواتها أثيوبيا.

2 – عمر سعد الله: "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار الغرب الإسلامي 1997 ص 82 .

3- تجدر الإشارة إلى أن بروتوكول لندن الموضوع عام 1936 لم يعمل إلا على إعادة أخذ المقتضيات القانونية التي تتكون منها المادة 22 من معاهدة لندن المتعلقة بالبحار لعام 1930 مع منح الحق للدول الثالثة بالانضمام إليها.

يفعل شيئًا لأسباب الحرب. وقاد فشل ميثاق بريان-كيلوج إلى إيجاد قناعة لدى كثير من الناس بأنه ما من شيء يستطيع وقف الحروب، وأنه يمكن، فقط، تسخير القانون الدولي في محاولة لجعل الحرب أقل وحشية [1].

المطلب الثالث: تيار نيويورك

نظمت حركة تدوين القانون الدولي الإنساني في إطار ما يسمى بتيار نيويورك وهو يشمل كافة الجهود القانونية التي بذلت تحت إشراف ولواء منظمة الأمم في سبيل دعم القانون الدولي الإنساني. ويميز الفقه هنا بين ثلاث مستويات عملت فيها المنظمة الأممية وثلاث اتجاهات سارت فيها الجهود الدولية: اتجاه أول يركز على تطوير القانون الإنساني من خلال صياغة اتفاقيات وإعلانات دولية تعزز حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتسن قواعد حماية جديدة، واتجاه ثاني يتناول مسألة الحد أو تقييد أو حظر استخدام أسلحة معينة. أما الاتجاه الثالث، فاهتم بموضوع مساءلة مقترفي الخروقات السافرة والقانون الدولي الإنساني كجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[2].

---

[1] - إذا كان الفشل هو عنوان المحاولات التي قامت بها الدول في فترة ما بين الحربين من أجل الدفع قدما بقانون الحرب، فإن الحصيلة لم تكن كلها سلبية تمام حيث نجحت مع ذلك في وضع اعتماد مواثيق هامة كاتفاقية حماية أسرى الحرب 1929 في إطار مراجعة شاملة للاتفاقيات السابقة الخاصة بالجرحى والمرضى التي حتمتها ظروف الحرب العالمية الأولى.

[2] – أنظر:

FRITZ KALSHOVEN : « restrictions de la conduite de guerre », CICR 1991 Genève page : 19-23

الفقرة الأولى: اعتماد اتفاقيات دولية جديدة:

يعتبر تحريم الحرب نصرا حديثا للمجتمع الدولي تحقق بفضل جهود طويلة وحثيثة، وقد نبذت الأمم المتحدة الحرب منذ نشأتها وذلك تأسيسا لمصداقيتها وحفاظا على العلاقات الودية بين أعضائها، وظلت المنظمة بعيدة عن شواغل النزاعات المسلحة مقيدة اهتمامها في حماية الإنسان وحقوقه في حالة السلم.

على أن المنظمة العالمية سوف تكون مضطرة إلى التخلي عن هذا الموقف السلبي إزاء موضوع الحرب بعد أن تبين بأن خطر تهديد الحقوق والحريات الإنسانية يكبر في وقت النزاع المسلح.

فالإعلان العالمي الصادر 1948 لم يتضمن أي حكم من أحكامه التي يشير إلى مسألة احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وبالمثل لم يرد أي ذكر لحقوق الإنسان في اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي صيغت في الفترة نفسها تقريبا. ورغم الأخطار والمآسي التي تسببت فيها الحربين العالميتين فإن السنوات التي تلت صياغة قانون جنيف لم تعرف السلم، فقد اتسمت كلها تقريبا بانتشار سلسلة من النزاعات المسلحة،اندلعت في شكل حروب التحرير وحروب عصابات تعتمد تقنيات وأساليب للمواجهة يصعب تكييفها من الناحية القانونية، لأنها لا تتطابق و الشكل الكلاسيكي الذي يميز سير العمليات العدائية. تفرض بعض الملامح الجديدة الأشد خطورة للعنف تحديات ضخمة في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ يبدو بان النزاعات المسلحة قد صارت أكثر تعقيدا. ويبدو أيضا أن استخدام الاختلافات العرقية والدينية قد صارت ملمحا مستمرا للعديد من النزاعات. وظهرت أطراف جديدة قادرة على الانخراط في العنف. ما من احد يختلف بشأن الحجم الهائل لمعاناة الإنسان التي يتسبب فيها أي عنف مسلح. ولا احد يختلف بأنه توجد علاقة بين حقوق

الإنسان والسلام العالمي وبين القانون الدولي الإنساني والسلام العالمي. وانه توجد علاقة بين قانون الحرب واعتبارات حقوق الإنسان. فلا يعقل إذن أن تظل منظمة الأمم المتحدة، راعية السلم و الأمن الدوليين، والمدافعة عن حقوق الإنسان متخاذلة وممتنعة عن التدخل لحماية هده الحقوق من الانتهاكات، أي تنتظر حتى يتفاقم الوضع ويصل إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين[1]. لقد كان لانتصار فلسفة حقوق الإنسان في النصف الثاني من القرن العشرين تأثير واضح على قانون النزاعات المسلحة. فإليها يرجع الفضل في وضع حد لهذا الموقف المريب للمنظمة العالمية التي قررت عام 1968، عقد مؤتمر تحت شعار "احترام حقوق الإنسان في النزاع المسلح" [2]. كان الهدف الأساسي من هذا المؤتمر، حث الدول على تطبيق الاتفاقيات القائمة تطبيقا أكثر دقة أثناء النزاع المسلح ودعوة الدول إلى إبرام مزيد من الاتفاقيات [3].

---

1 - راجع محتوى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في 1974/12/14 المتعلق بتعريف العدوان.

2 - أشرفت الأمم المتحدة على عقد هذا المؤتمر في 12 مايو 1968 تناولت فيه قضايا حقوق الإنسان والمخاطر التي تهددها ومنها النزاع المسلح. ومن بين ما جاء النص عليه في إعلان طهران "... وأن ظواهر الخرق الفاحش لحقوق الإنسان، والناجمة عن العدوان وعن أي نزاع مسلح بما يخلفانه من عواقب رهيبة، والمسفرة عن بؤس بشري لا حدود له، تبعث على ردود يمكن أن تغرق العالم في منازعات مسلحة متواصلة التفاقم. فعلي المجتمع الدولي واجب التآزر في استئصال هذه الشرور... ". انظر النص الكامل لهذا الإعلان على موقع الانترنيت،htpp//www.aihr.org.tn

3 - لقد كان لقانون حقوق الإنسان تأثيره الواضح على مضمون البروتوكولين الإضافيين الصادرين في العام 1977. فالمادة 75 من البروتوكول الأول التي تحمل عنوان الضمانات الأساسية، والمادة 6 من البروتوكول الثاني حول المحاكمات الجنائية، مستمدتان من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر فى العام 1966.

وقد حفز هذا القرار عمل الأمم في مجال القانون الدولي الإنساني، وهو ما يمكن أن نلمسه في التقارير السنوية للأمين العام وفي القرارات الصادرة عن الجمعية العامة [1].

وقد ازداد دعم الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني بدعم المنظمة الأممية لحروب التحرير ومقاومة الاحتلال، ومطالبتها بحماية جرحى هذه الحروب وضحاياها المدنيين من نساء وأطفال ومسنين وصحفيين ولاجئين، والمقاتلين والأسرى والمعتقلين. وتجدر الإشارة هنا إلى أن جهد الأمم المتحدة الجبار، هو الذي أوصل إلى اعتماد اتفاقية دولية خاصة بالطفل في سنة 1989 والتي لم تغفل بدورها حماية الطفل في حالات النزاع المسلح حيث جاء في المادة 38 منها: "تتعهد الدول الأطراف بان تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل، وان تضمن احترام هذه القواعد.... وتتخذ الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح..."[2].

---

1 –ومن بين هذه التوصيات، توصية الجمعية العامة 2444 بتاريخ 19 دجنبر 1968. ومن المسائل التي طرحت في جدول أعمال المؤتمر، مسألة مفعول قنابل "النابالم" وغيرها من الأسلحة الحارقة، حيث اعتبرها أسلحة ذات أذى كبير وخطير على الأهداف عسكرية أو مدنية كانت، لأنها تحدث آلاما مبرحة.

2– أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة، بقـــــرار 3318 (د–29) في 14 كانون الأول، ديسمبر 1974، أعربت فيه عن عميق قلقها للآلام التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين، في حالات الطوارئ

بينت الممارسة تزايد استخدام الأطفال الجنود كقوى عاملة لازمة للحرب وكوسيلة رخيصة وفعالة ناهيك عن عدم اكثراتهم بالخطر وقدرتهم على التعامل مع خصومهم بوحشية وقسوة مفرطتين[1]. ولم يتوقف عمل الأمم المتحدة عند هذا الحد بل تجاوزه إلى اهتمام المنظمة بظاهرة التجنيد ألقسري للأطفال[2].

والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، كضحايا لأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذى شديد، وإدراكا منها لما يعانيه النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم، وخصوصا في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين، ودعت جميع الدول الأعضاء إلى الالتزام بالإعلان التزاما دقيقا. وحظرت الاعتداء علي المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وأدانت هذه الأعمال، واعتبر الإعلان تلك الأعمال وجميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللا إنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة، أعمالا إجرامية.

1 – وفقا لإحصاءات الأمم المتحدة يوجد حاليا نحو ثلاثمائة ألف من الجنود الأطفال الذين جرى توزيعهم على كافة أنحاء العالم وتصنيفهم على أنهم تتراوح أعمارهم بين الثامنة والرابعة عشرة من العمر انضموا إلى صفوف طرف محارب بصفة دائمة ويحملون السلاح ويستخدمون القوة نيابة عنه. في أجزاء واسعة من العالم الثالث حيث الحصول على وجبات منتظمة أمر صعب جدا، يكون دافعا لهؤلاء الأطفال على الانضمام إلى خدمة أمراء الحرب.فمجرد تزويدهم بالمخدرات والطعام يعد ضمانا كافيا للحصول على ولائهم. راجع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2003، ص 15-16.

2 – لإعطاء دفعة قوية لاتفاقية حقوق الطفل وخاصة البند المتعلق بحماية الأطفال في النزاع المسلح، انعقد مؤتمر برلين في يوم1999/10/19 حول الأطفال الجنود الذي وضع بروتوكول

الفقرة الثانية: جهود منظمة الأمم المتحدة للحد من التسلح

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة اليوم مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي و يتفق الفقه الدولي، بان الأحكام الواردة فيه ملزمة لجميع الدول الأعضاء نصا وروحا. بمعنى أن الدول ليست ملزمة فقط بتطبيق أحكامه، وإنما هي ملزمة بتطبيقها وفقا لروح ومقاصد وأهداف الميثاق. تكمن روح الميثاق في ديباجته، لذا ينبغي تفسير بنوده وفقا لمقاصده وأهدافه التي عبرت عنها الديباجة. فقد أشارت ديباجة الميثاق في فقرتها الأولى إلى "... تصميم الدول الأعضاء على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد، جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف".

وعبرت الفقرة الرابعة من نفس الديباجة، "عن عزم الدول الأعضاء ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة".

فإذا كان الميثاق يعتبر معاهدة جماعية توافقت فيها إرادة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي على تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بينها بشان قضايا مختلفة، ومنها السمو بالشخص الإنساني وإقرار حقوقه في كل الظروف، فان روح الميثاق هي، "إنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب وعدم استخدام القوات المسلحة" كما تعهدت الدول الأطراف ليس في الديباجة فقط بل في مواد أخرى من الميثاق[1].

اختياري إضافي لاتفاقية حقوق الطفل، تتعهد الدول الأطراف فيه بعدم تجنيد الأطفال ذوي أقل من 18 سنة في قواتها المسلحة.

[1] – راجع ما نصت عليه المادتين 55 و56 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

يعتبر إذن تحريم الحرب نصرا حديثا للمجتمع الدولي تحقق بفضل جهود طويلة وحثيثة[1]. منذ نشأتها نبذت منظمة الأمم المتحدة الحرب وذلك تأسيسا لمصداقيتها وحفاظا على العلاقات الودية بين أعضائها. نتج عن هذا الأمر أن ظلت المنظمة بعيدة عن شواغل النزاعات المسلحة حاصرة اهتمامها في حماية الإنسان وحقوقه في حالة السلم[2]. ولتأكيد هذا الاتجاه، أصدرت منظمة الأمم المتحدة عددا كبيرا من القرارات والإعلانات والعهود الدولية تؤكد كلها على أن الحاجة إلى السلام حق أساسي من حقوق الإنسان[3].

---

[1] - راجع ما نصت عليه المادة 12 من ميثاق عصبة الأمم الموضوع في العام 1919.

[2] - حدد الفصل السابع من الميثاق الأحكام التي في إطارها يمكن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وأكد على أن لمجلس الأمن (وحده) السلطة لتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو أخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان. وإذا ما قرر المجلس(وفقا للمادة 39 من الميثاق) وقوع إحدى هذه الحالات يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو أعادته إلى نصابه. وتجدر الإشارة إلى أن المواد 42-51 من الميثاق هي المواد الوحيدة التي تتعامل مع الاستخدام الفعلي للقوة. ولا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أية مادة تخول أي عضو من أعضائها استخدام القوة من جانب واحد، عدا الحالة المحددة والمقيدة والتي نصت عليها المادة 51 وهو الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي.

[3] - وقد أكد عدد كبير من القرارات والإعلانات والعهود الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة على أن الحاجة إلى السلام حق أساسي من حقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر إعلان حق الشعوب في السلام الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 نوفمبر 1984 الذي أكد ، على أن لشعوب الأرض حقا مقدسا في السلام وأن حماية هذا الحق واجب أساسي لكل دولة، وأعاد هذا الإعلان التأكيد على عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

على أن المنظمة العالمية سوف تكون مضطرة إلى التخلي عن هذا الموقف بعد أن تبين بأن خطر تهديد الحقوق والحريات الإنسانية ومنها الحق في السلام الذي يندرج في الجيل الثالث لحقوق الإنسان، يكبر في وقت النزاع المسلح. ومن تم بدا بان اعتماد اتفاقيات دولية تحمي ضحايا النزاعات المسلحة لم يبق هو الشاغل الوحيد الذي يثير اهتمام الأمم المتحدة. فنتيجة لحالة الركود التي ميزت الفقه بعد فترة الحربين العالميتين، وتزايد حالات النزاع المسلح والثورات وحركات التمرد والعصيان التي تتسم بحدوث هدر كبير وفظيع لاذنى الحقوق التي يتمتع بها الشخص، قررت الأمم المتحدة الاهتمام بجدية بالبعد الإنساني للحرب[1]. فتطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة، يتحقق أيضا من خلال تدخل المنظمة للحد من التسليح، رغم الاعتقاد السائد بان القانون الدولي الإنساني يظل دائما متأخرا بحرب [2].

---

[1] – إذا كان التسليم قائما بان منظمة الأمم المتحدة حظرت الحرب بالإشارة إليها بتعبير "منع استعمال القوة في العلاقات بين الدول الأطراف فيها" فإنها أوردت مع ذلك استثناءات على المبدأ. وذلك في حالتين اثنتين: حالة الدفاع عن النفس طبقا للمادة 51 من الميثاق، وحالة التدخل في إطار عمليات حفظ السلام المنفذة تحت رعاية الأمم المتحدة كما الحال في عملية "عاصفة الصحراء" بقرار 678 من مجلس الأمن سنة 1990. وفي هاتين الحالتين معا يقبل تطبيق القانون الدولي الإنساني.

[2] – تأكدت هذه الفكرة من خلال الحروب اللاحقة المعاصرة لاسيما حرب الخليج الثانية التي أبانت عن قصور كبير للقواعد القانون الدولي الإنساني. فقد استعملت البيئة كأداة للحرب ن كما أكدت النزاعات الداخلية في أوربا الشرقية وغيرها من البلدان والتي ينتج عنها تغييرات كبيرة وخطيرة على مستوى أنظمة الحكم، عن الثغرات في القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين. والتي سبق الإشارة إليها في مؤلف :

فبالنسبة للأسلحة النووية، امتدحت الجمعية العامة في سنة 1968 تبني المجتمع الدولي معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية. وفي سنة 1971 اثنت على معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض. وفي سنة 1981 ذكرت الجمعية العامة في الإعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية، بأن الدول والساسة البادئين باستخدام الأسلحة النووية، إنما يرتكبون جريمة في حق البشرية، وأن الطاقة النووية يجب أن تستخدم في الأغراض السلمية فقط.[1]

وبالنسبة للأسلحة الكيماوية والبيولوجية، انعقدت في سنة 1972 تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة أيضا، اتفاقية دولية تقرر تحريمها ومنعها وإنتاجها وتصديرها وتخزينها واستعمالها. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بألا

M.-F. FURET, J.-C. MARTINEZ, H. DORANDEU, La guerre et le droit, Paris, Pédone, 1979, p. 7 .

– [1] تجدر الإشارة هنا بان اغلب الوثائق الدولية المنظمة لبعض أنواع الحروب تظل متأخرة عن عصرها. بالنسبة مثلا للحرب البحرية، يلاحظ بان القواعد المطبقة فيها تعود إلى بداية القرن أي إلى ما قبل الاختراع والاستعمال المكثف للغواصات كوسائل للحرب البحرية. يلاحظ أيضا قلة القواعد المكتوبة التي تنظم الأعمال العدائية في الجو، وغياب لقواعد تطبق أثناء الحرب في الفضاء. ونذكر هنا بان اغلب هذه القواعد توجد في البروتوكول الأول لعام 1977حيث ترد في المواد 24 و30 و42 منه.وهي مأخوذة من مشروع قواعد الحرب التي حددتها لجنة الخبراء القانونيين التي كلفت بدراسة وإعداد تقرير بشان مراجعة قوانين الحرب في سنة 1923 والذي لم يدخل حيز النفاذ. نفس الملاحظة يمكن الإدلاء بها فيما يخص استعمال السلاح النووي، حيث المشكل المطروح هو إلى أي مدى يطبق القانون الدولي الإنساني في حال استعمال هذا السلاح الفتاك والمدمر. انظر

Claude Emanuelli ;Introduction au droit international applicable dans les conflits armés (droit international humanitaire). in Études internationales, vol. 23, n° 4, 1992, .p.732

تتعمد أبدا استحداث أو إنتاج أو اقتناء أي من العوامل الجرثومية أو البيولوجية لاستعمالها لأغراض غير سلمية، ومنها الأغراض العدائية أو النزاعات المسلحة [1].

فضلا عن الأسلحة الذرية والبكتريولوجية والكيميائية، تركز الأمم المتحدة اهتمامها على أسلحة أخرى، هي الأسلحة التقليدية. وبخصوص هذا الموضوع ناقشته الجمعية العامة في مؤتمر عقدته بين عامي1979-1980 أسفر عن اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الآثار. فثمة أنواع من الأسلحة الفتاكة التي تضر بالمدنيين والعسكريين والبيئة[2]. ورغم تأثيرها الفظيع وآثارها المباشرة على السكان المدنيين بصفة خاصة، فقد ظل الاهتمام بها غائبا في اتفاقيات جنيف لعام1949[3]. ومن هذه الأسلحة، الأسلحة الحارقة (النابالم وقاذفات اللهب)، والأسلحة الانشطارية مثل القنابل العنقودية والمقذوفات صغيرة العيار وعالية السرعة التي تحدث آثارا شبيهة برصاص دمدم.

وعلى الرغم من أن المجال الذي شملته هذه الاتفاقية كان ضيقا نسبيا فقد شكلت مع ذلك نجاحا مرموقا لم يكن من المتصور تحقيقه. وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في كونها أرست الأساس القانوني لفرض مزيد من القواعد التي تقيد

---

1 - لمعلومات إضافية حول الموضوع، راجع،
G. FISCHER, «La Conférence d'examen de la Convention interdisant les armes bactériologiques ou à toxines» (Genève, 3-21 mars 1980), A.F.D.I. 1989.

2 - راجع، G. FISCHER,« La Convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l'environnement à des fins hostiles»,.in Revue A.F.D.I. 1977; p. 820.

3 - أنظر، Droit international régissant la conduite des hostilités, Genève, C.I.C.R., 1990, p129

أو تحظر استخدام أسلحة يتم استحداثها مستقبلا، ويكون من شأنها أن تسبب آلاما مفرطة أو معاناة لا ضرورة لها. وتتضمن الاتفاقية نظاما داخلياء وتحديدا لنطاق تطبيقها وعلاقاتها بالاتفاقيات الأخرى. وترد الأحكام الأساسية لها في أربعة بروتوكولات مرفقة بها. ويتعين على كل دولة أن تصادق على اثنين من هذه البروتوكولات كي تصبح طرفا في الاتفاقية[1].

في 1993 اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية حول حظر إجراء دراسات وصنع وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وضرورة تدميرها لم يبدأ نفاذها إلا في سنة 1997.

هناك أسلحة أخرى أيضاً ينظر إليها أغلب الناس، حتى داخل الأوساط العسكرية، باعتبارها مثيرة للاشمئزاز ولا مكان لها حتى في ميادين القتال. ويشمل ذلك الأسلحة المصمَّمة خصيصاً لإحداث العمى أو الإصابة بالسموم أو بأمراض معدية أو التسبُّب في موت محقَّق. إن الاعتقاد بأن بعض الأسلحة "غير مقبولة" أثمر اتفاقات دولية تحظر استخدام رصاصات دمدم (1899) والأسلحة الكيميائية (1899 و1925 و1993) والأسلحة البيولوجية (1925 و1972) ثم مؤخراً أسلحة اللازر المعمية (1995)، وهي المرة الأولى التي يجري فيها حظر سلاح قبل استخدامه في ميدان القتال.

من الزاوية الإنسانية، هناك جانبان يثيران القلق فيما يتصل بالأسلحة وهما:

---

[1] – تتضمن الاتفاقية أحكاما لها علاقة وثيقة بسائر التشريعات الصادرة في مجال القانون الدولي الإنساني ولاسيما البروتوكول الأول لعام 1977 وذلك بأن أشارت إلى المبدأ العام الذي يقضي بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية وكذا إلى مبدأي تجنب إحداث الآم لا داعي لها، وحماية البيئة. أنظر، كمال حماد : "النزاع المسلح والقانون الدولي العام". بيروت 1997. صفحة 116 وما بعدها.

أولاً، هل السلاح عشوائي الأثر ويُرجَّح بالتالي أن يوقع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين ؟

ثانياً، هل يُسبِّب آلاماً مفرطة لا يبررها الهدف العسكري المحدَّد ؟.

كان هذا من الشواغل الرئيسية في الحملة العالمية التي جرى شنها مؤخراً من أجل حظر الألغام الأرضية. تلك الحملة ضد الألغام الأرضية التي أفضت في سنة1997 إلى اعتماد اتفاقية دولية بشأن "تحريم استعمال وتخزين وإنتاج وبيع ونقل الألغام المضادة للأفراد وضرورة تدميرها" ، المعروفة أكثر باسم معاهدة أوتاوا.

الفقرة الثالثة: قمع جرائم الحرب

نتج عن ظاهرة تفشي الانتهاكات المتكررة والفظيعة لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة نشوء قلق دولي بشأنها، مما يستدعي تجريمها. ولمواجهة الخطر المحدق بقواعد دولية موضوعية تستمد قوتها من الاتفاق والعرف على حد سواء، اعتمدت منظمة الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات الدولية تقضي بنودها بمساءلة كل من يقترف جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم ضد السلام. كما أرست الأمم المتحدة قواعد للتعاون الدولي في هذا الشأن، سواء بتبني تدابير وقائية لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو باتخاذ تدابير عقابية ضد المسئولين عنها [1].

---

[1]- يعكس إنشاء المحكمتين الجنائيتين من طرف مجلس الأمن لمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة العرقية وغيرها من المخالفات الجسيمة، اهتمام المجتمع الدولي بوضع حد لسياسة اللاعقاب والإفلات من العقاب التي ظلت سائدة منذ أمد طويل، فبالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 تطبيقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها المجلس عام 1992 بقراره رقم

بدأت المحاولات منذ 1950 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، لخلق محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن المخالفات الجسيمة التي يعتبرها القانون الدولي جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. إلا أن هذه المحاولات لم تثمر عن نتائج إيجابية وملموسة إلا في بداية العقد الأخير من القرن العشرين، وذلك بعد أن توصل مجلس الأمن إلى خلق محكمتين جنائيتين لمحاكمة مجرمي الحرب في النزاع المسلح.

أنشئت المحكمة الأولى بغرض محاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في النزاع المسلح الذي عرفته يوغوسلافيا السابقة. بينما أحدثت المحكمة الجنائية الثانية لمحاكمة مجرمي حرب رواندا الذين ارتكبوا مجازر فظيعة، إبان النزاع المسلح الذي عرفته منطقة البحيرات الكبرى في القارة الإفريقية. غير أن أهم إنجاز تحقق في هذا الاتجاه، هو تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة في سنة 1998 اعترف لها أعضاء الأمم المتحدة، باختصاص دولي عالمي هو حماية الشرعية الجنائية الدولية ومحاكمة ومعاقبة كل من يخرج عليها [1].

780، أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فأنشأت أيضا بقرار مجلس الأمن رقم 955 وذلك في سنة 1994. لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر: مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 58 تشرين الثاني-كانون الأول/ 1997 ص: 623 وما بعدها.

1 – يطلق على النظام الأساسي لهذه المحكمة التي يوجد مقرها في مدينة لاهاي الهولندية، نظام روما. فقد تم إقرار هذا النظام في مؤتمر روما عام 1998 الذي فتح باب التصديق على المحكمة من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على النظام. وقد بدا سريان النظام الأساسي للمحكمة، في يوليو من العام 2002، حيث شكلت الهيئة الخاصة بها وعيت مدعي عام للمحكمة، وشرعت في ممارسة اختصاصها وفقا للنظام الأساسي لها. تختص المحكمة بالنظر في ثلاثة جرائم دولية هي : جريمة الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب. انظر، عبد الفتاح بيومي حجازي" قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية" دار الفكر الجامعي، طبعة أولى 2006 ص 11.

الفصل الثاني:

القواعد الأساسية لحماية

ضحايا النزاعات المسلحة

تقتضي بنية وهدف القانون الدولي الإنساني، ضمان احترام القواعد الإنسانية التي تكفل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة بمختلف طوائفهم، وبالتحديد أولئك الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على مواصلة القتال أو الذين لم يشاركوا قط فيه. ويقصد بمصطلح "الحماية" بمعناها الأعم، التزام وضمان احترام السلطات وغيرهم من الفاعلين لواجباتهم ولحقوق الأفراد، للحفاظ على الحياة والأمن والكرامة المعنوية والمادية للمتأثرين بالصراعات المسلحة وما يشبهها. و من ثم تشمل الحماية، منع أو إيقاف انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقوانين والقواعد ذات الصلة بحماية البشر. وتستهدف الحماية أيضا، استئصال أسباب وظروف الانتهاكات عبر مخاطبة المسؤولين عنها بشكل رئيسي ومخاطبة من يستطيعون التأثير عليها.[1]

وردت القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في سنة 1949. حددت هذه القواعد فئات الضحايا في المرضى والجرحى والغرقى والأسرى والمدنيين. في الواقع ،إن إعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معينين أفرادا كانوا أو جماعات، ينطلق أساسا من مبدأ جوهري يقوم عليه قانون المنازعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني

---

1 – ورد هذا التعريف العام الذي تمت صياغته لتحديد مضمون الحماية في العام 1999 ، بعد تنظيم ورشة عمل لأسابيع في جنيف، شارك فيها نشطاء ومهتمون بحقوق الإنسان. لمزيد من المعلومات حول موضوع الحماية الدولية راجع وثيقة تتكون من 86 صفحة بعنوان، "تحسين الوضع الإنساني في الصراعات المسلحة وغيرها" . من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتنبر 2008.

برمته، إلا وهو مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين[1]. كما أن تحديد هذه القواعد يرتبط بتحديد نطاق التطبيق الشخصي لهذا الفرع القانوني من القانون الدولي العام. على أن أهمية محتوى هذه الاتفاقيات من أحكام وقواعد، لا يدفع إلى القول بأنها قواعد نموذجية ومثالية تحيط إحاطة تامة بكل ما تقتضيه حماية البشر في ظروف النزاع المسلح. ويدل على هذا القول، القصور الذي بدا في مواثيق القانون الدولي الإنساني بسبب ما استجد من حالات النزاعات المسلحة وأساليب وفنون الحرب خاصة في فترة الستينيات. فمست الحاجة بذلك إلى استكمال اتفاقيات جنيف ببروتوكولين إضافيين عام 1977، لتطوير الحماية المقررة سواء لفائدة العسكريين أو للأسرى أو للسكان المدنيين بفئاتهم المختلفة. وكذا تحتم على المهتمين بشؤون الحرب وآثارها المدمرة، النظر في إمكانية تطوير وتوسيع مدى الحماية المقررة للأعيان والممتلكات المدنية التي تتعرض لأضرار كبيرة في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الأشخاص المحميون بسبب عجزهم عن مواصلة القتال

قبل التعريف بمحتوى الحماية المقررة لضحايا المنازعات المسلحة لأي سبب من الأسباب التي ذكرتها اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، من الضروري التأكيد على فكرة مهمة جدا ، وهي أن القانون الدولي الإنساني ينبني على مفهومين أساسيين. فمن جهة أولى، نجده يأخذ بمفهوم "المقاتل" Le Combattant ومن جهة ثانية، يحضر وبقوة مفهوم "الشخص المحمي" "la personne protégée".

1 – أنظر: عامر الزمالي: "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2005 ص:79.

إن النصوص القانونية التي تتشكل منها الاتفاقيات الإنسانية و البروتوكولين الملحقين بها، لا تتمحور فقط حول هذين المرتكزين، بل إن مواثيق قانون جنيف تعطيهما معنى ماديا ملموسا. وإذا كان طرح المفهومين كل واحد على حدة أمرا مطلوبا، فهذا لا يعني بأنهما متناقضين ومتباعدين تماما. فيمكن تماما للشخص الذي ينطبق عليه وصف "المقاتل" ويستحق أن تزهق روحه ، أن يتغير وضعه في لحظة ما ليصبح "شخصا محميا". إن الشخص في الحالة هذه، يصبح عاجزا عن مواصلة القتال ولكنه مع ذلك، لا يفقد وضعه كمقاتل. يقوم هذا الوضع حينما يتعلق الأمر بالمحارب الذي يستسلم بسبب الجرح أو المرض أو يسقط في أسر الطرف المعادي[1].

المطلب الأول: الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الحرب البرية

اعتمدت اتفاقية حماية الجرحى والمرضى العسكريين في القوات المسلحة البرية وهي الصك الأول ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة في عام 1864. كان متن الاتفاقية في ذلك الوقت، يتكون من عشرة مواد فقط. ثم ما لبث أن ارتفع عدد المواد بفعلّ المراجعة التي كانت تخضع لها الاتفاقية كلما سمحت الفرصة بذلك[2]. وكذا التعديلات التي كانت تدخل عليها استجابة لمستجد ما، وذلك بهدف إضافة فئات جديدة لتشملها بالحماية.[1]

---

[1] – راجع: HANS HAUG « Humanité .... » op. cite page 517

[2] – يلاحظ انه في الفترة التي تلت انعقاد أول مؤتمر دبلوماسي رفيع المستوى في سنة 1864 ، سوف تظهر مناسبات أخرى وأحداث جديدة، كانت حافزا على إعادة النظر في اتفاقية جنيف الأولى. ففي سنة 1906، ونظرا للتطور الذي عرفته الحرب، حيث لم تعد قاصرة على البر وإنما تدور حتى في البحر، تم التفكير في مراجعة اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، وذلك من أجل

الفقرة الأولى: تعريف الجرحى والمرضى

يلاحظ أثناء قراءة بنود اتفاقية جنيف الأولى، أنها لم تقدم مفهوما محددا للفئة التي تقصدها بالجرحى والمرضى. غير أنه يفهم من موادها القانونية، بأن هذا الوصف ينطبق على الأشخاص الذين يسقطون في الحرب بدواعي الجرح أو المرض من أي نوع كان، أو الذين يكفون عن القتال ويلقون بسلاحهم، نتيجة لما يشعرون به من ألم. ويستبعد من هذا الوصف بالطبع، الجنود المصابون بجروح خطيرة والذين يستمرون في مواصلة القتال.

يستفاد من قراءة الأحكام التي وردت في اتفاقيات جنيف، بأن هذه الأخيرة تنص على نظامين مختلفين للحماية: فمن جهة تضع نظاما يشمل الأشخاص

تطويع المبادئ التي تحتوي عليها لتشمل ضحايا الحرب البحرية. وفي عام 1949 شهدت الاتفاقية المذكورة إلى جانب اتفاقيات جنيف الأخرى، تنقيحا ومراجعة شاملة، نتج عنها ارتفاع عدد مواد اتفاقية 1864 ليصبح 64 مادة.

[1]- كان النقاش بين الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر، يتمحور حول إضافة فئات جديدة كان مصيرها الحرمان من الحماية. فاتفاقية جنيف الأولى التي اعتمدت في سنة 1864 كانت جد مختصرة و لم تنظم وضع فئة الجنود الجرحى كما ينبغي من الناحية القانونية. كما أن الاتفاقية المذكورة، لم تخصص أية حماية لفئة أخرى رغم كون عناصرها جنود، ويتعلق الأمر هنا بفئة المرضى. فهذه الاتفاقية التي تمثل النسخة المنقحة الرابعة لاتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى وتعقب الاتفاقيات التي تم اعتمادها في 1864، و 1906، و 1929 أصبحت تضم في 1949 تضم 64 مادة. ولا تقتصر هذه الاتفاقية على حماية الجرحى والمرضى، بل تشمل أيضا موظفي الصحة والوحدات الدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي. كما تعترف الاتفاقية بالشارات المميزة، وتضم ملحقين اثنين يشملان مشروع اتفاق بشأن مناطق المستشفيات، وبطاقة نموذجية لموظفي الصحة والدين. وهذه مسائل ستكون محل دراسة و تعريف في محور أخر من هذه الدراسة.

الذين ينتمون إلى أفراد القوات المسلحة، ومن جهة أخرى، تعالج الاتفاقيات الإنسانية نظاما يسري على المرضى والجرحى المدنيين.

استنادا لأحكام اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، تحدد هذه الفئة من ضحايا النزاع المسلح في:

- ✓ أفراد القوات المسلحة التابعون لأحد الأطراف المشاركة في النزاع وأفراد المليشيات والوحدات المتطوعة.
- ✓ أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، بما في ذلك الأفراد الذين يقومون بحركة مقاومة منظمة والتابعون لأحد أطراف النزاع والعاملون داخل أو خارج أراضيهم شريطة أن تتوافر فيهم شروط المحارب.
- ✓ أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- ✓ الملاحون من قادة ومساعدين لهم في البحرية التجارية والطائرات المدنية التابعين لأحد أطراف النزاع، والذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي حكم من أحكام القانون الدولي الإنساني.

إن التعريف الذي جاءت به المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى، يبين بان وصف "الجريح" و"المريض" ينطبق على العسكريين الذين يلقون السلاح وهو الأمر الذي جعل مضمونه ضيقا جدا وغير واضح. غيران مجيء البروتوكول الأول أزال اللبس والغموض والتمييز، وأنشأ تعريفا محددا يدمج كل فئات

الضحايا. نص هذا البروتوكول على أن "الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذا التعبير أيضا، حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"[1]. يتضح بان البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، يوسع نطاق تعريف الجرحى والمرضى، بالاستناد إلى الحالة الصحية وتقديمها على الصفة القانونية، وهو ما يتواءم مع مبدأ الحماية العامة الذي تستفيد منه كل فئة تحتاج الحماية القانونية.

الفقرة الثانية: قواعد معاملة الجرحى والمرضى.

بموجب المقتضيات القانونية الواردة في اتفاقية جنيف الأولى والبروتوكولين الإضافيين، تتعهد الأطراف المشاركة في نزاع مسلح الذين يكون مرضى وجرحى الحرب تحت سلطتهم، بالبحث عنهم وجمعهم ومعاملتهم معاملة

---

[1] – ورد هذا التعريف في نص المادة 8 من البروتوكول الأول. وتجدر الإشارة، إلى أن البروتوكول الأول استعمل تعبير "الأشخاص المتأثرين بالنزاع"، وهو تعبير يفتح المجال لأن يستوعب كل الأشخاص الذين يصنفون كمرضى وجرحى سواء كانوا من المدنيين أو من العسكريين.

حسنة[1]. ويقصد بالمعاملة الحسنة، ما يلقاه الفرد من حماية ورعاية على يد الخصم في الحرب.

يعد واجب توفير الرعاية والعناية الطبية للمقاتلين المرضى والجرحى دون تمييز، قاعدة قديمة تم إقرارها في المادة 79 من مدونة" ليبر"، ثم جرى تقنينها في اتفاقية جنيف لعام 1864[2]. فهذه الاتفاقية بذاتها لم تكن في واقع الأمر، سوى تلبية لحاجة هنري دونان الأب المؤسس للجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى تقديم المعونة والمساعدة للجرحى والمرضى من المتحاربين دون تمييز، وإلى رغبته في حشد الجهود الدولية لتطبيقها على أساس جعلها تشمل كافة ضحايا النزاعات[3]. لقد وضعت هذه الاتفاقية التي هي أول معاهدة قانونية دولية إنسانية في التاريخ، أسس مبدأ ضرورة العناية

---

[1]– تم النص على مبدأ عدم التمييز في تقديم الغوث والعلاج للمرضى والجرحى في المادة المشتركة بين12 اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة ، والمادة 7 من الاتفاقية الرابعة، والمادتين 10و50 من البروتوكول الإضافي الأول.

[2] – انظر المادة 6 من هذه الاتفاقية.

[3] – وهذا الاتجاه تؤكده المادة الثالثة المشتركة، حتى بالنسبة لضحايا النزاع الداخلي. تنص هذه المادة على أن المعاملة الإنسانية وعدم التمييز، هما من بين المبادئ الأساسية التي يجب أن توجه سلوك أطراف النزاع تجاه الأشخاص غير المشاركين فيه، وتقدم أيضاً قائمة بالقواعد التي تعد طبقاً لمحكمة العدل الدولية، تعبيراً عن الاعتبارات الأولية للإنسانية. يؤكد أيضاً الأهمية الأساسية لمبدأ عدم التمييز. و من جهته، ينص البروتوكول الثاني الصادر بشان النزاعات الداخلية، في المادة الثانية والتي عنوانها "المجال الشخصي للتطبيق" على أن البروتوكول، يسري على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح دون أي تمييز مجحف على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو أية معايير مماثلة أخرى.

بالجرحى والمرضى في صفوف المتحاربين، بصرف النظر عن جنسيتهم. وفي وقت لاحق، سوف يتم معالجة هذا الموضوع بشكل أوسع في اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949[1]. ثم في ألللحقين الإضافيين الصادرين في 1977[2]. يوضح هذا الإلحاح على مراعاة مبدأ عدم التمييز إزاء ضحايا النزاعات المسلحة، بأنه كان عقيدة أساسية منذ ذلك الحين. فعلى كل طرف في النزاع، الاعتناء بالمرضى والجرحى وتقديم العلاج والمساعدة الطبية الضرورية بدون أي تمييز يقوم على أساس الجنس أو الجنسية أو العنصر أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير أخرى مماثلة [3].

---

[1] – انظر مثلا ما تنص عليه المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] – يشتمل البروتوكول الأول على أحكام أخرى مهمة بشأن عدم التمييز، كالمادة 75 المعنونة بالضمانات الأساسية. تؤكد هذه المادة على توفير معايير الحد الأدنى لمعاملة جميع الأشخاص الذين في قبضة العدو ولا يتمتعون بمعاملة أفضل أو معاملة حسنة، وذلك دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد... .

[3]– ورد التأكيد على معاملة الجرحى والمرضى بإنسانية في المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والمواد 75،51،10 من البروتوكول الأول والمادة 7 من البروتوكول الثاني. يشتمل البروتوكول الأول على أحكام أخرى مهمة بشأن عدم التمييز كالمادة 75 المعنونة بالضمانات الأساسية.تؤكد هذه المادة على توفير معايير الحد الأدنى لمعاملة جميع الأشخاص الذين في قبضة العدو ولا يتمتعون بمعاملة أفضل، معاملة حسنة وذلك دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد...

إن حظر التمييز يمكن أن يقبل استثناء بشأنه يجيز خرقه في ظروف معينة : فبناء على احتياجات خاصة لمجموعات معينة من الضحايا، يجوز بل ينبغي منحهم معاملة تفضيلية[1]. فاتفاقيتي جنيف الأولى والثانية تعطيان للمبررات الطبية العاجلة وحدها الحق في ترتيب الأولوية في نظام العلاج الذي يقدم للمرضى[2].. يرد في القانون الدولي الإنساني العديد من الأحكام المصممة لمواجهة حالات كهذه. فعلى سبيل المثال، نستدل بما يرتبه القانون الإنساني من حقوق للمرأة في ظروف النزاع المسلح. فعلاوة على التأكيد على ضرورة معاملة النساء بالتقدير الواجب نحو جنسهن، يمكن خرق مبدأ عدم التمييز لفائدة النساء ومعهم الأطفال الذين يمكن أن يكونوا قد تأثروا بالنزاع المسلح توفير حماية خاصة أو معززة. هذا هو ما يطلق عليه التمييز غير

---

[1]- راجع، Jean Pictet; commentaire de la quatrième convention de Genève de 1949 CICR; Genève 1955page 222.

[2]- يرد هذا في المادة 12 من الاتفاقيتين معا اللتان تنصان على وجوب معاملة الجرحى والمرضى وضحايا السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأفراد المحميين بطريقة إنسانية، ومعاملتهم معاملة حسنة من الطرف المشارك في النزاع الذين يخضعون لسلطته، وذلك دون أي تمييز مجحف قائم على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الديانة أو الآراء السياسية أو أية معايير مماثلة أخرى. كما تحظر الاتفاقيتين في نفس المادة و بقوة ، أي محاولة للاعتداء على حياتهم أو القيام بأعمال عنف ضدهم. ويُحظّر على وجه الخصوص اغتيالهم عمداً أو إبادتهم جسدياً أو تعريضهم للتعذيب أو للتجارب المعملية أو تركهم عمداً دون عناية أو مساعدة طبية أو تركهم في ظروف تعرضهم لالتقاط عدوى الأمراض أو خلق ظرف للعدوى بها.

الضار أو التمييز الايجابي، وهو الذي نجد له حتما ما يوازيه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[1].

وجرى تقنين واجب جمع المقاتلين المرضى والجرحى دون تمييز في البروتوكول الإضافي الأول وان كان قد نص على هذا الواجب بعبارات أكثر عمومية، مما يعني "المسارعة للدفاع عنهم"، و"تقديم المساعدة والمساندة"[2]. في هذا الصدد، يصنف فقه القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، المادة العاشرة التي أوردها البروتوكول في هذا الباب، بأنها تقنين للقانون الدولي العرفي. وهو ما يعني بان القاعدة المذكورة لا يتوقف تطبيقها على النزاع المسلح الدولي لكونها قاعدة اتفاقية فحسب، بل لأنها أيضا قاعدة عرفية وبموجبها، ينبغي أن يتلقى المرضى والجرحى العناية التي تقتضيها حالتهم البدنية والنفسية، حتى في النزاع المسلح الداخلي. يستجيب هذا الأمر لحكم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، التي تقدم قائمة من القواعد تعتبر وفقا لآراء ومواقف محكمة العدل الدولية، تعبيرا عن" الاعتبارات الإنسانية الأولية" التي يجب مراعاتها في كافة الظروف، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وبخصوص مسألة نقل الجرحى الموجودين في جبهات القتال، فرضت اتفاقية جنيف الأولى على الفر قاء المتحاربين، كلما سمحت بذلك ظروف القتال، أن

---

[1] – انظر التعليق العام الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية أثناء الدورة السابعة والثلاثون (1989) رقم 18 بشأن مبدأ عدم التمييز الذي أكد عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] – Yves Sandoz .Christophe swinarski ;Bruno zimmerman . « commentaires des protocoles additionnels de 1977aux conventions de Genève de 1949 ».CICR 1987 .p .446

يتفقا على هدنة مؤقتة. وإذا تعذر تحقيق ذلك واضطرت الدولة إلى ترك جرحاها أو مرضاها للعدو، فقد شددت الاتفاقية على أن تترك معهم الدولة المعنية، بقدر ما تسمح به ظروف الحروب، بعضا من طاقمها الطبي للعناية بهم[1].

وتحظر القواعد الإنسانية بشدة تعريض الجرحى والمرضى للقتل وللتعذيب والإبادة أو السلب أو إخضاعهم لتجارب خاصة بعلم الحياة أو تركهم عمدا دون علاج بغرض تعريضهم للعدوى بالأمراض أو تلوث الجروح[2] واستنادا إلى هذه القواعد التي تدون المحظورات المذكورة، تنص تشريعات الكثير من الدول على معاقبة الأشخاص الذين يتركون الجرحى والمرضى والغرقى يواجهون مصيرهم[3].

ويجوز للسلطات الحربية عند قيامها بنقل الجرحى، أن تلجأ إلى الاستعانة بالأهالي وجمعيات الإغاثة لجمع الجرحى والمرضى ومساعدتهم أيا كانت جنسيتهم. و يمنع عليها معاقبة أي شخص تطوع لتقديم الخدمة الإنسانية. بل يتوجب على العكس من ذلك أن تعمل على تيسير المهام الإنسانية[4]. ويشمل

---

[1]- أنظر: المواد 3-12-15 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بجرحى ومرضى الحرب

[2]- انظر المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول

[3] – ذهبت بعض الدول إلى حد وضع تشريعات وكتيبات عسكرية، تعاقب على التصرفات المخلة بحماية الجرحى والمرضى. انظر جون ماري هنكرتس. مرجع سابق. ص 348.

[4] – أنظر: المادة 18 من اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى ولمرضى من أفراد القوات المسلحة في الحرب البرية، وكذا المادة 21 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 17من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 18من البروتوكول الإضافي الثاني.

ذلك، السماح للمنظمات الإنسانية القيمة على إغاثة ضحايا الحروب بالمساعدة في عمليات البحث والجمع.

في هذا المضمار، تبين الممارسة بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الأخص، قد شاركت في عمليات إجلاء المرضى والجرحى مستفيدة من حق المبادرة الذي اعترف لها به المجتمع الدولي. وعلاوة على الاتفاقيات الإنسانية، تنص صكوك أخرى كنشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتثال قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، على إن وقف إطلاق النار وغيره من التدابير المتخذة محليا، تعتبر طرقا مناسبة لخلق ظروف صالحة لإجلاء المرضى و الجرحى. كما تطلب النشرة من أطراف النزاع، عقد مثل هذه الاتفاقات كلما سمحت الظروف من أجل جمع وتبادل الجرحى في ساحة القتال.

ومن الأمور الهامة التي تتصل بالقواعد الإنسانية المخصصة لحماية الجرحى والمرضى الموضوعة، التقنين لأول مرة في عام 1864 مسألة تحييد المنشآت الصحية وحماية الهيئات الطبية والدينية المتدخلة لمساعدة هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الغرقى في الحرب البحرية

يمتد نطاق الحماية المقررة للجرحى والمرضى ليشمل ضحايا الحرب البحرية. وترد القواعد القانونية المنظمة لهذه الحماية في اتفاقية جنيف الثانية التي تم التفكير في وضعها في عام 1906، لتصبح وريثة لاتفاقية جنيف المبرمة في

عام 1864. وتشبه هذه الاتفاقية إلى حد كبير الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الأولى هيكلاً ومحتوًى إذ تعتبر أول تنقيح لها[1].

فأثناء وضع اتفاقية جنيف الأولى، أشار المؤتمرون إلى إمكانية وضع اتفاقية في مرحلة لاحقة تتضمن أحكاما مماثلة تهتم بمصير الجرحى في الحرب البحرية. غير أن هذا الاقتراح ورغم أهميته لم يلق استجابة في ذلك الوقت[2]. وتمت معالجة هذه الثغرة القانونية في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في سنة 1868 بان قررت الدول المجتمعة فيه ، صياغة مواد إضافية لتكون مشروع اتفاقية دولية تخص حماية ضحايا الحروب البحرية[3]. أكد مشروع الاتفاقية

---

[1] – عندما صيغت المواد القانونية التي تشكل الاتفاقية الموضوعة في عام 1906، كانت مجرد نسخة معدلة للاتفاقية المبرمة في عام 1864. أما الجديد الذي حملته اتفاقية 1906 هو كونها أضافت فئة المرضى إلى فئة الجرحى العسكريين في القوات المسلحة البرية، وأضافت أيضا أسسا جديدة لما أسمته الوحدات والمؤسسات الطبية المرافقة للجيوش المخصصة لإسعاف الجرحى والمرضى. وفي فترة لاحقة شهدت نفس الاتفاقية تنقيحا وتعديلات أخرى في المؤتمرات الدبلوماسية المنعقدة في سنتي1929 و 1949 حيث أصبحت تضم 63 مادة تنطبق على وجه التحديد على السفن المستشفيات. وتضم الاتفاقية ملحقا يتضمن نموذج بطاقة خاص بالموظفين الطبيين والدينيين.

[2] – من النتائج التي ترتبت على عدم موافقة المؤتمرين على وضع اتفاقية دولية لحماية جرحى الحرب البحرية، قيام ثغرة كبيرة في القانون الدولي ظهر تأثيرها العميق في حرب LISSA ليسا التي دارت بين الأسطول البحري النمساوي والأسطول البحري الإيطالي أدت إلى تدمير وغرق الباخرة الإيطالية وموت مئات البحارة لعدم إمدادهم بالغوث وتقديم المساعدة لهم. أنظر: جان بكتيه "القانون الدولي الإنساني مبادئه وتطوره" مرجع سابق ص 38.

[3] – لقد أتيحت فرص فيما بعد لإعمال مضمون وقواعد هذه المواد الإضافية في بعض الحروب البحرية القاسية على سبيل المثال، طبقت في الحرب البروسية-الفرنسية 1870-1971 والحرب الإسبانية الأمريكية 1898 حيث ظهرت أول "سفينة. مستشفى Marine Hôpital عائمة بيضاء وسطحها أحمر وطولها 42 قدما تسمى "موانييه"MOGNIER تكريما لأحد مؤسسي الصليب الأحمر

على تحسين حال جرحى الحرب البحرية أسوة بجرحى الحرب البرية، وعلى ضرورة تحييدهم لتوقفهم عن القتال . وبما أن واجب حماية الغرقى والعناية بهم يستوجب تامين الوسائل التي تسمح بذلك، فقد مدد المشروع المذكور هذه الحماية ليشمل أيضا أفراد الأطقم الطبية والسفن- المستشفيات المستقبلة للمنكوبين في البحر. يتضح بأن الغاية من هذا العمل القانوني ارتكزت على تحقيق هدف إنساني محض، هو تحييد كل ما من شأنه ألا يسهم في دعم المجهود الحربي. ومع أن الوفود المجتمعة لم تصادق على المشروع المذكور، لأنه لم يرى النور قط، فإن المواد الإضافية التي يتكون منها مثلت فيما بعد، حجر أساس لاتفاقيات لاحقة تضمنت قواعد الحرب البحرية[1].

ففي 1899 انعقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام حاولت الأطراف المجتمعة فيه إقرار اتفاقية دولية لملاءمة الحرب البحرية لقواعد اتفاقية جنيف الأولى، وإيلاء عناية للغرقى باعتبارها فئة من ضحايا الحرب تستحق الحماية. ورغم أهمية هذه المبادرة من المستويين الإنساني والقانوني، فإن الحمولة القانونية لهذه الاتفاقية بدت غير كافية لتشمل جميع الجوانب القانونية للحرب البحرية ولتؤمن الحماية اللازمة والمرضية للغرقى والمرضى والجرحى في البحر.

وكان هذا هو السبب الذي جعلها محل دراسة ومناقشة مستفيضة أثناء انعقاد أشغال مؤتمر لاهاي الثاني للسلام المنعقد في سنة 1907. أسفرت المناقشات

الدولي، جهزت السفينة ب 50 طنا من المعدات مخصصة لإنقاذ الغرقى والمرضى والجرحى في البحر أنظر: محمد العسبلي مرجع سابق، ص: 195.

[1] PIERRE BOISSIER : histoire du comité international de la croix rouge de Solferino institut Henry-Dunant1985pages322-326.

وبعد دراسة مفصلة "للمواد الإضافية" المشار إليها سابقا، عن وضع اتفاقية دولية هي "اتفاقية لاهاي العاشرة الخاصة بالحرب البحرية[1]. تعتبر هذه الاتفاقية امتدادا لنظام القواعد الواجبة التطبيق في الحروب البرية، ومحاولة جادة لتحديد وإبراز القانون الدولي الإنساني المطبق في الحروب البحرية. فهي تستند على تطويع مبادئ القانون الذولي الإنساني الواردة في اتفاقية جنيف الأولى بشان تحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وفي اتفاقية جنيف لعام1906 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لتشمل ظروف الحرب البحرية[2].

وقد اقتضى تطور أساليب الحرب البحرية وعدم إحترام المتحاربين للاتفاقيات الموجودة، بالإضافة إلى العيوب والنواقص التي كشفتها الحربان العالميتان، ضرورة إجراء تنقيح شامل لاتفاقية لاهاي العاشرة، وكذا لاتفاقية جنيف الأولى والثانية بشأن الجرحى والمرضى، حتى تتلاءم وطبيعة الحرب

[1] – نشير هنا بأن الدول الملتئمة في مؤتمر لاهاي الأول للسلام المنعقد في سنة 1899 عملوا على تكييف مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 على الحرب البحرية. وفي مؤتمر لاهاي الثاني للسلام المنعقد في سنة 1907 تمت معالجة موضوع "الحرب البحرية" ووضع لها قواعد تنظمها على غرار الحرب البرية، حيث عملت أطراف المؤتمر على تكييف مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1906 على الحرب البحرية وذلك في ثمانية اتفاقيات. وهي الاتفاقيات المحددة ابتداء من اتفاقية لاهاي السادسة إلى الثالثة عشر.

2 – وقد شهدت اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907 تطبيقا لها خلال الحرب العالمية الأولى، باعتبارها أول اتفاقية منفصلة تضع المبادئ الإنسانية الأساسية و الأحكام الخاصة التي تؤطر حماية و معاملة ضحايا الحرب البحرية.

البحرية[1]. ترتب على هذا المجهود القيم الذي احتضنه المؤتمر الدبلوماسي لعام1949 صياغة اتفاقية منفصلة تعنى بتحسين مصير الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار[2].

الفقرة الأولى: تعريف الغرقى

عالجت اتفاقية 1906 موضوع حماية الغرقى فأكدت على المبادئ والقواعد العرفية، وعلى أهمية تطبيقها في مجال الحرب البحرية. وبالنسبة لتعبير الغرقى حسب مفهوم الاتفاقية، فهو يشمل الأشخاص العسكريين التابعين رسميا للقوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر". وتأكد نفس الاتجاه في اتفاقية لاهاي العاشرة المعنية بالحرب البحرية التي ذكرت فئة الغرقى في مواد قانونية متعددة[3] .أما بالنسبة لاتفاقية جنيف الثانية المعدلة والمنقحة في العام 1949 فقد وسعت مفهوم الغرقى، بأن جعلته تعبيرا يشمل كل الغرقى لأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات فوق سطح الماء أو السقوط في البحر. وحسب المادة 13 من هذه الاتفاقية، يستفاد أن مفهوم الغرقى يغطي أيضا إفراد المليشيات و الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من القوات المسلحة وأفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف

---

1 – أنظر: شرح اتفاقيات جنيف المؤرخة ب 12 أغسطس 1949. إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1987 ص 12 و 63.

2- أنظر: عمر سعد الله، مرجع سابق ص 141.

3- انظر، المواد 1 و4 و9 و 12،13، 14، 15 من اتفاقية لاهاي العاشرة .

النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه. وتوسع المادة 13 من نطاق التطبيق الشخصي لاتفاقية جنيف لعام1949، بإدخال في دائرة الأشخاص المحميين أيضا، الأفراد المدنيين المرافقين للقوات المسلحة دون يكونوا في الواقع جزءا منها. ويتعلق الأمر بفئات ورد ذكرهم أيضا في اتفاقيات جنيف الأخرى كالمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، والأشخاص المدنيون ضمن طاقم الطائرات الحربية وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة للترفيه عن العسكريين[1].

وبعد وضع البروتوكولين الإضافيين في العام 1977، اعتمد تعبير يتجاوز مفهوم الغرقى الوارد في اتفاقيات جنيف. ففي إطار معالجته للقواعد الأساسية المتعلقة بحماية ضحايا الحرب من جرحى ومرضى وغرقى، استخدم البروتوكول الأول عبارة أخرى متحدثا عن "المنكوبين في البحر". ويقصد بهم "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي[2].

الفقرة الثانية: الحماية المقررة للغرقى

تحددت طبيعة الحماية وكيفية المعاملة الواجبة إزاء الغرقى في الفصل الثاني من اتفاقية جنيف الثانية وهي ذات الحماية التي تقررت في اتفاقية جنيف

---

1 – راجع المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى بشان الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والمادة 4 من اتفاقية جنيف بشان حماية أسرى الحرب.

2 – راجع نص المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977.

الأولى فقد سبقت الإشارة إلى أنه تمت محاولات عديدة من أجل ملائمة النصوص القانونية لتلك الاتفاقية حتى تشمل فئة المنكوبين في البحار.

أما مضمون الحماية التي تخولها اتفاقية جنيف الثانية لضحايا الحرب البحرية تتمثل في ضرورة التزام الأطراف المتنازعة بمعاملة كافة الضحايا من غرقى ومرضى وجرحى معاملة إنسانية ولائقة دونما أي تمييز ضار[1].

فالاتفاقية الثانية، هي تقريبا تكييف لنفس القواعد القانونية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الأولى بشأن الجرحى والمرضى. فهي تروم في الظروف المختلفة التي تطبق فيها إلى تحقيق نفس الهدف. إنها تحمي الأشخاص أنفسهم، مع إضافة فئة من الضحايا ومساعدوهم من الأطقم الملاحية في السفن التجارية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم، وأطقم الطائرات المدنية التابعة للعدو الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى في القانون الدولي[2].

---

1 – يراجع ما كتب حول الحماية المقررة للمرضى والجرحى في اتفاقية جنيف الأولى 1864.

2 – لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع: محمد العسبلي" الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني". رسالة لنيل الماجستير في القانون الدولي، جامعة قار يونس بنغازي، ليبيا. 1995 ص 193 – 204.

ويستفيد من الحماية أيضا، السفن المستشفيات العسكرية وكل زوارق الإنقاذ والطائرات التي تخصصها الدول المتنازعة لغرض نقل وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى[1].

وفي إطار اهتمامه بمصير المنكوبين في البحار، يحظر قانون جنيف بشدة القيام بأي أعمال انتقامية ضد هذه الفئات وضد الوسائل التي تستخدم لغوث الغرقى في عرض البحار[2].

كما أن البروتوكول الأول كان صريحا وأكثر عمومية من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية، بشأن تقديم الحالة الصحية على الصفة القانونية لكل من العسكري والمدني عندما يتعلق الأمر بالمرضى والجرحى والغرقى على حد سواء[3]، إلا أنه يقيد تطبيق هذا المقتضى القانوني بشرط الإحجام عن القيام بأي عمل عدائي بموجب أحكام.

خلاصة القول بالنسبة لهذه الفئات الثلاث (جرحى ومرضى وغرقى) هي أنهم يحظون بحماية عامة في القانون الدولي الإنساني، تتمثل في تحسين حالتهم

---

[1] – أنظر: المواد 22 من إلى 35 من اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى.

[2] – خصص البروتوكول الأول الباب الثاني منه، لتوضيح الحماية المقررة للمنكوبين في البحر من جرحى ومرضى وغرقى. وبالرجوع إلى محتوى هذا المحور نجد المواد من 8 إلى 20 ، تحدد القواعد الأساسية الخاصة بالحماية العامة للأشخاص والوحدات والمهام الطبية ودور السكان المدنيين وجمعيات الغوث أثناء النزاعات المسلحة الدولية. وتعالج المواد من 21 إلى 31 موضوع النقل الطبي، حيث تؤكد على إضفاء حماية على المركبات الطبية من سفن و طائرات وزوارق النقل والحماية في مناطق الاشتباك.

[3] – انظر: عامر الزمالي "الفئات المحمية..." مرجع سابق ص 82-83.

باحترامهم وحفظ كرامتهم وشرفهم بدون تمييز مجحف. وتنطبق هذه الأحكام في جميع الأحوال أي في النزاع المسلح الدولي والنزاع الداخلي[1].

و على غرار ما تضمنه أول صك للقانون الدولي الإنساني وضع عام 1864، من إقرار بالعون المقدم من السكان المدنيين، فقد جرى الاعتراف بهذه الإمكانية أيضا في الصكوك الأخرى لهذا القانون الموضوعة في عام 1949. ويرد مبدأ واجب احترام المدنيين للجرحى وللمرضى والغرقى في المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى، وفي المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول. يستفاد من هذين البندين القانونيين، بأن المدنيين مطالبين بواجب سلبي تجاه الضحايا أي الإحجام عن القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد هذه الفئة من الضحايا أو إستغلال حالتهم.

ويلاحظ بأن لهذا الواجب السلبي في النزاع المسلح الدولي وجها إيجابيا. فيمكن تماما للمدنيين القيام بواجب ايجابي تجاه الجرحى والمرضى والغرقى أي تقديم المساعدة، استجابة لمتطلب إغاثة الأشخاص الذين هم في خطر. كذلك ينطبق واجب احترام المدنيين للجرحى وللمرضى والغرقى أيضا في النزاعات المسلحة غير الدولية، لأن عدم الاحترام يشكل انتهاكا للضمانات الأساسية الممنوحة لجميع الأشخاص العاجزين عن القتال. فعلى سبيل المثال، اعتبرت لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في السلفادور، حكم الإعدام الذي أصدره الجيش السلفادوري في حق ممرضة ألقي عليها القبض بعد الهجوم على مستشفى "فارابون دو مارتي للتحرير الوطني"، خرقا صارخا لكل

---

[1] - أنظر المواد 7 إلى 12 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر قتل أو جرح شخص عاجز عن القتال على يد أي شخص كان جريمة حرب، سواء تم ذلك في نزاع مسلح دولي أو غير دولي[1].

هذه مجمل القواعد الأساسية، التي تكفل الحماية لكل الأشخاص المقاتلين الذين يبقون على قيد الحياة ولكنهم كفوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر. تستجيب هذه القواعد من جهة لمبدأ الإنسانية و مشاعر الرأفة والشفقة بالغير. ومن جهة أخرى، فان ترجمة هذه القواعد إلى الواقع تماشيا مع ما تمليه اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، يعتبر من الواجبات الملقاة على عاتق الأطراف المتحاربة. فعلى كل طرف عضو في الاتفاقيتين وطرف في نزاع مسلح، أن يقدم العناية والمساعدة لجرحى ومرضى وغرقى الطرف الآخر أي كانت جنسيتهم.

وتمتد هذه الواجبات لتشمل أيضا كل الأشخاص الذين هلكوا وقضوا بسبب الأعمال العدائية ويتعلق الأمر هنا بالقتلى. فإذا كان البحث عن الموتى وجمعهم يستمد أهميته من "الاحترام الواجب لكل ميت" الذي أقرته كل الشرائع السماوية، فقد تم أيضا تقنين واجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتى أو نهبهم. تمت الإشارة إلى هذا الواجب للمرة الأولى في اتفاقية لاهاي لعام1907[2]. ولم تغفل اتفاقيات جنيف هذا الموضوع، فقد ذكرته بدورها بان منعت على الدول المتحاربة العبث بالجثث والأشلاء البشرية، وسلب ما يكون

[1] – انظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية–

[2] – انظر المادة 16 من اتفاقية لاهاي العاشرة.

معهم من أشياء ولوازم تكون ذات قيمة[1]. وتتعزز مواد اتفاقيات جنيف في هذا الصدد، بأحكام تضمنها كل من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني. وتندرج المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول في هذا السياق حيث نصت ولو من خلال عبارات عامة، على مسألة "احترام رفاه الموتى".

ونظرا لقدسية الكرامة الإنسانية وثبوتها حتى بعد توقف حياة الشخص، جرت محاكمات عديدة لأشخاص أدينوا فيها بتهم سلب و تشويه جثث الموتى أثناء الحرب العالمية الثانية. وفي الوقت الحالي، يدعم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هذا الاتجاه إذ يعتبر تشويه جثث الموتى جريمة "اعتداء على الكرامة الشخصية".

وفي النزاع المسلح الداخلي وتأكيدا على الحظر العام الذي أوردته المادة الثالثة المشتركة بشأن السلب والنهب، يحظر البروتوكول الإضافي الثاني سلب الموتى وتشويههم[2]. ومن جهتها، طالبت عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من خلال خطة عمل وضعتها لسنوات 2000-2003، من جميع الأطراف في نزاع مسلح أن تكفل إعطاء أوامر صارمة

---

[1] - راجع المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] - راجع المادة 8 من البروتوكول الثاني، وكذا المادة 4 منه.

للحيلولة دون وقوع كافة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك...النهب"[1].

علاوة على ما تقدم، تلتزم الدولة بإثبات هوية القتلى والتحقق من شخصيتهم بالإطلاع على الصحيفة المعدنية التي يحملها الجنود مثبتة حول أيديهم والعلامات الأخرى المميزة لهم، والحرص على عدم إتلافها. يسمح هذا الإجراء لأطراف النزاع، استعمال نصف هذه الصحيفة المعدنية أثناء عملية دفن الجنود وذلك لسهولة التعرف عليهم من قبل أفراد عائلاتهم، إذا اتفق طرفا الحرب على تبادل بيانات بشأن قبور قتلى كل منهم[2]. على سبيل المثال عثر على عقد مثل هذه الاتفاقات، لتبادل رفاه الموتى ما بين مصر وإسرائيل في العامين 1975-1976 تتعلق بضحايا حرب 1973. وفي العام 1991 سلمت اندونيسيا للسفير الياباني في جاكرتا، رماد ورفات 3500 جندي ياباني كانوا قد قتلوا أثناء الحرب العالمية الثانية في منطقة آريان جايا [3].

---

[1] - اعتمدت عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر هذا القرار الذي يرسم خطة عمل على مدى ثلاث سنوات أثناء المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في سنة 1999 .

2 – المواد 16– 17 من اتفاقية جنيف الأولى.

[3] - تمنح هذه الاتفاقات إمكانية استرداد جثث ورفاه الجنود القتلى وأيضا أمتعتهم الشخصية . لقد نص على واجب إعادة الأمتعة الشخصية التي تخص الموتى للمرة الأولى في اتفاقية جنيف لعام 1929. وتسهل هذه العملية بإنشاء مكاتب استعلامات تشرف على تنظيم عملية تبادل المعلومات بشان الضحايا من العسكريين بل حتى المدنيين. وقد صدرت ثلاث قرارات دولية تؤكد على حق العائلات في استرداد رفات موتاها في أي نوع من النزاعات. فهناك قرار المؤتمر الدولي الثاني والعشرون للصليب الأحمر في عام 1973. وقرار الجمعية العامة للعامة للعام 1974. وكذا قرار

المطلب الثالث: الحماية المقررة لأسرى الحرب

يعتبر أسرى الحرب من الفئات التي خصها القانون الدولي الإنساني بالحماية القانونية في اتفاقية جنيف الثالثة الصادرة عام1929[1].إن الحديث عن "أسير الحرب" يوحي لأول وهلة، بأن اللفظة تغطي كل من يخوض القتال أو يشارك في العمليات العدائية، وبالتالي فإن الحماية المقررة لأسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة تشمل كل مقاتل.

في الواقع يرتبط نظام الأسرى في القانون الدولي الحديث بشروط محددة يتصدرها ثبوت صفة المقاتل. ويرد تعريف المقاتل في القانون الدولي في قانون لاهاي، باعتبار صكوك هذا الأخير هي الأولى التي حاولت معالجة جوانب قانونية متعددة لظاهرة الحرب ومنها الجانب المتصل بأسرى الحرب.

أوجب قانون لاهاي التمييز بين الأشخاص المدنيين والمحاربين لسببين: السبب الأول يرتبط بأهمية تحييد المدنيين ضد وسائط التدمير والقتل التي قد يستعملها الخصم ضدهم. أما السبب الثاني فيتعلق بمصير المحاربين الذين يقعون في قبضة الخصم، والرغبة في حمايتهم وتحصينهم ضد الأعمال الانتقامية التي قد تطالهم من الطرف المعادي. تحقيقا لهذه المساعي، أورد قانون لاهاي تعريفا للمقاتل فاعتبره فردا من أفراد القوات النظامية بما فيها الجيش العامل أو

المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر السابع والعشرون الخاص بوضع خطة عمل للسنوات 2000-2003. انظر. جون ماري هنكرتس. مرجع سابق. ص 361و362.

[1]- سوف تعرف هذه الاتفاقية كغيرها من اتفاقيات جنيف الأخرى تعديلا. في البداية اقتصرت اتفاقية 1929 على 97 مادة فقط، ولكن سيرتفع عدد المواد فيما بعد لتصبح اتفاقية أسرى الحرب في عام 1949 تضم 143 مادة .

القوات الإحتياطية. وتوسع لائحة لاهاي حول الحرب البرية، هذا التعريف ليشمل عناصر المليشيات وأعضاء الوحدات المتطوعة بمن فيهم أعضاء حركة المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في النزاع، والعاملين داخل أو خارج أراضيهم حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة. على أن قانون لاهاي لا يطبق هذا التعريف ولا تثبت لعناصرها صفة "المقاتل" إلا حينما تكون الفئات المذكورة أعلاه، مستوفية لأربعة شروط وهي: قيادة مسؤولة، علامة مميزة وظاهرة، حمل السلاح علنا وبشكل ظاهر، احترام قوانين الحرب وأعرافها[1].

كما يمنح قانون لاهاي صفة "المقاتلين"، لسكان الأرض غير المحتلة الذين يقومون في وجه العدو المداهم في هبة جماهيرية شرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ويحترموا قوانين وأعراف الحرب[2].

الفقرة الأولى: تعريف أسير الحرب في قانون جنيف:

لم تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1929 أي تعريف لأسرى الحرب، رغم كونها أول اتفاقية تخصص فقرات كاملة لمعاملة أسرى الحرب. فقد اكتفى هذا الصك القانوني بتحديد الفئات التي تستفيد من الوضع القانوني لأسير الحرب وهي التي حددها في:

---

[1] - بالنسبة لمفهوم المقاتل قدمت لائحة لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية التي وضعت في عام 1899 خلال مؤتمر السلام الأول، تعريفا للمقاتل ولم تتوقف في حسم الخلاف بشأن مفهوم المقاتلين. وفي 1907 أي خلال مؤتمر لاهاي الثاني للسلام، تم تعديل المفهوم بحيث أصبح على الشكل الذي قدمته المادة الأولى من هذه اللائحة وهو التعريف الذي تمت الإشارة إليه أعلاه.

[2] – عامر الزمالي "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني." تحرير شريف عتلم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2005 ص 85.

- ✓ أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة (القوات الشعبية) التي تشكل جزءا من القوات المسلحة.

- ✓ أفراد حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، وكانوا منتظمين تحت إمرة قائد مسؤول ويحملون السلاح بصورة ظاهرة، ولهم شعار مميز ويتقيدون بأعراف وقوانين الحرب.

- ✓ أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

- ✓ الأفراد غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة أي المدنيون المكلفون بمرافقة القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، كالمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين والأشخاص الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، شرط توفرهم على تصريح من القوات المسلحة التي يقومون بالخدمة في صفوفها. فهؤلاء يحظون بمركز أسرى الحرب حسب الاتفاقية بشرط أن تكون في حوزتهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها.

- ✓ عناصر الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وعناصر أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع إذا لم تكن لهم معاملة أفضل بموجب مواثيق أخرى في القانون الدولي.

✓ أهالي الأرض التي لم يقع احتلالها والذين يهبون جماعيا من تلقاء أنفسهم لصد العدو المداهم شريطة حملهم السلاح علنا وتطبيق قوانين الحرب وأعرافها.

في الواقع أن هذه الفئات المذكورة هي ذاتها التي حددتها لائحة لاهاي بشان قوانين وأعراف الحرب الموضوعة في 1899 والمعدلة في 1907. فقد أبقت اتفاقية جنيف لعام 1929 على روح اتفاقية لاهاي وخاصة ما جاء في المواد الثلاث الأولى من لائحة لاهاي، ولم تعمل سوى على إضافة كفئة مستفيدة من مركز أسير حرب، أفراد القوات المسلحة التابعة لأطراف النزاع الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية. كما أبقت الاتفاقية أيضا على صيغة المادة 13 من لائحة لاهاي التي تتناول معاملة الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه. غير أن ما شهده العالم بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية من انتهاكات خطيرة تجاه المقاتلين الذين يسقطون في قبضة الخصم، دفع واضعي اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 إلى توسيع مفهوم الأسير.

فإلى جانب الفئات التي يحق لها حسب منطوق المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة التمتع بوضع ومعاملة أسير حرب، توسع الاتفاقية نطاقها لتضيف فئتين أخريين يسمح لهما أن تستفيدا من نظام أسرى الحرب، خاصة في الشق المتعلق بنفس المعاملة المقررة لأسير الحرب. يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل، إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء. وتقدم دولة الاحتلال على هذا الإجراء حتى ولو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير العمليات العدائية

خارج الأرض التي تحتلها، وعلى الأخص إذا ما قام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

- ✓ الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها، وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم. حسب المادة الرابعة إذن يكتسب صفة أسير حرب في حالة سقوطه في يد العدو، كل شخص يدخل في واحدة من الفئات المحددة. وفي حالة قيام شك بشأن انتمائه إلى أي منها يمنحه القانون الإنساني حماية مؤقتة إلى حين التأكد من وضعه الحقيقي.

الفقرة الثانية: الفئات المستبعدة من اتفاقية جنيف الثالثة

إذا كان قانون الحرب يعترف لكل من يحمل السلاح بصفة "مقاتل" متى توافرت فيه الشروط الأربعة التي سلف ذكرها، فأن قانون جنيف يستند بدوره إلى تلك الشروط لإضفاء مركز أسير الحرب على الأشخاص المتمتعين بتلك الصفات.

هذا يعني بأن النظامين القانونيين لا يشملان من حيث تطبيقهما كل من يحمل السلاح ويشارك في القتال وإن كان بشكل مباشر. وبالفعل يوجد فئات من الأشخاص مستبعدة بصفة صريحة من نظام أسرى الحرب حتى لا تستفيد ولا تتمتع بالمركز القانوني الذي لا تمنحه اتفاقية جنيف الثالثة سوى "للمقاتل" الذي ينتمي إلى إحدى الفئات التي عددتها الاتفاقية بدقة في المادة الرابعة

المتعلقة بتعريف أسير الحرب. يسقط قانون جنيف الحماية المقررة في الاتفاقية الثالثة عن الفئات التالية:

أ- **المرتزقة**: إن ظاهرة استئجار الجنود المرتزقة ليست حديثة بل هي ظاهرة قديمة في التاريخ تعود إلى القرن الرابع عشر الميلادي. في تلك الفترة التاريخية انتشر اللجوء إلي الظاهرة، وتعددت أساليبها في الحروب التي شهدتها الكيانات السياسية في مختلف المراحل التي مرت بها. فقد كانت روما تشجع الأجانب على الإنخراط في صفوف جيشها مقابل منحها لهم الجنسية الرومانية وارتداءهم البزة العسكرية[1].

وكان القرطاجيون يستخدمون مثل الرومان مرتزقة من جنسيات مختلفة كالأسبان والغاليين والفينيقيين وغيرهم. وانتقلت الظاهرة إلى الدولة البيزنطية التي تكونت غالبية جيوشها من مرتزقة [2]، بل إن العناصر الأجنبية كانت تمثل

---

[1] – وهذا العمل هو ذاته ما تقوم به الولايات المتحدة في الوقت الحالي في غزوها لأفغانستان وغيره من البلدان ذات السيادة.

[2]- كانت الإمبراطورية البيزنطية تستأجر أفراداً من المرتزقة أطلق عليهم تسمية (الموكافار) من منطقة تقع على الحدود الشمالية لإسبانيا لمساعدتها على القتال ضد الأتراك و تحقيق النصر عليهم. وفي القرن الخامس عشر الميلادي اتخذ عدد كبير من الرجال في أوروبا القتال حرفة لهم وربما كانت الارتزاقية ثاني أقدم مهنة. ففي أيام دول المدينة الإيطالية تعاقد حتى البابا مع قادة المرتزقة ليستأجر جنوداً أجانب للدفاع. وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر اشتهر السويسريون بكتائبهم الجاهزة لمن يستأجرها من الدول الأوروبية الأخرى ؛ فتم تشكيل سرايا من جنود سويسريين وإيطاليين وألمان قدمت خدمات جليلة في القتال لعدد من الأمراء والدوقات في أوروبا في ذلك الوقت؛ وأثبتت العناصر السويسرية في فرنسا في القرن الثامن عشر أنها من أفضل التشكيلات في الجيش النظامي؛ حتى إن فرنسا قامت بتشكيل وحدات عسكرية من الأجانب للخدمة فيما وراء البحار واستخدمتها في الحربين العالميتين الأولى والثانية؛ كما تشتهر إفريقيا بانتشار الظاهرة حيث

القوة الضاربة في الدولة لأنهم يعملون تحت إمرة الإمبراطور وهم المسئولون عن حمايته شخصيا[1].

من البديهي أن جيش الدولة يتكون من كافة أعضاء القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها، وتخضع لنظام داخلي يكفل إتباع قواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، وترتبط برباط الولاء للدولة التي تحمل العناصر التابعة لهذه الوحدات والمجموعات جنسيتها. وإذا كان الاتجاه السليم أن يتكون جيش الدولة من مواطنيها وحدهم، حيث إن طابع الولاء لا يتوفر في الغالب إلا في المواطنين، فإنه مع ذلك قد ينضم بعض الأفراد الأجانب إلى الوحدات القتالية في دولة ما لا ينتمون إليها بالوازع الوطني، إما نتيجة لإيمانهم بعدالة القضية، وإما رغبة فقط في الحصول على مقابل مالي[2].

في الواقع إن المرتزقة لا يؤمنون بأية قضايا وطنية أو إنسانية أو دينية، فكل ما يهمهم هو الحصول على المال مقابل الاشتراك في الأعمال القتالية الدائرة

تعمل الحكومات ومعارضوها على حد سواء باستئجار عناصر من المرتزقة في الصراع الدائر بينها.

[1]- أنظر حسن عبيد عيسى: "المرتزقة الجدد". مجلة المستقبل العربي ع328 السنة 29/يونيو 2006/ص 138-139.

[2] - تعتبر القارة الإفريقية مرتعا كبيرا لانتشار ظاهرة الارتزاق على نطاق واسع جدا لكونها قارة موبوءة بالنزاعات المسلحة الداخلية وينشط الارتزاق في بلدان هذه القارة بتدخل قوى أجنبية تسهر على تكوين ما يسمى "بالكومندوهات الإرهابية" الموجهة لقلب الأنظمة السياسية وتيسير عملية نهب الثروات الوطنية التي تزخر بها الأرض الإفريقية. ففي القرن العشرين، أثناء فترة تفكيك الاستعمار المضطربة في أفريقيا، اكتسب المرتزقة شهرة ككلاب حرب متعطشة للدماء، وأوقعوا خراباً في الدول الأفريقية الضعيفة المستقلة حديثاً.

لمصلحة الطرف الذي يستأجرهم[1]. فهؤلاء يبيعون أنفسهم ومبادئهم في سبيل المزايا المادية فحسب. إنهم كما يقال عنهم "بنادق الاستئجار الحرة" التي لا تكون مسؤولة أمام أية دولة قومية أو أية قوانين دولية. إنهم جاهزون للعمل لحساب من يدفع أكثر، بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية القضية التي يتدخلون كطرف فيه. فهم يعتبرون بحق عناصر عدم استقرار تعاني منها كافة الكيانات السياسية. وبصفة عامة، لا يهمهم مستقبل البلد الذي استأجرهم، فطالما تستمر الحرب، تستمر رواتبهم.

إن ظاهرة الارتزاق رغم ما تثيره من نقاش قانوني ما تزال مستمرة في الوقت الراهن لدرجة أنها أصبحت ممأسسة [2]. بل يشيع في الحروب المعاصرة استعانة الأطراف المتنازعة بمرتزقة في شكل شركات "امن خاصة"[3]. والمثير في الموضوع، إن هذا أمر شائع في وقت تعارض فيه دول لاسيما الكبرى إخضاع أفراد شركات الأمن الخاصة للمساءلة[1].

---

[1]- محمد اللافي: "أحكام الحرب والسلم". دار اقرأ 1989، ص255

[2]- من المعروف بان اغلب القوانين الوضعية الوطنية التي تسنها الدول تتصدى للحالات التي يتم فيها إسقاط الجنسية عن رعاياها. وتعتبر حالة الارتزاق أي قيام احد رعايا الدولة بأداء الخدمة في العسكرية في دولة أخرى إحدى الحالات التي تشملها القانون الوطني للدولة لان هذا العمل يخل بواجب الولاء والطاعة من لدن المواطن. انظر، نفس المرجع، ص 255.

3 – في تدخلاتها العسكرية المتكررة لجأت الولايات المتحدة الأمريكية دائما إلى عناصر يعملون لحساب شركات الأمن الخاصة نذكر منها Dyn-Corp International وذلك في حربها ضد العراق، وفي أفغانستان و كوسوفو والبوسنة ولا يتوقف هذا الأمر على حكومات الدول. فلتحسين قدراتها العسكرية الدفاعية والهجومية، حتى الجماعات المتمردة تستفيد من خدمات هذه الشركات فيما يخص المساعدة العسكرية، والتكوين، والتدريب، كالشركات المسماة(Sand line International

بناء على الأفكار السابقة، يتبين أن المرتزق إذن هو كل شخص ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بالإقليم الذي يسيطر عليه الطرف الآخر في النزاع[2]. وهو ليس لا عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، ولا موفد لأداء مهمة رسمية لفائدة دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه أحد أفراد قواتها المسلحة. وفي الوقت الراهن، لا يمكن أن يعتبر استحداث ما يسمى بالشركات" ذات الواجهات الأمنية" سوى تجسيدا واقعيا "لقانون تمويهي" لظاهرة وتجارة الارتزاق. أما فيما يخص الوضع القانوني للمرتزق في القانون الدولي، فإنه لا يمنح صفة المقاتل. وإذا توافرت فيه الشروط الستة المرتبطة بظاهرة الارتزاق لا يتمتع بمركز أسير الحرب[3]. وهذه الشروط وردت في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الارتزاق وهي تنطبق على أي شخص:

---

et Exécutive Outcomes وذلك في كل من أنغولا وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون).

1 – في بعض الحالات ينفي القانون الأمريكي كل مسؤولية عن هذه الشركات الأمنية ذات الأغراض التجارية والتي تعمل لحساب الحكومة الأمريكية.

2 – ورد تعريف المرتزق في المادة 47 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث اعتبر المرتزق هو الشخص الذي يجري تجنيده خصيصا داخليا أو خارجيا بقصد الاشتراك في أعمال مسلحة بشكل فعلي ومباشر، وأن يكون هدفه وراء الاشتراك في الأعمال العدائية، هو تحقيق مغنم شخصي. وتقضي المادة 47 في الفقرة الأولى منها صراحة بعدم منح صفة مقاتل للمرتزق، ولا وضع أسير الحرب، بينما تذكر المادة في الفقرة الثانية منها على سبيل الحصر الشروط الواجب توافرها لتمييز المرتزق وعددها ستة.

3 – أنظر التعريف الذي يأخذ به القانون الدولي الإنساني للمرتزق في الفقرة الثانية من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.
- يشارك فعلا أو مباشرة في الأعمال العدائية .
- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي. ويوعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوي الرتب والوظائف المماثلة للقوات المسلحة لذلك الطرف.
- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

يجب أن تكون الشروط الستة المذكورة مجتمعة حتى يطلق على شخص ما وصف مرتزق وبانتفاء إحداها تنتفي صفة الارتزاق.

وعلى الرغم من كون المرتزق ليس من رعايا الدولة التي يحارب ضدها، فإن القانون الدولي يمنحها صلاحية محاكمته بموجب قانونها الوطني في حال سقوطه في قبضتها. يؤكد هذا الاتجاه نحو اعتبار الارتزاقية جريمة دولية، اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية ضد انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة[1]. على أن القانون الدولي الإنساني –ولاعتبارات

---

[1] – في سنة 1968، أقرت منظمة الأمم المتحدة و كذا منظمة الوحدة الأفريقية قوانين تدين استخدام المرتزقة ضد حركات المقاومة و التحرر الوطني وتعتبره عملا قابلاً للعقاب كفعل جنائي. وفي سنة 1966، تبنى مجلس الأمن قراراً يدين تجنيد المرتزقة لإسقاط حكومات الدول الأعضاء في منظمة

إنسانية- يؤكد على مراعاة مبدأ المعاملة الإنسانية، ومبدأ الضمانات القضائية أثناء محاكمة الشخص المدان بجريمة الارتزاق[1].

ب-الجواسيس .

يعتبر التجسس ممارسة قديمة العهد، ويقصد به البحث عن الوثائق الهامة وجمع المعلومات عن الأنشطة العسكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية والصناعية...الخ .ويختلف التجسس عن الخيانة التي تعد تعبيرا عن عملية تسليم تلك الوثائق أو الإفشاء بالمعلومات.

تمنح أوضاع النزاع المسلح فرصة سانحة لممارسة التجسس إذ تقوم الدولة المتحاربة بتجنيد بعض الأشخاص العسكريين لجمع معلومات عن الوضع العسكري للطرف الآخر، بالتعرف على تحركاته وقدراته العسكرية الهجومية والدفاعية. وقد تم إقرار التجسس في مدونة ليبر وإعلان بروكسيل ولائحة لاهاي[2]. فبالنسبة للائحة لاهاي تعرضت لتعريف الجاسوس في المادة 29 فاعتبرت بأنه:

"الشخص الذي يعمل خفية أو تحت ستار كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال

الأمم المتحدة. وجردت المادة السابعة والأربعون من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1949 الملحق باتفاقيات جينيف المرتزقة من حق المطالبة بوضع العسكري أو بوضع أسير حرب، وهو ما يعني بان المرتزقة يظلون عرضة للمحاكمات كجناة للقانون العام في الدولة المتضررة.

[1] – ديب عكاوي: "القانون الدولي الإنساني". المرجع السابق ص: 117.

[2] – ذكرت مدونة ليبر التجسس في المادة 88 وأشار إليه إعلان بروكسيل في المادة 19.

هذه المعلومات إلى دولة العدو". يشمل التعريف المقاتلين الذين يرتدون ثيابا مدنية أو الذين يرتدون الزى العسكري للعدو على أنه يستثني المقاتلين الذين يقومون بجمع معلومات وهم يرتدون الزى الخاص بهم. استنادا إلى الفقرة الثانية من هذه المادة، فإن الجنود الذين يتوغلون في منطقة العمليات وغير المتنكرين بهدف تجميع معلومات عن الجيش التابع لأحد أطراف النزاع ليسوا جواسيس. بمعنى آخر لا يعتبر جاسوسا العضو في أفراد القوات المسلحة والمدنيون الذين يباشرون نشاطهم بصورة علنية، وكذا الأشخاص الذين يكلفون بإبلاغ وإيصال الرسائل الرسمية، إما لوحداتهم العسكرية أو لوحدات العدو، إذا كانوا يزاولون عملهم بدون تستر أو خفاء. إن هذا الإجراء لا يعاقب عليه القانون الدولي، وأكدت عليه المادة 29 من اتفاقية لاهاي 1907، على أنه في الحالة التي يلقى فيها القبض على الجاسوس وهو في حالة تلبس، فإنه يتعرض للعقاب[1].

---

[1] – يدخل التجسس في الوسائل المعتمدة لتجميع معلومات قيمة عن الخصم أثناء العمليات العسكرية. وقد جددت المادة 29 من لائحة لاهاي العناصر التي تنشأ جريمة التجسس ومنها عامل السرية والتخفي، سواء تعلق الأمر بعسكريين أو حتى بأشخاص يرتدون زيا مدنيا رجالا أو نساء. والعامل الثاني، هو ضبط الجاسوس وهو متلبس في منطقة العمليات العسكرية للدولة المحاربة المعادية.

CHARLES ROUSSEAU : « le droit des conflits armés », éd .A. Pedone. Paris 1983 p : 124.

وفي شأن عقاب الجواسيس تقضي المادة 30 من لائحة لاهاي بشان الحرب البرية، بأنه لا يجوز معاقبة الجاسوس الذي يقبض عليه أثناء قيامه بالتجسس دون محاكمة سابقة[1].

وتشير المادة 31 من نفس اللائحة بأن الجاسوس الذي يعود وينضم إلى الوحدة القتالية التي كان ينتمي إليها، ثم يقع بعد ذلك في قبضة الطرف الآخر للنزاع، فإنه في مثل هذه الحالة يجب أن يعامل كأسير حرب ولا تقع عليه أية مسؤولية عن أعماله التجسسية السابقة[2].

وجرى تقنين التعريف الخاص بالجاسوس الذي تضمنته لائحة لاهاي، في البروتوكول الإضافي الأول حيث تنص المادة 46 منه على أنه " إذا وقع أي فرد في الوحدات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة العدو أثناء ممارسته لأعمال التجسس، فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب. ويجوز أن يعامل كجاسوس". يستفاد من المادة 46 التي قبلتها الأطراف المجتمعة بالإجماع، بأن الجاسوس ليس مقاتلا شرعيا وبالتالي فلا تشمله المقتضيات القانونية المكونة لاتفاقية جنيف الثالثة. وبما أن التجسس يعد من الجرائم الخطيرة التي تدينها الدول لأنها تمس بأمن الدولة وبنظامها السياسي

---

1 – تنص المادة 30 من لائحة لاهاي على ضرورة معاقبة الجاسوس وتحدد إشكالها، ولكنها تؤكد على تمتعه بضمانات المحاكمة العادلة. وفي القانون الدولي الإنساني تنص اتفاقية جنيف الرابعة التي تعنى بحماية المدنيين في النزاع المسلح وفي أوضاع الاحتلال في المادة 68، بان الحكم بالإعدام على الجاسوس الذي يقل سنه عن 18سنة، لا يمكن تنفيذه إلا إذا كان التشريع المعمول به في الإقليم المحتل يقرر هذه العقوبة لمثل هذا التصرف.

2 – أنظر إعلان بروكسيل المادة 21، لائحة لاهاي المادة 31. وأنظر أيضا RGDIP 1970 ص:195–193.

والاقتصادي والعسكري[1]، فإنه يستوجب عقوبة قاسية على القائم بهذا العمل[2]. وإذا كان الاتجاه السائد يروم نحو توقيع حكم الإعدام على الجاسوس[3]، فلا يجوز معاقبة الجاسوس الذي يلقى عليه القبض خلال قيامه بأعمال التجسس دون محاكمة مسبقة. في هذا الصدد يحق للجواسيس على الأقل التمتع بالضمانات القضائية ومنها محاكمة عادلة، صدور حكم نهائي تماشيا مع ما ينص عليه قانون حقوق الإنسان بشأن طوائف الحقوق غير القابلة للانتقاص مهما كانت الظروف[4].

---

[1] – جريمة التجسس من الأفعال التي يعاقب عليها الشرع الإسلامي في الدولة الإسلامية، وتختلف العقوبة حسب كل حالة: فإذا ضبط العدو متلبسا بفعل التجسس في ديار المسلمين دون أن يكون له عقد أمان، يترك أمر إنزال العقاب به للإمام. أما إذا كان المتجسس ممن وقعوا العهد أي من أهل الذمة أو المستأمنون، فيستحق العقاب، لانه يكون قد اخل بالامان الممنوح له من طرف المسلمين. أما في الحالة التي يكون فيها القائم بأعمال الجاسوسية مسلما فعقوبته تكون حتما القتل ولا تقبل توبته.

[2] – على سبيل المثال، نذكر من قضايا الجاسوسية بعد الحرب العالمية الثانية قضية الدكتور "كلاوس فوخس" الذي اتهم بإفشاء أسرار القنبلة الذرية في انجلترا لفائدة الاتحاد السوفيتي عام 1950، فحكم عليه بالسجن لمدة 14 سنة. وثمة قضية أخرى تتعلق "بيوليوس روزنبرغ" وزوجته آثيل روزنبرغ اللذان ثبت ضدهما جريمة التجسس لصالح الاتحاد السوفيتي عام 1951 ،وانتهى أمرهما بإعدام الزوج بينما حكم على الزوجة بالسجن لمدة 20 سنة.

[3] – أنظر مجموعة أحكام قضائية في بعض الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية تبنت هذا الاتجاه وهي واردة في :

CHARLES ROUSSEAU : « le droit des confits armés », éd .A.Pedone. Paris 1983 p .125

[4] – يعتبر مبدأ "الضمانات القضائية" من الحقوق الأساسية التي تدخل في طائفة الحقوق المشكلة لما يسمى في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني "بالجوهر الثابت". فمهما كانت الحالة والوضع الاستثنائي الذي تمر به الدولة سواء كان حربا أم حالات اضطراب عام وعنف داخلي،

الفقرة الثالثة: مضمون الحماية المقررة لأسرى الحرب

اعتمادا على مبدأ المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، فإن الأسير يتمتع بالحد الأدنى بمتطلبات الحياة معنويا وماديا منذ الوقوع في الأسر حتى انتهاءه.

أ –حقوق الأسرى وواجباتهم: يعكس التطور في معاملة الأسرى التطور الذي سارت عليه قواعد القانون في معاملة المقاتلين. ففي البداية كان الأسرى يقتلون ويعذبون وتقطع أوصالهم وأطرافهم. فأثناء الحروب الصليبية كان يطيب للمحاربين قذف رؤوس القتلى من الأسرى بالمنجنيق في اتجاه معسكر العدو[1]. وفي مرحلة لاحقة كانوا يحولون إلى عبيد للانتفاع بهم وبعملهم. فمن يقرأ مجموعة قوانين "جستنيان" يجد فيها إشارة إلى أن فكرة العبودية

فهي لا تتحلل من كافة الالتزامات التي ترتبها عليها وثائق حقوق الإنسان. فثمة حقوق لا تقبل الانتقاص، ينطبق عليها وصف محظورات مطلقة ذكرتها العديد من وثائق حقوق الإنسان. يراجع هفي هذا الصدد ما تنص عليه المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة الخامسة عشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. لمزيد من المعلومات أنظر: عبد الكريم علوان خضير: "الوسيط في القانون الدولي العام" الكتاب الثالث، حقوق الإنسان. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان 1997 ص: 282 وما بعدها.

[1] : انظر – Amin Maalouf : les croisades vues par les arabes. J ai lu paris 1985 p 41 et s.

مصدرها عملية الأسر[1]. وبانتشار تأثير فكرة الإنسانية، والشرف والفروسية، تقرر الاكتفاء بحجز الأسرى ومعاملتهم معاملة إنسانية.

واتجهت المساعي الدولية إلى بلورة هذا الاتجاه الإنساني وإفراغه في قالب قانوني من خلال القضاء على الممارسات الوحشية إزاء أسرى الحرب[2]. وتأتى هذا الأمر حين شرعت قوانين لاهاي في ملامسة هذا الموضوع وان بشكل متواضع. فقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة في المواد 4 إلى 20 عن الكيفية التي يعامل بها أسرى الحرب. وسارت في نفس الاتجاه، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. بل إن هذه الاتفاقية تضمنت نصوصا أريد منها الاستفادة، مع التعديل لكل القوانين والأنظمة العرفية التي كان معمولا بها في مجال

---

[1] – لواء سيد هاشم:"حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة رؤية عربية إسلامية، مجلة الهلال الأحمر المغربي، عدد 1993/51، ص 62.

[2] – تمثلت البداية في تقنين وضع أسرى الحرب في اقتصار الدول، على إبرام اتفاقيات ومعاهدات ثنائية تحدد التزامات عامة بشأن معاملة الأسرى من قبل الدولتين المتعاقدتين اللتان تدخلان في نزاع مسلح، دونما التقيد بدفع فدية أو اشتراط تحفظ. ومن الاتفاقيات التي نظمت نصوصا قانونية تهم الأسرى، اتفاقية مبرمة بين بروسيا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1785 التي تنص المادة 24 منها على ضرورة معاملة الأسرى معاملة لائقة مع حظر حبسهم في السجون ووضع أغلال في أيديهم. وفرضت هذه الاتفاقية على الدولة الطرف فيها اعتقال الأسرى في أماكن صحية وإعطائهم فرصة التريض وإطعامهم من نفس الطعام الذي يتناوله جنود الدولة الآسرة. وتضمنت نفس المقتضيات الاتفاقات المعقودة في سنة 1813 بين انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، واتفاقية إسبانيا –كولومبيا سنة 1820. وقد استفاد واضعو اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب كثيرا من هذه الاتفاقات الثنائية واعتمدوا عليها لبلورة قانون ينظم حماية الأسرى.

الأسر، خاصة وأن الحربين العالميتين أظهرتا عدم كفاءتها بسبب الثغرات التي تعتريها[1].

يتأسس النظام القانوني للأسر في اتفاقية جنيف الثالثة على فكرتين أساسيتين:

الفكرة الأولى هي، أن الأسر ليس بعقاب للأسير ولا يمثل فرصة للانتقام والثأر من الأسير فقط لأنه من المقاتلين الأعداء. وتفيد الفكرة الثانية، بأن أسرى الحرب يخضعون مباشرة لحكومة الدولة التي وقعوا في أسر قواتها وليس للأشخاص أو القوة التي قامت بأسرهم. تجد هذه الفكرة التي تحتضنها الاتفاقية الثالثة أصولها في كتابات مفكري القرن السابع عشر. فلما كان الهدف من الحرب، كما يقول روسو، هو تحطيم دولة العدو، فإن قتل المدافعين عنها يعتبر أمرا مشروعا إذا كانوا يحملون السلاح. إلا انه وبمجرد إلقاءهم الأسلحة واستسلامهم يتحولون إلى بشر عاديين ليس لأحد سلطة أو حق على أرواحهم. وعليه لا يجب تحويلهم إلى عبودية مقابل الإبقاء على حياتهم. إن الأسرى بهذا المنطق يعتبرون ممن ألقوا أسلحتهم وتوقفوا عن القتال بسبب سقوطهم في قبضة الخصم. إنهم مشمولون بالمبادئ النابعة عن قوانين الطبيعة ومبادئ الضمير الإنساني. وهذا هو الاتجاه الذي أراد أن

---

[1] – على سبيل المثال، لم تسمح دولة الاتحاد السوفيتي للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى الذين احتجزتهم أثناء الحرب العالمية الثانية، وكذلك لم تتمكن من زيارة أسرى الحرب السوفييت في ألمانيا. وفي الحرب العالمية الثانية وإعمالا بمبدأ المعاملة بالمثل، هددت ألمانيا بتصفية عشرة جنود فرنسيين دفعة واحدة كلما بلغ الى علمها قتل الفرنسيين لفرد واحد من المظليين الألمان الذين يسقطون داخل حدود الدولة الفرنسية. وفي وقت لاحق لم تتمكن اللجنة الدولية ايضا من زيارة الأسرى المحتجزين في فيتنام الشمالية.

يذهب فيه بعض المفكرين والفلاسفة ورجال القانون بتأكيد أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تلزم الدولة الآسرة بموجب أحكام، بمعاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية تكفل لهم الاحترام اللازم لشخصهم ولشرفهم ولكرامتهم وهذا في جميع الأوقات.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع توجب كلها معاملة الأشخاص المحميين بأحكامها معاملة إنسانية ومنهم أسرى الحرب، ولكنها لم تحصر الأفعال التي تعتبر من قبيل هذه المعاملة تفاديا لسوء التفسير والتأويل أو سوء الاستعمال من طرف الدولة الآسرة. ويمكن تصنيف الحقوق والضمانات المقررة للأسير إلى شقين: حقوق مادية وحقوق معنوية[1].

أما الحقوق المادية، فهي تختزل في كل ما يتعلق بالمأكل والملبس والمأوى والخدمات الصحية والعناية الطبية اللازمة. فالدولة الآسرة مطالبة بتزويد الأسير بالملابس الكافية والملائمة لجو الإقليم الذي يحتجز فيه، وأن تخصص لهم أماكن اعتقال خاصة[2]، تبعد عن مناطق العمليات الحربية[3] . وينبغي أن تتوافر في أماكن الاعتقال شروط ملائمة.[4] فالمادة 23 تنص على انه : "يجب

---

[1] – يمكن الرجوع للتفصيل في هذا الموضوع إلى دراسة مهمة: عبد السلام بن الحسن الادغيري "حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام " مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1985 ص: 494.

[2] – عبد الواحد الفار: "أسرى الحرب" ، عالم الكتب القاهرة 1975 ص: 211.

[3] – المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[4] – أنظر بشأن الشروط الضرورية توافرها في معسكرات الاعتقال أسرى الحرب المواد: 21 إلى 25 وكذا المادة 28 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تطالب الدولة بوضع علامات تساعد على التعرف

أن يتوفر لأسرى الحرب، أماكن الوقاية من الغارات الجوية وغيرها من أخطار الحرب، وان تميز معسكرات الأسرى في واضح النهار كلما سمحت الاعتبارات العسكرية بحروف مميزة، بحيث توضع بكيفية تجعلها واضحة من الجو حتى لا تكون هدفا للغارات الجوية. فالدولة بهذا المعنى، تعتبر مسئولة على المحافظة على أشخاصهم وسلامتهم البدنية. فإذا كان نقلهم وإبعادهم إلى مكان آخر يضر بهم لكونهم جرحى أو مرضى، فيجوز إبقاؤهم عند ذلك حتى يزول الخطر من نقلهم[1]. وبما أن احتجاز الأسرى تقتضيه الضرورة الحربية أي منعهم من مواصلة القتال، فإنه يجب إطلاق سراحهم فور انتهاء وزوال الضرورة الموجبة لاحتجازهم[2]. ويكون للأسرى بعد الإفراج عنهم أن يستعيدوا كل أغراضهم الشخصية التي انتزعت منهم أثناء الأسر، ما عدا السلاح فهو غنيمة حرب[3]. وطيلة المدة التي يبقى الأسرى

على مراكز اعتقال الأسرى كان تكتب على هذه المراكز على سبيل المثال الرمز P.W {{prisonners of war}.

[1] – انظر المواد 19و22و23 من الاتفاقية الثالثة.

[2] – أنظر المادة 5 من اتفاقية لاهاي حول قوانين وأعراف الحرب البرية. إذا كانت القاعدة تقتضي أن يطلق سراح الأسير بمجرد أن تتوقف العمليات العدائية بصفة نهائية، فإن استعادة الأسير يمكن أن يتحقق حتى قبل أن تحسم الحرب لهذا الطرف أو ذالك بسبب حالته الصحية أو بسبب فرار الأسير أو بسبب تنظيم تبادل للأسرى. ويحصل التبادل باتفاق خاص بين المتحاربين يطلق عليه cartel وتراعى فيه طبعا شروط معينة، كتبادل جريح بجريح وجندي بجندي، وضابط برتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها. وليس ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد من الأسرى من رتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقل. أنظر، صادق أبو هيف "القانون الدولي العام". منشأة المعارف، الإسكندرية ص 731.

[3] – تنص المادة 119"... عند الإعادة إلى الوطن ترد إلى الأسرى أي أدوات ذات قيمة تكون قد سحبت منهم وكذلك أي عملة أجنبية..."

رهن الاعتقال، يحتفظ الأسير بجميع الأشياء الأدوات الخاصة لاستعماله الشخصي[1].

ومن جهتها، تتعهد الدولة الآسرة بحماية الأسرى ضد أعمال العنف والإهانة وضد السباب والتحقير أمام الجماهير، وان لا يكونوا موضع تجارب طبية أو علمية. وتحظر الاتفاقية التمييز بينهم على أساس الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية حيث يعاملون على قدم المساواة. ويجوز في حالات معينة منح معاملة خاصة إذا كانت تقتضيها رتبتهم العسكرية، أو جنسهم أو كفاءتهم المهنية[2]. فاتفاقية جنيف تجيز التمييز في التعامل مع الأسرى على أساس الدرجة والرتبة العسكرية. كما تسمح بخرق المساواة في التعامل على أساس الجنس.

فطبقا لحكم المادة 14 يعامل الأسرى من النساء بكل الرعاية والاعتبار الواجب لجنسهن، علاوة على منحهن كافة المزايا المقررة لأقرانهن من الرجال[3]. ويجب الإبقاء على هذا التمييز الذي هو في الواقع تمييز ايجابي بالنسبة لاماكن الاعتقال، إذ أن الاتفاقية توجب التفرقة بين الرجال والنساء بإقامة أماكن خاصة بهن[4]. ومن دواعي المعاملة الإنسانية للأسرى، عدم

---

[1] – انظر المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2] – انظر المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[3] – انظر الفقرة الثانية من المادة 14، والفقرة الثالثة من المادة 22، والفقرة الرابعة من المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[4] – انظر المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة .

تجريدهم من الأهلية القانونية حتى لا يحول هذا دون ممارسة الحقوق التي تتلاءم وحالة الأسر سواء داخل التراب الوطني للدولة الآسرة أو خارجها.

وتشمل طائفة الحقوق المادية المقررة في الاتفاقية حق تشغيل الأسرى، حيث يسمح للدولة الحاجزة بتشغيل الأسرى من الجنود غير الضباط مع مراعاة شروط منها:

- توافر اللياقة البدنية والقدرة الجسدية أي يؤخذ في الاعتبار عامل السن والجنس.
- مراعاة الرتبة العسكرية إذ يمنع تشغيل الضباط مبدئيا. وإذا طلب منهم القيام بعمل فيجب أن يتفق مع درجاتهم ومؤهلاتهم الخاصة و الوظيفية، وتكتفي السلطة الآسرة بتشغيلهم لتأدية أعمال المراقبة فقط.
- في حالة تشغيل الأسرى من الجنود، تلتزم الدولة بموجب الاتفاقية ضمان ظروف ملائمة للعمل[1]، وأن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل[2]. كما تطالب سلطات الإشراف على معسكر الاعتقال بصرف مبالغ مالية كأجر مقدم أو أجر عمل[3]، بعد الاتفاق مع الدولة الأصل أو الدولة الحامية[4].

---

[1] – أنظر المادة 50 من الاتفاقية الثالثة.

[2] – جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني مرجع سابق، ص 353

[3] – أنظر المادة 60 والمادة 63 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[4] – انظر المواد 49 و 51 و 52 و53 و60 من الاتفاقية الثالثة.

- أن لا تزيد مدة العمل اليومي للأسرى عن تلك المقررة والمصرح بها للعمال المدنيين في المنطقة من رعايا الدولة الحاجزة مع تمتعهم بوقت للراحة اليومية وأسبوعية.

- أن لا يتم تشغيل الأسرى في أعمال مهينة لها صبغة حربية أو تشكل خطرا على حياة الأسير كإزالة الألغام أو استخدامهم كدروع بشرية مثلا[1].

إذا كانت اتفاقية جنيف الثالثة تشدد على عدم مخالفة الدولة الآسرة نظام تشغيل الأسرى، فان الإخلال بهذا النظام، يقابله حق الأسرى في الشكوى الذي تمنحه لهم المادة 78 من الاتفاقية[2]. بل يحق للأسرى بموجب المادة 79 من ذات الاتفاقية انتخاب من يمثلهم لدى سلطات الدولة الحاجزة أو الدولة الحامية، فيعد تقارير دورية تصف الحالة في المعسكرات وترصد احتياجات أسرى الحرب[3].

---

[1] - أنظر المواد من 49 إلى 57 ، فكلها تحدد قواعد تفصيلية تهم مسألة عمل وتشغيل الأسير.

[2] - كانت معاناة الأسرى أثناء الحرب العالمية الأولى كبيرة حيث كانوا يتعرضون لاعتداءات خطيرة ومعاملة قاسية، لان اتفاقية 1929 لم تكن قد وضعت بعد. بيد انتهاك حقوق الأسرى استمر حتى بعد اعتماد الاتفاقية المذكورة، إذ اختبرتها نيران الحرب العالمية الثانية، فلم يستفد من الحماية التي قررتها اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929 خلال هذه الفترة سوى 4 مليون أسير من أصل 12 مليون. كما أن الفرنسيين والبلجيكيين حرموا من خدمات الدولة الحامية تطبيقا لبنود الاتفاق الذي عقدته بلجيكا وفرنسا مع ألمانيا بشأن ذلك. ولم يستمتع الأسرى السوفييت قط من مضامين الحماية في الاتفاقية لكون دولتهم ليست طرفا فيها. وكذا لقي الأسرى اليابانيون نفس المصير.

[3] - يوجه ممثلوا الأسرى هذه التقارير بعد تحريرها إلى ممثلي الدول الحامية، كما يوجهون مطالبهم وشكاياتهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى محايدة.

ومن الضمانات الأخرى التي تخولها الاتفاقية لأسرى الحرب، حق الاتصال بالعالم الخارجي حتى لا يصبح الأسير ضحية النسيان والإهمال. وفي هذا الصدد، تؤمن المنظمات الإنسانية هذا الاتصال، كبديل عن الدولة الحامية، بواسطة الرسائل التي يبعث بها الأسرى أو يتلقونها، والطرود البريدية الفردية أو الجماعية الموجهة إليهم، أو التحويلات منهم وإليهم[1]. وحتى لا يبقى مصيرهم مجهولا يجعلهم رهن إشارة الدولة الآسرة، فان اتفاقية جنيف الثالثة تحمل الدول المتعاقدة وأطراف النزاع مسؤولية إنشاء مكاتب استعلامات فور نشوب النزاع، لتتولى مهمة الكشف عن مصير أسرى الحرب. تقوم هذه الأجهزة المحدثة بجمع معلومات بشأن أماكن الاعتقال أو حالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهروب والدخول إلى المستشفى والوفاة...الخ. ويمكن أن تشارك جمعيات الإنقاذ الوطنية في إدارة هذه العمليات أو تساهم في إدارة مكتب الاستعلامات[2].

ونظرا للمسؤوليات الجسيمة التي تخلقها الحرب، فإن قدرة مكاتب الاستعلامات على العمل لفائدة الأسرى تتعزز بما تقوم به أيضا الوكالة المركزية للاستعلامات، منذ وصولهم إلى معسكر الاحتجاز3. تلزم أحكام

---

[1] – انظر المواد 69 و70 و76و77 من الاتفاقية الثالثة.

[2] – أنظر ما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة بشأن التزام الدول الأطراف المتعاقدة والتي تكون أطرافا في النزاع عند إنشاء مكاتب استعلامات وذلك في المواد 122-125.

[3] – الوكالة المركزية للاستعلامات عبارة عن جهاز يتم إنشاؤه في بلد محايد ليقوم بتركيز جميع المعلومات التي تهم الأسرى والتي يمكنها أ، تحصل عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة لتنقل بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها. وتجدر الإشارة إلى أن الأطراف السامية المتعاقدة وخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها من خدمات الوكالة المركزية

الاتفاقية الدولة الحاجزة، بالسماح للأسرى باستلام وإرسال الخطابات، والبطاقات، والطرود الفردية والجماعية، وطرود الإغاثة. وتقدم لهم كافة التسهيلات الممكنة لنقلها وذلك بالاستعانة بخدمات الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للأسرى[1].

أما فيما يتعلق بالشق الثاني من الضمانات أي الحقوق المعنوية، فتتمثل في حق الأسرى في ممارسة أنشطة ذهنية وترفيهية، وإمكانية تلقي تربية بدنية وتعليمية في الأماكن الملائمة لصحتهم وبأدوات خاصة بها. كما يمنحون حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، ويجوز لهم القيام بذلك، إذا اقتضى الأمر، بحضور رجال الدين[2]. فلا يحرم الأسرى من هذا السند الروحي الذي يمنحهم قوة لمواجهة محنتهم وظروف الاعتقال التي قد لا تراعى فيها حتى الحدود الدنيا للمعاملة الإنسانية.

هذه جملة من الحقوق التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب، والتي تلتزم الدولة الآسرة بتفعيلها لفائدتهم. وبما أن الحق يقترن دائما بالواجب، فان

مدعوة إلى تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه. راجع في هذا الصدد ما تنص عليه المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[1] –المادة 123 من نفس الاتفاقية.

[2] – راجع، المواد 34 و 35 من الاتفاقية الثالثة. نشير هنا إن المهمة المنوطة "بالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين" في ظل القانون الدولي الإنساني، هي جمع ومعالجة وتوصيل المعلومات حول الأشخاص المحميين وخاصة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين. وهي امتداد وتوسيع الأنشطة الوكالة المركزية لإغاثة الجنود المحتجزين. ويمكن لهيأة أخرى هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جمع معلومات عن الأسرى وتبليغها إلى دولهم وأسرهم. وقد سبق لاتفاقيات لاهاي أن نصت على القيام بهذا الإجراء بعد عقد معاهدات الصلح.

الأسير مطالب من جهته، بعدم إساءة استعمال المزايا التي توفرها له اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. فالحقوق المكفولة للأسير بموجب الاتفاقية، تقابلها واجبات يسأل عنها بموجب قوانين ولوائح دولة المعسكر في حالة إخلاله بها وعدم امتثاله لها. إن الأسير مطالب إذن باحترام الأوامر والنواهي الصادرة عن القيادة العسكرية للدولة الحاجزة، وعن سلطات المعسكر الذي تواجد فيه أثناء الأسر. وفي حالة مخالفته للأوامر، يتعرض الأسير للمساءلة تتمثل في تنفيذ عقوبات تأديبية أو جزائية في حقه، من طرف المحاكم العسكرية. تستجيب هذه المساءلة من ناحية، لفكرة الانضباط العسكري التي تساعد أفراد القوات المسلحة على الامتثال لأوامر القيادة العليا. ومن ناحية ثانية، هي تطبيق لمبدأ إقليمية القوانين الذي يسري على الأشخاص المتواجدين في إقليم الدولة أرضا وفضاء ومياه إقليمية، وكذا السفن والطائرات.

فعلى الأسير إذن، احترام الأوامر والنواهي الصادرة عن القيادة العسكرية للدولة الحاجزة وعن سلطات المعسكر الذي يقيم فيه. وإلا يتعرض لعقوبات تأديبية أو جزائية من طرف المحاكم العسكرية إعمالا بالمبدأ السالف الذكر. ولا يشترط في تنفيذ العقوبات التأديبية، ومهما كان الفعل الذي يرتكبه الأسير، إلا أن تكون معقولة وقانونية. ويجب أن يراعى أيضا أن لا تكون العقوبات جسمانية أو قاسية أو جماعية. كما أقرت الاتفاقية مبدأ مراعاة الإجراءات التأديبية والإجراءات القضائية والقانونية التي تعمل بها الدولة الآسرة إزاء

جيشها[1]. ولا يشترط في تنفيذ العقوبات التأديبية، ومهما كان الفعل الذي يرتكبه الأسير، إلا أن تكون معقولة وقانونية. وإذا كانت الاتفاقية لا تبيح في أحكامها عقاب الأسير أكثر من مرة واحدة عن كل فعل[2]، فهي لا تمنع إمكانية متابعة هذا الأخير بسبب جرائم اقترفتها في فترة ما قبل الأسر[3].

وفي هذا السياق، يلاحظ بأن العرف الدولي والسوابق العالمية، جرت على حق الدولة الطرف في النزاع المسلح محاكمة رعايا الأعداء الموجودين تحت يدها عن الجرائم الدولية التي يكونوا قد ارتكبوها قبل الوقوع في قبضتها، وإن كان الكثير من فقهاء القانون الدولي لا ينظرون بارتياح إلى إعمال الدولة لهذا الحق بسبب احتمال تغييب شرط الضمانات القضائية[4].

---

[1]- – بالنسبة لهذه الإجراءات والضمانات أنظر المواد 82-83-84-86 من اتفاقية جنيف الثالثة. تنص المادة 120 على أنه: "لا يعتبر الحكم الصادر على أسير الحرب نافذا إلا إذا كان قد صدر من نفس المحاكم، وطبقا لنفس الإجراءات التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الآسرة.

[2] – تعتبر هذه القاعدة ثابتة في القوانين المعاصرة وفي الدولة القانونية، فالأسير الذي يحاكم ويبرأ أو يحكم بإدانته من المحكمة فلا يجوز محاكمته عن نفس الجريمة والحكم عليه مرة أخرى وهذا ما تؤكده المادة 76 من الاتفاقية.

[3] – لا يعتبر الأسير معفيا من المتابعة والمحاكمة القضائية في حالة ثبوت إدانته بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في الفترة التي سبقت سقوطه في الأسر أنظر: المادة 99 من الاتفاقية الثالثة.

[4] – لمزيد من التفصيل أنظر: عبد الواحد محمد الفار:"الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية 1995 ص:277.

هذه هي الأحكام التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة في شأن أسرى الحرب، والتي تؤكد على تفعليها منذ لحظة الوقوع في الأسر، واستمرارها حتى انتهاءه إما بإخلاء سبيل الأسير أو بإعادته إلى وطنه[1].

ب- توسيع دائرة الحقوق المقررة وموقع حركات التحرر الوطني

تشكل اتفاقية جنيف الثالثة جزءا من القانون الدولي الإنساني ألتعاهدي الذي يغطي جوانب كثيرة ومتنوعة من الحرب ويمنح الحماية لضحايا النزاعات المسلحة. غير أن هذه الاتفاقية تميزت بقصور كبير مما كان سببا في تكبد فئات أخرى من ضحايا المنازعات المسلحة، معاناة كبيرة جدا. ونتجت هذه المعاناة عن تعذر تمتع فئات متضررة من الحقوق الممنوحة لأسير الحرب، وخضوعهم لمحاكمة تكون جائرة في اغلب الأحوال، بسبب الأعمال التي قاموا بها، أو بسبب مشاركتهم في العمليات العدائية[2].

---

[1] - يمكن أن يعاد الأسرى إلي أوطانهم أثناء العمليات العدائية يكون ذلك بالنسبة للجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم أو ذوي العاهات أو المصابين بأمراض عقلية أولئك الذين يحتاجون إلى فترة علاج طويلة. انظر المادة 109و110 من الاتفاقية الثانية.

[2]- لقد تحاشى القانون الدولي الإنساني استخدام مصطلح " الحركات المتمردة" و فضل استخدام مصطلح أطراف النزاع لتفادي الاعتراف بوجودهم وحتى لا تتم تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على المحاربين غير الشرعيين الذين يحملون السلاح ضد حكوماتهم في حال القبض عليهم. وهذا الأمر يسمح للدول محاكمة المتمردين طبقا للقانون الجنائي الوطني لارتكابهم جرائم القانون العام ومساس النظام العام بدل تمتيعهم بالضمانات النصوص عليها لفائدة أسرى الحرب. وهذا هو الاتجاه الذي ظلت الدول تتقيد به طيلة إعمال قواعد القانون الدولي التقليدي. لمزيد من المعلومات انظر، Paul Guggenheim " les principes du droit international" in RCADI 1952 I page 147.

غير أنه مع صدور البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات الإنسانية الأربعة، أصبحت اتفاقية جنيف الثالثة أكثر انسجاما مع أوضاع النزاعات الحديثة. فقد مدد هذا البروتوكول نطاق تطبيق الاتفاقية وجعل أحكامها والحماية التي تتضمنها تشمل فئات أخرى من المقاتلين[1]. فبموجب التجديد الذي جاء به البروتوكول الأول أصبح يعامل كأسرى حرب المقاتلون في حركات التحرر الوطني ضد الأنظمة العنصرية والاحتلال الأجنبي والتسلط الاستعماري[2]. فحتى عهد ليس بعيدا، كان عناصر هذه الحركات المناوئة للمستعمر وللمحتل يوصفون "بالمتمردين" على نظام وأمن الدولة[3].

1 - أنظر المادة 43 و 44 من البروتوكول الإضافي الأول.

2 - أنظر المادة الأولى، الفقرة 4 من البروتوكول الأول. في الواقع ليست هذه المادة سوى ترجمة فعلية وتطبيق للتوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960، والتوصية رقم 2625 لعام 1970 اللتان تؤكدان على حق الشعوب المستعمرة في الحصول على حريتها. كما كرس حق هذه الحركات في الاستفادة من قواعد القانون الدولي الإنساني توصية الجمعية العامة رقم 3103 لعام 1973، المتعلقة بالمركز القانوني لمقاتلي الحرية. وكانت منظمة التحرير الفلسطينية قد أحرزت هذا المركز بتوصية الجمعية العامة رقم 3237 لعام 1974.

3 - بالرجوع إلى القانون الدولي التقليدي، نجده تناول الحرب من جانبها الشكلي بأن اعتبرها صراعا مسلحا بين دولتين أو أكثر، فركز على عامل الاعتراف بحالة الحرب. فالحرب بهذا المعنى، علاقة دولية لا تقوم إلا فيما بين الدول ذات السيادة، وهذا ما يميزها عن الاضطرابات الداخلية وعن ثورات الأقاليم والمستعمرات وعن القتال الذي تقوم به جماعة من الأفراد ضد دولة أجنبية. أنظر: محمد حافظ غانم "مبادئ القانون الدولي العام". مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة 1967

كما شاع نعت أعمال النضال في سبيل التحرر من الاستعمار والميز العنصري "بالأعمال الإرهابية"[1]، وهو أمر استتبع انطباق قواعد القانون الجنائي على كل الذين يحملون السلاح بغية الدفاع عن حرياتهم واستقلالهم وحقهم في تقرير المصير.

إن هذه المأساة القانونية تبلورت جليا في الواقع العملي في بلدان تخوض فيها الشعوب كفاحا للدفاع عن حريتها ووجودها. فعلى سبيل المثال، دأب القضاء الإسرائيلي على التخفي وراء الشروط التقليدية الأربعة الشهيرة التي تضمنها قانون لاهاي لثبوت صفة المقاتل ليعرقل استفادة عناصر حركة المقاومة الفلسطينية من وضع أسير الحرب حينما يسقطون في قبضة قوات سلطة الاحتلال[2].

إن التمييز بين المقاتل النظامي والمقاتل غير النظامي قد سقط بواسطة التغيير الذي أحدثه البروتوكول الأول في مجال التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني[3]. وبناء على هذا التغيير، يرى الأستاذ "إدوارد كواكوا" بأن مضمون المادة الأولى(الفقرة الرابعة) من البروتوكول المذكور سالفا، لا تتوقف الاستفادة منه فقط على حركات التحرير الوطنية، بل يمتد نطاقه لينتفع به

---

1 -- هيثم الكيلاني "إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية " مجلة الوحدة، السنة السادسة. عدد 67 أبريل 1990 ص:38.

2 – حازم محمد عتلم: "أصول القانون الدولي العام" القسم الثاني أشخاص القانون الدولي. دار النهضة العربية. القاهرة ص: 422-423

3 – S.F.NAHLIK « l'extension du statut du combattant a la lumière du premier protocole dc Genève de 1977 » in recueil des cours de l'académie de droit international. Vol 164. 1979.

عناصر كافة الجماعات التي تناضل في اتجاه تحقيق حقها في تقرير المصير ضمن حركات التحرر الوطني ضد الأنظمة العنصرية والاحتلال الأجنبي والتسلط الاستعماري[1]. حاولت لجنة الخبراء المنبثقة عن مؤتمر 1949 الذين اعدوا صياغة المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة تحديد وضع الأشخاص الذين لا تغطيهم اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة ولكنهم يشاركون في الحرب. تبنى بعض الفقه هذه الفكرة منهم "كالشوفن" الذي أقر بانطباق النطاق الشخصي لاتفاقية جنيف الرابعة على الأشخاص الذين لا يستوفون شروط المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة ولكنهم شاركوا في القتال على أرض الدولة العدو أو في الأراضي المحتلة . أما في حالات غير القتال في أرض الدولة الخصم أو في الأرض المحتلة، فان المقاتل في حرب العصابات الذي يقع في يد العدو، لا يستفيد من الحماية الكاملة التي تشمل الأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة[2]. بمعنى آخر، تعتد اتفاقية جنيف الرابعة بمعيار الجنسية كعنصر جوهري في تطبيق محتواها، مؤكدة هذا صراحة في المادة الرابعة منها. بصدور البروتوكول الإضافي الأول تم حسم هذا النقاش القانوني بان علق البروتوكول تطبيق نطاقه الشخصي على المقاتلين ضد

1 – أعد الأستاذ" إدوارد كواكو" الذي حصل على جائزة بول رويتر لعام 1992 كتابا يناقش فيه الوضع القانوني والإنساني لهذه الفئات بعنوان "القانون الدولي للنزاعات المسلحة مجالات التطبيق المادية والشخصية". حول أهمية هذا المؤلف، راجع: المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 29 يناير – فبراير 1993 ص58.

2 – أيدت السوابق القضائية هذا الاتجاه فعلى سبيل المثال، في قضية تاديتش صرحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة انه "إذا لم يكن لشخص ما الحق في الاستفادة من اتفاقية جنيف الثالثة كأسير حرب او الاتفاقية الأولى او الثانية فهو يقع بالضرورة في إطار الاتفاقية الرابعة بشرط أن يستوفي شرط المادة الرابعة منها".

الاحتلال أو الاستعمار أو الفصل العنصري، بالشروط المنصوص عليها في المادتين 43 و44.

إذا كان المقاتل في النزاع المسلح الدولي يحظى بمركز أسير الحرب في حال احتجازه، من قبل العدو فإن هذه المسألة يكتنفها كثير من الغموض وعدم الدقة بالنسبة للمقاتل في النزاع الداخلي[1]. إن الدولة التي تشهد تمردا في كل أو في بعض أجزاء تقع داخل الحدود الترابية الخاضعة لسيادتها وسلطانها تسعى بكل الوسائل المتاحة إلى قمع خصومها الداخليين. في حروب القرون الوسطى كان المحاربون يقذفون بالأقدام البشرية على من كانوا يظهرون كمتمردين يشقون عصا الطاعة وغايتهم من هذا السلوك هي تنبيههم و تعريفهم بالآلام وعمليات البتر وسكرات الموت البطيء والهلاك الذي ينتظرهم. ولعل هذا هو الأمر الذي يفسر تقليص المواد القانونية التي يحتوي عليها البروتوكول الثاني إلى نصف ما تقرر في المشروع الأول [2].

1 – يلاحظ بأنه في معاهدات القانون الدولي الإنساني يشيع استخدام مصطلحات ورد تعريفها كالمقاتل وأسير الحرب والمدني، ولكن لا تظهر في هذه المعاهدات استخدام مصطلحات كالمقاتل غير الشرعي و" والمقاتل/ المحارب غير المرخص". وبدأت هذه المصطلحات تظهر في فترة السبعينات في المراجع القانونية والمراجع العسكرية ونظام السوابق القانونية ولكن لا يمكن القول بأنه تم الحسم نهائيا في المعنى الحقيقي الذي تحمله هذه المصطلحات بسبب ما تثيره من نقاش قانوني وفقهي وواقعي بشان مفهومها وما يجب أن يترتب عليه من حماية لمن ينعتون بها.

2- نجد انه من اصل تسعة وثلاثين مادة قانونية كان يتضمنها المشروع الأصلي الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول جوهر الحماية المخصصة لضحايا النزاع المسلح الداخلي والذي عرضته على نظر الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي في عام 1977، لم يتبقى سوى ثمانية عشرة مادة قانونية. أما المواد الأخرى المتبقية فهي تتعلق بإجراءات تطبيق البروتوكول.

صحيح أن القانون الدولي لا يكفل للثوار الحاملين للسلاح ضد حكوماتهم أي شخصية قانونية، وهدفه من هذا ضمان انطباق قانون الدولة الوطني على أفعال يعتبرها من صميم السلطان الداخلي للدولة. ثم إن هذا الموضوع بالذات كان يثير حفيظة الدول وكل محاولة للبحث فيه، ينظر إليها على أنها عمل غير ودي وغير صديق خاصة من ناحية التكييف القانوني للأعمال التي ترتكب خلال هذا النوع من النزاعات[1]. غير أن هذه الفكرة ذاتها تراجعت بشكل ملحوظ مما أفقدتها الطابع المطلق[2]. فبمجرد ما ينجح الثوار في السيطرة على جزء من الإقليم الوطني المعني بالنزاع المسلح ويصبح لهم سلطة فعلية عليه وتكون لهم قيادة واضحة، حتى يتحولون إلى محاربين.

---

1 – انظر: أمل يازجي: " القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع". جامعة دمشق. 2003، ص 33-35.

2 – يشير مصطلح المقاتل في سياق النزاعات المسلحة حسب المادة 43 من الملحق الأول إلى الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية، ويمنح هذه الصفة للشخص الحق في قتل وجرح مقاتلي العدو وتدمير أهدافه الحربية بالتالي لا يمكن محاكمة المقاتلين الشرعيين عن الأفعال المشروعة التي يرتكبونها أثناء الحرب الا ما يصنف كانتهاك في القانون الدولي الإنساني اي المخالفات الجسيمة وجرائم الحرب. وبسقوطه في قبضة الخصم يتمتع المقاتل الشرعي اي الذي يستجيب لشرط المادة 4 من الاتفاقية الثالثة، بمزايا هذه الاتفاقية منها مركز أسير الحرب. بينما ينكر الاتجاه السائد هذه المزايا على المقاتلين الذين لا يستوفون شروط المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة. على أن هذا التعامل الصلب مع هذه الفئة من الأشخاص الذين يحملون السلاح ويشاركون في الإعمال العدائية، سوف يشهد تغييرا مع وضع المادتين 43 و44 من البروتوكول الإضافي الأول الذي طور المادة 4 من الاتفاقية الثالثة. وعلى العموم فقد ظهرت بوادر تروم تأكيد الطابع النسبي لمبدأ عدم إخضاع النزاعات الداخلية وكل صور التمرد الداخلي للقواعد القانونية الدولية في وقت سابق، وذلك عندما تقرر إخضاع الحرب الأهلية لقدر من التنظيم الدولي.

ويرى بعض الفقهاء أن حقوق هؤلاء المحاربين في الإقليم المكتسب، لا تزيد عن حقوق المحتل على الأرض المحتلة بانتظار نهاية النزاع [1].

يعكس هذا الجانب الإيجابي والتطبيق النسبي لفكرة "الثوار مجرد مجرمين" ما ينص عليه قانون جنيف. فإذا كانت فكرة المقاتل لا تجد مكانا لها إلا في سياق المنازعات المسلحة الدولية كما تعرفها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، حيث لا يتصور ترخيصا للمقاتل في المنازعات المسلحة غير الدولية(أي حق الاشتراك في الأعمال العدائية والتمتع بالحصانة لدى قيام الشخص بأعمال عدائية مشروعة) ، فانه نزولا عند الاعتبارات الإنسانية، يقرر هذا القانون للمقاتلين في نزاع داخلي مجموعة من الضمانات حينما يسقطون في قبضة الحكومة الشرعية حتى إذا لم تعترف بهم حكومتهم كأسرى حرب [2]. و ليس هذا سوى تأكيدا واستجابة للتعهد الذي قطعته الدولة

[1]- في هذه الحالة، تتحول حركة التمرد إلى حركة محاربين حينما يتوفر عنصران اثنان: الأول موضوعي وهو السيطرة على جزء من الإقليم الوطني وممارسة السلطة عليه، و الثاني عنصر معنوي يتمثل في الاعتراف المنشأ للشخصية القانونية الجديدة لمجموعة من المقاتلين. وتنحصر أهمية هذا الاعتراف في انطباق قوانين الحرب على المقاتلين لا أكثر. انظر، حازم عتلم: قانون النزاعات المسلحة غير الدولية" في مؤلف القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق العملي على الصعيد الوطني. 2003.ص 212.

[2]– ترد هذه الضمانات في كل مواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية والوطنية، وهي أيضا ضمانات يشدد عليها القانون الدولي الإنساني لأنها تنبثق عن مبدأ المعاملة الإنسانية الذي يملي على أطراف النزاع مراعاته بالإبقاء عليه في كافة الظروف والأحوال. أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على نحو لا لبس فيه، أن حق الفرد في أن يحاكم من طرف محكمة مستقلة ومحايدة حق مطلق ولا يخضع لأي استثناء. وعلى هذا النحو، فهو يطبق في كل الظروف وعلى جميع المحاكم عادية كانت أم استثنائية. ووردت الإشارة إلى هذا الحق في المادة السابعة من الميثاق الإفريقي

على نفسها في المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات الأربع، التي تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة فيها باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه في جميع الأحوال[1]. ونجد التزاما مماثلا للدولة الطرف في المادة الثالثة المشتركة التي تنص على تطبيق مقتضياتها في جميع الأحوال وان كانت لا تحظر إعدام المقاتل بتهمة الخيانة[2].

لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. وفي مواثيق قانون جنيف، ذكر الحق في المحاكمة العادلة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني. انظر، آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادرة في 28 أكتوبر 1992 بشان قضية السيد "كونزاليز ديل ريو" ضد بيرو. الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة A/48/40 المجلد الثاني الصفحة 20 الفقرة 5-2.

1 – يجب التذكير هنا بأنه لا يوجد في المادة الثالثة المشتركة ولا في البروتوكول الإضافي الثاني أي شرط يمنح المقاتلين وضع أسرى حرب في المنازعات المسلحة غير الدولية كما لا يوجد أي شيء يمنع الأطراف من مقاضاة مقاتلي الخصم في تلك الظروف بسبب حملهم السلاح. فالمادة مثلا تمنع التعذيب ولكنها لا تمنع الحكومة أن تنزل بالمتمردين العقوبات التي يستحقونها حسب القانون الجنائي الوطني. والأمر يختلف بالنسبة للنزاع المسلح الدولي حيث تنص المادة 43 من البروتوكول الأول انه يكون للمقاتلين حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

2 – لا يوجد وضوح تام بشأن تطبيق القواعد الإنسانية في النزاع الداخلي رغم أن الأمر يتعلق بمبادئ إنسانية أولية فقط. بقراءة دقيقة للمادة الثالثة المشتركة نستخلص بأنها لا تحمي سوى غير المشاركين في الأعمال العدائية والأشخاص الذين القوا أسلحتهم. يلاحظ بأنه يوجد نوع من التداخل غير المريح بين نظام القواعد الذي يطبق في النزاع الدولي وذلك الذي يطبق في النزاع الداخلي ويعزز هذا الغموض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما نجده يقصر نظام المخالفات الجسيمة على المنازعات الدولية.

مهما كان التوصيف القانوني الذي يلحق بهذا الصنف من المواجهات، فإن القاسم المشترك الذي يجمع بين كافة النزاعات، ويشكل أساس الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني هو المعاملة الإنسانية. ثم إن اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بتحديد مصير أسرى الحرب ذاتها، تقرر بأنه إذا وقع في قبضة العدو شخص شارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية ولم يكن واضحا إلى أي فئة ينتمي، يجب الاستناد إلى الإجراء الخاص الذي يقضي بان تبث في وضعه محكمة مختصة.[1] وقد طورت هذه الحماية بأشكال مختلفة لتلاءم الحاجيات والظروف الداعية إلى وجودها، لتشمل الإنسان والأعيان وبحيث يمكن المحافظة من خلالها على الحد الأدنى من الكرامة البشرية[2].

وكما جاء في ختام التقرير الذي قدمه فريق دراسة تابع للجنة الدولية في إطار الدعوة إلى إقرار وتطوير القانون الدولي الإنساني في العام 1977، "... إن المعاملة الإنسانية لن تسهم فقط في زيادة الاحترام لمن يفعلون ذلك، بل تؤدي أيضا إلى كبح أعمال العنف العشوائية"[3].

---

1 – راجع ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة. والمادة 45 من البروتوكول الأول.

2 – توجد مواثيق أخرى تلقي على للدولة الطرف واجب احترام القواعد الإنسانية أهمها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تتضمن اعترافا عاما بان لحترام المعاهدات ذات الطابع الإنساني، لا يمكن أن يتوقف على الاحترام من طرف الغير.

3 –إذا كانت مبادئ الإنسانية تقضي بضرورة توفير على الأقل ذلك الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية للمقاتل مهما كان تكييف وضعه قانونا، فإن نفس المبدأ يحتم على هذا المقاتل أن لا يرتكب أفعالا لا إنسانية تتناقض تماما مع هذا الحد الأدنى. لمزيد من المعلومات راجع ،بول جروسريدر "مستقبل القانون الدولي الإنساني ومبادئه". مجلة الإنساني سبتمبر – أكتوبر 1999 ص 5.

المبحث الثاني: الأشخاص المحميون بسبب عدم مشاركتهم في القتال

يعتبر تنظيم حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أي الأشخاص المسالمين في أوضاع النزاع المسلح، موضوعا حديثا في القانون الدولي الإنساني بالمقارنة مع فئات أخرى ظلت تشكل موضوعات كلاسيكية لهذا القانون. فحتى عام 1949 ظل المستفيدون من بنود قانون جنيف هم الأشخاص العسكريون المصابون في العمليات الحربية البرية أو البحرية[1]، هذا رغم أن المتضررين في النزاعات المسلحة هم في الغالب السكان المدنيون[2]. يمكن الاستشهاد هنا بالمثل الفرنسي الذي يقول: "عندما تتعارك الخيول، فإن العشب هو الذي يعاني " Quand les chevaux se battent c'est l'herbe qui souffre ".

المطلب الأول: نحو قواعد دولية لحماية السكان المدنيين في النزاع المسلح

عندما صدرت اتفاقية جنيف الرابعة اعتبرت إنجازا عظيما يملأ فراغا خطيرا طالما خلف آثارا أليمة وعواقب وخيمة. فلم يتمكن المجتمع الدولي أن

---

[1]- مع ذلك من الضروري التأكيد بأن الاهتمام بمصير المدنيين في الحروب لم يغب تماما عن اهتمامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها راعية المبادئ الإنسانية، فقد قدمت المساعدة والغوث في أغلب الحروب للمدنيين كما كانت هذه المنظمة، وراء صياغة مشروع طوكيو المكون من 40 مادة تكفل حماية قانونية لغير المقاتلين، والذي لم ير النور بسبب الظروف السياسية المضطربة التي كان يعاني منها العالم والتي فجرت الحرب العالمية الثانية عام 1939.

[2]- عالج قانون الحرب موضوع ضمان السكان المدنيين ولكنه قصر اهتمامه فقط بحالة الاحتلال، فظلت المواد القانونية التي تعنيهم هزيلة جدا منها المادة 42 و 43 و 50 و 46 و 47 من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

يحول المبادئ التي كان يطالب بها ضمير الشعوب إلى التزامات قانونية، إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. فمنذ سنة 1920 واللجنة الدولية للصليب الأحمر تقترح مبادرات لوضع اتفاقية دولية لحماية المدنيين في الحروب، وتناشد الدول إلى المصادقة عليها[1]. ولم تعطي هذه المحاولات نتائجها إلا حينما انعقد المؤتمر الدبلوماسي لعام[2] . ويعتبر بعض الباحثين اتفاقية جنيف الرابعة، مدونة تاريخية تتجاوز بكثير الأحكام القليلة التي تخص السكان المسالمين أثناء النزاعات المسلحة. بل هي غزو حقيقي حققه المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 1949، ولو أنها لم يكتب لها أن ترى النور إلا بعد أن هلك 27 مليون مدني في الحرب العالمية الثانية[3]، وحشر الآلاف منهم في معسكرات الاعتقال وتعرض العشرات من الآلاف للإجلاء الإداري[4]. ولم تقتصر هذه الجرائم المرتكبة في حق المدنيين على فترتي الحربين العالميتين، فمنذ قديم الزمن والحروب تضر بأناس ليست لهم أية علاقة بمجرياتها، رغم إنهم لا يحملون السلاح، ولم يتلقوا تدريبا عسكريا. بل يكونون جاهلين حتى للأسباب التي من اجلها تندلع الحرب التي يتأثرون بها. ولا يخفى على احد النزيف الكبير الذي أحدثته "حرب الثلاثين سنة" بين صفوف المدنيين والمجازر الرهيبة التي هلكت فيها أعداد ضخمة من السكان المسالمين. فقد

---

[1]- انظر، Schindler/ Toman; droit des conflits armés institut henry Dunant; CICR 1996 page 587.

[2]- محمد شريف بسيوني:" مدخل إلى دراسة القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة" . مرجع سابق 1999 ص 363

[3]- – تتكون اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح وحالات الاحتلال من 159 مادة قانونية وثلاثة ملاحق

[4]- انظر، MAURICE TORELLY : « le droit international humanitaire » édition presses universitaires de - France 1985 paris page 61.

تقاتلت الدول الأوربية فيما بينها في أواسط القرن السادس عشر وأواسط القرن السابع عشر في حرب شرسة يحركها الوازع الديني والإيمان بإيديولوجية معينة[1].

بقراءة نصوص القانون الدولي الإنساني، وهو القانون الذي تطبق أحكامه في حالة الحرب المعلنة أو حالة النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية، يتبين بان هذا الفرع القانوني ينص علي وجوب احترام العديد من المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية. وهذه الأخيرة هي التي تم تقنينها جميعها بموجب كل من قانون لاهاي لعام 1899، وكذا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تتمثل أساسا في مبدأ حصانة الذات البشرية. يقضي هذا المبدأ بعدم استخدام الحرب كمبرر للاعتداء علي حياة من لا يشاركون في القتال، ومبدأ حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لتحقيق أهداف عسكرية، ومبدأ منع الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية، ومبدأ حظر بعض أنواع الأسلحة، ومبدأ التفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية، وكذا مبدأ عدم الاعتداء علي السكان والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين،إضافة إلي مبدأ حصانة المناطق التي لها امتياز[2].

---

1 – خلفت الحروب الدينية عددا هائلا من الضحايا في صفوف المدنيين هذا بالإضافة إلى الاضطهاد الديني في وقت السلم الذي كان يفضي إلى التصفية الجسدية والإعدامات التعسفية. تشير الإحصائيات إلى أن نصف فلاحي تلك الأقطار المتناحرة هلكوا أثناءها. وقدر إجمالي عدد الضحايا في أوروبا الوسطى بنحو ثمانية ملايين قتيل. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، أعداد 2003، ص 67.

2 – يقصد بهذا الوصف المناطق والأماكن المخصصة للعبادة والأماكن الأثرية والمؤسسات العلمية, كالمدارس والجامعات والمستشفيات وهي مناطق حرمت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين

تتمثل أهمية الاتفاقية الرابعة في الاهتمام بمستجدات في تلك الفترة، فهي تحمي الأشخاص المتواجدين في قبضة العدو من التعسف والعنف. إلا أن الجزء الأهم في هذه الوثيقة هو الذي عالج حماية سكان الأراضي المحتلة، هذا بالإضافة إلى توسيع قانون 1949 ليشمل بالحماية ضحايا الحروب الأهلية[1].

ورد تعريف الشخص المدني في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة بحيث تعتبره "من الأشخاص الذين يجدون أنفسهم، في لحظة ما أو في أي ظرف كيفما كان عند قيام حرب أو احتلال في أيدي أحد الأطراف المتحاربة ليسوا من رعاياه أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها". نستشف من التعريف الذي تقدمه الاتفاقية محل الاهتمام، بأنها تحمي الرعايا الأعداء فقط. يستند تعريف المدني إلى معيار "الجنسية" الذي يميزه باعتباره شخصا لا ينتمي إلى الطرف في النزاع الذي يتواجد في قبضته. وتمدد الاتفاقية هذا التعريف ليشمل أيضا الأشخاص الذين لا جنسية لهم. أما الأشخاص المدنيين الذين تستبعدهم الاتفاقية الرابعة بصراحة من مجال تطبيقها إذا سقطوا في قبضة طرف في

وكذا اتفاقية لاهاي لعام 1954 ولائحتها التنفيذية لعام 1954 وبروتوكولها الملحق بها لعام 1999 قصفها او الهجوم عليها بسبب طابعها المدني على ان لا تستعمل هذه المناطق لدعم المجهود العسكري باي وجه كان ..

1 – بالفعل حملت الحربان العالميتان مستجدات في ساحة القتال طرحت مشاكل قانونية وإنسانية فرضت معالجتها وفي مقدمتها وضع المدنيين. فإذا كانت الحرب العالمية الأولى خلفت ضحايا شكل المدنيون نسبة 5% منهم فإنه في الحرب العالمية الثانية وصل عدد المدنيين الضحايا ما نسبته 48%. راجع في هذا الصدد:

Protection des enfants touchés par les conflits armes. » note du secrétaire général. »– document de l'Assemblée générale de l'ONU (A 53/482 du 12 octobre 1998

النزاع، فهم رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة، ورعايا الدولة المحاربة الذين يسقطون في قبضة طرف في النزاع[1]، طالما كان لها تمثيل عادي لدى هذا الطرف[2]. كما أقصت الاتفاقية أيضا رعايا الدول التي لم تصادق على الاتفاقية. ونلاحظ أن المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، تحمي كل فرد يجد نفسه في حالة مواجهات مسلحة أو احتلال، أو تحت سيطرة نظام في حالة حرب أو قوة احتلال هم ليسوا بمؤيديها ولا ينتمون إليها.

---

1 – ويتعلق الأمر برعايا الدولة المحايدة الذين يجدون أنفسهم في أرض طرف محارب ليسوا من رعاياه، والأشخاص المحميين بأحكام اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949، ورعايا الدولة التي تكون غير مرتبطة بهذه الاتفاقية. وهناك نوع آخر من لأشخاص تطبق عليهم الاتفاقية رغم انتمائهم إلي دولة الاحتلال وهم الذين لجأو إلي بلد قبل أن يصبح محتلا من طرف دولتهم، لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر:

-ROLAND SEEGER : « le statut personnel des étrangers ennemis et la convention de Genève du 12 août 1949 relative à la protcction des civils dans les conflits armes » Editions Ringier 1958 p 76 .

2 – تمت الإشارة إلى إقصاء هذه الفئات بشكل صريح بموجب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين. كما لا يعتبر مشمولا بهذه الاتفاقية حسب منطوق نفس المادة، الأشخاص المحميون باتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة، واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف بشان معاملة اسري الحرب.فهذه الفئات الأخيرة سبق وأن حظيت بالحماية بموجب صكوك دولية منه ما له طابعا جماعيا ومنها ما له طابعا ثنائيا. على سبيل المثال حاولت الدول المتورطة في حروب في ظل القانون الدولي التقليدي، ولاعتبارات إنسانية، إبرام معاهدات صداقة تتضمن قواعد حمايتهم، أو كانت تبرم اتفاقات ثنائية للتأكيد على معاملة الأسرى بشكل إنساني.

وتنص المادة الخامسة، بأنه إذا وجد شخص تحوم حوله شبهات قاطعة أو يقوم بجهود ضارة بأمن الدولة، فلا يحق له في هذه الحالة المطالبة بالحصول على الحقوق والمزايا التي تتيحها هذه الاتفاقية[1].

يعتبر مفهوم المدني المقدم بهذه الصيغة ضيقا جدا، لا يفي بالحماية المطلوبة للمدنيين الذين يتضررون من آثار النزاعات المسلحة[2]. لقد كان ممكنا مقاربة المسالة بطريقة أخرى كمحاولة لجعل مفهوم المدني أكثر مرونة واتساعا. غير أن هذا الاتجاه المقترح قد يحتمل بدوره في طياته تأويلات مختلفة. فتبني تعريف ايجابي للمدنيين قد يؤدي إلى عدم شمول بعضهم بالحماية لعدم ذكرهم في التعريف مثلا. كذلك فإن تعريف فئة المدنيين أو فئة غير المدنيين أي المحاربين، قد يؤدي إلى غموض أو تعارض بين المفهومين أو حتى بروز فئات لا ينطبق عليها التعريف المقدم لكل من الفئتين معا. لذلك يكون من

---

1 – بالرجوع إلى مواثيق القانون الدولي الإنساني و لاسيما نصوص الاتفاقية الرابعة، نجدها تبنت فكرة المشاركةParticipation ، أو عدم المشاركة في العمليات العدائية، كمعيار لتمتيع المدني بالحماية المقررة. يتوقف وصف الفرد إذن بالمقاتل أو اعتباره مدنيا على مشاركته أو عدم مشاركته المباشرة في العمليات العدائية. على الرغم من أن المواثيق لا تتضمن تعريفاً لما يقصد به المشاركة، يمكن الجزم أن ارتكاب الأعمال التي من حيث طبيعتها أو غرضها تستهدف إحداث ضرر فعلي لأفراد العدو وأدواته والياته تعتبر مشاركة مباشرة في العمليات العدائية. لان مثل هذا التصرف من شانه أن يدعم المجهود الحربي.

2 – حسب المادة 50 من البروتوكول الأول (فقرة 2 و 3) لا ينطبق مفهوم المدنيين فقط على الأجانب التابعين للعدو، ولكن على كل المتواجدين داخل أقاليم الأطراف المتحاربة، والمدنيون الأجانب من الأعداء المقيمون على إقليم إحدى الدول المتحاربة، وكذا المدنيون المقيمون في الأراضي المحتلة. أنظر، محمد فهاد الشلالدة القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق ص: 163

الأفضل هو إعطاء تعريف سلبي للمدنيين مما يؤدي إلى توسيع حماية المدنيين بشكل يتلاءم مع الأهداف الإنسانية للقواعد[1].

لملئ هذه الثغرة القانونية، عمل البروتوكول الأول على توسيع مفهوم الشخص المدني في المادة 50 منه. ففضل واضعوه تبني تعريف سلبي، سواء فيما يخص المدنيين أو الأعيان المدنية. وبهذا وحسب البروتوكول يعتبر مدنيا، كل شخص لا ينطبق عليه وصف المقاتل حتى وإن كان يحمل السلاح[2]. ينطوي هذا التعريف على إيجابية كبيرة تتمثل في عدم تحديد أصناف المدنيين الذين يتمتعون بالحماية. من المؤكد بأن وضع لائحة تعدد طوائف المدنيين والأشخاص غير المقاتلين، من شأنه أن يستثني بعض

---

1 – كأساس لتعريف المدنيين، تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهتها معيار عدم المشاركة العضوية في القوات المسلحة ،إذ ذكرت في المادة الرابعة من مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب لعام 1956،"...إن السكان المدنيين يتألفون من كل الأشخاص الذين لا ينتمون لفئة أو أخرى من الفئات التالية: أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها"، و الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها، ولكنهم يشاركون في القتال. أما الهيئات الدولية الأخرى ومنها الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد أصدرت توصيات تبنت التفسير الواسع لتعريف المدنيين، مستأنسة بمعيار المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية. ونذكر هنا التوصية التي أصدرتها الجمعية في دورتها 25 تحت رقم 2675 والمعنونة بـــ "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة". وهي تنص على أنه" لا يجب أن يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه هدفاً للعمليات العسكرية".

2 – يقصد بالمدني حسب المفهوم السلبي" كل شخص لا ينتمي إلى فئة الأشخاص المشار إليها في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة حول أسرى الحرب في البنود: الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة ألف، وكذا المادة 43 من هذا البروتوكول. وإذا أثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً."

الأشخاص ويحرمهم من الحماية[1]. كما استعمل البروتوكول تعبير "جميع السكان المدنيين" مؤكدا أنه في حال الشك، تكون قرينة الشك واردة حتى ولو وجد بينهم أشخاص آخرون لا يستوفون شروط تعريف المدنيين، أي ينطبق عليهم وصف المحارب. إن الشيء الإيجابي في هذا البروتوكول بخصوص هذه النقطة، هو جعله هذا التعريف يستوعب من جهة كافة الأشخاص المدنيين. ومن جهة أخرى، لا يجرد التعريف المقدم السكان المدنيين من صفتهم المدنية، فقط لوجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

---

1 – إن تعريف المدنيين بموجب البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 والمكمل لاتفاقيات 1949 يشمل اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية والصحفيين وفئات أخرى من الأفراد الذين يجب منحهم وضع الشخص المحمي عندما يقعون في قبضة طرف معاد. والملاحظ أنه في البروتوكول الأول على عكس اتفاقيات جنيف، فيه إشارات ومحددات لتعريف المدني حيث أنه تبنى تعريفا سلبيا للمدني وهو موقف صحيح. إن مثل هذا الموقف يمكن المجتمع الدولي من الاستفادة من التشريعات السابقة التي كانت تهتم بإعطاء تعريف للمحارب. وبالتالي فان إعطاء المدني تعريفا سلبيا يمثل خطوه تراكمية وتكميلية لما سبق، وسدا للنقص والقصور في الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين. وفعلا كان الدور التكميلي لهذا البروتوكول واضحا. ففي المادة 43 منه حدد الشروط الواجب توفرها في الفئات أو المجموعات التي نصت عليها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لكي يحظوا بوصف القوات المسلحة، وبالتالي وصف أسرى حرب، إذا ما وقعوا في الأسر. ثم بعد ذلك حدد أن المدني، هو كل شخص لا ينتمي إلى الفئات التي وردت في هاتين المادتين مع الإشارة إلى بعض الاستثناءات.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للسكان المدنيين

أثناء الحرب، يتعرض السكان المسالمين إلى أخطار كثيرة يرتبها القانون الدولي الإنساني في فئتين: فمن ناحية، هناك الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. ومن ناحية أخرى، هناك التهديدات التي يواجهها الأشخاص الموجودون تحت سلطة العدو[1]. ولما كان قانون لاهاي يقوم على المبدأ الجوهري الذي يشدد على حصر العمليات العدائية بين القوات المسلحة التابعة لأطراف النزاع، وهو ما يشير إليه القانون الدولي الإنساني أيضا ب "مبدأ التمييز" الذي يعتبر أول المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الدولي الإنساني. وكما حددت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية عام1996[2]. ويراد بالمبدأ أنه ليس مقبولا توجيه العمليات العدائية ضد السكان المدنيين لتحقيق الهدف المنشود من الحرب، لان المقبول في النزاع المسلح هو إضعاف الإمكانات العسكرية للعدو لا غير[3].

---

1 – انظر، PATRICIA BUIRETTE : « le droit international humanitaire ». éditions la découverte 1996. PARIS page 57.

2 – لمزيد من التفصيل حول رأي المحكمة بشان هذه القضية انظر، د. حازم عتلم" مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996" ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد بين 14-16 نوفمبر 1999 بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف.

3 – كان مبدأ لحترام المدنيين وعدم الاعتداء عليهم وعلى ممتلكاتهم، إحدى القضايا الأساسية التي ناقشتها الوفود المشاركة في مؤتمر 1874 لوضع مشروع بروكسيل. راجع، ديب عكاوي، القانون الدولي الإنساني. أكاديمية العلوم الأوكرانية، معهد الدولة والقانون 1995 ص 27.

تتحدد الحماية المقررة للسكان المدنيين في النزاع المسلح في مستويين: حماية عامة، وحماية خاصة. يتأسس كلا الصنفين من الحماية على مبدأين جوهريين لا محيد عنهما في القانون الدولي الإنساني هما: مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ المتطلبات الإنسانية. فإذا كانت الضرورة العسكرية تقتضي تحقيق ميزة عسكرية باستخدام الدولة وسائل وطرق تتيح لها تحقيق هذه الغاية، فإن المتطلبات الإنسانية تحتم على المتحاربين الساعين إلى تحقيق التقدم العسكري، مراعاة القواعد والمبادئ الإنسانية التي تمنع الاعتداء على الأشخاص غير المقاتلين[1]، وحتى أولئك الذين توقفوا عن المشاركة في القتال[2].

الفقرة الأولى: الحماية العامة

يقصد بالحماية العامة توسيع نطاق الحماية التي كان يخص بها القانون الدولي الإنساني فئات محددة حصرها في الجرحى والأسرى بهدف تعميمها. ولتعميم هذه الحماية الممنوحة يتعين الاعتراف بحقوق كل الأشخاص في النزاع

1 – على الرغم من أهمية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، واستقراره في التعامل بين المتحاربين، فإن الفقه الانجلو-أمريكي يصر على عدم التسليم بهذا المبدأ.أن أنصاره يقررون بان علاقة العداء تمتد لتشمل مواطنيهم المدنيين مع التسليم بتوفير الحماية لهم طالما لم يساهموا في الأعمال العدائية.

2 – تطبق هذه القاعدة باعتبارها من قواعد القانون الدولي العرفي وليس قاعدة اتفاقية فحسب، إذ يحظر الهجوم على الأشخاص المعروف بأنهم عاجزون عن القتال .والشخص العاجز عن القتال هو: أي شخص في قبضة العدو،وغير قادر على الدفاع عن النفس بسبب فقدانه الوعي،أو غرق سفينته، أو إصابته بجروح أو مرض، أو أي شخص أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام، شرط أن يحجم هذا الشخص عن أي عمل عدائي وأن لا يحاول الفرار.

المسلح، والتأكيد على تمتعهم بها. لهذا فإن الأشخاص المدنيين يستحقون تحصينهم أيضا على غرار الفئات الأخرى من العواقب الناجمة عن الحرب. هذا هو الهدف الذي يتوخاه القانون الدولي الإنساني من الاتفاقية الرابعة أي حماية كل المدنيين من الهجوم سواء كان هجوما موجها أم عشوائيا، ومن جميع أعمال العنف أو سوء المعاملة أيا كان نوعها. ومن أهداف هذا القانون أيضا، جعل هذه الحماية تسري في كل أوضاع النزاع المسلح وحالات الاحتلال[1].

جاء تكريس الحماية العامة للسكان المدنيين من بعض العواقب الناجمة عن الحرب في الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة، الذي أورد التزامات تتقيد بها الأطراف المتحاربة لحماية المدنيين. فبموجب القانون المنظم لسير الأعمال العدائية كما ورد بوجه خاص في المادة 48 من البروتوكول الأول وما يليها، وبموجب القانون الدولي العرفي، يحق للمدنيين التمتع بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن الحرب. ولا يجوز بوجه خاص جعلهم هدفا للهجوم. هذه الحماية ليست سوى إعادة تأكيد على المبدأ الذي ورد في أول وثيقة دولية وهي إعلان سان بترسبورج لعام 1868، أي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. لقد نصت الفقرة الثانية من ديباجة الإعلان على ما يلي:"...وهذا يعد اعترافاً ضمنيا بأن الأعمال العدائية لا توجه إلى المدنيين

---

1 – انظر بشان تعريف الحماية الدولية بالمعنيين الواسع والضيق انظر. Yves Sandoz :la notion de protection dans le droit international humanitaire et au sein du mouvement de la croix rouge .in études et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la croix rouge. Ouvrage collectif en l'honneur de jean Pictet .Ed. .Martinus-nighoff Publisher.CICR. Genève.1984.p 978

المسالمين..."[1] . وفيما عدا الحالة النادرة نسبيا للهبة الشعبية للدفاع، لا يحق للمدنيين الاشتراك بشكل مباشر في الأعمال العدائية. وإذا شاركوا فيها مباشرة، يصبحون أهداف عسكرية مشروعة طيلة مدة اشتراكهم فيها.

أولا: حماية المدنيين من آثار وسائل القتال

يقصد بوسائل الحرب كل الأدوات والآليات التي تستخدمها الأطراف المتحاربة في العمليات الحربية. ويتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد تنطبق على تسيير الأعمال العدائية سواء في النزاع المسلح الدولي[2]، والنزاع المسلح غير الدولي[3]. تبين وقائع الحروب المعاصرة تزايد عدد الجيوش وتزويدها بأحدث أنواع الأسلحة الفتاكة مما يؤدي إلى زيادة تعرض السكان المدنيين لمخاطر الحرب، وبدورها أصبحت نتائج المنازعات المسلحة لا تعتمد على من يستخدمون الأسلحة بصورة مباشرة فحسب بل أيضاً على من يصنعون هذه الأسلحة ومجموعات السكان التي أصبحت تشترك في القتال عن طريق التطوع للكفاح ضد الغزاة.

1- اعتبر إقرار مبدأ التمييز في كتابات الفقهاء في القارة الأوروبية، مثل Twiss وIvegrin وجان جاك روسو أعظم انتصارات القانون الدولي في القرن التاسع عشر الميلادي . ويعد ذلك العهد بداية استقرار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي كعرف. ثم سوف يتوالى النص على هذا المبدأ في كل الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، إلى أن أصبح هذا المبدأ الآلية و الركيزة الأساسية للحماية الإنسانية للمدنيين.

2 – أنظر الباب الثاني من اتفاقية جنيف، والبابين الثالث والرابع من البروتوكول الإضافي الأول.

3 – دنيز بلاتنير: حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة الغير الدولية" المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 28 نوفمبر ديسمبر 1992 ص: 447-459.

أشارت اتفاقية جنيف الرابعة إلى منع استهداف المدنيين في جميع الأحوال، فلا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية أو بالمعاملة بالمثل لاستهدافهم أو التخلي عن الالتزام بحمايتهم. وليس هذا سوى تطبيق لما سبق وان أكده إعلان سان بترسبورغ في فقرته الثانية التي جاء فيها: " بان الهدف الوحيد من الحرب هو إضعاف القوات المسلحة للعدو". إن في هذه الفكرة دلالة ضمنية إلى ضرورة تجنيب الإضرار بالمدنيين والاعتداء عليهم. كما أشير إليها أيضا في المادة 22 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، وعمل الاجتهاد القضائي على ترسيخها منذ الحرب العالمية الأولى[1]. كانت الاتفاقية واضحة بخصوص الالتزامات التي تتحدد استنادا إلى مبدأ حيوي لا يقبل الخرق وهو مبدأ احترام الشخص الإنساني الذي نجده حاضرا في صكوك ومعاهدات مختلفة تربط حمايته بالمحظورات السالفة الذكر.

إن حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها "آلاما لا مبرر لها"، ورد في صكوك قانونية قديمة العهد[2]، بأن شكل القاعدة الأساسية والدافع الكبير لحظر استخدام أسلحة معينة مثل الأسلحة الكيماوية والأسلحة

---

1 – على سبيل المثال صرحت محكمة التحكيم اليونانية–الألمانية في قضية قصف مدينة "صالونيك" من قبل القوات الألمانية على انه:"...من بين المبادئ العامة المعترف بها من قبل القانون الدولي ، والتي يجب على المتحاربين احترامها ، مبدأ احترام السكان المدنيين و الممتلكات المدنية التابعة لهم.." انظر. Eric David .op. Cite page .210.

2 – ورد النص على مبدأ حظر استعمال وسائل وأساليب قتال غير مشروعة" لأنها تسبب خسائر فادحة تبعث القلق ولأنها تسبب آلاما لا طائل منها في وثائق قديمة خاصة إعلان "سان بترسبورغ" وإعلان لاهاي المتعلق بالغازات الخانقة، إعلان لاهاي بشأن الذخيرة النارية القابلة للتعدد لائحة لاهاي 1899 ولائحة لاهاي 1907.

البيولوجية[1] وتم الإبقاء عليه في الاتفاقيات الحديثة[2]. وقد اهتم البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، بدوره بهذا الموضوع أي بوسائل القتال، ولكنه عالجه بشكل يزيد دقة وتفصيلا عن اتفاقية جنيف الرابعة.

فإذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة قد شددت على ضرورة حماية المدنيين أثناء الحروب، فإنها لا تحميهم إلا من سوء استعمال العدو لسلطته. فلم يتعرض هذا الصك القانوني إلى قانون الحرب، ووسائل إيذاء المدنيين من جراء استعمال الأعمال العسكرية إلا من خلال بعض التدابير التي قررتها لحماية المستشفيات[3]. وردت إشارات إلى هذه التدابير من خلال إحاطة بعض المواقع والمناطق بالحماية ضد آثار وسائل الحرب.

---

1 – لقد سبق للدول أن وضعت في 1809 وثائق تحظر استخدام وسائل قتال معينة منها الإعلان المتعلق بمنع استخدام القذائف التي تنبعث منها غازات خانقة ورغم كون هذه الأسلحة بشعة ومؤذية لم يكن عدم استعمالها موضع احترام أثناء الحرب العالمية الأولى، فوضعت الدول وثيقة أخرى بشأن حظر استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية الذي أدمج فيه محتويات الإعلان السابق ففي عام 1925 وقعت الدول على بروتوكول جنيف الخاص بتحريم استعمال الغازات الخانقة والسامة ووسائل الحرب البكرتويولوجية وفي فترة السبعينات اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية 10 أبريل بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والسامة وتدميرها واتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1993.

2 – بالإضافة إلى الاتفاقيات والوثائق الكلاسيكية التي تضمنت مبدأ حظر استعمال أسلحة معينة كوسائل للقتال، فقد كرسته اتفاقيات حديثة منها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة، اتفاقية أوتاوا بشأن حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 8).

3- أنظر المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

يقتضي مبدأ "حصانة المدنيين" الذي تمت الإشارة إليه لأول مرة في مدونة ليبر[1] ، التزام الأطراف المتحاربة التي تحتجز مدنيين عدم وضعهم في أماكن اعتقال تتواجد في مناطق معرضة للخطر[2]. ولحماية المستشفيات تتعهد أطراف النزاع بالقيام بالتدابير الآتية:

-إنشاء مناطق استشفاء وأمان بموجب اتفاقات خاصة تحدد فيها مواقعها، وتتعهد فيها بعدم شن هجمات عليها أثناء الاشتباكات المسلحة[3]. لم تحدد اتفاقية جنيف الرابعة أي تعريف لمفهوم الموقع أو المنطقة، ولكن يمكن القول بأن هذه المناطق عرفت عند المحاربين منذ العهد اليوناني، باعتبارها مناطق لجوء يحتمي بها المدنيون والمحاربون المنهزمون و اللاجئون الفارون من الاضطهاد. ثم طرح فكرة إنشاءها هنري دونان بمناسبة الحرب الألمانية

---

[1]- انظر Yves Sandoz; commentaires des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève de 1949 CICR Genève 1986 page 595.

2 – على سبيل المثال تنص المادة 83 على أنه: "لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم معتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، كما تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات في الدولة المعادية" . وتنص المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن من واجب الدولة الحاجزة، تتخذ جميع التدابير اللازمة الممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان وأماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب.

3 – لقد ورد في اتفاقية جنيف الرابعة أن إنشاء المناطق المخصصة لحماية المدنيين في وقت النزاع المسلح ينتج عن اتفاقيات خاصة تعقدها أطراف النزاع، ونظرا لصعوبة التواصل المباشر بين الأطراف المتنازعة أثناء الحرب، تجيز الاتفاقية إمكانية الاستعانة بخدمات طرف ثالث محايد يقوم بمهمة الوساطة بينها ويمكن أن يلعب دور الوسيط إما اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الدولة الحامية (أنظر المادة 14). ولا يجوز حسب المادة 11 من نفس الاتفاقية، الخروج في أي اتفاق خاص يعقد ،على الأحكام الواردة فيه التي تكون قد أنجزت لفائدة الأشخاص المحميين.

الفرنسية عام 1870. إنها تشبه ما يسمى "بالمدن المفتوحة" (les villes ouvertes)[1] ، وهو تعبير تضمنته المادة 25 من لائحة لاهاي لعام 1907[2]. وبالنظر إلى طبيعتها و دورها في النزاع المسلح أي تجميع الجرحى والمرضى، فإن القانون الدولي الإنساني يضفي عليها حماية خاصة[3].

- إنشاء مناطق مجيدة في الأقاليم التي تجري فيها العمليات الحربية بهدف استقبال الجرحى والمرضى من العسكريين كما يمكن أن يلجأ إلى هذه المناطق الأشخاص غير المقاتلين أي المدنيين من العجزة، والمسنون والأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل، والنساء النفاس[4].

---

[1]- راجع PATRICIA BUIRETTE op.cit page : 57

[2]- يعتبر ضرب المدن المفتوحة بالقنابل غير مشروع في قانون لاهاي، في حين أن ضرب المدن المحصنة مشروع من منطلق إضعاف العدو. غير أن هذا التمييز القائم بين المدن المفتوحة والمدن المحصنة لم يعد عمليا في الحروب الحديثة، خاصة بعد أن تأكد وذلك منذ سنة 1914 تعدد الخطوط الدفاعية في الدول المتحاربة.

[3]- يوجد نوع أخر من المناطق التي يجوز إنشاءها لفائدة المدنيين أثناء النزاع المسلح ،ولكن بتدخل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق. يتعلق الأمر بالمناطق الآمنة كتلك التي أنشاها المجلس عام 1993 وهي بيهاتش" و"غورلجدي "و" سبرينتشا" و"توزلا" و"زيبا" بغرض حماية ووقاية المدنيين من الهجوم و كفالة حصولهم على المساعدة الإنسانية التي تمكنهم من الحياة. ورغم وضعها تحت حراسة قوات حلف الناتو من طرف مجلس الأمن، فإنها كانت محاصرة باستمرار من قبل القوات الصربية. مما جعلها أشبه بمناطق لاحتجاز معزولة.

[4]- إلى جانب هذه المناطق التي تأوي الجنود المصابين والمدنيين الذين يصنفون باعتبارهم فئة هشة، يسمح القانون الدولي الإنساني بإنشاء نوع آخر من المناطق التي تجعل المدنيين بمنأى عن عواقب الحرب وتسمى المناطق المنزوعة السلاح، والمناطق المجردة من وسائل الدفاع. تحظى هذه المناطق بالحماية شرط ان لا تساهم بأي شكل من الأشكال في دعم المجهود الحربي. أنظر: رشيد

وتخضع هذه المناطق حين إنشاءها لنظام صارم، وتكون موضوع رقابة دقيقة ناهيك عن ضرورة تجريدها من الأسلحة. ومهما كان أنشاؤها إجراء مهما، وكانت الحماية الخاصة التي تتمتع بها، فانه أمر لا يضعف حماية وحصانة المدنيين ككل.

- الإبقاء على حماية المستشفيات المدنية التي ترعى الجرحى والمرضى والأشخاص العاجزين عن القتال عسكريين ومدنيين[1].

- إخلاء المناطق الخطرة من المدنيين وإجلاءهم بعيدا عنها ووضع ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال وأفراد الخدمات الطبية القائمين بعناية بكل هذه الفئات وكذا إخلائهم وإبعادهم من المناطق المحاصرة أو المطوقة[2].

- التزام الأطراف المشتبكة في نزاع مسلح بالسماح بمرور جميع إرساليات الأدوية وشحنات الأغذية إلى السكان المدنيين. إن هذه تدابير يفرض على أطراف النزاع وعلى دولة الاحتلال تنفيذها لضمان حماية المدنيين من أهوال الحرب وشرورها أو على الأقل التخفيف من آثارها المباشرة[3]. لقد كرست

المرزكيوي: "الحماية الدولية للسكان المدنيين في النزاع المسلح". أطروحة دكتوراه الدولة. جامعة محمد الخامس ،كلية الحقوق الرباط 2002 ص15-16

1- انظر، WALTER KALIN : « protection des déplaces internes selon le droit international et des droits de l'homme » Rapport de symposium 23-25 août. .. édition CICR .1996 p 34

2- أنظر المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3 - أقر مجلس الأمن في قراره رقم 1296 (2000) أن استهداف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين الذين يعانون من الحرب يمثلان تهديدا

"حصانة المدنيين" كمبدأ جوهري في اتفاقية جنيف لعام 1949 ، وهو أمر أكده البروتوكول الإضافي الأول في العديد من أحكامه. فقد وسعت هذه الوثيقة القانونية نطاق التعريف المقدم "للمدني" إذ اعتبرته أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة[1]، كما مددت مجال الحماية التي كفلتها الاتفاقية الرابعة لتتماشى مع واقع النزاعات المسلحة المتغيرة طبيعتها.

يلاحظ بأن البروتوكول الإضافي الأول فصل في محتوى الحماية، استجابة للمستجدات التي تشهدها الحياة الدولية والتي بددت كل التكهنات المراهنة على أن فترة ما بعد عام 1949 سوف تكون فترة سلم واستقرار. لقد ظهرت عناصر جديدة عرقلت إلى حد بعيد تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، أو أثارت غموضا بشأنها، ومنها حروب التحرير الوطنية، وتطور وسائل وأساليب القتال كاللجوء إلى حرب العصابات، وانتشار الأسلحة وخاصة الأسلحة الخفيفة ذات العيار الصغير[2]، وارتفاع عدد ومستوى النزاعات

للسلام والأمن الدوليين ومن ثم يكونان دافعين لإجراءات مجلس الأمن. وفي حال تنفيذ عملية سلام للأمم المتحدة فإن تنفيذ تلك الإجراءات قد يصبح مسؤوليتها, وعليها الاستعداد لذلك". بروس م. أوزولد: "إنشاء أماكن للحماية ومراقبتها أثناء عمليات الأمم المتحدة الهادفة للسلام". المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 844 الصفحات 1013-1036 .

1 – أنظر المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول.

[2]- أثبتت التجربة الواقعية بأن تصدع النظم الوطنية السياسية والأمنية بسبب الصراع يشجع على تدفقات الأسلحة الصغيرة، وتثبت أيضا بأن استخدام هذا النوع من السلاح أدى دائما إلى قتل أكثر فئات المدنيين ضعفا، ولاسيما النساء والأطفال. كما أن هذه هي الحقيقة التي تؤكدها الوكالات الإنسانية التابعة للمنظمة الأممية وعدة منظمات دولية غير حكومية و كلها لا تدخر جهدا لوضع حد لها. أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في العام 2001 ص 22.

الداخلية[1]. هذا علاوة على السباق نحو التسلح خاصة ظهور السلاح النووي. وثمة عامل آخر بالغ الأهمية وسم هذه الفترة، إنه التطور الحاصل في إيديولوجية حقوق الإنسان الذي جسدته الكثير من النصوص الاتفاقية الدولية[2].

تبين هذه الإيديولوجية التفاعل القائم بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يعزز كل منهما الأخر بخصوص حقوق أساسية لا يمكن ولا تقبل يمكن المساس بها في حالات الطوارئ كالنزاع المسلح. على ضوء هذه الإيديولوجية توجد ممارسة واسعة للدول مفادها وجوب تطبيق قانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة[3].

---

[1]- بالنسبة للأسلحة الصغيرة ومشكلة انتشارها يعتبرها المجتمع الدولي تحديا خطيرا يهدد أمن المدنيين، على سبيل المثال أشار مجلس الأمن إلى هذا الموضوع في قرارات أصدرها بتاريخ 12 فبراير 1999.

[2]- أشارت القرارات التي تم اعتمادها في المؤتمر الدولي بشان حقوق الإنسان المنعقد في طهران في 1968 ومن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام نفسه إلى "حقوق الإنسان في النزاع المسلح". وقد كان فحوى هذه القرارات في الواقع يتعلق أساسا بالقانون الدولي الإنساني. فهناك قرار الجمعية العامة 2675 المعتمد في 1970 بشان المبادئ الأساسية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والذي أشار في أول بنوده إلى اتفاقيات جنيف الأربع ودون بان" حقوق الإنسان الأساسية كما تم قبولها في القانون الدولي وجرى تدوينها في صكوك دولية، تستمر في التطبيق وبشكل كامل في أوضاع النزاع المسلح".

[3]- من الإجراءات الوقائية المتبعة للحيلولة دون حدوث الانتهاكات أو فقط التقليل منها، وجود مكاتب وطنية تابعة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، ترصد لحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتروج له. على ضوء المعلومات الواردة من هذه المكاتب، يعد المفوض السامي تقارير شتى تدون الخروقات يرفعها إلى لجنة حقوق الإنسان التي تستند إليها لمطالبة الأطراف المعنية باحترام التزاماتها الدولية التي تعهدت بتنفيذها بشان حقوق الإنسان، وكذا بالتطبيق الكامل لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

على ضوء هذه التأثيرات جاء البروتوكول الأول ليعمق الاهتمام والحماية بالسكان المدنيين[1]. فلم يقيد البروتوكول الأول فقط حرية الأطراف المتحاربة في اللجوء إلى اختيار وسائل الإيذاء،[2] بأن حرم عليها استعمال وسائل وأساليب قتال تحدث آلاما وإصابات لا مبرر لها. بل وضع البروتوكول ضوابط معينة تحرص الأطراف المتنازعة على مراعاتها وهي[3]:

- حظر الهجوم على السكان المدنيين إعمالا بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يعتبر قاعدة عرفية واتفاقية. ويعتبر هجوما محظورا ومخلا بحماية المدنيين، الهجمات العشوائية التي ينتج عنها حدوث خسائر في

---

[1]- في هذا الصدد لابد من الإشارة إلى مواقف منظمة الأمم المتحدة ولأجهزتها الرسمية، على سبيل المثال نذكر قرار مجلس الأمن رقم 237 الصادر عام 1967 الذي شدد على احترام الأطراف المتنازعة لحقوق الإنسان ووجوب تقيدها بمبادئ وأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، وقرار الجمعية العامة الذي يدين قصف المدنيين بالقنابل وكذا استخدام الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية... أنظر محمد المجذوب "القانون الدولي العام"، منشورات دار الحلبي الحقوقية، طبعة خامسة 2004 ص 784-785.

[2]- أنظر المادة 35 من البروتوكول الأول، تجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور هذا البروتوكول، أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 2444 التي نصت على أن الأطراف التي تتحارب ليست حرة في اختيار وسائل الإيذاء التي تروق لها.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر نجحت في إقناع الدول، بإدراج "منع استعمال وسائل قتال تحدث آلاما مفرطة" ، كقاعدة قانونية في البروتوكول الإضافي الثاني أثناء أشغال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1974-1977، إلا أن المؤتمرون قرروا حذفها في اللحظة الأخيرة. على الرغم من الإخفاق في تدوين القاعدة المذكورة، فقد كرست ممارسة الدول مراعاة هذه القاعدة باعتبارها من قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الأرواح وأضرار بالممتلكات المدنية.[1] ويشمل الحظر أيضا الهجمات التي توصف بكونها مفرطة الضرر والهجمات التي تبث الذعر فيهم أو يكون الهدف منها إرهابهم[2].

إن فقهاء القانون كانوا يدينون باستمرار العمليات التي تستهدف بث الذعر في السكان المدنيين، إذ نص على التوالي على هذا التحريم في المادة الثالثة من لائحة لاهاي الخاصة بتنظيم الحرب البرية، وفي المادة السادسة من مشروع طوكيو المتضمن لقواعد تحظر الهجوم على السكان المدنيين. وذكر هذا الحظر في القرار الدولي الصادر تحت عنوان "التمييز بين الأهداف العسكرية بصفة عامة، وكذا المشاكل المرتبطة بوجود أسلحة الدمار الشامل"[3] في القانون الوضعي، إذا استثنينا المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، نلاحظ بأن البروتوكولين الإضافيين يعتبران من الصكوك الأولى التي تحظر بصراحة وبوضوح وعلى نطاق واسع، اللجوء إلى أساليب ترويع المدنيين[4].

تشير الدراسات المنجزة في هذا الموضوع، بأن عمليات القصف الأولى من نوعها ضد المدنيين لإرهابهم أ وحملهم على الاستسلام بدأت في فترة ما بين الحربين العالميتين، ثم انتشرت تدريجيا لتصبح ممارسة عامة أثناء الحرب

---

[1]- استعمل البروتوكول الأول مصطلح هجمات، في مواد متعددة منها المواد 12 و 36 و 41 و 42و 44و 85 ويعتبرها أعمالا محظورة، إذا لجأ إليها أحد الأطراف المتنازعة، وبالتالي يصنفها انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني حسب منطوق المادة 85 منه.

[2] – المادة 22 من لائحة لاهاي بشان الحرب الجوية لعام 1922.

[3]– صدر هذا القرار عن معهد القانون الدولي أثناء الدورة التي عقدها في ايدنبورغ ما بين 3و4 شتنبر من العام1969.

[4]– جاء هذا الحظر في المادة 57 من البروتوكول الأول والمادة 13 من البروتوكول الثاني.

العالمية الثانية[1]. وخلال ربع قرن أدخلت الولايات المتحدة الأمريكية تقنيات جديدة وتعديلات على هذا الشكل من المواجهة المسلحة، سمحت لها بتوسيع النطاق المادي لعمليات القصف. ففي حروبها التي خاضتها ضد الشعوب الأخرى،تبنت أمريكا النظرية المسماة "بمناطق القصف الحر" Zones de bombardement libre.[2] فعلى سبيل المثال، هل كان قصف كل من هيروشيما وناجازاكي المدينتين اليابانيتين، يحتاج إلى تصفية ما يزيد عن 275 ألف مدني في وقت كانت فيه الحرب توشك على نهايتها؟ وهل كان تحقيق ميزة عسكرية يتطلب هذه الحصيلة الثقيلة من الخسائر على المستوى الإنساني؟

وفي النزاعات المسلحة المعاصرة التي شهدتها بعض البلدان منها العراق وكوسوفو وأفغانستان، تقوم القوات الغازية، الأمريكية خاصة، بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ منتهكة كل القوانين التي تنص على حرمة الأماكن وتكفل أمن السكان المدنيين ومتذرعة بأن الضحايا ينتمون إلى حزب البعث العراقي، أو يؤيدون حركة طالبان أو تنظيم القاعدة في أفغانستان[3].

1- نذكر هنا على سبيل المثال عمليات القصف التي تعرض لها المدنيون من طرف الألمان في فرسوفيا وروتردام ولندن، ومن طرف اليابانيين في مدن صينية عديدة، ومن قبل الحلفاء في كثير من المدن الألمانية. على الرغم من أعداد الضحايا التي خلفتها عمليات القصف المكثف في المدن الذكورة فان محكمة نورنبرغ الخاصة بالبث في جرائم الحرب، لم تحتفظ بأي اتهام يستند إلى هذه الأفعال.

2 – MOHAMED ARRASEN : « conduite des hostilités » op-cite p 148

3 – عبد الله الأشعل وآخرون: "القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات". الجزء الثالث المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية. منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005 ص 76.

وفي جنوب لبنان، تميز العدوان الذي شنته القوات الإسرائيلية في سنة 2006 بعد اختطاف الجنديين الإسرائيليين، على رجال المقاومة في جنوب لبنان، بضخامة العمليات العسكرية. فهي ضربت عمدا، وبكميات هائلة من الأسلحة، مواقع وأهداف مدنية وبنى تحتية اقتصادية واجتماعية دون التركيز على الأهداف العسكرية[1]. إن خطف الجنديين الذي تستند إليه إسرائيل لا يبرر بتاتا الأعمال التي يرتكبها هذا الكيان وجيشه ضد السكان المدنيين العزل الذين لا يهددون في شيء امن إسرائيل التي تتذرع بحجة الدفاع عن النفس لإيجاد سند قانوني لجرائمها[2]. وهي نفس المزاعم التي تمسك بها هذا الكيان الغاشم الذي

---

1 – من الواضح، إن استخدام جميع الأسلحة، يجب أن يتماشى مع مبادئ قانون النزاع المسلح. وخلال الحرب على جنوب لبنان استخدمت إسرائيل طيفاً من الأسلحة والذخائر وكانت الذخائر العنقودية و الأسلحة العنقودية من بين الأسلحة التي استخدمت كجزء من ردها على التهديد الفريد الذي يشكله حزب الله في مساع منها ترمي إلى مواجهة التهديد الإرهابي المزعوم. وكرد على الاتهامات الموجهة إلى إسرائيل يقول المسؤولون في الحكومة الإسرائيلية أن جميع الأسلحة، وطريقة استخدامها من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي، في اتساق مع القانون الإنساني الدولي وبالتحديد فإن طبيعة الحملة العسكرية والحجم الهائل للغارات الصاروخية – بما فيها الغارات بالذخائر العنقودية – ضد المراكز السكنية في إسرائيل، وحقيقة تمويه منصات الصواريخ عمداً وبمهارة في مناطق تضم أبنية وفي مناطق سكنية مكتظة وحيوية، هو ما دفع لاتخاذ القرار باستخدام هذه الأسلحة. ولم يتخذ قرار استخدام الذخائر العنقودية لتفادي الغارات الصاروخية إلا بعد تجريب خيارات أخرى تبين عدم كفايتها في تغطية مناطق تواجد منصات الإطلاق. وفي الممارسة تبين بوضوح مدى الفعالية العملياتية لاستخدام الأسلحة العنقودية التي أدت إلى وقف الغارات الصاروخية على المراكز السكنية الإسرائيلية.

2ـــ تستند إسرائيل إلى البند 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يكرس حق الدفاع عن النفس باستعمال القوة ، ولكنها تتجاهل شروط تقييد اللجوء إلى القوة التي تتطلب ضرورة تناسب وسيلة العدوان مع حجم خطورة وقوة العدوان الواقع. كما يجب إن لا يحول الدفاع عن النفس ، دون قيام

يخرق كل قوانين الإنسانية، وقوانين الحرب، والأعراف، في عدوانه الأخير على قطاع غزة في أواخر سنة 2008. فقد استباح أهلها وأرضها بان جعلهم حقلا لتجريب أسلحة جديدة، ودمر اقتصادها بعد أن أخضعها لحصار طويل، مخلا .في ذلك بكل الالتزامات التي تفرضها اتفاقية جنيف على سلطة الاحتلال.[1]

واستنادا إلى اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول، تعتبر هذه الأفعال منافية تماما للمقتضيات القانونية الواردة في الوثيقتين معا، وبالتحديد مضمون المادة 57 من البروتوكول المذكور[2]. فإذا كان شائعا استعمال مصطلحات معينة، "كالأضرار الجانبية" أو " الأضرار العرضية" للإشارة إلى الضحايا المدنيين أو الأضرار التي تصيب الأعيان المدنية من جراء استخدام

مجلس الأمن بالإجراءات والتدابير الكفيلة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1 – راجع على سبيل المثال المواد 23 و 24 من الاتفاقية الرابعة.

2– تداعى حقوقيون وقانونيون عرب للاجتماع في باريس مؤخرا، لبحث سبل مقاضاة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية، على جرائمها في غزة خلال حربها الأخيرة على القطاع. وبينوا أهمية التوثيق في رفع الدعوى سواء أكان الأمر يتعلق بجمع الصور والأدلة التي تتعلق بالجرائم الإسرائيلية، أو بالمادة الإعلامية المتعلقة بذلك. وقد تم جمع تصريحات متعددة منها على سبيل المثال تصريحات كبار موظفي الأمم المتحدة وخصوصاً تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة، الذي تحدث عن معركة غير متكافئة، و تصريحات الممثل الأممي للأونروا في المناطق التي تعمل بها هذه الوكالة لغوث اللاجئين، حيث قال " فكما هو معلوم الطرف الإسرائيلي مدجج بالسلاح بينما الطرف الفلسطيني لا يملك الحد الأدنى منه الأسلحة للدفاع عن نفسه". وأكد المجتمعون على ضرورة التحضير الجيد لأي إجراء قضائي أو قانوني لمحاكمة قادة إسرائيل عن جرائم الحرب، خصوصاً أن هذه الجرائم لا يؤثر عليها التقادم ومدده، وما يحتاجه ذلك من جهود كبيرة لتكييف الجرائم الواقعة بشكل قانوني سليم وحسب الأصول.

الأسلحة، فإن القانون الدولي الإنساني يقضي بحصر هذه الأضرار في أضيق نطاق[1]. وتفيدنا قراءة المادة 57 من البروتوكول الأول بأنها تضع القاعدة التي تلزم أطراف المواجهة في نزاع مسلح دولي [2]، بوجوب اتخاذ كل ما هو في المستطاع للتحقق من أن الأهداف المراد قصفها هي أهداف عسكرية، وتقييم ما إذا كان يتوقع من الهجوم التسبب بأضرار عرضية مفرطة الضرر[3]. ويمكن القول هنا أنه مهما كانت مزاعم إسرائيل لحجب الحقائق وتمسكها بفرضية الدفاع عن النفس، فإنه يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية – فيما يخص جرائم الإبادة الجماعية حصرا[4]. فإذا كانت المحكمة

---

[1]- إذا كانت مواثيق وصكوك القانون تهم الخبراء القانونيين فان تطبيقها هو أولا وقبل كل شيء مسؤولية كل من يحمل السلاح بغض النظر عن وظيفته أو مستوى سلطته. فعلى كل فرد من أفراد القوات المسلحة أن يعرف التزاماته التي يمليها القانون الدولي الإنساني، للحد ما أمكن من الخسائر المتوقع حدوثها. وفي هذا الصدد، لابد من التذكير بأهمية الجهود التي يجب أن تبدلها الدولة لنشر القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة، ودمج قواعده في سلوك القادة والمقاتلين.

[2]- من التدابير التي يمكن أن تصنف كتدابير احتياطية لتفادي أثار الهجمات بناء ملاجئ ،حفر خنادق،نشر معلومات، توجيه إنذارات وتحذيرات،إجلاء المدنيين إلى أماكن آمنة، حراسة الممتلكات المدنية... انظر، القانون الدولي الإنساني العرفي. مرجع سابق ص 62.

3 – في سنة 1973 لم يكن البروتوكول الأول قد صدر بعد ومع ذلك كانت ردود إطراف النزاع في الشرق الوسط ايجابية على مذكرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ناشدت الأطراف المتحاربة بان تقوم بكل ما هو مستطاع لتقييم ما إذا كان متوقعا تسبب الهجمات بأضرار عرضية خطيرة للمدنيين.

4 – أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى في سنة 1951 بشان اتفاقية حظر الإبادة الجماعية اعتبرت فيها المحكمة "بان القواعد التي تنطوي عليها الاتفاقية من المبادئ التي يعترف بها ... وتلتزم بها الدول ولو في غياب التزام تعاهدي... بالإضافة إلى ذلك هناك حقيقة تترتب عن ديباجة هذه الاتفاقية هي ذات طابع عالمي في أن واحد فيما يخص إدانة الإبادة الجماعية... واشتراط التعاون "بغية تحرير الإنسانية من هذه الجريمة النكراء"". وأخيرا لاحظت المحكمة أن "الاتفاقية قد

المذكورة لا تملك الولاية القضائية الجبرية على الدول إلا إن إسرائيل قد قبلت الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية فيما يختص بجرائم الإبادة الجماعية، حيث صادقت على اتفاقية "منع جرائم الإبادة الجماعية" وقبلت الاختصاص الإلزامي للمحكمة المذكورة فيما يختص بهذه الجرائم بالذات[1].

حظيت بالموافقة من خلال قرار اعتمدته الدول بشكل جماعي. على هذا النحو، فان مما لا يرقى إليه الشك، فان جريمة الإبادة الجماعية تعتبر جزءا من القانون الدولي العرفي ينطبق على الدول كافة".

[1]- تتحمل إسرائيل من الناحية القانونية, بسبب ارتكابها جرائم دولية في قطاع غزة, المسئولية القانونية الدولية, بشقها المادي والسياسي والجنائي. يترتب على إسرائيل، الدولة المعتدية، أن تقوم بالتعويض عن الخسائر المادية التي خلفتها في القطاع، وذلك عن طريق التعويض المالي الذي يوازي الضرر الذي وقع نتيجة عدوانها. أما الشق الثاني من مسئولية إسرائيل علي عدوانها على قطاع غزة؛ يجب أن يكون سياسيا. فإذا كانت إسرائيل تحظى بالعضوية في منظمة الأمم المتحدة فان قبولها تم شرط الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وبقراراتها. إلا أن إسرائيل، الدولة المعتدية وغير المحبة للسلام، تنتهك باستمرار المبادئ والأعراف الدولية، خاصة ميثاق الأمم المتحدة. كما اعتادت على أن تمتنع عن تنفيذ العشرات من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

أما الشق الثالث والأخير من مسئولية إسرائيل من الناحية القانونية، فهو جنائي: فأي جريمة دولية يجب أن ينجم عنها عقاب جنائي، فهو الوسيلة الفعالة لمكافحة الجرائم الدولية. وتنص المادة السادسة من الاتفاقية الخاصة بمنع جرائم الإبادة الجماعية على أن: 'الأشخاص المتهمين بارتكابهم هذه الأعمال، يجب أن يحاكموا أمام المحاكم المختصة في البلد الذي اقترفت فيه هذه الجرائم'. وعلي نفس هذه الأسس، تقوم أيضا اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمدنيين، إذ تنص المادة 146 من الاتفاقية الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب على أن : 'كل طرف ملزم بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجرائم، أو الأشخاص الذين أعطوا الأوامر لارتكاب تلك الجرائم .. يجب تقديمهم للمحاكمة' . لمزيد من المعلومات انظر، د. نادية ليتيم "المسئولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة"، مجلة السياسة الدولية، عدد 176 ابريل 2009

أما بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي، فمعروف بان البروتوكول الثاني لا يتضمن أية إشارة صريحة إلى هذه القاعدة لأنه تم حذفها كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط[1]. بالنظر إلى الطابع العرفي لهذه القاعدة، وإعمالا بمبدأ التمييز، نجد بأن نفس البروتوكول ينص بأن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية" [2]. ولما كان من الصعب الالتزام بالطلب الذي يتضمنه هذا النص القانوني، فقد تم إدراجه في قانون تعاهدي أكثر حداثة ينطبق أيضا في النزاعات المسلحة غير الدولية. ويتعلق الأمر بالبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية الصادرة في العام 1954[3]. إلى جانب هذه الأوفاق توجد مصادر أخرى تسجل أهمية هذا الإجراء، نذكر منها السوابق القضائية الدولية التي تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي تتعهد بموجبه الدول الأطراف في الاتفاقيات المتضمنة لقواعده، باتخاذ خطوات ايجابية لحماية الحياة. كما تقدم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوريسكيتش، دليلا إضافيا على الطبيعة

---

[1]- ألغت الدول نص المادة 24 من مشروع البروتوكول الأول الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لإقرار وتطوير القانون الدولي الإنساني في عام 1977.

[2]- راجع المادة 13 من لبروتوكول الثاني. وأيضا قرار الجمعية العامة 2444 لعام 1968 و قرار 2675 لعام 1970.

[3]- راجع المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

العرفية لضرورة اتخاذ الإحتياطات ضد أثار الهجمات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1].

ويجب التذكير هنا بأن القاعدة التي تحصن المدنيين ضد الهجوم العسكري، وتملي على الأطراف المتنازعة ضرورة التقيد بها، هي ذاتها التي تجيز إسقاط هذه الحماية عن المدنيين الذين يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية. هكذا يلاحظ بأن الحماية العامة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين سواء فرادى أو جماعات تتوقف بمجرد حملهم السلاح.

- حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين[2]: يشدد القانون الدولي الإنساني على حظر الأعمال الانتقامية في الاتفاقيات الأربع والبروتوكولين

---

[1] - يقول الأستاذ جيرار نيونغيكو:" إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني يشكل ضرورة قصوى، وما من شك في أن أي نظام قانوني ليس له أي معنى إلا إذا طبقت قواعده بصورة فعالة عندما يجب تطبيقها. وهذه الملاحظة صحيحة بصفة خاصة فيما يتصل بالقانون الدولي الإنساني. فهو قانون يتعين تطبيقه في سياق حالة الحرب، وهي حالة تكون فيها حياة البشر معرضة للخطر بصورة مستمرة، وفي حالة عدم تطبيقه بفعالية أثناء المنازعات، فإن الضرر الذي ينتج عن ذلك غالبا ما يكون غير قابل للإصلاح وأية عقوبات جزائية أو تصحيحية لا تغير المأساة. راجع في هذا الموضوع:

جيرار نيونغيكو:" تنفيذ القانون الدولي الإنساني و سيادة الدول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر. عـدد 18، (مارس-أبريل) 1991 ص 101 – 102 .

[2] - يعرف معهد القانون الدولي الأعمال الانتقامية بأنها: "تدابير قسرية مخالفة للقواعد العادية لقانون الشعوب تتخذها دولة ردا على أفعال غير مشروعة ارتكبتها في حقها دولة أخرى". أنظر، عامر الزمالي " تطبيق القانون الدولي الإنساني". مجلة الهلال الأحمر المغربي عدد 1997/65 ص 22.

الإضافيين[1]، حيث يلزم الدول بالامتناع عن إتيان أفعال تقتضي استخدام القوة سواء تجاه الأشخاص المحميين جرحى ومرضى ومنكوبون في البحار، وأفراد الخدمات الطبية أو أعيان مدنية محمية أو أعيان ثقافية وأماكن العبادة[2]، والبيئة الطبيعية [3].

---

1 – أنظر المواد 46 من الاتفاقية الأولى والمادة 47 من الاتفاقية الثانية والمادة 87 من الاتفاقية الثالثة والمادة 33 من الاتفاقية الرابعة وكلها مواد حرمت الأعمال الانتقامية المسلحة ضد المرضى، والجرحى، والأسرى، والمدنيين. وركز البروتوكول الأول بدوره على هذا الحظر وإن كان حظرا جزئيا وليس مطلقا تماما وذلك في المواد 56،55،54،53،52،51،20 . لمزيد من التفصيل أنظر:
Commentaire de la quatrième convention de Genève comité international de la croix rouge page : 249 et SS.

[2]- تعتبر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد المدنيين وسيلة للترويع وبث الذعر والثأر من الخصم وقد انتشر استعمالها خاصة بعد التطور الحاصل في سلاح الطيران الغربي. فأثناء الحرب العلمية الثانية تحولت المدن الإيطالية والفرنسية والبريطانية إلى مدن أشباح بسبب القصف الذي تعرضت له من سلاح الجو الألماني. وفي فيتنام أقامت الولايات الأمريكية ما أسمته بمناطق "القصف الحر" متحدية القانون الدولي المنظم للحرب، فقد ألقت أمريكا خلال حربها في فيتنام ثلاث أضعاف ونصف من كمية القنابل التي ألقاها الحلفاء على أراضي المحور أثناء الحرب العالمية الثانية. انظر
HENRY MEYROWITZ : « le droit de la guerre dans le conflits vietnamien » in AFDI 1969 p : 153 et SS

[3] – تشير بعض الإحصائيات إلى الأضرار التي تسببت فيها الأسلحة للبيئة الطبيعية في وقت لم تكن صناعة الأسلحة متطورة كما هو عليه الحال اليوم ففي الحروب التي خاضتها أمريكا، استخدمت لقتل العدو الواحد متفجرات تقدر 1.100 كلغ في الحرب العالمية الثانية 5.600 كلغ حرب كوريا و 17.800 حرب فيتنام فإذا تم قياس هذه الكميات من المتفجرات على المساحات الطبيعية التي استخدمت فيها، فمن المؤكد بأن حصيلة الأضرار سوف تكون ثقيلة على مستوى الضحايا وعلى مستوى الخسائر التي تطال البيئة، أما في الوقت الراهن فمع التطور التكنولوجي والعسكري الهائل، لاشك أن عملية تحديد الخسائر ستكون صعبة للغاية. أنظر في هذا الصدد:
Mohamed ARRASEN : « conduite des hostilités » op-cite p :280

إن استخدام أسلحة تؤثر بشكل بالغ على السكان المدنيين من حيث الإصابات والآلام التي تحدثها، من الأمور التي شكلت دائما مصدر قلق كبير للمنظمات الإنسانية وبالتحديد اللجنة الدولية للصليب الأحمر. فقد عملت اللجنة وبدون كلل للتوصل إلى احتواء العنف ضمن حدود مقبولة عالميا. فعلى سبيل المثال، باشرت اللجنة في أواسط الخمسينات عملية كان من شانها تحسين القانون الدولي الإنساني الموجود تحسنا ملموسا، إذ اقترحت إدخال نص صريح على شكل معاهدة ، يقضي بأن أسلحة الدمار الشامل غير شرعية بذاتها. ولما تعطلت هذه العملية بسبب تعمق الفجوة بين الشرق والغرب والتسييس المحتوم للسلاح النووي، اضطرت اللجنة الدولية إلى تبني تلك المسلمة العجيبة التي تقبل بشرعية امتلاك لأسلحة نووية، بينما تدين استعمالها لأنه يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي. إلا أن فتوى محكمة العدل الدولية كانت صريحة ومباشرة في سياق التهديد باستخدام أسلحة غير مشروعة حيث قالت: " إذا كان من شأن استخدام مزمع للأسلحة لا يفي بمتطلبات القانون الإنساني، فإن التهديد بهذا الاستخدام يكون مناقضاً للقانون" .

وغني عن القول، بأن اللجنة الدولية لم تتوقف عن التنديد بخطورة أنواع من الأسلحة أصبح معروفا بأنها فظيعة إلى حد لا يمكن تصوره. ففي الشهور التي تلت غزو العراق للكويت، تعاظم خطر اللجوء إلى استعمال الأسلحة الكيماوية أو الجرثومية أو أسلحة الدمار الشامل في هذا النزاع ، مما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على إثر قرار مجلس الأمن 678 الذي سمح باللجوء إلى استعمال القوة، إلى المبادرة بإرسال مذكرة إلى كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، وإلى حكومات الدول الأعضاء في التحالف

بالإضافة إلى الحكومة العراقية[1]. كان الهدف من تلك المبادرة، تذكير الأطراف المتنازعة بالتزاماتها المنبثقة عن اتفاقيات جنيف وكذلك بأحكام قانون الحرب[2]. فبحكم تواجدها في مناطق النزاع والقتال، تعتبر هذه المنظمة الإنسانية بعض أنواع الأسلحة "غير مقبولة" أو "لا إنسانية" لأنها تسبب آلاما مفرطة للإنسان لا مبرر لها نهائيا. وإذا كانت الآراء تختلف بشأن كيفية التحديد الفعلي للسلاح الذي يسبب آلاما وإصابات لا مبرر لها، فإن الدول تتفق على أن المعاناة ليست غرضا عسكريا والآلام المفرطة التي تزيد على التناسب مع الميزة العسكرية المتوخاة، هي انتهاك لهذا المبدأ. ولضمان حسن احترام وتطبيق هذه القاعدة تستأنس الدول بالتعريف الذي قدمته محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية إذا اعتبرت الآلام التي لا مبرر لها بأنها: "ضرر أعظم مما لا يمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية شرعية".

---

[1]- كانت وزارة الدفاع الأمريكية قد اعترفت سنة 2000م بأن قوات الناتو أطلقت 31 ألف قذيفة تحتوي على اليورانيوم المنضب أثناء حملة حلف الأطلسي على يوغسلافيا، في حين أفاد مسئول حلف الناتو أن عشرة آلاف قذيفة من هذا النوع استُعملت في حرب البوسنة عامي 1994 و 1995.ومن منطقة الشرق الأوسط أكدت التقارير الصادرة بشأن حرب الحلفاء على العراق أن الطائرات الأمريكية ألقت زهاء مليون أطلاقة يورانيوم منضب جو أرض، كما استخدمت 15 ألف مقذوفه دروع، وهو ما أحدث خللاً واضحًا في الأمن البيئي في الكويت قبل العراق، فلوث مساحات واسعة من الأرض بمواد مشعة كاليورانيوم المنضب، واستخدام سموم فطرية ذات تركيز عال مُسَببة للسرطان، فضلاً عن تلويث الهواء والتربة، وإهلاك الكثير من الأحياء، وظهور أمراض كثيرة، وازدياد معدلات الوَفَيَات في الأطفال دون الخامسة عدة أضعاف بالنسبة للعراق. بل إن الدول الحليفة لم تتورع عن إبقاء الحصار المفروض على العراق لما يزيد عن عشرة أعوام، والذي لا تزال آثاره المدمرة بادية على الشعب العراقي المنهك والبائس إلى حد الآن.

2 – كورنيليو سوماروغا: "احترام القانون الدولي الإنساني، استعراض أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1987–1991". المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 23 ص:85.

وفي نفس الرأي الاستشاري، أكدت المحكمة بأن الدول مطالبة بعدم انتهاك الحظر المفروض على المبدأ المذكور[1] ،لأنه يرتبط بأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وجذب المبدأ اهتمام هيئات دولية أخرى، أصدرت قرارات بشأنه كالجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية[2] .

يمكن القول إذن، بأن الخطوات التي قام بها المجتمع الدولي على المستوى القانوني لتنظيم استخدام بعض أنواع الأسلحة في هذا المجال، تستند إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر. فكثيرة هي الاتفاقيات الدولية العالمية المنشأ، التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة بشأن تقييد أو حظر بعض أنواع الأسلحة كانت قد أعدت بإيحاء أو تحفيز من هذه المنظمة الإنسانية[3].تؤمن هذه المنظمة بأن ثمة بعدا أخلاقيا يتجاوز القراءة القانونية للوثائق القانونية لابد من إيلاءه أهمية خاصة[4]. وفي الوقت الراهن تقود اللجنة الدولية حملة

---

[1] – أنظر، حازم عتلم: " مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 يونيو 1996 . دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 354-355.

[2] – من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية بخصوص هذه المسألة، نذكر على سبيل المثال، قرار رقم 3076 و قرار رقم 3102، و قرار رقم 3255.

[3] – جاء حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة التي يكون لها تأثير خطير على المدنيين أو حتى على العسكريين في قانون لاهاي، وفي المادة 35 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف. وترجمت محاولات المنع أو التقييد بشكل عملي بإنجاز اتفاقيات دولية تتعلق إما بالأسلحة الحارقة أو القنابل التي تطلق شظايا لا يمكن الحد من آثارها والتحكم فيها.

[4] – بشان آثار النزاعات المسلحة على المدنيين، راجع مضمون الحوار الذي اجري مع مدير العمليات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول نتائج البحث الاستقصائي الذي قامت به اللجنة في ثماني دول. مجلة الإنساني ، صيف 2009 ص 26و 27.

عالمية ضد استعمال الذخائر العنقودية التي تعتبر أسلحة فتاكة يمتد تأثيرها إلى منطقة واسعة[1].

ويعاني المدنيون بسبب هذا النوع من السلاح الحربي في بلدان كثيرة، من أثارها المأساوية[2]. ففي السنة التي تلت نزاع كوسوفو، وثّقت اللجنة الدولية نحو 150 إصابة ناجمة عن الذخائر العنقودية الصغيرة غير المنفجرة. ومنذ النـــزاع في لبنان الذي اندلع في منتصف عام 2006 قُتِل قرابة 200 مدني أو أصيبوا بجروح جراء الذخائر غير المنفجرة. كما يؤدي وجود ذخائر عنقودية غير منفجرة، بالإضافة إلى التسبب في إصابات مباشرة، إلى تأخير المساعدة الإنسانية وعرقلة جهود إعادة الإعمار وجعل استخدام المناطق

---

[1]- تسمى أيضا القنابل المخفقة، أو الأسلحة الممتدة التأثير لأنها نسبة كبيرة منها تخفق في الانفجار على النحو المقصود ولأنها إذا انفجرت تنشر الدمار عبر عدة ألاف من الأمتار المربعة. يمكن لكل واحدة من هذه الذخائر إن تضم ما قد يصل إلى 644 " قنيبلة" مصممة بوجه عام للانفجار عند الملامسة.ونظرا للخطر الجسيم الذي تنطوي عليه هذا النوع من القنابل الذي شرع في استعماله في الحروب منذ أواخر الستينات، فقد استضافت اللجنة الدولية لجتماعا للخبراء الدوليين في أوائل عام 2007 من اجل تحديد ضوابط لهذه الذخائر.لمزيد من المعلومات انظر. مجلة الإنساني شتاء 2006 ص 36-37.

[2] – تعد "لاوس" من البلدان التي تبحث السبل الكفيلة للتعامل مع الآثار طويلة المدى للتلوث الحاد بالذخائر العنقودية المستخدمة منذ أواخر الستينات. ظل هذا البلد يكافح لمعالجة الآثار طويلة الأجل الناجمة عن التلوّث الحاد بالذخائر العنقودية التي استخدمت في أواخر الستينات وأوائل السبعينات. ويُقدّر عدد القنابل الصغيرة التي لم تنفجر بحوالي 27 مليون قنبلة وهي المسؤولة عن نحو نصف حالات الوفيات والإصابات التي بلغ عددها إحدى عشرة ألف حالة ناجمة عن الذخائر غير المنفجرة في لاوس منذ عام 1975.

الزراعية بالغ الخطورة[1]. ومن ثم فإن الآثار التراكمية لجميع هذه العوامل هي من الخطورة بمكان. والمدنيون يكابدون ما يكفي من المعاناة أثناء النـــزاعات، لذلك فمن غير المقبول أن تستمر معاناتهم بعد ذلك لعدة سنوات بسبب استخدام مثل هذه الأسلحة[2]. وفي الأراضي المحتلة لقد حولت إسرائيل قطاع غزة إلى حقل تجارب لأسلحة وذخائر جديدة، تستهدف الإبادة والقتل الأكيد، وقد زودت الولايات المتحدة إسرائيل بهذه الأسلحة لإجراء التجارب عليها في غزة، بعد أن استخدمت الولايات المتحدة بعضها في العراق وخاصة في منطقة الفلوجة ومنها الفسفور الأبيض. وقال الباحث جيمس بروكز " إن القنبلة المعروفة باسم "الانفجار المعدني الداخلي الكثيف"

---

[1] – بخصوص استخدام أسلحة عنقودية، تواجه كوسوفو نفس المعضلة، حيث أصيب في السنة التي تلت توقف النزاع الذي شهدته البلاد في فترة التسعينات نحو 150 شخصا بسبب الذخائر غير المنفجرة. وفي لبنان عام 2006 وبعد وقف إطلاق النار، قتل عشرون شخصا وأصيب 120 آخرون يعانون من عاهات خطيرة من جراء القنابل العنقودية غير المنفجرة التي خلفتها القوات الإسرائيلية. هذا و فضلا عن تصفيتها للمدنيين بشكل تدريجي وبطيء، تعرقل الألغام والقنابل العنقودية المزروعة والمنتشرة في مناطق كان مسرحا لنزاعات مسلحة، عمليات المساعدة الإنسانية وإعادة البناء واستغلال الأراضي الزراعية.

[2] – وردت هذه الإحصائيات في تصريحات أدلى بها السيد "بيتر هيربي" مدير وحدة الأسلحة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشرح فيها السبب وراء دعوة اللجنة الدولية إلى التحرك على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مواجهة الآثار المدمّرة لتلك الأسلحة على السكان المدنيين. المصدر www.icrc.org/

واختصاراً باسم "دي. آي. أم. أي" هي عبارة عن سلاح سري وغريب يُحدِث إصابات مروعة ومهلكة[1].

إن استخدام إسرائيل للأسلحة المحرمة دولياً كالقنابل العنقودية والتي لم توقّع على عدم استعمالها مؤخراً والقنابل الارتجاجية والفسفور الأبيض، وكذلك اليورانيوم المنضب المصاحب لقذائف المدفعية والطيران، يؤكد أن هذا الكيان يتحدى الأعراف والقوانين الدولية كافة. يتطلب هذا الأمر من جميع القوى والدول بتقديم هذه الدولة ومسئوليها إلى المحاكم الدولية والتي يزيد عددها عن 68 محكمة دولية، ويتخصص بعضها بجرائم الحرب التي تمارسها إسرائيل. إن تحريم هذه الأسلحة كرسته وثائق قانون لاهاي الموضوعة منذ عهد بعيد ويكمن في نص المادة (23) من اتفاقية لاهاي الرابعة التي تمنع استخدام الأسلحة التي تؤدي إلى آلام "لا مبرر لها" عند العسكريين. فإذا كانت الغاية من الحرب كما دون هذا إعلان بروكسيل، هي بالتحديد و فقط" إضعاف القدرة العسكرية للعدو"، فكيف إذا استُعمل هذا السلاح ضد المدنيين العزل غير المسلحين وغير الراغبين أو غير القادرين على الانخراط في

---

1 – ويذكر أن هذه القنبلة قد بدأ العمل على تطويرها وتجريبها في معامل سلاح الجو الأمريكي عام 2008، وعقب كشف الصحف الإيطالية عن استخدام هذه القنبلة في قطاع غزة، تكتمت وسائل الإعلام الأمريكية عن الخبر، ورفضت وزارة الدفاع الأمريكية أي حديث عن إمكانية وصول هذه القنبلة الفتاكة بالبشر إلى إسرائيل. وبالنسبة لقنبلة (الدايم) فهي حتى الآن غير معروفة التركيب، وهي عبارة عن جسيمات صغيرة لا ترى بالعين المجردة، ولكنها حين تخترق جسم الإنسان تعمل على تهتك الشرايين والشعيرات الدموية، وبالتالي تحدث نزيفاً داخلياً في جسم الإنسان يؤدي حتما إلى الوفاة.

القتال[1]. من ناحية أخرى، فإن استخدام الفسفور الأبيض الذي هو سلاح كيميائي والذي استخدمته أيضاً الولايات المتحدة في معاركها في العراق وخاصة في الفلوجة كما ذكرنا آنفا، فإن ذلك يخالف إعلان جنيف لعام 1925 الذي يعتبر من أقدم عناصر القانون الدولي الإنساني وأكثرها أهمية. وكذا معاهدة باريس المبرمة في يناير 1993 حول تحريم الأسلحة الكيميائية. وبموجب النظام الأساسي لمحكمة الجزاء الدولية يُعَدّ استخدام الأطراف المتحاربة الأسلحة الكيميائية جرائم حرب في القانون الدولي[2].

---

[1] – تدخل الأسلحة السامة مثلا في عداد الأسلحة التي تسبب آلاما مفرطة ولا طائل منها ولا مبرر لها. لهذا السبب و على مر قرون طويلة، كان دس السموم والنشر المتعمد للأمراض محل نفور عام. فمثل هذه الأفعال محظورة في مختلف الثقافات والأديان والتقاليد العسكرية ولمدة تزيد على ألفي عام، لم يغب التأكيد على عمليات حظر استخدام السم في مدونات الحرب في العديد من الأنظمة الأخلاقية والثقافات. وراعى اليونانيون والرومان القدماء بصورة اعتيادية حظر استخدام السم والأسلحة السامة في حروبهم مع الغير. وبدءاً من عام 500 قبل الميلاد ،حظر قانون "مانو" للحرب في الهند استخدام مثل هذه الأسلحة. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر، جاك فورستر" الأسلحة البيولوجية والكيماوية بعد ثمانين عاما" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر شهر يونيو 2005.

2 – وهنا نوضح أن ما هو معروف سابقاً عن الفسفور انقسامه إلى نوعين: (الفسفور الأبيض) و(الفسفور الأحمر)، والنوع المستعمل في القنابل الحارقة هو الأبيض، وهو سريع الذوبان في (سلفيد الكربون)، وقد استُعمل هذا المحلول في حرق البالونات الألمانية (المناطيد) في الجو أثناء الحرب العالمية، وإذا رُشّت به وتُركت مدة من الزمن إلى أن يتبخر سلفيد الكربون (وهو سريع التبخر) في الفسفور الأبيض المتخلف بعد التبخر يلتهب من تلقاء نفسه ويسبب حريقاً، وإذا احترق الفسفور يتحول إلى (خامس أوكسيد الفسفور) الذي له قابلية لامتصاص الماء، وهذه الخاصية تساعد على انتشار الحريق. ويُستعمل الفسفور الأبيض في القنابل اليدوية وقنابل المدفعية والقذائف والصواريخ بأنواعها الأرضية والجوية، وهذا ما تم استعماله في الحرب على غزة، والذي يُظهِر

وعلى مستوى الواقع تظهر الممارسة، بأن القاعدة أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي المعمول به في كافة أصناف النزاع المسلح. فأطراف النزاع يحجمون عن استخدام أسلحة في النزاعات الداخلية تكون محظورة في النزاعات المسلحة الدولية. في قضية "تاديتش" عام 1996، ذكرت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا: "في الحقيقة فإن الاعتبارات الأولية للإنسانية والحس العام يجعلان من المحال أن تسمح الدول باستخدام أسلحة محظورة في النزاعات المسلحة بين بعضها البعض، لتحاول أن تقضي على عصيان مواطنيها على أراضيها الوطنية. فما هو غير إنساني وبالتالي محظور في الحروب الدولية، لا يمكن إلا أن يكون غير إنساني ومحظور في النزاعات الأهلية"[1].

إن استعمال أنواعا معينة من الأسلحة، أو الإفراط في استعمال القوة المسلحة بهدف تحقيق ميزة عسكرية يتسبب في عواقب وخيمة للضحايا وللطبيعة ليس من السهل محوها إلا بعد فترة طويلة[2]. لهذا فإن المعاهدات الخاصة بخفض

التطوير الكبير الذي أجري على هذا السلاح. انظر: المخالفات الإسرائيلية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني في عدوانها على غزة . جريدة المدار فبراير 2009.

1 – في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة خلصت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بأن لا تشجع أشخاصا أو جماعات على علاقة بالنزاع في نيكاراغوا على القيام بأعمال تشكل انتهاكا لحكم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

2 – للحد ما أمكن من هذه العواقب تضمن البروتوكول الإضافي الأول مادة تتعهد فيها الدول الأطراف بإجراء رقابة على الأسلحة سواء كانت منتجة لها أو مستقبلة للأسلحة للتأكد من مدى التأثير الذي تحدثه هذه الأخيرة أثناء استعمالها. ويتعلق الأمر هنا بالمادة 36 من البروتوكول المذكور الذي يعبر مضمونها عن الانشغالات الإنسانية للمجتمع الدولي ورغبته في اقتراح سبل لتجنيب ضحايا الحروب معاناة وآلام لا مبرر لها. على الرغم من أهمية المادة 36 من الناحية

الأسلحة لا يجوز أن تكون في الواقع مجرد مسألة بحث عن توازن عسكري أو سياسي استراتيجي جديد، بل إنها تتعلق بواجب أخلاقي يفرض على البشرية أن تقي نفسها من نفسها هي بذاتها[1].

وهذا هو الاتجاه الذي عبرت عنه محكمة العدل الدولية في 1986 في أثناء بحثها حيثيات قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قضت بأن واجب الدول في احترام القانون الدولي الإنساني لا يستمد من اتفاقيات جنيف فحسب، بل من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي تعطي

الإنسانية فإنها على مستوى تطبيقها، تعرف حدودا لسببين: السبب الأول هو أنه حتى ولو قامت دولة ما بإجراء بحث ودراسة بشأن سلاح جديد وأفضت نتائج الدراسة بأنه مسموح لستعماله أو محظور، فإن هذا الإجراء ليس له قوة إلزامية على مستوى دولي. أما السبب الثاني، فيتمثل في كون المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، لا تلزم سوى الدول الأطراف فيه والمصادقة على القواعد الدولية الأخرى المطبقة في النزاعات المسلحة. ويفسر هذه المحدودية في التطبيق التحفظات التي أبدتها دول عديدة منها إيطاليا، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية أثناء اعتماد المادة 36 في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ما بين 1974–1977 لمزيد من المعلومات أنظر:

MOHAMED ARRASSEN : « Conduite des hostilités droit des confits armés et désarmement » Bruylant Bruxelles 1986 p : 259-260.

[1] – في هذا المضمار تجدر الإشارة إلى إحدى المحاولات الإيجابية الرامية إلى إنشاء مدونات سلوك دولية ووطنية تنص على قواعد تنظيم سلوك الدول ومن بين المدونات تلك الصادرة أيضا على المستوى الإقليمي الأوربي والتي تبنتها حكومات البلدان الأوربية وهي مهمة لأنها تعد مدونة السلوك الوحيدة التي تشير في بنودها إلى ضرورة لحترام القانون الدولي الإنساني" أما المدونات الأخرى التي وضعت على مستوى وطني اكتفت بالإشارة إلى احترام حقوق الإنسان والتنمية. لمزيد من المعلومات عن الموضوع انظر الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان:

La disponibilité des armes et la situation des civiles dans les confits armés » éditions du comité international de la croix rouge p : 73-81.

الاتفاقيات الإنسانية مجرد تعبير عنها. وفي هذا الصدد نشير إلى ما قاله الأستاذ جان بكتيه " إن التطور الجذري لوسائل وسبل القتال سيؤدي حتما في رأيي إلى تنقيح النصوص القانونية إن آجلا أم عاجلاً، بسبب افتقاد التوازن تماما بين مبدأي الضرورة والإنسانية. أما المبادئ الحامية الكبرى التي أصبحت "عرفية من الدرجة الثانية"، أي أنها اتسمت بقيمة مطلقة وصالحة حتى بالنسبة إلى الدول غير الموقعة على الاتفاقيات، فإنها ستظل ثابتة ولا يجوز مسها. ولن يتعلق الأمر بالتالي إلا بتكييف المنطوق وشروط التطبيق"[1].

ثانيا: حماية المدنيين من أساليب الحرب غير المشروعة

يقصد بأساليب وطرق الحرب الأعمال التي تلجأ إليها القوات المسلحة ضد العسكريين الأعداء وضد المدنيين بهدف تحقيق ميزة عسكرية ما دون مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية. وقد سبق لقانون لاهاي أن ذكر طرقا غير مشروعة تلتزم الأطراف المتحاربة بعدم استخدامها. وأعاد التأكيد عليها قانون جنيف في اتفاقية جنيف الرابعة[2]، وفي البروتوكول الإضافي الأول[3]، وفي البروتوكول الإضافي الثاني[4].

1 – انظر، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 40 لسنة 2004.

2 – المادة 28-33-34 من الاتفاقية الرابعة.

3 – المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول.

4 – المواد 13 و 17 من البروتوكول الإضافي الثاني.

ترد في هذه الوثائق أحكام تمنع أطراف النزاع من اللجوء إلى أساليب حرب غير مشروعة للنيل من الخصم والانتفاع ببعض المزايا، ويمكن إجمال الممارسات المحظورة في التالي:

1- الأعمال الانتقامية: يعرف معهد القانون الدولي الأعمال الانتقامية بكونها إجراءات مضادة مخالفة للقانون الدولي تتخذها دولة كرد فعل على أعمال غير مشروعة ضارة قامت بها دولة أخرى وذلك لإجبار هذا الطرف على احترام القانون عن طريق الإيذاء[1].

تعتبر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الضحايا الجرحى والمرضى والأسرى وضد المدنيين محظورة في النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال[2]، لأنها أعمال تستهدف بث الذعر بين السكان المدنيين، كما تفعل السلطات الإسرائيلية التي تقصف المدنيين بشكل مكثف، وتفرض عقوبات جماعية عليهم وتهدم منازلهم، وتخرب أراضيهم كرد فعل على النشاط الذي يقوم به عناصر المقاومة أو فقط لإرهابهم ونشر الفزع في نفوس المدنيين[3]. وهذه

1- Charles rousseau : « le droit des conflits… » op.cit. page 8.

2 – أورد البروتوكول الأول حظر الأعمال الانتقامية في مواد هي: 20-51-52-53-54-56.

3 – رغم كون ما تقوم به إسرائيل يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني برمته فان أحدا لم يجرؤ على تصنيف كل أعمال الكيان الإسرائيلي بأنها جرائم حرب إلا أنه علي مستوي المجتمع المدني، يلاحظ تحرك كبير سعيا لإدانة إسرائيل خاصة في حربها على قطاع غزة ، فقد قامت – علي سبيل المثال– 90 منظمة بتقديم عريضة أمام المحكمة الجنائية الدولية, في الرابع عشر من يناير 2009, من أجل محاكمة العدوان الإسرائيلي علي جرائم الحرب التي قام باقترافها في غزة.
Gaza Des Organisations portent Plainte Pour Crimes de Guerre Devant La CPI. Le Monde France 01/13/2009, http://www.lemonde.fr/la-guerre-de-gaza/article/13/01/2009/gaza-des-organisations-portent-plainte-pour-crimes-de-guerre-devant-la-cpi.

الأعمال تتناقض مع القاعدة العامة التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، وهي التي تقضي بأن يعامل كل طرف محارب المدنيين الخاضعين لسلطته والتابعين للطرف المعادي، معاملة إنسانية. كما أنها أعمال تخل بما جاء في المادة 33 من الاتفاقية الرابعة التي تنطبق في نفس الوقت على أراضي أطراف النزاع، والأراضي المحتلة والتي تنص على أنه "لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصيا"[1]. وتحظر بالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب...". فالعقوبات الجماعية والمعاملة بالمثل والإجراءات الخاصة بالإرهاب أو التعذيب محظورة، وكذلك فإن أعمال الانتقام ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم محظورة" [2].

---

[1] – من المعلوم ان إسرائيل سبق لها وان اعترفت باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في الأمر العسكري رقم (3) الصادر في 7/يونيو من العام 1967، ثم عادت وألغت اعترافها بها، بحجة أن الاتفاقية غير منصوص عليها في قانونها الداخلي رغم أن القانون الدولي لا يجيز للدولة أن تحتج بقوانينها الداخلية كمبرر لرفض التزامها بنصوص القانون الدولي، وهذا ما أكده قرار الجمعية العامة رقم (83/56) في 12 /ديسمبر من العام 2001 في المادتين (3 و32).

[2] – وفقا لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, فإنه تعتبر جريمة ضد الإنسانية تلك 'التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين, وعن علم وقصد بالهجوم'. وهناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية, نذكر منها: القتل العمد: ويعني أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر, وأن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي, موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل, التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أي أذى خطير, يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. في حربها الأخيرة على غزة لم تولي إسرائيل أي اعتبار لما تطلبه منها اتفاقية جنيف الرابعة. حيث قتل جيشها وأباد أكثر من 1300 مدني, وأكثر من خمسة آلاف جريح (منهم 1855 طفلا, أي نسبة 35 %, و795 امرأة, أي 15%), مسفرا بذلك عن مذبحة حقيقية. هذا ناهيك عن شهادات باستخدام القوات الإسرائيلية

من المعروف أن العرف في الماضي، كان يجيز إجراءات المعاملة بالمثل. حيث كانت الإجراءات التي تتخذ ضد الدولة، تتخذ أيضا ضد المدنيين والأسرى. كانت الدولة تلجأ في بعض الأحيان إلى احتجاز المدنيين التابعين لدولة أخرى عندها أو تأخذهم كرهائن حتى يستجاب لمطالبها[1]. فمنذ عصور التاريخ الغابرة لاحظ الغزاة والمهاجمون الأهمية القصوى للسلاح النفسي في نتيجة الأعمال العدائية، وأدركوا الكسب الذي يمكن تحقيقه من بث الذعر في نفوس الآخرين. وحتى في حالات الاشتباكات بين القوات المحنكة يكون النصر من نصيب من يبدو أكثر تصميما واقل خوفا [2]. تكمن حكمة إباحة المعاملة بالمثل في حمل المتحاربين على احترام قواعد الحرب [3]. بالنظر الى دونية هذا الإجزاء وقذارته، ظهرت محاولات لإيقاف التعامل به أثناء انعقاد مؤتمر السلام لعام 1907 [4]. عبرت بعض الوفود حينذاك أي أثناء المؤتمر عن رغبتها في تنظيم اللجوء إلى الأعمال الانتقامية. إلا انه في الحرب

المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية, أثناء مواجهتها مع مقاتلي الفصائل الفلسطينية .المصدر الجزيرة نت, 2009 http://www.aljazeera.net/NR/exeres/

[1] – انظر. عبد الواحد الفار." الجرائم الدولية..." مرجع سابق. ص 491.

[2] – انظر: أيري. هرمان ودانييل بالمري" النزاعات الجديدة، الماضي في إطار الحداثة"المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2003 ص 69.

[3] – انظر: محمد عبد الخالق. الجرائم الدولية ، القاهرة. 1989، مكتبة دار النهضة المصرية. ص 238.

[4] – نذكر هنا بان أول محاولة لتقييد حق الدول في اللجوء إلى الأعمال الانتقامية، كانت أثناء انعقاد مؤتمر بروكسيل في سنة 1874 الذي شهد تقديم مشروع معاهدة دولية تعالج موضوع الأعمال الانتقامية أو القصاص وتحدد شروط اللجوء اليها وذلك في المواد 69و70و71. رغم أهميته، لم يحظ المشروع المقترح بموافقة وفود المؤتمر بالإجماع. لمزيد من المعلومات ، انظر. محمود سامي جنينه. بحوث في قانون الحرب. ص 89.

العالمية الأولى وبعدها جرى تطبيق مبدأ القصاص والمعاملة بالمثل بصورة واسعة، بأن شمل المدنيين والأسرى على حد سواء. وأصبح مقبولا عند الدول اللجوء إلى هذا الإجراء حتى ولو لم توجد ضرورة ملحة إلى ذلك، وهو ما نتج عنه إهدار كبير للحقوق الإنسانية. لوضع حد لهذه التصرفات غير الإنسانية والمخلة بقانون الحرب، اجتمعت الدول في جنيف سنة 1929 وتم التوافق فيما بينها على وجوب حماية المدنيين وأسرى الحرب، وعدم معاملتهم بالمثل.

على الرغم من إظهار الدول رغبتها في قبول هذا الاتفاق، استفحلت الأعمال الانتقامية في الحرب العالمية الثانية بشكل مهول. فقد تجاوزت التخريب المنظم للأموال والممتلكات المدنية، وقصف المباني الحكومية والبنيات التحتية، وتوجيه الهجمات ضد المحاربين، والأهداف العسكرية، لتستهدف بشكل عمدي، المدنيين الأبرياء الذين لا يشاركون قط في العمليات العدائية. أمام جسامة ووحشية الأعمال المرتكبة ضد السكان المسالمين، ولمواجهة التحديات التي تطرحها النزاعات المسلحة للأشخاص غير المقاتلين وللأشخاص الذين توقفوا عن القتال، واصل المجتمع الدولي جهوده في تقنين التعامل مع ضحايا الحرب[1]. فبعد مراجعتها وتنقيحها، تضمنت اتفاقيات جنيف بنودا تحظر اللجوء إلى إجراءات الأخذ بالثأر ضد الأسرى والمدنيين في

---

[1] – في وقت السلم يجيز القانون الدولي اللجوء إلى المعاملة بالمثل أو القصاص كإجراء استثنائي لحمل الدولة المعتدية أو المتواجدة في حالة نشاز، على الوفاء بالتزاماتها الدولية. غير أن هذا الأمر تتحكم فيه منظمة الأمم المتحدة وبالتحديد مجلس الأمن طبقا للمواد2 و18 و39 من الميثاق ، كما انه من الضروري احترام مجموعة من الشروط والضوابط. انظر. علي أبو هيف: "القانون الدولي العام" .منشاة المعارف. الإسكندرية 1955. ص671.

الحرب. ونذكر هنا على سبيل المثال المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر تدابير الاقتصاص من الاشخاص المحميين[1]. كما تضمن البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، بدوره مواد محددة تعتبر الاقتصاص الحربي من الأشخاص المحميين كرد فعل على انتهاك من نوع آخر، أمرا غير مسموح به نهائيا.

والحقيقة أن هذه الممارسات سبق وأن نص على تحريمها قانون لاهاي، وذلك في القسم الثالث من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الذي عالج موضوع حقوق الإنسان وحقوق المدنيين على وجه الخصوص. انصب ذلك القسم على كيفية إدارة أراضي العدو من قبل السلطة العسكرية[2]. ونجد المادة 43 تفرض على السلطة العسكرية للدولة المحتلة تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد. وحظرت

---

1 – هناك مواد أخرى حظرت الأعمال الانتقامية والقصاص من ضحايا الحرب كالمادة 13 من اتفاقية أسرى الحرب، والمادة 46 من الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حالة المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والمادة 47 من الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.

2 – إعمالا بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية يُحظر معاقبة أي فرد عن فعل لم يقم به هو شخصياً. فمن البديهي أن يكون الشخص مسؤولاً عما يقوم به من أفعال. ويكرس هذا المبدأ مفهوم العدالة والإنصاف. فالمادة 50 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية تنص على ما يلي: " لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية". كما تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة على هذا الحظر بشكل أكثر تفصيلاً، حيث جاء في هذه المادة ما يلي: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم."

المادتين 44 و 45 إجبار سكان الأراضي المحتلة على الإدلاء بمعلومات أو تقديم الولاء للقوة المعادية. وتكفل المادة 46 حماية حقوق الإنسان بان أوجبت "احترام شرف الأسرة، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، وأكدت على عدم مصادرة الملكية الخاصة[1]. وتجدر الإشارة بأنه في النزاعات المسلحة التي جرت في العقدين الأخيرين، لم يلجأ إلى أعمال الاقتصاص الحربي إلا في الحرب العراقية- الإيرانية التي أثارت انتقادات كثيرة من لدن مجلس الأمن والمنظمات الإنسانية[2].

---

[1] - تتطابق الحماية التي تقررها المادة 46 من لائحة لاهاي المتعلقة بتقاليد وأعراف الحرب البرية مع الحماية المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 الذي كرسها في العديد من بنوده. فقد نصت المادة 3 على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" ونصت المادة 16/ 3 على أن "الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"، كما نصت المادة 17 على أن: " لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره وانه لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً". وأشار الإعلان العالمي إلى حرية المعتقدات الدينية في المادة 18 التي تقول"لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة. راجع، حقوق الإنسان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان صحيفة الوقائع رقم 2 إصدارات الأمم المتحدة لعام 2003.

[2] - كان ينتظر من المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1977 تقنين فكرة التحريم المطلق للأعمال الانتقامية تنفيذا لتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2675، الصادرة في عام 1970، غير أن الدول الغربية عارضت بشدة وتمسكت بفكرة التحريم الجزئي. بررت الوفود المعارضة رفضها، بالقول بان الأعمال الانتقامية والقصاص يعتبر الوسيلة الوحيدة لفرض احترام القانون الدولي على الدول التي تخرق قواعده. انظر:

Eric David « principes de … » op.cit. page 332-333.

ولابد من القول ، بأن حظر الأعمال الانتقامية لا تستثنى منه النزاعات الداخلية. فكما لا يمكن تحميل المدنيين مسؤولية انتهاك حكوماتهم للقانون الدولي في النزاع المسلح الدولي، فانه لا يمكن أيضا تحميل غير المقاتلين المسؤولية عن شق عصا الطاعة من لدن متمردين تجاه الحكومة الشرعية[1]. يستفاد الحظر من المادة الثالثة المشتركة التي تنص على أن جميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو توقفوا عن المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية، يعاملون في "جميع الأحوال" معاملة إنسانية. لذلك يمنع ارتكاب أي فعل لا يتماشى مع هذا الشرط في المعاملة الإنسانية[2].

رغم صيغتها القصيرة والمقتضبة، فإن المادة الثالثة لا تترك أي مجال للشك على الإطلاق في أن الأعمال الإرهابية من أي شكل كانت ضد الأشخاص غير المقاتلين محظورة حظرا مطلقا[3] ثم إذا راجعنا ودققنا مليا في مضمون البنود القانونية التي تكون الباب الثالث من القسم الأول من اتفاقية جنيف

---

1 – أسفرت الأحداث في يوغوسلافيا السابقة عن نتائج مأساوية لأكثر من ثلاث سنوات من النزاع الداخلي، حيث امتلأت البوسنة والهرسك بالمقابر الجماعية التي دفن فيها آلاف من المدنيين كالحيوانات. وتعد مقابر سريبرينيتشا مثالاً رهيباً على ذلك. فقد زعمت العائلات المشردة في توزلا، والتي قابلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن القوات البوسنية الصربية قبضت على أكثر من 3000 شخص بعد سقوط المدينة مباشرة في منتصف يوليو/ تموز 1995. وحيث إن السلطات في بالي رفضت بإصرار الإفصاح عما حدث لهؤلاء الأشخاص وإعطاء معلومات عن مصيرهم، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد خلصت إلى أنهم قتلوا جميعاً.

2 – راجع، Jean Pictet : « Commentaire de la première convention de Genève » CICR Genève.1952. page 5

3 – أنظر: هانس بيتر غاسر:"حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد يونيو أغسطس 1986.

الرابعة التي تقر بحقوق الأشخاص المحميين، فسوف نجد أن بعض مواد هذا القسم هي مجرد تكرار لما جاء في المادة الثالثة المشتركة. و هذا إيحاء إلى ما قصده واضعو الاتفاقية السالفة الذكر، ألا وهو التأكيد على مضمون الحماية التي ينبغي أن يتمتع بها غير المقاتلين وإعطاء تفصيل بماهيتها[1]. وهذا هو الاتجاه نفسه الذي أكدته محكمة العدل الدولية حين صرحت بان "القواعد الواردة في المادة الثالثة، تشكل معيار الحد الأدنى" لكافة النزاعات المسلحة، وهي تعكس " الاعتبارات الأولية للإنسانية "[2]. وكذا نفس الموقف الذي تتخذه هيئات دولية أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة[3].

---

[1] – تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أنواع التهديد وضد السباب وفضول الجماهير ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة او هتك عرضهن. ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء أشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب

[2] – انظر، : Marco Sassoli ; Antoine Bouvier "un droit dans la guerre? Volume II ; cas et documents plans de cours. CICR juin 2003 page 1134 et 1135.

[3] – على سبيل المثال أدانت كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان أعمال الاقتصاص التي ترتكب ضد المدنيين في أفغانستان وتشاد وكولومبيا ومالي ورواندا وتركيا. وفي قضية "مارتيش" أمام المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا، قضت المحكمة بحظر الأعمال الانتقامية من المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية استنادا إلى المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لأنه يخالف الحظر المطلق الوارد في هذا الحكم والذي لا يجوز المساس به، ولان السلوك المحظور يجب أن يبقى محظورا في كل زمان ومكان. انظر. جان ماري هنكرتس. مرجع سابق. ص 460.

2- **منع استعمال المدنيين كدروع بشرية:** جرت صياغة حظر استخدام الدروع البشرية في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من زاوية استغلال وجود مدنيين أو أشخاص آخرين محميين لجعل بعض المواقع أو المناطق (أو قوات عسكرية) في مأمن من العمليات الحربية[1]. يسري هذا الحظر بشكل مطلق في كل ظروف النزاعات المسلحة، وأوضاع الاحتلال ويشمل كافة طوائف الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيات الإنسانية. بالنسبة للمدنيين، تلزم اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع بعدم استعمال أي أحد من الأشخاص المحميين لحماية بعض النقط أو المواقع من الهجمات أو العمليات العسكرية. وينطبق هذا الحظر على كل أنواع الهجوم الجوي البري والبحري[2]. وينص البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "لا يجوز التوسل بوجود السكان أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية[3]. فإذا أخل طرف محارب بهذا الالتزام واستعمل المدنيين كدروع بشرية لدرء الهجوم عن أهداف عسكرية أو لإخفاء معدات عسكرية بالقرب من مناطق سكنية أو أعيان ثقافية، يصنف عمله هذا ضمن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[4]. كما يشكل جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي

---

[1] - - انظر اتفاقية جنيف الثالثة مادة 23 واتفاقية جنيف الرابعة مواد 12 و 28 و 51 من البروتوكول الإضافي الأول و مادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - أنظر المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] - أنظر المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول.

[4] - أنظر نص المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

للمحكمة الجنائية الدولية[1]. وعلى الطرف الخصم الذي يعلم بوجود مدنيين ضمن الأهداف المراد قصفها بأن يتخذ كافة الإحتياطات الممكنة لعدم إلحاق أضرار بليغة بهؤلاء[2].

وفي النزاع المسلح غير الدولي، لا يشير البروتوكول الإضافي الثاني بشكل واضح إلى استخدام الدروع البشرية. غير أن هذه الممارسة يحظرها الواجب الذي يملي بأن يتمتع الأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. فعلى سبيل المثال، في قضية كارادزيتش وملاديتش، وصفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إبقاء واحتجاز قوات حفظ السلام رغما عن إرادتهم في أهداف جوية محتملة لحلف شمال الأطلسي، بما في ذلك مخازن الذخيرة ومواقع الرادار ومراكز الاتصالات استخداما "للدروع البشرية "[3].

[1] – المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – إذا استعمل أحد الأطراف المتنازعة أشخاصا محميين ومنهم المدنيين كدروع بشرية ولُخبر الطرف الآخر بذلك فعلى هذا الأخير أن يتخذ تدابير منها مثلا إقناع العدو بحسب المدنيين وإبعادهم عن الخطر وإجلاءهم أو التوجه إلى المدنيين مباشرة بإنذارهم بالهجوم المرتقب لحملهم على الابتعاد وهذه التدابير هي ترجمة لما سبق وأن ضمنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 11 من المشروع الذي وضعته وعرضته على أنظار الدول عام 1956 والمتعلق بالقواعد التي تحد من الأخطار التي يتعرض إليها المدنيون وقت الحرب.

[3] – انظر،" القانون الدولي الإنساني العرفي" مرجع سابق ص 296-297.

وعلاوة على ذلك، يمكن اعتبار استخدام الدروع البشرية في أغلب الأحيان مماثلا لأخذ الرهائن، الذي يحظره البروتوكول الإضافي الثاني[1]. رغم الخطورة التي تنطوي عليها هذه الأفعال وكونها مدانة في كل ظروف النزاع المسلح فليس يسيرا التعرف على مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليهم، لان المواثيق الدولية لا تتعامل في الصراعات الداخلية مع دول يمكن التخاطب معها ومساءلتها على الأقل من الناحية الأدبية والمعنوية.

3- **حظر السلب والنهب:** في قديم الزمان كان السلب والنهب غالبا ما يمثل غاية البعثات المسلحة التي سعت من منظور الاكتناز إلى إثراء الذين يقومون بها عن طريق الاستيلاء على ممتلكات الغير لا بل على رجاله. حتى أن حرب الفروسية التي كانت ترمي إلى توسيع الأراضي والسلطة والتي كان يبدو انه يجب أن تلتزم بمراعاة سلامة المدنيين الذين يفترض إنهم سيزيدون من ازدهار السيد الذي سيتسلط عليهم قلما كانت تعطف عليهم. وإذا كان هذا لا يعني بالضرورة إبادة المدنيين أو ترحيلهم فإنهم على كل حال يدفعون الثمن باهظا باعتبارهم أول ضحايا النهب وخاصة الفلاحون منهم الذين كانت

---

1 - على اثر المجازر التي ارتكبت ضد المدنيين خاصة في رواندا عبر مجلس الأمن الدولي صراحة "عن قلقه إزاء التقارير التي تشير إلى وجود إبادة جماعية وانتشار انتهاكات فظيعة منظمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا" القرار 955 في 8 تشرين الثاني عام 1994 الذي يؤسس المحكمة الدولية الجنائية لرواندا (المخصص لتحقيق غرض معين). وتمتد السلطة القانونية لهذه المحكمة لتشمل الأشخاص المسئولين عن الإبادة الجماعية وارتكاب انتهاكات أخرى بحق شعب رواندا على أراضيها وأراضي الدول المجاورة أيضاً. وتضم الأفعال المحرمة: الإبادة الجماعية (بند 2)، الجرائم ضد الإنسانية (بند3) وانتهاك البند 3 من اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها. وتنحصر السلطة القضائية المطلقة للمحكمة على الأفعال التي ارتكبت ما بين 1 كانون الثاني 1994 وكانون الأول 1994.

أراضيهم وحقولهم سيئة الحظ فقط لأنها تقع على الطريق الذي يسلكه الرجال المسلحون والمقاتلون[1]. ويقرب لنا هذه الصورة العنيفة في التعامل مع المدنيين، الصحفي السويسري "يولي براكر" حيث يقول في إحدى مذكراته: "كان كل واحد يحشو مخلاته (حقيبة الظهر) في البلد المعادي بكل ما تقع عليه يداه، دقيق، لفت، بطاطس". يمنع القانون الدولي الإنساني أعمال السلب والنهب التي ترمي إلى تجريد المدنيين من قبل أفراد القوات المسلحة والمقاتلين من ممتلكاتهم ومصادر عيشهم وموارد رزقهم[2].

---

[1] – كانت مسألة إعاشة القوات المحاربة مكلفة جدا خاصة وأن الجزء الأكبر منها يتكون من مرتزقة يقاتلون مقابل الحصول على مكسب مادي مغري. وكان هذا الغلاء يدفع إلى الترخيص بعمليات النهب. بل إن القادة العسكريين يصدرون أوامر للمقاتلين لنهب المناطق المقهورة بشكل عمدي، لأنه يساعد عادة في تعويض معاناة وإحباط الجنود في المعارك وكسب رضاهم، أو لإخماد نار الثورة والعصيان لديهم. من جهة أخرى، كان الراتب يتضمن عادة جزءا من الغنيمة المحصل عليها نتيجة العمليات الحربية مما يجعله يتحول على هذا النحو إلى أجر على الخدمات، وحافز على القتال بشجاعة للحصول عليه. ولم يقتصر الترخيص بالنهب في وقت الحرب فقط، بل يتعداه إلى وقت السلم، بهدف شغل الجنود والمرتزقة بصفة خاصة، وتهدئة جماعاتهم الذين لا عمل لديهم. انظر: مختارات من أعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر لعام 2003 مرجع سابق، ص 65.

[2] – ورد النص على منع أعمال السلب والنهب في المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة ويحظر القانون الدولي الإنساني السلب والنهب ويعتبره أسلوبا مرفوضا تماما في النزاع المسلح سواء الدولي وغير الدولي، فقد ذكر هذا الحظر صراحة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، كما يسجل هذا الحظر أيضا قانون لاهاي في المواد 28 و 47 من لائحة لاهاي الرابع لعام 1907.

ويعتبر حظر النهب قاعدة قديمة في القانون الدولي العرفي حيث تنص المادة 28 من لائحة لاهاي على أنه: "يحظر النهب حظرا تاما في جميع الأحوال"[1].

واعتبرت المادة 47 من لائحة لاهاي لعام 1907 مصادرة الأملاك الخاصة عملا من أعمال النهب. ونظرا للتجاوزات الخطيرة التي ارتكبتها الأطراف المتحاربة أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، عمل واضعو اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها، على تدوين هذا المنع سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[2]. ففي النزاع المسلح الدولي جاء النص على منع النهب على سبيل المثال في المادة 33 ، الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة. ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان "نهب أي بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة، يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية"[3]. يمتد هذا الحظر ليشمل النزاعات المسلحة

---

[1]- في القانون الدولي وفي الفقه الدولي يختلف النهب عن أعمال أخرى تدخل في صميم ما يسمى "بغنيمة الحرب le butin de guerre" الذي يعتبر مشروعا في القانون الدولي أنظر: التعريف في:

Le dictionnaire de la terminologie du droit international » p : 97

ويذهب الفقه الدولي ومنهم ماكس هوبر، وديسباني إلى القول بأنه يقتصر السماح بنزع أملاك خاصة إلا في حالات خاصة تحتمها اعتبارات خاصة ترتبط بالضرورة العسكرية بل أيضا يسمح بنزع الأملاك بالنظر إلى طبيعة مالكها أي الدولة العدو وكذا إلى إمكانية استغلال الأملاك المستهدفة في الحرب راجع:

.Charles rousseau : « le droit des conflits armés » éditions A Pedone 1983 p : 164

[2] – تم تعريف النهب كجريمة حرب في تقرير لجنة المسؤوليات التي شكلت بعد الحرب العالمية الأولى، وكذا في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبيرغ" التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية.

[3] – راجع المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقرة باء

غير الدولية، حيث ذكر أيضا في المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الإنسانية وفي البروتوكول الإضافي الثاني [1]. وتماشيا مع روح هذه الصكوك الدولية، تعتبر تشريعات الكثير من الدول النهب، جرما في أي نزاع مسلح[2].

4- حظر أخذ الرهائن:

"إن أخذ الرهائن عمل يجعل حياة الأبرياء في خطر وينتهك الكرامة الإنسانية. وهو عمل يدينه الضمير العالمي والرأي العام الدولي". بهذه العبارات أدانت الجمعية العامة أخذ الرهائن في توصيتها الصادرة في العام 1976. ويجد تحريم اخذ الرهائن مصادره الأولى في لائحة لاهاي للعام 1907 وفي المادة 2 من معاهدة جنيف لعام 1929 حول أسرى الحرب[3].

---

[1] - راجع نص المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني الفقرة الثانية.

[2] - على سبيل المثال في الأرجنتين طبقت المحكمة الوطنية حظر النهب الوارد في لائحة لاهاي على الأفعال التي ارتكبت في سياق العنف الداخلي .كما دعمت هذا الاتجاه القاضي بمنع النهب في النزاع الداخلي ، بيانات أصدرتها كل من فرنسا وألمانيا وروسيا وكولومبيا. انظر، جون ماري هنكرتس. مرجع سابق، ص 164.

[3] - إن اخذ الرهائن كممارسة قديمة، شهد تطورا ملحوظا، فبعد أن كان المتحاربون يقتلون كل شخص يلقون عليه القبض يكون منتميا للعدو اصحبوا منذ القرون الوسطى يحتفظون بالرهائن والمطالبة بالفدية مقابل احتمال إطلاق سراحهم. وكانت الفدية تتراوح قيمتها تبعا لأهمية الرهينة المحتجزة لدى الخصم. على سبيل المثال طلب 'تشارل كينيث" مبلغا ماليا خياليا لإطلاق سراح الملك فرانسوا الأول و ذلك قبل أن يحتفظ بولديه مكانه. ومع بداية القرن 16 تحول اخذ الرهائن إلى سلاح يستعمله الأطراف المتحاربون لإجبار الدول المعادية والمارقة على احترام قانون التعامل الدولي و المعاهدات. وفي القرن 18 حدث تحول مهم حيث أصبحت الدول تقبل التفاوض حول أمكانية تبادل الأسرى والمحتجزين المدنيين وإطلاق سراحهم دون فدية انظر

يقصد بكلمة " رهينة " كل شخص أو مكان أو مدينة تمت السيطرة عليه ليعتبر ذلك ضمانة لتنفيذ إجراء أو التزام معين. بمعنى آخر الرهينة هي كل شخص احتجز كضمانة للحصول على مطالب معينة[1]. ويعرف خبراء اللجنة الدولية اخذ الرهائن بشكل عام بأنهم مواطنون أو رعايا دولة محاربة يتواجدون كرها او اختيارا تحت سلطة العدو، وتتوقف حريتهم أو حياتهم على تنفيذ أوامر هذا الطرف و على سلامة قواته المسلحة. نظرا لأن المدنيين كانوا ضحايا أعمال الاختطاف والاحتجاز كرهائن في الحربين العالميتين الأولى والثانية، حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة نصا صريحا بذلك. وبالفعل حرمت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية أخذ الرهائن من الرعايا المدنيين الأعداء الموجودين على إقليم أحد أطراف النزاع. كما قيدت المادة 19 من الاتفاقية حرية دولة الاحتلال في أخذ الرهائن واحتجازهم من جراء الأعمال التي ترتكب ضد المدنيين بهدف صدهم عن المقاومة، أو ترهيبهم وإجبارهم على الخضوع للسلطة الحاجزة وثنيهم عن القيام بأعمال تخريبية ضد القوات المحتلة[2]. ويدخل في حكم المادة 34 كل الأشخاص

Claude pilloud. la question des otages et les conventions de Genève. In RICR juin .1950 p 430 et SS

.Michel veuthey: guérilla et droit humanitaire. Op.cit p 139 – 1

2 – عادة ما تلجا سلطة الاحتلال إلى المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم إرهاب أو أعمال تخريبية. وهذا يعني أنه في بعض الحالات قد يحرم من مزايا التي تمنحها الاتفاقية الرابعة الشخص الذي يقوم بأعمال تضر بأمن الدولة، كان يكون قد قام بالتخريب فيحرم مثلا من حق الاتصال، على أن يبقى من حقه أن يعامل معاملة إنسانية، ويحاكم محاكمة عادلة. وبالنسبة للعقوبات ذكرتها (المادتين117 و 126) من اتفاقية جنيف الرابعة حيث تطبق على المعتقلين القوانين السارية في بلادهم، بشرط أن تكون مطبقة على غير المعتقلين، وإلا فتقتصر على

المذكورين في المادة الرابعة من نفس الاتفاقية. وهو حكم يسري في النزاع المسلح الدولي بالنسبة لكل أقاليم أطراف النزاع وكذا في الأراضي المحتلة[1].

وإذا كان من حق الدول المتحاربة طبقا للمادة الخامسة من الاتفاقية الرابعة إمكانية خرق نصوص هذا الصك في بعض الحالات كأن يكون هناك تهديد لأمن الدولة وسلامتها، أو لأمن القوات المحتلة، فإنه ليس مسموحا أن تمس الخروقات المحتملة بأي وجه كان بالقواعد الأساسية[2]. ولمواجهة التحديات الأمنية، تتحمل أطراف النزاع مسؤولية اتخاذ جميع التدابير الممكنة، والقيام بجميع الإجراءات اللازمة للبحث عن الأشخاص المتورطين أو الذين يشتبه في تورطهم في ارتكاب مخالفات أو أعمال تخريبية، والتحقيق معهم ومحاكمتهم أمام قضاء نزيه وفق قوانينها الوطنية[3]. ومن جهتهما يحرم

العقوبات التأديبية. كما يجوز للمحاكم أن تخفض العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى آخذة بعين الاعتبار أن المعتقل ليس من رعايا الدولة الحاجزة.

[1] – يكفل القانون الدولي الإنساني ضمانات للمتعلقين (م 79 و م 135) و تتعلق هذه الضمانات بشروط الاعتقال وكيفيته، ومواصفات المعتقل، وبحاجات الإنسان المعتقل وحقوقه المادية، والحقوق المعنوية والبدنية، وبالعلاقات مع الخارج، وبالعقوبات، وبحالة الوفاة وبالإفراج. أما الشروط الواجب مراعاتها أثناء الاعتقال وكيفيته فهي مذكورة في (م 79 و م 82) حيث لا يجوز لسلطات الاحتلال أن تمارس الاعتقال على الأشخاص المحميين، إلا إذا كان هناك شبهة ولم تكف أساليب المراقبة، وكان هناك تهديد لأمن الدولة يقضي ذلك. وتفرض الاتفاقية مراجعة الوضع بأسرع ما يمكن.

[2] – على سبيل المثال لا يجوز لأطراف النزاع التحلل من التزاماتها الواردة في المادة 33 و34 من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذا المادة 147 التي تعتبر اخذ الرهائن خرقا سافرا للاتفاقية الرابعة ومخالفة خطيرة للقانون الدولي الإنساني الذي يحمي ضحايا النزاعات المسلحة.

[3] – Burgos. La prise d' otages en droit international humanitaire. op.cit . p216

البروتوكولان الإضافيان أخذ الرهائن. فالمادة 75 من البروتوكول الأول تعتبره من الأفعال المحظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان وسواء ارتكبها مسئولون معتدون مدنيون أو عسكريون[1]. أما البروتوكول الثاني، فقد أورد هذا الحظر في المادة الرابعة مكملا بذلك ما تناولته المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي ذكرت في الفقرة الثانية منها، الأفعال المحرمة منها المس بالحياة، وبالسلامة الجسدية والمعاملات القاسية والتعذيب والقتل بكل أشكاله واخذ الرهائن، وخاصة إزاء الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين وضعوا السلاح أو الذين يوجدون خارج المعركة بسبب جرح أو مرض أو أسر أو لأي سبب آخر[2].

5- حظر تجويع المدنيين: تعد النزاعات المسلحة أحد العوائق الرئيسية لحق الحصول على قدر كاف من الطعام في كثير من أجزاء العالم اليوم. فالحرب تعرقل كل مراحل التغذية البشرية: إنتاج الأغذية وتوفيرها وإعدادها

---

[1] – تعتبر المادة 85 من البروتوكول الأول اخذ الرهائن جرائم حرب لذا يجب أن يمثل الذين يرتكبونها أمام محاكم جنائية دولية ولا تكفي محاكمتهم أمام القضاء الجنائي الوطني.

[2] – في النزاع الداخلي يتمتع بضمانات المعتقلون من المتمردين والثوار حيث ينص البروتوكول الثاني في المادة الخامسة الفقرة الثالثة على أن "يعامل الأشخاص المقيدة حريتهم من المتمردين والثوار، من غير الجرحى والمرضى، معاملة إنسانية، أيا تكن صورة تقييدهم، شرط أن يكون تم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. ويحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويحظر الأمر تجاههم بعدم إبقاء احد على قيد الحياة". كما يسمح لهم بتلقي الإغاثة الفردية والجماعية، وتلقي العون الروحي. ويسمح لهم بإرسال الرسائل وتلقيها، وكذلك البطاقات.

وتوزيعها واستهلاكها واستخدامها البيولوجي, وتخلف بالتالي سوء التغذية والأمراض والموت في أعقابها.

في أغلب الحروب التي تخوضها الدول، يستخدم أسلوب التجويع الاقتصادي للمدنيين كوسيلة لتحقيق تقدم عسكري ملموس،وللضغط على إرادة العدو وإجباره على الاستسلام. تترك هذه الطريقة الموروثة عن الإمبراطوريات الاستعمارية آثارا ضارة بالمدنيين والعسكريين على حد سواء.

لهذه الأسباب حظر القانون الدولي الإنساني تعريض المدنيين للمجاعة بشكل عمدي. ويتمثل هذا الأسلوب في منع السكان المدنيين من الحصول على المواد الغذائية والمياه الصالحة للشرب، ونقل وتعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[1]. ونظراً لأن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد التي تطبق بالتحديد في حالات النزاع المسلح، وأن الكثير من أحكامه تتصل بالطعام، فلا بد أن ينظر إليه كمكمل لقواعد حقوق الإنسان التي تتصل بحق الحصول على طعام كاف[2]. وهذا الحظر الوارد في القانون الدولي الإنساني، لا يتم انتهاكه فقط عندما يؤدي نقص الطعام أو الحرمان من

---

[1] – ورد النص صراحة على حظر التجويع كطريقة من طرق الحرب غير المشروعة في المادة 54 من البروتوكول الأول والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني أما الاتفاقية الرابعة فذكرته في المادة 147. راجع، Alain Mourey; famine et guerre; RICR 31 octobre 1991; N 721 pp 582-590.

2 – جيلينا بليك:" حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح: الإطار القانوني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر الأحمر العدد 844، الصفحات 1097-1110

الوصول إليه إلى الموت، ولكن أيضاً عندما يتعرض السكان للجوع نتيجة للحرمان من مصادر الطعام وإمداداته.

كما أن الحصار الذي تضربه القوات المتحاربة أو قوات الاحتلال أو القوات المنشقة والمعارضة للحكومة على المدنيين بهدف تحويل المساعدات لفائدة القوات المسلحة أو لفائدة الثوار والمتمردين، هو إجراء يتناقض مع أحكام القانون الدولي الإنساني[1]. بل إن اتفاقية مناهضة جريمة الإبادة الجماعية تعتبر التجويع نوعا من الإبادة الجماعية[2]، وجريمة بمقتضى القانون الدولي[3].

وحسب اتفاقية جنيف الرابعة فإن التدمير الواسع للممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، يعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني[4]. بهذا الحكم، تسجل الاتفاقية نقطة التقاء أيضا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر التجويع انتهاكا لحق الحياة. ولا يتطلب قانون حقوق الإنسان وجوب امتناع الدول عن

1- راجع المواد 23 و 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 54 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

2 – جاء في الفقرة ج من المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 بأنه في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية:"إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

3 – Les commentaires des protocoles additionnels de 1977 aux conventions de Genève de 1949 op cite. p 672.

4 – إن المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة تعتبر تدمير الموارد التي لا غنى عنها لقباء المدنيين، كالمناطق الزراعية والمحاصيل، ومرافق مياه الشرب، انتهاكا جسيما للقانون الإنساني. و قد ذكرته أيضا المادة 85 من البروتوكول الأول. كما أن المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية تعتبر تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية جريمة حرب.

انتهاك هذا الحق فحسب، بصورة مباشرة، بل أيضا وجوب اتخاذ الدول جميع الخطوات الضرورية لضمان الاستفادة من الحق في الحياة [1].

اعتبر استخدم تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من أشياء لا غنى لهم عنها لبقائهم بما في ذلك إعاقة تزويدهم بمؤن الإغاثة، قاعدة جديدة عند اعتماد البروتوكول الإضافي الأول. ومع ذلك لم تجعل الممارسة منذ ذلك الوقت هذه المسالة قاعدة عرفية فحسب، بل إن وضعها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة حرب في حال ارتكبت في نزاع مسلح لم يكن محل جدال. ويعكس تدمير الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين حظرا عرفيا[2].

---

[1] – ينتمي الحق في الحياة إلى فئة الحقوق المدنية والسياسية التي هي عبارة عن مطالب يمكن ترتيبها بدورها بصفة عامة في ثلاث مستويات: أولا مطالب بحق الحرية كان يبقى الإنسان بعيدا عن الإزعاج، حرا في القيام بتصرفات سواء كانت فردية أو بتشارك مع الجماعة كما الحال بالنسبة لحرية الكلام والتنقل والتجمع. ثانيا هناك الحق في الاعتراف للشخص بوضعية مدنية، سياسية، وقانونية. وأخيرا يوجد العديد من المحظورات الهامة والحيوية، كتلك التي تنص على أن لا يعرض احد للتعذيب. إن الحق في الحياة ينتمي لا محالة إلى الفئة الأخيرة. حديثا ظهرت محاولات عديدة من لدن الأمم المتحدة لوضع تأويل يتجاوز المفهوم السلبي للالتزام بحماية حق الحياة ليتحول إلى مفهوم ايجابي يجعل منه واجبا يتمثل في اتخاذ تدابير ايجابية لحماية حق الحياة. إنه تجديد يستهدف على الخصوص الفاعلين الذين يتدخلون أثناء النزاعات ويكونون على اتصال مباشر بالمدنيين.

[2] – قبل أن يصبح حظر التجويع قاعدة قانونية موثقة، إسترعت اهتمام المجتمع الدولي. جرت محاكمة تتعلق بقضية تدمير محصول في عملية أرض محروقة خلال الحرب العالمية الثانية مع أن تدمير ممتلكات لا تتطلبها الضرورة العسكرية كان الأساس للدعوى القضائية. جان ماري هنكرتس. مرجع سابق. ص 507.

وفي الوقت الراهن، يلاحظ انه حتى الحصار الذي ينتج عن العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن في حالة السلم على حكومة دولة لا تفي بالتزاماتها الدولية، يثير قلق المنظمات الإنسانية لان له أثارا إنسانية وخيمة على المدنيين[1]. فبالأحرى ما يتعرض إليه المدنيون في أوقات النزاع المسلح التي تتسم بسيادة روح الانتقام والسعي ما أمكن لإلحاق المعاناة والمهانة بالخصم [2]. وتوضح إحدى التعقيبات العامة للجنة حقوق الإنسان على المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إن اللجنة لا توافق على تلك النظرة المحدودة لمعنى "الحق في الحياة". فاللجنة تقول:" إن الحق في الحياة غالبا ما يفسر بصورة ضيقة، ذلك إن تعبير (الحق الأصيل في

---

[1] - بالرجوع إلى ما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن تشكل العقوبات الاقتصادية الجماعية وسيلة لفرض احترام القانون الدولي رغم ما يترتب عليها من أثار إنسانية. فإذا قدر مجلس الأمن بان هناك تهديدا للسلام والأمن الدوليين حسب منطوق المادة 39 من الميثاق، فانه يلجا إلى تحريك مسطرة العقوبات استجابة لما تنص عليه المادة 41. وهي في الأصل تدابير لا تتضمن استخدام القوة المسلحة.

[2]- عند وضع الحدود القانونية لفرض عقوبات اقتصادية في وقت النزاع المسلح، لا بد من النظر إلى القانون الدولي الإنساني والأحكام الغير القابلة للانتقاص في قانون حقوق الإنسان. وعند وضع الحدود القانونية لفرض عقوبات في وقت السلم لابد من النظر إلى قانون حقوق الإنسان. واستنادا إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والى الاعتبارات الإنسانية الأولية، ذهب كثير من الفقه والكتاب إلى القول بان نظام العقوبات ينبغي ألا ينزل بمستوى معيشة شريحة كبيرة من السكان إلى ما دون الكفاف. وعلى المنوال نفسه، ذهب آخرون إلى انه لا يجوز أن تحرم العقوبات الناس من الحقوق الإنسانية الأساسية في الحياة والبقاء.

الحياة) الوارد في المادة السادسة لا يمكن فهمه بصورة صحيحة من خلال تفسير ضيق، ويتطلب حماية هذا الحق أن تتبنى الدول تدابير ايجابية [1].

و في هذا الصدد، تعتبر دعوة .المجتمع الدولي لإسرائيل بكفالة احترام حقوق الإنسان وفق قواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، موضوع قرارات دولية عديدة [2]. ففي ظل سياسة إغلاق المعابر الحدودية من الناحية الفعلية من قبل سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي، يحرم الفلسطينيون وخاصة سكان القطاع، بحجة التفافهم حول حركة إرهابية (حركة حماس) من التزود بالبضائع والإمدادات اللازمة

- انظر. أنا سيغال: " العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية" .موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]
www.icrc.org/web/ara

[2]- تشدد اتفاقية جنيف الرابعة على توفير الحماية للمدنيين بعد الاحتلال أي بعد دخول السلطة المحتلة إلى الإقليم الذي يقع في قبضتها. وتقوم الحماية حسب المواد 51 إلى 63 بالحفاظ على الممتلكات وإعالة السكان (المادة 51 63) وبالامتناع عن إلزام الناس بالعمل في القوات المسلحة للدولة المحتلة، أو إلزام الأطفال دون الثامنة عشرة بأي عمل، أما الكبار فلا يجوز إلزامهم إلا بالأعمال التي تسهم في توفير احتياجات جيش الاحتلال، أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى والملبس أو النقل. كما يجوز أن يكلف الشبان اليافعون بالحراسة المسلحة لاماكن عملهم الإجباري، على أن يجري العمل في أراضي البلد المحتل، وحيث كان يقوم العامل بعمله المعتاد ما أمكن. وتلزم الدولة المحتلة باحترام قوانين العمل في البلد المحتل، بما فيها ما يتعلق بطوارئ العمل وما شابهها. كما تحظر الاتفاقية الرابعة كل تدبير من شانه أن يؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل، أو تقييد إمكانات عملهم لدفعهم إلى العمل في خدمة دولة الاحتلال. تحظر الاتفاقية أيضا كل تدبير من شانه أن يؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل، أو تقييد إمكانات عملهم لدفعهم إلى العمل في خدمة دولة الاحتلال.

والأدوية والاحتياجات اليومية للسكان[1]. وتكبر معاناة الفلسطينيين يوميا بسبب أزمة الوقود ونفاذ المحروقات التي أجبرت حتى الوكالات الإنسانية العاملة هناك ومنها "الأونروا" على تعليق أنشطتها في تقديم المساعدة المادية والرعاية للفلسطينيين اللاجئين والنازحين[2].

صحيح أنه يحق لإسرائيل أن تفرض قيودا معينة على التحرك والتنقل تبعاً للاحتياجات الأمنية. ولكن مع ذلك، فإن طابع الحصار الجارف المفروض على الأراضي الفلسطينية وغياب أي موعد زمني لسريانه وتجاهل الضائقة الصعبة التي يخلقها عند أهالي هذه الأراضي، كل ذلك يجعل من هذه الوسيلة خرقاً فظاً للقانون الدولي. وستؤدي إقامة الجدار كما هو مخطط إلى ازدياد المسّ بحقوق الإنسان وإلى تشديد الخروقات للقانون الدولي[3].

1- انظر، لمزيد من المعلومات، د مصطفى احمد أبو الخير" المعابر الفلسطينية رؤية قانونية". مؤسسة النور للثقافة والإعلام 2008 .

2 – تنكر إسرائيل على الشعب الفلسطيني حقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية ، وتخوض حربا نفسية وحشية ضد السكان المدنيين الأبرياء، مستهدفة بذلك تحطيم وتدمير الإنسان الفلسطيني، وتنتهك كرامته الإنسانية، متجاوزة القوانين والشرائع الدولية، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما نص عليه العهدان الدوليان المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية للبشرية. واللذان أكدا في ديباجتهما وموادهما الأساسية، أن أساس الحرية والعدل والسلام في العالم هو الإقرار بالكرامة الإنسانية والحقوق المتساوية والثابتة للبشرية جمعاء ، وأن السبيل الوحيد لتحقيق المثل العليا للإنسانية تتمثل في أن يكون " البشر أحرارا ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومتحررين من الخوف والتهديد والإرهاب " .

3 – انظر، Heba Zayyan » gaza le blocus au quotidien » le monde diplomatique 28 janvier 2008.

ونظرا لفداحة ما ترتكبه حكومة إسرائيل في قطاع غزة وآثاره المدمرة علي المجتمع الفلسطيني هناك، إذ بلغت درجة كبيرة من الخطورة حتى وصلت إلي توقف جميع وسائل الحياة الأساسية، فقد حمل ذلك مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان, السيدة/ نافي بيلاي في 18 نوفمبر 2008, إلي المطالبة برفع الحصار عن قطاع غزة معتبرة انه ينتهك القوانين الدولية ويتناقض مباشرة مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ثم استطردت تقول إن رفع الحصار عن قطاع غزة يجب أن يليه تدخل إنساني كبير بما يكفل وحده تخفيف المعاناة البشرية الكبرى التي تلاحظ اليوم في قطاع غزة[1].

وهذا ما يحدث للشعب العراقي تحت ظل الاحتلال الأمريكي الذي يرتكب جرائم تخل بالالتزامات الاتفاقية بموجب القانون الدولي الإنساني. فالمحتل، وبنية تدمير الاقتصاد العراقي الذي أنهكته العقوبات الدولية على مدى سنوات، يفرض على أبناء هذا البلد حصارا يحرمهم من المواد الأساسية

---

1 - في 10 ديسمبر 2008 أعلن البروفيسور "ريتشارد فالك"، مقرر الأمم المتحدة الخاص للتحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أن إسرائيل ترتكب جريمة ضد الإنسانية في حصارها لقطاع غزة، وهي تفعل ذلك كما كانت تفعل النازية في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية. وطالب "فالك" بمقاضاة حكام إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية على جرائمها التي ارتقت إلي مستوي الجرائم ضد الإنسانية، وهي الجرائم التي حرمها القانون الدولي العام. انظر، نبيل الرملاوي: "الانتهاكات ضد الفلسطينيين ..شهادات دولية وإسرائيلية". مجلة السياسة الدولية عدد 176 ابريل 2009-06-02.

للعيش[1]: فيمنع دخول الأدوية والكتب المدرسية، ويستولي على كافة مخازن المواد الغذائية، والتموينية، والتجهيزات الطبية وتوزيعها على قواتها العسكرية، تاركا بذلك المدنيين العزل المتضررين عرضة للجوع والمرض[2]. وبسبب الفوضى التي أعقبت بداية الحرب عام 2003، وحسب تقديرات منظمات الأمم المتحدة لا يحصل 70 في المائة من سكان العراق على مياه

---

[1]- لقد دمر الحصار منذ الشهور الأولى كل المكتسبات التي الاجتماعية والتربوية والصحية والاقتصادية التي راكمها العراق طيلة فترة حكم الرئيس السابق صدام حسين. وقد عبر عن هذا التدمير الذي خلف وضعا هشا في العراق السيد دونيس هاليداي المدير السابق لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية في العراق والذي استقال من منصبه احتجاجا على هذا الوضع عام 1998 ولحتجاجا على إبادة الشعب العراقي فقال: " كان للحصار آثار مدمرة على الشعب العراقي فما بين خمسة آلاف وستة آلاف طفل يموتون شهريا بسبب العقوبات، وأن عددا كبيرا من رجال العراق اضطروا إلى التخلي عن مسؤولياتهم العائلية بسبب الإحباط والبطالة والهجرة وندرة الموارد، وانعكس ذلك على الروابط الأسرية وتفسخ العلاقات العائلية...". راجع، رشيد المرزكيوي" السكان المدنيون العراقيون في مواجهة آثار العقوبات الدولية". مدلخلة ألقيت بمناسبة أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف مركز الدراسات والأبحاث الدولية تحت عنوان" الإنساني والممارسة" بكلية الحقوق بمراكش بين 19 و20 مارس 2002، ص 106 و 107.

[2]- تم النص على الحصار كطريقة وكأسلوب لإخضاع الدولة التي لا تمتثل لقواعد القانون الدولي لأول مرة في إعلان باريس الصادر بتاريخ 16 أبريل 1856، وركز الإعلان بدرجة أساسية على الحصار البحري. وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى الحصار كسلاح ظل إجراءا استثنائيا منذ العام 1945، حيث قامت نزاعات فرض فيها الحصار ولكنه لم يكن فعالا وجديا إلا في حالتين اثنتين: الحرب الأهلية في النيجر (1967–1970) وحرب الخليج (1990–1991). لمزيد من التفصيل أنظر على سبيل المثال:

THIERRY HENTSCH : « face au blocus, la croix rouge internationale dans le Nigeria en guerre » Genève institut universitaire de hautes études internationales 1973. p : .226

نظيفة [1]. كل هذا يخالف نص المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم دولة الاحتلال بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للمنظمات الإنسانية لتقديم الغوث لكل من يحتاجه [2].

إذا كان حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب لا يحظر الحصار العسكري والحصار البحري مادام الغرض منه تحقيق هدف عسكري وليس تجويع السكان المدنيين، فإن على الطرف المحاصر السماح بحرية مرور المواد الغذائية والمؤن الأساسية الأخرى، طبقا للمادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 70 من البروتوكول الأول. وهذا يعني أن شحنات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار. ويكون هذا الالتزام مصحوبا بالتزام آخر هو ضمان حمايتها. ففي تعليقه على الأوضاع الإنسانية في العراق، قال الأستاذ ثيري أ. برن: " إذا توقفت العقوبات غدا

---

1 – حسب تصريحات الفنيين العاملين في قطاع المياه في العراق يعود تردي الخدمات في القطاع وعدم كفاية المياه الصالحة للشرب إلى الحصار الاقتصادي الذي عانى منه العراق لفترة طويلة. في مدينة بغداد مثلا التي يبلغ عدد سكانها 6 ملايين نسمة، يحصل الفرد على 2 في المائة فقط مما هو مطلوب في التقديرات الدولية للاستهلاك البشري للمياه النقية الصالحة للشرب. ويحول سوء الأوضاع الأمنية والسياسية التي تخيم على هذا البلد دون قيام مؤسسات الدولة بإصلاح شبكات المياه وإقامة محطات جديدة و مياه الصرف الصحي التي تتسرب إلى الأنابيب وتلوثها الأمر الذي يشكل عاملا مسببا لانتقال الأمراض وانتشار الأوبئة والعدوى.

[2]- من الناحية النظرية يمكن اللجوء إلى الدولة الحامية كآلية وكوسيلة تضمن حق المدنيين في الحصول على المساعدات الإنسانية وضمان وصول إمدادات الإغاثة إليهم في النزاع المسلح الدولي، أما في النزاع الداخلي فإن المقرر الخاص حديث النشأة المتعلق بالحق في الغذاء يمكن أن يلعب دورا مهما في هذا المجال. انظر، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "الحق في الغذاء" 17 أبريل 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2000/10.

فان العراق يحتاج إلى جيل كامل على الأقل ليتمكن من النهوض مرة أخرى"[1].

وفي النزاع المسلح غير الدولي، رغم أن البروتوكول الثاني لا يتضمن نصا صريحا بشأن مرور الغوث الإنساني، إلا أن المادة 18 منه تطلب أطراف النزاع بتنظيم أعمال الغوث للسكان المدنيين المحتاجين إليه[2]. على سبيل المثال، فقد أدين نظام "منغستو" في إثيوبيا حينما كان يستخدم منع مرور الغذاء كسلاح ضد جماعات المعارضة المسلحة حتى بعد أن ظهرت وانتشرت المجاعة في هذا البلد في آخر 1989.

ونفس العقبات عانى منها المدنيون في نزاعات كثيرة في السودان والصومال وليبيريا، حيث ترغم أطراف النزاع سواء القوات الحكومية أو القوات المتمردة ضد الحكومة، المنظمات الإنسانية على إيقاف أنشطتها مانعة بذلك الضحايا من الحق في تلقي المساعدة والحماية المعترف لهم بها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين[3]. إن حق المدنيين في الحصول على الغوث والمساعدة حق منصوص عليه صراحة في وثائق القانون الدولي الإنساني، ويسري على كافة أنواع النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. فالمادة 18 (فقرة ثانية) من البروتوكول الثاني، تفرض على الحكومات الشرعية أن

1- انظر، Thierry A. Brun" Sous la tutelle de la faim" le Monde diplomatique. Décembre 1991 pages 14-15.

2- رغم عدم التعرض بشكل صريح لهذا الحظر إلا أن المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني تنص على ضرورة امتناع الأطراف المتنازعة تدمير الممتلكات المدنية بما فيها الممتلكات الضرورية لعيش السكان.

3- راجع، Amnesty internationale; soudan- Darfour: des attaques aveugles et délibérées contre les civils.AFR 54/034/2004 page 1.

توافق على عمليات الإغاثة الدولية حتى ولو كانت مخصصة للسكان الذين يقعون تحت هيمنة الثوار، ويفتقرون إلى المؤن الأساسية لبقائهم على قيد الحياة شرط أن تكون العمليات الإنسانية غير متحيزة وغير تمييزية. ويماثل المادة 18 من البروتوكول الثاني، المادة 70 من البروتوكول الأول المطبق في النزاعات المسلحة الدولية. تفيد المادة المذكورة، بأن الدولة المعنية لا تتمتع بسلطة تقديرية تسمح لها بقبول أو رفض عمليات الإغاثة المخصصة للسكان الذين تسيطر على أحوالهم وحدهم[1] .

إن أطراف النزاع وخاصة الدول التي تمتنع عن إعطاء الموافقة لأسباب تعسفية، تخالف بتصرفاتها هذه مقتضيات القانون الدولي الإنساني[2]. فعلى سبيل المثال، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير بشأن مساعدات الطوارئ في عام 1996، إن أية محاولة لتخفيض قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة لظروف المعاناة والحرمان في صفوف المدنيين في السودان، تؤدي

1- إن عرقلة مرور إمدادات الغوث لتزويد السكان المدنيين بها يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وقد أدانت جهات دولية بقرارات عديدة هذه الممارسات في البوسنة والهرسك وفي نزاعات أخرى، أنظر على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن 758و 761 و 770 و771 و 787 وقرارات لجنة حقوق الإنسان رقم 1983/29 و 1994/72 و 1995/89 و 1998/67. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، "القانون الدولي الإنساني العرفي..."، مرجع سابق ص176.

2- صدرت قرارات عديدة عن هيئات دولية، كمجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، تدين بشدة عرقلة أعمال الغوث من قبل أطراف النزاع. إلا أن قرارات أخرى لهذه الهيئات، لا تصنفه كحظر. تشير بعض هذه القرارات بأن القانون التعاهدي والممارسة، يبين أن باستطاعة أطراف النزاع اتخاذ عدد من التدابير للتدقيق في مواد الإغاثة الإنسانية وتسليمها، إنما لا يجوز" تعمد" عرقلة تسليمها. ويمكن أن تشمل تدابير التدقيق ، تفتيش شحنات الإغاثة وتتبع مراحل تداولها ومراقبة طرق تسليمها والتأكد من توصل المصادر المعنية بها.

فقط إلى أشد تعابير القلق كانتهاك المبادئ الإنسانية المعترف بها وأكثرها أهمية حق السكان المدنيين بتلقي المساعدات الإنسانية زمن الحرب.

يترتب على رفض المساعدة والإغاثة للسكان المدنيين، عواقب مفجعة منها التسبب في التشرد والرحيل الجماعي للسكان فيجبر ملايين المدنيين بالالتحاق بموجة اللاجئين والمقيمين في البؤس على الحدود، كما حدث وما يزال يحدث في السودان وإثيوبيا وإريتريا والصومال وبلدان إفريقية أخرى. وإذا كان نزوح السكان من النتائج التي ترتبها الحروب، فإن القانون الدولي الإنساني يحظر تشريد الأهالي قسرا ويعتبره انتهاكا لأحكامه إذا حدث. وذلك ما سنوضحه في الفقرة الموالية[1].

6- ترحيل وتهجير المدنيين: تتسبب العمليات العسكرية في نزوح السكان إذا تجاوزت حدود جبهة القتال وبصفة خاصة في النزاعات المسلحة الداخلية. ونتيجة لذلك يفر الأشخاص المدنيون من مناطق القتال، بسبب الهجمات العشوائية التي يشنها المتحاربون مستهدفين من عملهم هذا، ترحيل المدنيين قسرا وتشريدهم على نطاق واسع وهو ما يعتبر أحد التحديات التي يواجهها عالمنا اليوم. إن الهرب في زمن الحرب إلى ابعد مدى حيث الأمان هي الوسيلة الوحيدة للنجاة بالنسبة للمتضررين من آثار الحرب. على أن غالبية الأفراد الذين يجبرون على ترك أماكن إقامتهم المعتادة نتيجة للنزاعات المسلحة لا يقطعون الحدود الدولية، بل يبقون يدورون في حلقة مفرغة

---

[1] – لمزيد من التفصيل والمعلومات حول هذا الموضوع أنظر، دنيز بلاتنير:"حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة وغير المسلحة" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 28 نوفمبر –ديسمبر 1992 ص 447-459.

يترقبون تطورات النزاع و ما سيسفر عنه من نتائج. لا يتحول هؤلاء إلى لاجئين يجتازون الحدود الدولية، ولكنهم يبقون في مكان ما داخل أراضي دولتهم كأشخاص مشردين ونازحين في الداخل.

يعتبر الأشخاص النازحون من المتضررين من النزاع لأنهم جزء من السكان المدنيين يفتقدون إلى الحاجيات الأساسية للعيش، ومن تم يحتاجون أيضا إلى حماية، بسبب تدهور الأمن، وتعطل الخدمات العامة، وإغلاق المدارس في المناطق المتضررة. وقد ينزح المدنيون هروبا من أعمال العنف والتهجير والتطهير الطائفي الذي يطالهم، كما الحال في الصومال و جنوب السودان وفي مدن ومحافظات العراق.[1] وفي حالات أخرى، يتحقق ترحيل المدنيين قسرا بحملهم على المغادرة، أو بطردهم أو نفيهم بعيدا عن أماكن إقامتهم، أو حتى بدفعهم خارج حدود الدولة الأصلية كخطة إستراتيجية للحرب[2].

---

1 – أشار تقرير حقوق الإنسان إلى أن حالات النزوح والتشرد تفاقمت في العراق بسبب العامل الطائفي وذلك بإلحاق أضرار جسيمة بالأماكن المقدسة والمراكز الدينية والأسواق الشعبية. ففي عام 2006 تم تفجير مرقد الإمامين في سامراء أحد أكبر الأماكن المقدسة التي لها أهمية خاصة لدى فئة كبيرة من الشعب العراقي. وحسب إحصائيات وزارة المهجرين والمهاجرين بلغ عدد. النازحين بسبب تلك الإعتداءات 26858 عائلة مما رفع عدد النازحين إلى ما يزيد على مليون ونصف المليون شخص. تقرير حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة مارس– ابريل 2006. معلومات أخرى متاحة على العنوان التالي:

http//www.uniraq.org/documents/hr%20Mar%20 APR%2006

2 – في قضية الدكتور ستاكيتش التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا السابقة، ميز القانون المستمد من السوابق القضائية بين الترحيل والنقل ألقسري . فإذا كان كل منهما يرتبط بإخلاء الأفراد على نحو غير طوعي وغير قانوني من الأراضي التي يقيمون فيها، إلا إن

إن تهجير المدنيين أصبح أسلوبا شائعا للحرب في النزاعات المسلحة المعاصرة لاسيما النزاعات الداخلية. فمن سمات هذه النزاعات اللجوء إلى هذا الأسلوب كبديل عن استخدام القوة المسلحة، إلى جانب أساليب أخرى كأخذ الرهائن، وارتكاب أعمال الاغتصاب. بالنظر إلى جسامة هذه الأفعال و خطورة تأثيرها المادي و النفسي على الضحايا، لا تقبل هذه القاعدة أي استثناء في القانون الدولي الإنساني[1]. ومع ذلك تثار تساؤلات حول ما إذا كان ممكنا في بعض الحالات، اعتبار الخطر أو الضرورة مبررات لترحيل المدنيين، أي مبررا لفعل يصنف مبدئيا بكونه جريمة حرب؟

المفهومين معا ليسا مترادفين في القانون الدولي العرفي. فالترحيل يفترض النقل إلى خارج الحدود الدولة بينما النقل ألقسري يرتبط بعمليات النزوح داخل الدولة. راجع، شريف عتلم، "القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية" اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص 12.

1 – هذا ما تنص عليه المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني. فحينما تزول الضرورة أو الأسباب التي تطلبت ترحيل المدنيين قسرا بإبعادهم عن مناطق إقامتهم، تلتزم السلطات العسكرية أو سلطات الاحتلال بإعادة السكان المرحلين إلى أماكن إقامتهم الأصلية، أو إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات العدائية. وبالمثل يحظر القانون الدولي الإنساني ترحيل المدنيين في النزاع الداخلي، وذلك بموجب المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني. وقد تصدت مواثيق حقوق الإنسان أيضا لقضية الإبعاد، ومنها الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان لعام 1950 وأحد البروتوكولات الملحقة بها. فالمادة الأولى من البرتوكول رقم "7" الملحق بالاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان لعام 1950 حظرت الإبعاد الفردي. وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م نجد نص المادة 22 الفقرة التاسعة من الاتفاقية تحظر الطرد الجماعي. وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 يمنع نص المادة 12 الفقرة الخامسة الطرد الجماعي. إلا أن قاعدة عدم الإبعاد كما هو معروف، قد تخضع لاستثناءات خاصة في وقت السلم لأسباب تحددها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .في حالات مبينة تجيز القوانين الوطنية الدول الأطراف خرق مبدأ حظر الطرد الجماعي أو الفردي، ومن هذه الأسباب المس بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة في الدولة.

تناولت اتفاقية لاهاي الرابعة واللائحة الملحقة بها الإشارة إلى حقوق المدنيين وان لم يكن بتفصيل لأنها اتفاقية مصممة في الأصل لتنظيم سير العمليات الحربية وتحديد طرق وأساليب القتال. بمعنى آخر كان الهدف من الاتفاقية المذكورة، التقليل من أشكال العنف والتدمير فلـم تتطـرق إلى موضوع إبعاد المدنيين وتهجيرهم بشكل مباشر. إلا أنها اعتبرت ظاهرة إبعاد المدنيين كأسلوب أو ممارسة في الحـروب لـم يكـن مألوفـا لدى العالم المتحضر والمتمدن وقت صياغتها[1] . لقد نصت المادة 22 من لوائح لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة علي أنه "ليس للمتحاربيـن حق مطلـق في اختيار وسائل الإضرار بالعدو.

إن ترحيل وإبعاد السكان المدنيين عن أوطانهم ومنازلهم وديارهم وأهلهم يعتبر من الممارسات غير القانونية التي تلحـق الضـرر والأذى بهـم. فهذه التصرفات تزيد من معاناتهـم ولا تحقـق أي نصر للطرف الذي يلجأ إليها. بل إنها أفعال تزيد من ضراوة الأعمال العسكرية، مما يؤدي بالنتيجة علي صعيد الواقع، إلى ردود فعل من قبل الطرف الأخر وفي المحصلة، يكون المدنيون في كل الحالات هم الضحايا[2].

---

1 – في القضايا التي عرضت على نظرها وبثت فيها أدانت محكمة نورمبرج مسألة أبعاد وترحيل المدنيين ووصفت الفعل بأنه جريمة دولية واستندت في ذلك إلي لوائح لاهاي والعرف الدولي ، وأدانت محكمة نورمبرج عمليات الإبعاد والترحيل ألقسري التي كان ضحيتها خمسة ملايين عامل من الأقاليم المحتلة في فرنسا الدانمرك ،لوكسمبورج ،بلجيكيا، هولندا، روسيا .

2 – إن حظر ترحيل المدنيين ليس قاعدة جديدة في قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، فقد سبقت الإشارة إليه في مواثيق وإعلانات سابقة. من ضمن الأشياء التي لستقرت عليها الأعراف الدولية منذ زمن بعيد والتي كانت ترعاها الدول في تصرفاتها، هو ما أصدرته وزارة الدفاع

وفي هذا الصدد يسوق البروفيسور "بيليه" والبروفيسور "سزوريك" مثالا بدولة تقوم ،تحت وطأة الخطر ، بترحيل مجموعة من المدنيين إلى ارض محتلة بهدف الحفاظ على أرواح بشرية[1]. في هذه الحالة ، تكون المصلحة المضحى

الأمريكية من تعليمات لضبط تصرفات جيوشها في الميدان. جاء في نص المادة "23" من تلك التعليمات المعروفة أيضا ب "الأمر رقم"100" على أنه "يجب عدم قتل المدنيين أو ترحيلهم ..." . وقد أعتبر فقهاء القانون الدولي عمليات الإبعاد والترحيل والطرد للمدنيين إلى خارج نطاق الإقليم المحتل بأنها تتعارض مع القواعد العرفية للقانون الدولي .

1 – في الوقت الراهن يلاحظ أن دولة إسرائيل كدولة محتلة تلجا إما الى الطرق المباشرة كالقصف وبث الذعر في نفوس المدنيين لتهجير الفلسطينيين قسرا، أو تلجا إلى الأساليب غير المباشرة كالاستناد إلى فكرة وجود خطر على السكان، أو فكرة الإخلال والمس بأمن دولة الاحتلال لتبرير قراراتها القاضية بإبعاد عدد كبير من سكان الأراضي المحتلة. إن قراءة المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة ومحاولة فهم محتواها يوحي بملاحظات يمكن إبداء ها على الشكل الآتي. لم يميز في المادة 49 بين حالات الإبعاد والترحيل ألقسري سواء حالات الإبعاد الفردية أو الجماعية للأشخاص، ولكنها جاءت شاملة لكل حالات الإبعاد. وعليه جميع أنواع الإبعاد التي قد تلجا إليها سلطات دولة الاحتلال في أي بلد، تعتبر محظورة وممنوعة ومحرمة دوليا .

ب– لم يفرق النص القانوني بين المكان و الوجهة التي يتم الإبعاد إليه سواء إلى أراضى دولة الاحتلال أو إلي أي أرض دولة محتلة أو غير محتلة .

ج– إن المادة49 حظرت الإبعاد والترحيل ألقسري واعتبرته غير مشروع. وأعيد التأكيد علي عدم المشروعية في نص المادة 147 من الاتفاقية الرابعة" حيث نصت علي أن المخالفات الخطيرة : هي التي تتضمن أفعال إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية، مثل القتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية والإبعاد والترحيل غير المشروع .

د– إن مبدأ تطبيق تلك النصوص من – اتفاقية جنيف الرابعة – يبدأ سريانها بمجرد أن يتم ترحيل السكان قسراً من أماكن إقامتهم العادية وليست حسب مزاعم ورغبة سلطة الاحتلال .

ه – إن نص المادة 146 من الاتفاقية نفسها ألقت علي عاتق الأطراف التزاماً باتخاذ الإجراءات التشريعية لفرض عقوبات جزائية علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية. ومن جهة أخرى، فإن الاختصاص القضائي للنظر في مثل هذه

بها اقل أهمية من المصلحة المحافظ عليها، إنقاذ أرواح الأفراد الذين تم ترحيلهم. في مثل هذه الحالات، يمثل الخطر ظرفا مانعا للتجريم. ومع ذلك ، فليس من المؤكد أن يعتبر ذلك استثناء حقيقيا لأننا نستطيع أن نتساءل، في هذا المثال ، حول ما إذا كانت العناصر المكونة لوقوع انتهاك القانون الدولي الإنساني قد توافرت جميعها. فإن لم تتوافر فلن يجدي البحث عن مبرر[1]. يقودنا هذا التفسير إلى القول بأنه حتى في حالة الحرب، ينبغي أن يتمكن الأهالي من العيش حياة عادية بقدر الإمكان. وينبغي خاصة أن يتمكنوا من البقاء في أراضيهم لأن ذلك يمثل أحد الأهداف الأساسية للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر من حيث المبدأ، التهجير والترحيل القسري للسكان. وإذا أرغم أحد المدنيين على ترك موطنه بسبب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإنه يتمتع بالحماية اللازمة بموجب هذا القانون. [2] وهذه الحماية

المخالفات يتجلى في أن كل طرف في الاتفاقية يلتزم بملاحقة المتهمين بارتكاب هذه المخالفات الجسيمة أو يأمر بارتكابها، وتقديمهم إلى المحاكمة أمام المحاكم المختصة . و- وإن الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين قضية تقبل الاختصاص العالمي ، بل هي تندرج ضمن طائفة الجرائم الدولية التي لا تسقط بالتقادم. فقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن الإبعاد يعتبر جريمة دولية وجريمة ضد الإنسانية مؤكدة ذلك في المادة "7" من نظامها الأساسي مقررة ضرورة محاكمة مرتكبيها وتقديمهم إلي المحكمة الجنائية الدولية باعتبارهم مجرمي حرب .

[1]- رونوغالان و فرانسوا ديلوز. تقارير ووثائق، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر سنة 2001 ص 124.

[2]- بالنسبة لخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، يعتبرون بان خروقات حقوق الإنسان من الأسباب الرئيسية التي تكون مصدر نزوح السكان داخل بلدانهم . فبالإضافة إلى أنشطتها الميدانية لفائدة الأشخاص النازحين، تبذل اللجنة كل ما في وسعها للتعريف بالقانون الإنساني لمنع نزوح السكان. ولتحسين مستوى خدماتها تجاه النازحين في الداخل، تنهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر إستراتيجية شاملة تدمج فيها أبعادا متعددة كالمنع، والحماية والمساعدة. راجع،

المقررة للأشخاص المهجرين من آثار الأعمال العدائية ثم تفصيلها في البروتوكول الأول المطبق في النزاع المسلح الدولي[1].

وتغطي الحماية حالات الاحتلال حيث لا يجوز لسلطات الاحتلال ترحيل السكان خارج الأراضي المحتلة إلا إذا فرضت الترحيل ظروف أمنية معينة، أو الحفاظ على سلامة السكان[2]. وإذا كانت بعض المواد في الاتفاقية الرابعة تجيز للدولة الطرف في النزاع أو لدولة الاحتلال إجلاء السكان، فهذا إجراء مؤقت يلجأ إليه استجابة لمصلحة المدنيين أو لضرورة عسكرية ملحة[3]. وعلى العموم ينتفع السكان المدنيون بالضمانات الأساسية التي وردت في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول[4]. بمعنى آخر، تعتبر دولة الاحتلال منتهكة

LA GUERRE ET LES PERSONNES DEPLACEES. PUBLICATIONS CICR 2002 PAGE 3. VOIR AUSSI; PROTECTION JURIDIQUE DES PERSONNES .DEPLACEES A L 4INTERIEUR DE LEUR PROPRE PAYS. 3/6/2002

[1]– يخصص البروتوكول الأول فصلا مهما لمسألة حماية المهجرين بسبب النزاع المسلح يراجع على ما نصت عليه المادة 48 من هذا البروتوكول.

[2]- يعتبر القانون الدولي الإنساني ترحيل السكان غير شرعي عندما تقصد منه دولة الاحتلال إخلاء مناطق من سكانها الأصليين وزرع مستوطنات ومستوطنين فهذا إجراء يتعارض مع المادتين 27 و 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3]- جاء في المادة.49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن شروط ترحيل المدنيين انه"'يحظر النقل ألقسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو ترحيلهم من الأراضي المحتلة إلي أراضي دولة أخري محتلة أو غير محتلة أياً كانت الدواعي ".

[4]- في حالة تعمد الدولة ارتكاب مثل هذه الأعمال فهي تعتبر في القانون الدولي الإنساني مخالفات جسيمة حسب المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول. وتنص المادة المذكورة على ضرورة رد فعل مؤسسي كاتخاذ منظمة الأمم المتحدة مثلا تدابير تجاه الانتهاكات الجسيمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

للقانون الدولي الإنساني، حين تعمل على ترحيل سكان المناطق المحتلة من أجل إقامة مستوطنات في الأراضي التي تحتلها[1].

وهذا ما ينطبق تماما على دولة إسرائيل التي لا تعير أي اهتمام للقانون الدولي، مستفيدة من الدعم اللامحدود الذي توفره لها الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بل أن هذه الدولة المتغطرسة تتبنى مواقف تسوق إلى عدم ملائمة القوانين الدولية لوضعها الخاص[2]. فمن الأساليب التي تلجا إليها إسرائيل لتهجير الفلسطينيين، تعمدها تدمير البيئة الفلسطينية بكل مكوناتها. فقد قام المستوطنون اليهود والجيش الإسرائيلي باقتلاع أكثر من نصف مليون شجرة مثمرة معظمها من أشجار الزيتون خلال الفترة من 1971-1999. وقد استخدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي طيلة فترة تواجدها في أرض فلسطين، الطائرات لرش الأشجار والمزروعات والأراضي الفلاحية الفلسطينية بالسموم للقضاء عليها. ولم يكن هدفها من وراء هذا العمل الإجرامي سوى قطع سبل الرزق على السكان لاسيما في القرى. بينت بعض الدراسات التي أنجزت بشأن هذا الموضوع، بأن 95% من الغابات في قطاع غزة قد اختفت تدريجيا متراجعة من اثني وأربعون ألف دونم عام 1997 إلى ألفي دونم عام 1999. وخلال العدوان الإسرائيلي في أواخر سنة 2008،

---

[1]- على سبيل المثال، أدانت الجمعية العامة ما تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي في قرارها الصادر بتاريخ 5 مايو 1997

[2]- على الرغم من القرارات الدولية الصادرة عن هيئات وأجهزة دولية وأممية متعددة والتي تدين سياسة سلطات الاحتلال في فلسطين،لا تتوانى إسرائيل في إظهار سوء نيتها تجاه قواعد القانون الدولي كلما وجدت إلى ذلك سبيلا.

قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتجريف مئات الآلاف من الدونمات، وقطع أكثر من مليون شجرة في كل من غزة والضفة الغربية .

وبالنسبة للنزاع الداخلي، حيث يكون المدنيون بين نارين القوات الحكومية من جهة والثوار والمليشيات من جهة أخرى، تتعرض قواعد الحماية لتجاوزات خطيرة لأنه يصعب تشخيص الجهة التي خرقت القانون الدولي. ومن الأحداث الأليمة تشهد على ذلك ما أسفرت عنه الحرب الأهلية في رواندا عام 1994، و ما حدث من جرائم بشعة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك والتي وصلت إلى حد أن بعض المناطق غطتها جثث القتلى على مسافة يبلغ مدها 50 – 70 متراً[1]. وكذلك في جنوب السودان حيث يتبادل الأطراف المتنازعة المتمثلة في القوات المسلحة الحكومية والمليشيات التابعة لها والمتمردين، الاتهامات بشان انتهاكات حقوق الإنسان وخرق قوانين وأعراف الحرب التي خلفت عددا كبيرا من القتلى والمشردين واللاجئين[2].

من حيث المبدأ، يحظى ضحايا النزاع الداخلي بالحماية التي تقررت في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف. تسري هذه الحماية على المدنيين باعتبارهم "أشخاصا لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية. وفي هذا

---

[1] – راجع، احمد أبو الوفا، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، 2003، ص 149.

[2] – منذ 1983 والسودان تعرف أزمات إنسانية متتالية بسبب الحروب والنزاع على الموارد المحلية. تشير إحصائيات أجرتها منظمة الأمم المتحدة في سنة 2007 إلى أن الحرب الأهلية التي تفجرت في 2003 في إقليم دارفور تسببت في وفاة 300الف شخص ولجوء 230 ألف إلى التراب التشادي و نزوح وتشريد 2000 شخص. لمعرفة جذور الصراع في إقليم دارفور راجع:
jean louis- pcninou : le soudan déchiré par les guerres civiles. Désolation au Darfour . le monde diplomatique mai 2004

الصدد تلزم المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني قادة القوات المنشقة، بإعمال الحظر وقمع الانتهاكات التي يرتكبها أفراد منظماتهم إن حدثت[1]. رغم الأهمية القانونية لهذه المقتضيات، يلاحظ أن لا المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ولا البروتوكول الثاني الإضافي، قد حددا صراحة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الذين يخرقون أحكامهما. ثم إنه من الصعوبة بمكان تنفيذ المواثيق الدولية بحق هذه الجماعات لصعوبة رصد مرتكبيها وإمكانية تواريهم بين الأهالي المدنيين[2].

إذا كان هناك من يؤمن بهذه الأفكار، فلا يجادل أحد في أن الأمر قد استقر حالياً على اعتبار أعمال معينة ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً جرائم حرب، تقبل ممارسة الدولة للسلطة القضائية العالمية عليها. وجاء الدليل على صحة وجهة النظر هذه، فيما حدث في الفترة الأخيرة من إخضاع جرائم الحرب التي ارتكبت في نزاعات داخلية للسلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. بالإضافة إلى هذا نذكر بما قامت به اللجنة

---

1 – إن اتفاقيات جنيف الإنسانية والبروتوكولين الملحقين بها تنص على ضرورة معاقبة كل من يثبت إنه تورط في أعمال تتنافى ومحتوى نصوصها القانونية. وتقع مسؤولية رصد وتتبع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على عاتق الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا كل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف انظر، د. عامر الزما لي، آليات تنفيذ قانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، صفحة 264

2 – انظر، هانز – بييتر غاسر" حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني" دار المستقبل العربي السنة 2002، صفحة 386.

التحضيرية التابعة للأمم المتحدة حول المحكمة الجنائية الدولية من عمل أوضحت فيه العناصر التي تشكل مثل هذه الجرائم[1].

تجد هذه الجهود الدولية سندا لها في القواعد التي خص بها قانون جنيف ضحايا المنازعات الداخلية: فهناك المادة الثالثة ذاتها التي ليست فقط مجرد قانون تعاهدي ملزم، ولكنها أيضاً جزء من القانون الدولي العرفي الذي يدخل ضمن قائمة القواعد الآمرة ذات الأولوية المطلقة[2]. ثم هناك نصوص البروتوكول الإضافي الثاني التي تعترف للمدنيين بمجموعة من الضمانات الأساسية[3] ، والتي يعززها البروتوكول بالنص على محظورات عديدة من بينها الترحيل القسري[4]. فمن نص المادة 17 من البروتوكول الثاني يستفاد

---

[1] – انظر، Deuxième rapport du Secrétaire général sur l'Opération des Nations Unies au Burundi; document 34 des Nations Unies /2004/902,15 nov. 2004.

[2]- انظر، جيلينا بيجك "عدم التمييز والنزاع المسلح" مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 841 سنة 2001، ص 190.

[3]- راجع على سبيل المثال لا الحصر المواد 4 و 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

[4]- ينص القانون الدولي الإنساني أعمالا يحرم القيام به إزاء المدنيين في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف كالقتل والسلب والنهب، وأخذ الرهائن والتعذيب، أما الترحيل ألقسري للسكان، فيمارس في النزاع الداخلي بطرق عديدة منها مثلا التطهير العرقي حيث يهدف منه الطرف المسئول عنه، إحداث تغيير في التركيبة السكانية لإقليم ما. فهذه جناية في حق المدنيين عبرت عن ذلك صراحة المحكمة العسكرية في نورمبرغ عام 1948، كما أ، النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المادة 15) وروواندا (المادة 3) والمحكمة الجنائية الدولية (المادة 8) تعتبر ترحيل السكان المدنيين وتهجيرهم جريمة ضد الإنساني.

بأن الترحيل القسري للمدنيين له طابع استثنائي فحسب[1]. ويستفاد من نص المادة 18 من نفس البروتوكول، بأنه إذا حرم المدنيون من المواد الأساسية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة (كالأغذية والمواد الطبية) ، فإنه ينبغي "تنفيذ أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والمحايد وغير القائم على أي تمييز مجحف بموافقة الدولة المعنية[2].

وفي هذا الإطار وبسبب الاضطراب الذي يشهده المجتمع الدولي بسبب النزاعات ذات الطابع الإثني والطابع المماثل، ويلتمس تدخلا إنسانيا للتخفيف من حدة معاناة البشر وخاصة المدنيين الأبرياء، اتجهت الجهود الدولية إما إلى تعديل المبادئ الأولية للقانون الدولي الإنساني التي لم تعد مناسبة في بعض الأحيان، وإما ابتكار مفاهيم جديدة لضمان التطبيق الفعلي للقواعد المقررة والمتبعة. وللتصدي للحالات الجديدة التي يكون فيها مثلا الوضع القانوني لأطراف النزاع مبهما، حرر المعهد الدولي للقانون الإنساني وثيقة تضمنت مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية"[3]. تتعزز هذه

---

[1]- ينص البروتوكول الثاني في المادة 4 على أن تتخذ الأطراف جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

[2]- بالنسبة لإمدادات الغوث المقدمة في النزاع الدلخلي والتي تتوافر فيها الشروط المذكورة في المادة 18، ينبغي على الدولة المعنية أن توافق على تقديمها وإيصالها إلى السكان المدنيين.
DENISE PLATTNER : « l'assistance à la population dans le droit international humanitaire évolution et actualité » in RICR n° 795 mai –juin. 1992 p 259 et ss

[3]- جاءت هذه الوثيقة استجابة للتوصيات التي أصدرها معهد القانون الدولي الإنساني "بسان ريمو" بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني والتي كانت موضوع مائدة مستديرة، لمزيد من المعلومات حول مضمون هذه الوثيقة راجع: وائل أنور بندق "موسوعة القانون الدولي الإنساني" دار الفكر الجامعي 2004 ص: 389-397.

الجهود بما تقوم به المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني بين مختلف الأوساط. باعتباره إحدى الوسائل الوقائية لمنع ارتكاب المخالفات الجسيمة[1]. وفي الحالات التي لا تصل إلى مستوى نزاع مسلح داخلي يمكن الاستناد إلى "الإعلان الخاص بشأن القواعد الإنسانية الدنيا"[2].

وإذا كان تقنين مجموعة من القواعد في شكل " إعلان " ليست له طبيعة إلزامية تثير مساءلة وإمكانية ملاحقة جزائية، إلا أنه ليس فاقدا لكل قيمة. فالإعلان يمكن أن يكون مدونة لقواعد سلوك، كما يقول الأستاذ "تيودور ميرون " THEODOR MIROUN " يكون الغرض منها، نشر بعض القواعد الأساسية التي يتعين مراعاتها واحترامها بصفة خاصة أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية[3]. إن هذا الأمر من شأنه في كل الأحوال أن يفيد في "تطويق العنف" وحماية المدنيين قدر الإمكان.

---

[1]- على سبيل المثال تنشط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توثيق صلات التعاون مع الهيئات الرسمية والحكومية في القارات الموبوءة بالنزاعات المسلحة وإنشاء بعثات دائمة تابعة لها. عن عمل اللجنة في إفريقيا راجع، تشرشل إويمبو، مونونو وكارلو فون فلو" نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003 ص 388-418.

[2] -يعرف هذا الإعلان "بإعلان توركو" تم توقيعه واعتماده في مدينة توركو بفنلندا Finlande عام 1990، وتتناول المادة السابعة من هذا الإعلان موضوع "ترحيل السكان المدنيين" أنظر:

La revue internationale de la croix rouge » mai- juin 1991 p : 384-356

[3] – يمكن القول بأن ما تضمنه هذا الإعلان من أحكام ليس غريبا عن مضمون الصكوك الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، ولا عن الأفكار الواردة في اتفاقيات جنيف الإنسانية وبرتوكوليها الإضافيين على سبيل المثال القاعدة التي تضع حدودا لاستعمال القوة أو القاعدة المتعلقة بالمساعدة

الفقرة الثانية: الحماية المعززة

يتمتع المدنيون باعتبارهم أشخاص غير مقاتلين من حماية مزدوجة: الحماية العامة، التي تشمل كافة السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة، والسكان المدنيين في الأراضي المحتلة. وفي القانون الدولي الإنساني ينبغي تحصين هؤلاء كافة، ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية الدفاعية أو الهجومية. على أن الحماية العامة للمدنيين المقررة في النزاع المسلح والاحتلال، تعزز بحماية خاصة أو حماية إضافية، تشمل فئات معينة وهي: النساء، الأطفال، اللاجئون، الأجانب، الصحفيين، أفراد الدفاع المدني وأفراد جمعيات الإغاثة.

تحتاج النساء والأطفال إلى عناية خاصة بوصفهم أولا، من فئات الأشخاص غير المشاركين في الأعمال الحربية، وكذا لأنهم يعتبرون أكثر المدنيين هشاشة في المجتمع، وأكثرهم عرضة لأخطار النزاع المسلح[1]. فعندما كانت

التي تقدم إلى الضحايا، راجع وائل أنور بندق:"موسوعة القانون الدولي الإنساني" دار الفكر الجامعي، 2004 ص: 449.

1 – إن الاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أي الفئات الأكثر هشاشة أثناء النزاع المسلح، تشكل نقطة التقاء بين كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فوفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن إجراءات الحماية التي تراعي الجماعات المستضعفة والمحرومة لا تمثل تمييزا بل على العكس من ذلك، تعتبر هذه الإجراءات مطلوبة أحيانا صراحة لضمان تمتع الأشخاص المعنيين بحقوق مساوية لحقوق جميع الأشخاص الآخرين. وهي ذات الفكرة التي يحث عليها القانون الدولي الإنساني حيث ظل مبدأ عدم التمييز قاعدة أساسية يقوم عليها القانون الدولي الإنساني وأمرا مُلزماً لأطراف النزاع المسلح منذ الوقت الذي ارتجل هنري دونان أعمال غوث و إسعاف الجرحى والمرضى ولو من العدو. على أن وجوب معاملة الأشخاص دون

الحروب تدور رحاها بين الدول وفي جبهات القتال البعيدة ، لم يكن للمرأة ولا للطفل دور كبير في مجريات الأحداث. لهذا كانت القوانين الدولية التي تهتم بالفئتين معا، تضعهما ضمن المجموعات الضعيفة والأولى بالرعاية. هذا قبل أن تنفجر الحروب داخل البلد الواحد، ليجد الأطفال أنفسهم معرضين للتشرد واليتم والإيذاء النفسي والبدني والتجنيد القسري وإشراكهم في القتل، ولتجد المرأة نفسها محاصرة بعمليات العنف والقتال ربما في الحي أو المنطقة التي تعيش فيها.

فالآن، وقد وصلت ويلات الحرب حتى عتبات المنازل حيث يزاولن أنشطتهن الاعتيادية والطبيعية كربات بيوت وأمهات ومعيلات للأسرة، فهن يتعرضن للهجوم في منازلهن ومجتمعاتهن المحلية من قبل رجال الأمن أو من طرف العصابات الإجرامية التي تمارس السلب والنهب. والحال في العراق اليوم دليل على هذا، حيث تتأثر الفتيات والنساء العاملات بشكل خاص من العنف في الشوارع ومن الخوف من التعرض للاختطاف. كل هذا يفسر مسالة كون النساء والأطفال يشكلون الغالبية العظمى من الضحايا واللاجئين والمشردين في العالم[1].

أي نوع من التمييز يقبل الخرق بشكل استثنائي وذلك في الحالات التي تتطلب لحتياجاتها سرعة في تلبيتها. ويستجيب هذا الخرق للاحتياجات الخاصة لمجموعات معينة من الضحايا الذين يتوجب منحهم معاملة تفضيلية، قد تكون بالغة الضرورة لهم. ويتضمن القانون الدولي الإنساني أحكاماً عديدة صيغت على سبيل المثال لتقديم حماية خاصة للنساء والأطفال الذين يمكن أن يتأثروا بالنزاع المسلح. راجع على التوالي ما تنص عليه المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى واتفاقية جنيف الثانية.

[1] – تحظى حقوق الفئات الأشد ضعفا في المجتمع باهتمام القانون الدولي بكافة فروعه في ا وقات السلم والحرب. بالنسبة لقانون حقوق الإنسان، لقد أصبح تعريف "حقوق الإنسان" الآن ينطوي

أولا: حقوق المرأة في الحرب.

عانت المرأة وما تزال تعاني الكثير من الظلم والاضطهاد ومصادرة الحقوق والذلّ والهوان في مختلف مجتمعات العالم. فطالما بقي التعامل مع المرأة قائماً على أساس أنوثتها لا على أساس إنسانيتها، لا يمكن أبدا النهوض بأوضاعها التي ستظل حلقة ضعيفة جدا في مسلسل التنمية الشاملة والمستدامة في المجتمع[1]. إن المرأة لا تزال تتكبد كل ألوان المعاناة والاضطهاد بسبب النوع في أكثر المجتمعات سواء «المتخلّفة» منها أو «المتقدّمة»[2]. وهذا

على قدر أكبر من التفاصيل ومن التخصيص مقارنة مع ما كان سائدا منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. ولذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمد حماية أكبر إلى الضعفاء من الأفراد والجماعات ويشمل ذلك الأطفال والمجموعات الأصلية من السكان واللاجئين والأشخاص المشردين والمرأة.

وبالإضافة إلى ذلك، وسّعت بعض صكوك حقوق الإنسان هذا التعريف بصياغة حقوق جديدة. انظر على سبيل المثال الإعلان الخاص بحقوق المعاقين، قرار الجمعية العامة 3447 (د 30)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم 34، الوثيقة A/10034 1975)) وإعلان الحق في التنمية، قرار الجمعية العامة 128/41، المرفق، 41، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 53، صفحة 186، الوثيقة 1986) A/41/53

1 – حظيت قضية المرأة باهتمام عالمي منذ إنشاء الأمم المتحدة التي انشغلت بالعمل على إقرار حقوق المرأة وتعزيز الأبعاد القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدور الذي تلعبه المرأة. لمزيد من معلومات راجع janusz symonidesm ; Droit des femmes ; publication UNESCO .. numéro SHS-98/WS/14. 1998 page 206

2 – تختلف انتهاكات حقوق الإنسان بشكل كبير تبعا للنوع الاجتماعي للمرأة ووضعها ومكانتها في المجتمع. حيث تتعرض النساء، على سبيل المثال وفي اغلب الأحيان، إلى المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية من خلال العنف الذي يرتكز على النوع الاجتماعي Genre. فمن ناحية، يحرمن من الحقوق الاقتصادية من خلال السياسات الاقتصادية المجحفة، وهن أيضا عرضة للتمييز في القوانين

يشكّل أكبر أنواع التمييز ضدّ النساء والذي تشتد حدته في وقت النزاع المسلح. في هذا الظرف الاستثنائي الخطير تعتبر المرأة من أكثر الضحايا التي يسهل الاعتداء عليها بالتعنيف، والإخضاع للرق والاستغلال، والإكراه على الدعارة، وكل صور خدش الحياء. فعلى الرغم من أن مجتمعات بكاملها وبكافة شرائحها نساء ورجالا وصبيانا يعانون من عواقب النزاعات المسلحة والإرهاب والصعوبات الاقتصادية، ورغم أن الرجال في هذه الأوضاع يتعرضون إلى أخطار وتهديدات مباشرة مثل التجنيد الإجباري في القوات المسلحة وإلى السجن والموت، فإن النساء والفتيات يتعرضن للضرر بصفة خاصة نتيجة لوضعهن في المجتمع وبسبب جنسهن[1]. وإذا لم يمكن القول أن

المتعلقة بالمواطنة والجنسية والأسرة والملكية، حيث يحرمن من حقوقهن الاجتماعية بموجب القوانين والسياسات الإنجابية المقيدة. ومن ناحية أخرى، ونظرا للمكانة غير المتساوية للمرأة مع الرجل في كثير من المجتمعات، تكون التنمية الاجتماعية والاقتصادية والظروف الصحية والنشاطات الجنائية ذات تأثير مفرط ومبالغ فيه على المرأة . وقد أخذت معايير حقوق الإنسان الدولية تتطرق في الفترة الأخيرة إلى مسؤولية الحكومات لمنع الأفراد من ارتكاب مخالفات ضد حقوق المرأة التي تمس كرامتها بشكل غير مقبول في عصر أصبحت فيه عولمة الحقوق أمرا لا مفر منه. ويستهدف إعمال هذه المعايير، مناطق العنف المحلي ومنع تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة وغيره. وقد جاء في خطوط "ماستريخت" التوجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي اعتمدتها في 26يناير/كانون الثاني 1997 مجموعة من 30 خبيراً قانونياً دولياً، تكريس لمجموعة من المبادئ التي ينبغي على الدول مراعاتها لضمان حقوق المرأة. للإطلاع على هذه المبادئ، راجع "نشرة "حولية حقوق الإنسان"، فبراير 1997، المجلد 20، العدد 1.

[1]- يعتبر الاعتداء على النساء وأعمال الاغتصاب ممارسات شائعة في كافة الحروب كوسيلة من وسائل تدمير العدو وضرب عزيمته، ففي حرب رواندا ذكر تقرير للأمم المتحدة أن 500 ألف امرأة اختطفت وعذبت واغتصبت وشوهت، واختطفت نحو 1600 فتاة تم تحويلهن إلى الرق الجنسي في الخمس سنوات التالية للحرب، وحسب "المكتب الرواندي للديموغرافيا " فإن النساء اللواتي كتب لهن النجاة من المذابح الجماعية قد وضعن ما بين 2000 و 5000 مولود كنتيجة

إحدى فئات المدنيين أكثر استضعافا من الفئة الأخرى، بل يفضل بعض الباحثين القول أن الفئات المختلفة عرضة لمخاطر مختلفة، فإن محنة النساء تكون أكبر ليس فقط بسبب شرور الحرب ولكن أيضا لعوامل اجتماعية وثقافية[1]. فإذا كان الرجال والذكور بصفة عامة يتعرضون للخطف والاعتقال القسري والقتل التعسفي والحرمان من الحرية، فإن الإناث على اختلاف أعمارهن أكثر عرضة للمخاطر.

ففي كثير من الأحيان، يتعمد المقاتلون الهجوم على تجمعات النساء وتوجيه قذائفهم لبيوتهن لحثهن على الفرار وإخلاء المنطقة. وتشير التقارير المعدة عن "الحرب والناس" إلى أن وجود النساء والأطفال في مناطق النزاع، لا يعني الكثير للمقاتلين. فعندما سئل المقاتلون في كافة البلدان التي شاركت في الدراسة المشار إليها، إذا ما كان الهجوم على المدنيين سيؤدي إلى قتل العديد من النساء والأطفال؟ أجاب أربع وعشرون في المائة، أن مثل هذه الخسائر هي جزء من الحرب[2].

من هذا المنطلق يشدد القانون الدولي الإنساني على تمتيع النساء، سواء كمقاتلات أو كمدنيات أو عندما يصبحن عاجزات عن القتال، بالحماية نفسها

للحمل القسري، أنظر: رشيد المرزكيوي :"الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح". أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام. جامعة محمد الخامس، الرباط 2002 ص22.

[1] – نظرا للانتهاكات الخطيرة التي تقع على النساء في كل أرجاء العالم في جميع السياقات الاجتماعية والثقافية وخاصة أثناء النزاعات المسلحة، اختارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النساء كإحدى القضايا الأساسية للعمل في سنة 2008. راجع، بياتريس ميجيفان روغو" ربيع النساء" مجلة الإنساني ، ربيع 2008. ص 15 وما بعدها.

[2]- أنظر. مجلة الإنساني مارس- أبريل 2001 ص 24

التي يقررها للرجال[1]. غير أن النساء لا يحملن السلاح دائما للعمل ضمن صفوف الجيش أو لتقديم الدعم للمتمردين. ففي أحيان كثيرة تكون المرأة مجبرة على حمل السلاح للدفاع عن أطفالها. وهذا ما صرحت به سيدة من أفغانستان قائلة " لدينا الكلاشنيكوف لنحمي فتياتنا".

في القانون الدولي الإنساني، تعتبر النساء محميات من آثار القتال بكونهن جزءا من السكان المدنيين إذ يستفدن من جميع المبادئ العامة المرعية أثناء النزاع المسلح[2]. ومن هذه المبادئ نذكر على سبيل المثال لا الحصر، مبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وعدم توجيه هجمات ضد المدنيين، وحظر استعمال أنواع معينة من الأسلحة. وقد تقرر في أحكام القانون الدولي الإنساني ، بأنه من متطلبات الحماية العامة التي يتوجب إحاطة السكان المسالمين بها أيضا، حظر الإكراه[3]، والتعذيب الجماعي[4]، وترحيل السكان[5]، وأخذ الرهائن[6]، ومنع توجيه الهجمات العشوائية والامتناع عن

---

[1]- على سبيل المثال تورد كثير من الروايات أن نساء المسلمين كنَّ يخرجن في الجهاد، منها رواية عن أم الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ التي تقول فيها "لقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسقي القوم، ونخدمهم، ونردّ القتلى والجرحى إلى المدينة". (رواه البخاري).

[2]- لقد ألقت الحرب العالمية الثانية الضوء لأول مرة على دخول المرأة في وحدات الاحتياط أو وحدات الدعم بما في ذلك العمل في مصانع الذخيرة في القوات المسلحة البريطانية والألمانية، وكذلك بالمشاركة المباشرة في القتال كما حدث في الاتحاد السوفيتي، مشكلة بذلك حوالي ثمانين في المائة من مجموع المقاتلين. نفس المرجع السابق ص 26.

[3]- المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[4]- المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[5]- المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[6]- المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ارتكاب أعمال العنف ضدهم[1]. فإذا كانت الحرب لا تفرق بطبيعتها بين رجل وامرأة وبين كبير وصغير فإن الحرب مع ذلك، تستهدف المرأة بشكل خاص يختلف عن طبيعة استهدافها للرجل. فعادة ما تكون مراكز الاعتقال مجهزة للرجال، وبالتالي توضع النساء في نفس المكان بسبب ظروف الحرب. وهكذا تعاني المرأة من سوء المعاملة والاضطهاد الجنسي وربما الاعتداءات المتكررة جنسيا. وقد ترسل المعتقلات على عجل إلى مناطق نائية بها مراكز خاصة لإيوائهن، وهو ما يزيد من صعوبة وصول أبنائهن للزيارة وتقديم الدعم النفسي لهن لمواجهة ظروف الاعتقال الصعبة. ونظرا لكون هذه الأماكن لم تكن مجهزة أصلا لاستقبال معتقلين ومحتجزين ، فهي بلا شك خالية من أدنى الشروط الصحية. هذا بالإضافة إلى عدم توافر أية رعاية للمعتقلات من الحوامل أو المرضعات[2]. وقد كان الصراع في البوسنة تجربة حية قاسية عن المعاناة البدنية والنفسية التي عاشتها النساء أثناء تلك الحرب القذرة وبعدها. فبعد أن كانت المرأة في هذه الحرب ضحية الاغتصاب الجماعي المتكرر من طرف العدو لتسريع وتيرة التطهير العرقي، أصبحت بعد الحرب ضحية للأب والزوج والأخ والإبن والصديق. وللأسف

---

[1]- المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

2- تشير التقديرات إلى أن هناك حوالي نصف مليون امرأة مسجونة في العالم, أي ما يقارب 4 إلى 5 % من إجمالي عدد المساجين. وتقل النسبة عن هذا المعدل في حالات النزاع المسلح. قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2008، باعتبارها المنظمة الإنسانية التي تتولى زيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين لأسباب ترتبط بالنزاع المسلح، بزيارات فردية لحوالي 000 37 محتجزا في 77 دولة من بينهم 960 امرأة فقط. انظر، الصحة في السجون: تلبية حاجات النساء في عالم خاص بالرجال. المصدر

http://icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/women-health-prison-interview-020309

لم يكن ذلك استثناء، فالمرأة كانت دائما هدفا لمثل هذه الاعتداءات من بنغلادش إلى يوغوسلافيا السابقة، ومن برلين أثناء الحرب العالمية الثانية إلى "نانكينغ" تحت الاحتلال الياباني، ومن فيتنام إلى أفغانستان وموزنبيق والصومال. وكانت عمليات الاغتصاب تطال الفتيات الصغيرات مثلهن مثل النساء بل والسيدات من كبار السن أيضا.

إن ظاهرة الاغتصاب من أخطر الممارسات التي تعاني منها المرأة بالتحديد بسبب الجنس والنوع. وهي ظاهرة لا يمكن للأسف تفاديها في النزاعات المسلحة، لأنه يتم استهداف النساء والفتيات بشكل مقصود ومتعمد عند ارتكاب الانتهاكات الجنسية كوسيلة "لتلويث شرف" مجتمعاتهن أو "إضعاف معنويات" رجال المقاومة الذين يناضلون في سبيل التحرير أو لأسباب إيديولوجية [1]. ومع ذلك ورغم بشاعة جريمة الاغتصاب لا تكون موضع الملاحقة إلا نادراً، إن لم يكن أبدا [2]. فكثيراً ما ينظر إلى الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي ضد النساء كنتاج قانوني للحرب، إذ يعتبره المسؤولون عنه أو المشجعون عليه أو الذين يتغاضون عنه، كمكافئة للجنود أو المدنيين،

---

1 - لمزيد من المعلومات أنظر، http:// www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf

2 - يستعمل مصطلحي النوع والجنس باعتبارهما مترادفين، لكن مفهوم الجنس له معنى بيولوجي محدد، ومن ثم فإنه أمر فطري . أما مصطلح النوع، فيشير إلى البنية الاجتماعية للعلاقات القائمة بين الرجل والمرأة، ودلالات هذه العلاقات بالنسبة لهوية المرأة ووضعها وأدوارها ومسؤولياتها. وتتحدد علاقات النوع والفروق القائمة على النوع بعوامل تاريخية وجغرافية وثقافية. أنظر. هيفين كرولي. النوع والاضطهاد ومفهوم السياسة في عملية الفصل في طلبات اللجوء. نشرة الهجرة القسرية. أبريل 2001 ص 31.

أو كنتيجة لانهيار الآليات التقليدية أو المؤسسية التي كانت تحول دون وقوعه.

وفي حالات النزاع الداخلي، يعتمد أمراء الحرب الاغتصاب أسلوبا للعقاب الجماعي للتأثير على الطرف المعادي وعلى كل من يناصره من أبناء جلدته، كما حدث في رواندا ويوغوسلافيا السابقة في فترة التسعينات[1]. إن النظر إلى هذه الظاهرة الخطيرة من قبل البعض بوصفها جزءاً حتمياً من الحرب، ربما كان من الأسباب التي أسهمت بجعله وسيلة شائعة وبالغة القسوة في مهاجمة النساء. بل إن الطريقة العلنية التي يرتكب بها العنف الجنسي والاغتصاب في كثير من الأحيان ضد ضحاياه لا تعني سوى أن مرتكبيه يعتقدون أن أفعالهم سيتم التغاضي عنها، أو يعتبرون أنفسهم في مأمن من المساءلة. يضاف إلى

---

1 – من المعلوم ان القانون الدولي الإنساني يحظر العقوبات الجماعية لكونها حاطة بالكرامة الإنسانية. فقد نص البروتوكول الإضافي الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977 على هذا الحظر. فالمادة 75(2)(د) من البرتوكول تنص بشكل محدد على حظر العقوبات الجماعية تحت جميع الظروف. كذلك الأمر فإن هذا الحظر منصوص عليه في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يظهر ذلك في مبدأ الحق في محاكمة عادلة ونزيهة، التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تحظر هذه المواثيق تعريض الأفراد للعقوبات، سواء كانت جماعية أو غيرها، إلا بعد ضمان حقهم في محاكمة عادلة ونزيهة، وإلا فإن ذلك يعتبر انتهاكاً واضحاً لهذا الحق. كما تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة على هذا الحظر بشكل أكثر تفصيلاً، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم."

ذلك أن النساء قد يعجزن أو يخشين الإبلاغ عن هذه الانتهاكات، إما لانهيار المؤسسات الوطنية، وإما لأن الإبلاغ قد يعرضهن لمزيد من الخطر.

واعترافا منه بالاحتياجات الخاصة للمرأة كإنسان وتزايد معاناتها في الحرب بسبب المهانة وتحمل مسؤولية إعالة الأسرة بأكملها، يمنح القانون الدولي الإنساني حماية معززة، وحقوقا إضافية للمرأة سواء في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي[1]. وقد أوردت اتفاقيات جنيف هذه الحماية الإضافية في تسعة عشر بندا قانونيا تستفيد منها النساء بسبب جنسهن[2]. وإذا كان القانون الدولي الإنساني يكرس مبدأ عدم التمييز في المعاملة الإنسانية وفي ممارسة الحقوق بين كل الأشخاص المحميين، فإنه في نفس الوقت يؤكد على واجب مراعاة الاختلافات الكائنة بينهم. فالمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، تعترف للأشخاص المحميين في جميع الأحوال، بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعاداتهم. كما تخص نفس المادة النساء بحماية خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة.

1- أنظر: النساء والحرب، مجلة الإنساني عدد 2002/20 اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص: 67.

2- تجدر الإشارة هنا إلى أنه ليس هناك من الاتفاقيات التي تركز تحديدا على حقوق النساء سوى اتفاقية واحدة تتصدى لقضية الأمان البدني والشخصي وهي الاتفاقية الأمريكية لعام 1994 بشأن منع العنف ضد النساء وقمعه والقضاء عليه وهناك الإعلان غير الملزم بشأن القضاء على العنف ضد المرأة المعتمد عام 1993 من قبل الجمعية العامة، وكذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادر عن الجمعية العامة عام 1974 الذي يحظر جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، وفي 1999 طلب من اللجنة الدولية وضع خطة عمل ومبادئ توجيهية للتصدي بشكل أفضل لتلبية احتياجات النساء المتضررات من النزاع المسلح.

ويجدر التنويه هنا إلى أن الفقرة الثانية من المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تتضمن أول حكم يتناول الاغتصاب على وجه التحديد[1] . فالمادة تنص على أنه: « يجب حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما من الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن »، ورغم أن المادة 27 وكما تقول الأستاذة والخبيرة " جوديت غراهام" تمثل اعترافا – متأخراً للغاية – بأن الاغتصاب أمر غير مقبول في فترات النزاعات المسلحة (دولية أو داخلية)[2]، إلا أنها لم تعترف بجسامة أو خطورة المشكلة، ففي الواقع لا يدخل هذا الحكم في إطار نظام المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[3].

1 – إن حق الأشخاص المحميين في معاملة إنسانية مبدأ ثابت في وقت السلم كما في وقت الحرب . فقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة العاشرة على أن "يعامل جميع المجردين من حقوقهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الإنسانية الأصيلة في الشخص الإنساني، وعلى غرار هذه المادة تنص المادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على نفس المبدأ. وبدورها تؤكد القواعد النموذجية للأمم المتحدة الخاصة بمعاملة السجناء في المادة الثامنة على أن " يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات منفصلة وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتم أن تكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلة كليا "

[2]- راجع، Judith Graham" femmes; droit de l'homme et droit international humanitaire" in RICR N 831 1998 page 449-462.

[3]- منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى اليوم، بنيت ترسانة قانونية قوية ضد الاغتصاب في زمن الحرب. ولدينا من النصوص في القانون الدولي الإنساني وقرارات المحكمة الجنائية الخاصة بنورنبرغ ورواندا ويوغسلافيا السابقة وسيراليون وكذلك ميثاق روما، ما يضع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي (تحديدا الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل ألقسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة) في خانة جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وكذلك الجرائم المتعلقة بالإبادة الجماعية. ومنذ عام 2000 اعترف مجلس الأمن من حيث المبدأ، بأن كل ما له صلة بالعنف

أما البروتوكول الأول، فإنه يورد في المادة 76 تدابير خاصة لحماية النساء ومن بين ما جاء فيها: "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية، وبصفة خاصة من الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، ومن أي صورة أخرى من صور خدش الحياء. وتعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح[1].
ويعتبر تطبيق هذه النصوص في حالة الاحتلال أمرا حيويا إذ يقتضي الأمر تمتيع النساء، خاصة الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، بمعاملة خاصة تفضيلية فيما يتعلق بالغذاء والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب[2].

الجنسي، يعتبر جزءا من عمله، عندما تبنى القرار رقم 1325 الخاص بالنساء والسلام والأمن. ويعتبر هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن في حد ذاته نقطة تحول كبرى في الاعتراف بإسهام المرأة في صون وتعزيز الأمن والسلام وباحتياجاتها وشواغلها الخاصة أثناء الصراعات المسلحة.راجع، هيثم مناع" الاغتصاب جريمة حرب" . المصدر www.ahwazhumanrights.org

[1]- في حالة اعتقال النساء لأسباب ترتبط بالنزاع، تنص المادة 75 من الاتفاقية الرابعة على تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة بهن. وفي حالة طلب التفتيش تنص المادة 97 من نفس الاتفاقية على "أن لا تفتش المرأة المعتقلة إلا من قبل امرأة". وحسب المواد 76 و124، توضع النساء المعتقلات في أماكن منفصلة، وتحت رقابة مباشرة لنساء.

[2]- أنظر المواد 50 و 89 و 91 من الاتفاقية الرابعة. والمادة 8 والمادة 76 من البروتوكول الأول.

على الرغم من كل القوانين التي سنت والأعراف الموجودة منذ القدم فلا زالت المرأة تعيش الحرب كلاجئة ومشردة وأرملة، ولا زالت هدفا للانتقام سواء بالتعذيب أو الاغتصاب أو الاختطاف أو الأسر[1].

بصفة عامة يمكن إجمال أبرز الحقوق التي ضمنتها الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحماية المرأة المعتقلة والأسيرة في ما يلي:

- إعطاء أولوية قصوى للنظر في حالات النساء الحوامل والأمهات رهن الحبس أو الاحتجاز، وأن تعمل أطراف النزاع أثناء العمليات العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن النساء الحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار

---

1 – على سبيل المثال تنتهج إسرائيل في الأراضي الفلسطينية كافة أشكال التصعيد العنصرية ضد حقوق الفلسطينيين لا سيما النساء والأطفال، حيث تصور ملصقات و توزعها على جنودها بإظهار المرأة الفلسطينية في مظهر السيدة التي لا تنجب إلا الإرهاب مما يعتبر إساءة واضحة لحقوق المرأة الفلسطينية. بل إن هذا العمل يعتبر دعوة صريحة لقتل النساء واستهدافهن بشكل مباشر وأن ذلك يعد بمثابة جريمة حرب. وقد أشارت آخر الإحصائيات التي أوردتها وزارة الصحة الفلسطينية في غزة وجهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني عشية توقف العمليات العدائية على غزة، إلى استشهاد نحو 110 امرأة و412 طفل، فيما بلغ عدد الجرحى نحو 1855 طفل، و795 امرأة. وهو ما يرفع نسبة المتضررين من النساء في كل القطاعات جراء العدوان والحصار إلى أكثر من 70% ، حيث عانت النساء في قطاع غزة من الحصار المضني على كافة الأصعدة الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية ، وسط تجاهل المجتمع الدولي لكافة المعاهدات والقوانين الدولية التي تضمن حقوق المرأة وتصون كرامتها، فيما ارتفعت هذه النسبة إلى 70% بعيد الحرب الأخيرة التي شنتها إسرائيل على القطاع بعد أن سقط المئات من النساء في هذه الحرب بين شهيدة وجريحة. مصدر هذه المعلومات على الموقع الاليكتروني، Palestinien woman's information- media.

السن، أو إعادتهن إلى الوطن، أو عودتهن إلى منازلهن، أو إيوائهن في بلد محايد.

-إقامة النساء رهن الحبس أو الاحتجاز في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. - عدم جواز تفتيش النساء المحتجزات إلا بواسطة امرأة.

- تقدم أغذية إضافية للنساء الحوامل والمرضعات المحتجزات تتناسب مع احتياجات أجسامهن، ويعهد بحالات الولادة لدى النساء المحتجزات إلى أي مؤسسة يتوافر فيها العلاج المناسب ، ولا تنقل النساء المحتجزات في حالات الولادة مادامت صحتهن معرضة للخطر[1].

-المراعاة الواجبة لنوع الجنس في سياق العقوبات التأديبية للأشخاص المحتجزين والمعتقلين ، وفي استخدام أسرى الحرب في العمل. وفيما يتصل بتنفيذ العقوبات يحظر تنفيذ حكم الإعدام على النساء الحوامل، أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن.

---

1 - يستقطب المنظور الجنساني اهتماما خاصا من لدن مجلس الأمن الدولي الذي يرى من الضروري جدا مراعاة هذا المنظور وإدماجه بصورة منتظمة في العمليات الإنسانية المعقدة، التي تجري اليوم، والتي يتداخل فيها عدد كبير ومتنوع من المنظمات الإنسانية والإنمائية. ففي حالات الصراع المسلح، يجب تحديد احتياجات النساء والفتيات وتلبيتها أثناء تقديم المعونة الإنسانية، بطرق منها تعزيز فرص الوصول إلى الفئات المستضعفة من السكان والفصل بين المدنيين والعناصر المسلحة. ومن المهم جدا أن تراعى احتياجات وأولويات النساء والفتيات في الاستقصاءات و التقييمات وبعثات التقدير الأولية. أنظر، تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عن المرأة والسلام والأمن، وثيقة S/2002/ 1154 .

ثانيا: الطفل

بدأ الاهتمام بالطفل وضرورة حمايته إثر الحرب العالمية الأولى عندما تبنت عصبة الأمم إعلان جنيف الذي يضمن للأطفال رعاية خاصة وحماية فعالة بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم[1].

وبما أن الأطفال يشكلون إلى جانب النساء فئة اجتماعية هشة، فإن مستوى الضرر يرتفع بحده في وقت النزاع المسلح. فعلاوة على كونهم يشهدون الأعمال القتالية وما تسببه من خراب ودمار، فهم يكونون شاهدين أيضا على كل أعمال العنف التي تطال البشر كالقتل والتعذيب، والتشريد والنزوح والاستغلال بكافة أنواعه. كما يتعرض الأطفال للتشرد واليتم والإيذاء النفسي والبدني والتجنيد القسري وإشراكهم في القتل. ولمحاربة الانتهاكات الصارخة التي تلحق بالأطفال أو على الأقل الحد منها؛ يعترف القانون الدولي الإنساني بأهمية الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة، خاصة وأنهم ليسوا فقط ضحايا للمنازعات، ولكنهم أصبحوا يحملون السلاح[2]، ويتم الزج بهم في الحروب بواسطة قرارات مدروسة واعية ومقصودة يتخذها الكبار[3].

---

[1] - برز التحرك العالمي بشأن حماية الأطفال من ظاهرة الحرب في سنة 1919 بأن أنشأت عصبة الأمم لجنة خاصة لتنكب على بحث وإيجاد حلول للأوضاع الصعبة التي يعيشها الأطفال المتضررون من الآثار التي خلفتها الحرب العالمية الأولى.

[2]- وردت الإشارة إلى الطفل في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين في 27 مادة قانونية.

[3]- كانت أول محاولة لحماية الطفل في النزاع المسلح قد طرحت في سنة 1938 بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر، حيث طلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعداد

من المؤكد أن المواثيق التي صدرت في شأن حماية حقوق الطفل كثيرة. ومن الثابت، أن بداية الاهتمام بحماية الأطفال كما سلفت الإشارة كان عقب الحرب العالمية الأولى، واستمر حتى الوقت الراهن[1]. ويهدف المهتمون بالطفل وحقوقه إلى إيجاد سبل تجنب تكرار الفظائع التي حدثت في الحروب، وتنشئة مجتمعات أقل استعدادا للانخراط في أعمال عنف ونزاعات مسلحة تؤثر على حياة الأطفال و تزهق أرواحهم[2].

فبسبب تهديد العنف والحرب، فإن حقوق ملايين الأطفال في كل أنحاء العالم في البقاء والنمو والتطور تتعرض للخطر. وبسبب السياسات الدولية يموت الأطفال الرضع والصغار نتيجة العقوبات الاقتصادية وأهوال الحرب. أما الذين يبقون أحياء فيتجرعون مرارة الذكريات التي تظهر بشكل واضح وتنعكس على سلوكهم اليومي. فالحرب إذا كانت تسبب الصدمة للكبير فإنها تصدع بنيان شخصية الطفل. وفيما يتصل بهذا الموضوع، تعتبر اتفاقية

مشروع اتفاقية دولية تضع قواعد لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وبالفعل أعد مشروع لهذه الاتفاقية من طرف اللجنة بمعية الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة ولكن لم يكتب له أن يرى النور بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية.

1 - وردت الإشارة إلى حق الطفل في الاهتمام به وحمايته في مواثيق عالمية نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م25)، واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية (م 24)، واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م 10).

[2]- تم تعيين ممثل خاص للأمين العام في مجال استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة في أيلول عام 1997، حيث يعمل على نشر وحماية حقوق الأطفال ورفاههم في جميع المراحل التي تمر بها الصراعات المسلحة.

حقوق الطفل أهم صك دولي لأنها أحرزت مصادقة المجتمع الدولي بإجماع وبسرعة لم تعرفها أية اتفاقية دولية أخرى[1].

أ: تعريف "الطفل"

أوردت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تعريفا للطفل في المادة الأولى منها حيث نصت على أن": الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

يستفاد حسب حرفية نص هذه المادة أن الحد الأقصى لسن الطفل هو ثمانية عشر عاما، وبالتالي فهي تطبق على جميع الأطفال ممن هم دون سن 18 ما لم يحدد التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في نظره طفلا. غير أن الاتفاقية ناقضت نفسها في المادة 38 الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة[2]. و بوجه خاص عندما نصت على سن الخامسة عشرة كحد أدنى للمشاركة في الحرب اشتراكا مباشرا. ويعتبر المعلقون على الاتفاقية أن هذا الحد المذكور غير كاف، لأنه يبيح تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاع المسلح عند بلوغهم

---

[1]- اعتمدت منظمة الأمم المتحدة اقتراح بولندا لصياغة اتفاقية دولية حول حقوق الطفل عشية الاحتفال بالسنة العالمية عام 1989، وقد خرجت هذه الوثيقة إلى النور بعد عشر سنوات من الجهود والمشاورات الطويلة والمكثفة، حيث تبنتها الجمعية العامة في دورتها المنعقدة في 1989/11/20. وهي تضاف إلى مواثيق أخرى سابقة، منها إعلان جنيف حول حقوق الأطفال الذي صاغته منظمة غير حكومية" أنقذوا الطفولة" وإعلان الجمعية العامة لعصبة الأمم بتاريخ 1924 ، وإعلان الأمم المتحدة بتاريخ 1959 حول حقوق الأطفال.

[2]- راجع حول هذه المادة، Françoise krill « convention des nations unies relative aux droits de l'enfant :article 38 sur les enfants dans les conflits armes contesté » in « diffusions » N12 aout 1989 p.11

سن 15 عاما. وفي القانون الدولي الإنساني، تستخدم اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان حدودا مختلفة للسن بالنسبة لتدابير حماية مختلفة للأطفال، على أن سن 15 هي الأكثر استخداما.[1]

والطفل بمفهومه العام يشمل الذكر والأنثى على حد السواء. ومن الجدير بالذكر أن القوانين الوطنية للدول تختلف في تحديد السن القانوني للطفل، لإضافة إلى أن هذا السن قد يختلف داخل الدولة الواحدة من فرع قانوني إلى آخر، فمثلا الطفل في قانون الالتزامات والعقود قد لا يكون كذلك في قانون الأحوال الشخصية أو في القانون الجنائي أو القانون الإداري. ونشير إلى أنه في كثير من الدول يتداخل سن الطفل مع عدد من الثقافات والعادات والمفاهيم الاجتماعية والقانونية كمفهوم سن البلوغ، أو مفهوم سن الرشد، وقد ترتبط هذه المفاهيم ببعض العلامات أو التحولات الجسمانية الخارجية أو الداخلية لدى الطفل.

ب- مضمون الحماية الممنوحة للطفل في النزاع المسلح

يهتم القانون الإنساني بالطفل في النزاع المسلح، ويوفر له حماية عامة بموجب الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول، باعتباره إنسانا، ولكونه جزءا من الأشخاص المسالمين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية، ولكن الأكثر

---

[1]- قسمت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، الأطفال إلى ثلاثة أنواع، تتدرج في السن من السابعة م5/58 إلى الثانية عشرة المادة 24، إلى الخامسة عشرة المواد 23-24- 89، تبعا لنوع الرعاية والحماية التي تضمنها الاتفاقية لكل نوع من الأطفال.

تضررا من أهوال النزاعات المسلحة كانت دولية أو غير دولية [1]. فالأطفال كغيرهم من الأشخاص المسالمين، تطبق عليهم جميعا الضمانات الأساسية الممنوحة لهم بقانون جنيف لاسيما احترام الحياة، والسلامة البدنية، ومنع التعذيب والعقوبات الجماعية، والأعمال الانتقامية. [2]

كما تقررت في مواثيق جنيف، وبالتحديد الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول، حماية خاصة للطفل سواء شارك أو لم يشارك في العمليات العدائية[3]. وتجد هذه الحماية مبررها في التغيرات التي حدثت في أشكال النزاعات والحروب، وامتداد آثارها وعواقبها لتشمل الجميع، بمن فيهم أولئك الأشخاص غير الراشدين الذين ليست لهم القدرة على التأثير في مجريات الحرب.[4]

---

[1] – تشير التقارير إلى أن الحرب التي تعرض لها السكان المدنيون في البوسنة قد أدت إلى وفاة أكثر من ربع مليون شخص بينهم 30 ألف طفل، أما عدد الجرحى فيزيد على 271 ألف جريح، بينهم أربعة آلاف طفل. أما عدد المعوقين فيزيد على 15 ألف معاق بينهم 2220 طفلا .

[2]- أنظر المواد من 27 إلى 34 من الاتفاقية الرابعة وكذا المواد 48-51 من البروتوكول الأول

[3]- أورد قانون جنيف 22 مادة لحماية الطفل في النزاع المسلح. و تتضمن الاتفاقية الرابعة 17 مادة قانونية تهم حماية الأطفال ومنها المواد : 14و17و23 و24 و 25 و26 و38 و49 و 50 و 51 و68 و 76و 81 و82.

[4]- في سيراليون على مدى سنوات الحرب الأهلية التسع، تعرض آلاف الأطفال للقتل والتشويه والاغتصاب والاختطاف خلال حملات منظمة من الفظائع على أيدي قوات الجبهة المتحدة الثورية والمجلس الثوري للقوات المسلحة. وتعرضت للاغتصاب آلاف الفتيات والنساء وأُرغمن على الخضوع للاسترقاق الجنسي. واختُطف زهاء 10 آلاف طفل، ذكوراً وإناثاً، لإرغامهم على القتال، بينما أصبح مئات الآلاف لاجئين أو مهاجرين داخل بلدهم، وكانوا منفصلين عن عائلاتهم في كثير من الأحيان. وتمثل أحد أكثر جوانب النزاع قسوة ووحشية في استخدام أسلوب بتر أذرع المدنيين أو أيديهم أو أقدامهم، وكان بينهم أطفال، بل حتى رضّع. تروي طفلة في الثامنة من عمرها، قصتها

إن انتهاكات حقوق الإنسان الممنهجة التي شهدنها رواندا والتي تمثلت في ارتكاب أعمال الإبادة ضد جزء معين من السكان، والهجرة الجماعية للاجئين التي تلتها، أسفرت عن عدد هائل من الأطفال غير المصحوبين والمفقودين.[1]

وفي الشيشان عايش الأطفال في تلك الدولة القوقازية المنكوبة بآثار الحرب منذ عشرات السنين ، الموت بشكل يومي عانوا خلالها من شظف العيش الذي فرضته ظروف الحرب المأساوية التي تسببت في هدم البيوت، وانتشار الألغام في كل مكان والعمليات التي قام بها أفراد الجيش الروسي في مناطق الحرب الواسعة.

فأراضي الشيشان مزروعة بالألغام الأرضية والقنابل اليدوية على مساحة تقدر بمساحة ولاية نيوجيرسي الأمريكية حسب وصف صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). التي ترى أن حوالي عشرة آلاف شخص منهم 4 آلاف طفل وامرأة لقوا حتفهم أو أصيبوا إصابات بليغة بسبب تلك الحقول من

قائلة: (جاء المتمردون إلى كبالا. وعندما وصلوا إلى بيتنا، أمرونا بالخروج منه. قالوا لنا إنهم سيقتلوننا جميعاً، وألقوا بي أرضاً، ثم بتروا يدي. نادوا على والدتي وبتروا يدها كذلك. وبتروا أيدي تسعة أشخاص آخرين. وأخبرنا المتمردون أن نذهب إلى الرئيس "تيجان كباح"، وطلبوا المزيد من الأيدي لقطعها. أما الآخرون فقد قُتلوا جميعاً. لا أعرف كم عددهم . . . أنا الآن أعيش مع أمي هنا في هذا المخيم، وأذهب إلى المدرسة، لكن يدي لا تزال تؤلمني.

[1]- أشارت التقديرات إلى أن أكثر من 300 ألف طفل انفصلوا عن آبائهم أثناء النزاع الداخلي الذي شهدته رواندا منذ 1993 . واستنادا إلى تقارير صادرة عن الأمم المتحدة، فقد تمكن ما يزيد عن ربع هذا العدد من الأطفال من العثور على أفراد عائلاتهم في بداية 1996. في حين ظل الأطفال الآخرون يعانون من مشاكل الحماية.

الألغام. ورغم نكبة الشيشان بهذا البلاء المستشري، إلا أنها لا تحظى بأية معونة دولية للتخلص من هذه الألغام أو لإعانة ضحاياها.

على الرغم من أن النصوص القانونية الموضوعة في سنة 1949 لم تجعل توفير الحماية التزاما عاما من طرف الدول الأطراف المتعاقدة لفائدة الأطفال في النزاع المسلح لاسيما في الاتفاقية الرابعة، فإن البروتوكول الأول حاول سد هذا الفراغ القانوني بأن خص الطفل بنصوص صريحة. [1]

تتمثل الحماية الخاصة للأطفال في القانون الدولي الإنساني في إحاطتهم بالرعاية الخاصة، حيث تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، عدة أحكام تهم الأطفال. فتشير المادة 14 إلى إمكانية استخدام المناطق الآمنة لتوفير الحماية للأطفال دون الخامسة عشر على وجه الخصوص. وحسب المادة 17 يعتبر الأطفال من الأشخاص المحميين المستهدفين بإجراءات الإخلاء. أما المادة 24 من الاتفاقية الرابعة فهي مكرسة للأطفال الذين تيتموا أو انفصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وقد جاء فيها أنه: "لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال".

ومن الحقوق التي يستحسن الحفاظ عليها حتى في الظروف الطارئة، لأنها مفيدة جدا للطفل هو الحق في التعليم. وتوضح الخبرات المختلفة في مجال

---

[1]- لقد تضمن البروتوكول الأول مواد خص بها الأطفال في النزاع المسلح وهي المواد: 8 و70و74و75و77و78.

البحوث والممارسة أهمية التراث والتعلم الثقافي للأطفال في مواجهة النكبات. فقضية التعليم في ظروف الطوارئ أصبحت تفرض نفسها بصورة مطردة كقضية رئيسية باستمرار. والقانون الإنساني لا يعزز فقط الإطار القانوني لحماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة، وإنما يورد أحكاما لمواجهة الأوضاع الخاصة. كما يورد أيضا عددا من المواد تتضمن أحكاما حمائية للبنى الأساسية، ولكفالة حق المدنيين وغير المقاتلين في إشباع حاجياتهم الاجتماعية والثقافية الأساسية، بما فيها التعليم أثناء النزاع المسلح أو تحت الاحتلال العسكري أو في أوضاع الطوارئ.[1]

وإذا كانت الغاية من التعليم هي حماية ثقافة الطفل وتقاليده وهويته – وإن كانت هذه الهوية ذاتها يمكن أن تتحول إلى عامل رئيسي في جلب المخاطر على الطفل– فإن أهميته تزداد أكثر أثناء النزاع المسلح.[2] ويمكن القول، بأن التعليم وسيلة لضمان السلامة النفسية والبدنية للأطفال بتلقينهم بعض السلوكات للتعامل مع ظروف النزاع المسلح، أو مع قوات الاحتلال[3]. وإذا

---

1 – فعلى سبيل المثال، تعد المعاناة والشدة في أوغندا التي شهدت حربا أهلية فظيعة جزءا لازما لتجربة الحياة اليومية. فبعد الحرب، أصبح الصغار قادرين على استلهام مواردهم الثقافية، من إلقاء النكات وروح الدعابة والصحبة، والإيمان الديني، للتأقلم مع الخسائر الكثيرة التي نزلت بهم.

2 – يمكن الإشارة هنا على سبيل المثال وليس الحصر إلى ما حدث أثناء النزاع الداخلي في رواندا وفي البوسنة حيث كانت الأطراف المتناحرة تعمد إلى تصفية الأطفال على أساس الانتماء العرقي والهوية الثقافية.

3 – في هذا الصدد لابد من التذكير بالجهود التي تبذل في وقت السلم على مستوى دولي ووطني، والهادفة إلى تطبيق عملي لفكرة طموحة تبنتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان: "برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني". هو عبارة عن برنامج تربوي توعوي للشباب والأطفال هدفه الحد من ظاهرة الجهل بأهمية القانون الدولي الإنساني والتعريف بحقوق الإنسان في النزاع المسلح.

كان قانون جنيف يؤكد أن الأطفال يجب أن يتلقوا التعليم بما في ذلك التربية الدينية والأخلاقية وفقا لرغبات آبائهم وأولياء أمورهم، فليس لأن التعليم يقدم للطفل الموارد اللازمة للتأقلم مع الشدائد، ولكن لأن التعليم يحدد ما إذا كان الطفل الذي يحتمل أن يقع فريسة للمشاكل النفسية، بسبب التجارب القاسية التي يمر بها، ويكون قادرا على التغلب عليها.[1]

بالإضافة إلى هذه الأحكام يورد البروتوكول الأول نصا صريحا لحماية الأطفال يتمثل فيما تضمنته المادة 77 منه التي تقول:" يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، وأن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذي يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر".

لمزيد من المعلومات ، أنظر. زياد أبو لبن: "استكشاف القانون الدولي الإنساني وأثره على تنشئة الأجيال العربية"، مجلة الإنساني. عدد 34شتاء 2005 ص 37-38

[1]- أظهرت كثير من الدراسات، التي أجريت على عينات من الأطفال والكبار من المدنيين الفلسطينيين الذين يعانون من الاحتلال أكثر من ستين سنة، أن هناك نزعات عدوانية للأطفال، والانزواء وفقدان الشهية لدى بعض الأطفال وأعراض الخوف الشديد، وكوابيس مزعجة، وارتباط زائد بالأهل، وعدم التركيز في الدراسة، والتسرب من المدرسة، والأرق أو النوم الزائد، والانطواء والحزن الزائد الذي يؤدي إلى حالات من الاكتئاب. كما أظهرت هذه الدراسات أن الآباء يشعرون بعجز حقيقي في توفير الحماية لأبنائهم، كما حصل للشهيد "محمد الدرة" الذي قتله الجنود الإسرائيليون وهو في حضن أبيه، دون أن يتمكن والده من توفير الحماية له. وكثير من الأطفال يفرغون مشاعرهم عن طريق مادة الرسم، فمعظم رسوماتهم تتركز على الأحداث التي تجري في فلسطين، وبخاصة صور الشهداء والدم والقصف والتدمير...

ولما كانت إحدى النتائج المأسوية المترتبة عن الحرب هي تقويض الحياة العائلية، فإن القانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة بالنسبة للطفل لأنها العنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع. ويسعى القانون الدولي الإنساني حثيثا لحماية وحدة الأسرة، مما يرتب نتيجتين ايجابيتين: فمن ناحية يحمي ثقافة الطفل وتقاليده، ومن ناحية أخرى، فإن الطفل الذي لا يتمتع بوجوده مع أبوين يكون مهددا ببيئته الثقافية.[1]

يحتل هذا الموضع حيزا هاما في الأنشطة والأعمال العلمية المنظمة دوليا. ففي ندوة عقدتها دائرة الخدمة الاجتماعية الدولية في فرانكفورت في مارس1984، ورد في إحدى تقاريرها: "ليس للحرب أهمية كبيرة لدى الأطفال طالما اقتصر أمرها على تهديد حياتهم أو إقلاق راحتهم أو قطع نصيبهم من الطعام . ولكنها تكتسب أهمية هائلة في اللحظة التي تقوض فيها الحياة العائلية، وتقتلع أول الارتباطات العاطفية للطفل ضمن إطار الأسرة. ولما كان الأمر كذلك، ينص القانون الدولي الإنساني، أسوة بالقانون الدولي

---

[1]- يولي المجتمع الدولي أهمية خاصة للأطفال وحقوقهم في النزاع المسلح . ففي 1984 عقدت دائرة الخدمة الاجتماعية الدولية ندوة تناولت التعريف بالخاطر الناجمة عن النزاع المسلح والتي تؤثر بشكل خاص على الأطفال وعلى توازنهم النفسي والعاطفي. وفي 1988 نظم معهد القانون الدولي الإنساني بسان ريمو ، مائدة مستديرة شددت على دور الدولة في تذليل العقبات القانونية والإدارية والعملية لتسهيل جمع شمل الأسرة. وأشار الحاضرون إلى أن هذا الدور يتعاظم خاصة في النزاع المسلح والاحتلال.

لحقوق الإنسان، على ضرورة الحفاظ على وحدتها، ولم شملها سواء في أوضاع النزاع المسلح أو الاحتلال".[1]

بموجب أحكام هذا القانون إذن، يلتزم أطراف النزاع باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لجمع شتات الأسرة الواحدة، وبالسماح بمرور الإمدادات الطبية، ومواد الإغاثة لفائدة الأطفال من كل الأعمار. وتظل هذه المسؤولية التي يتحملها جميع الأطراف المتنازعة قائمة حتى في حالة الاحتجاز والاعتقال. فباعتبار كل عناصر الأسرة يشكلون وحدات عائلية يتوجب أن يوفر لهم مأوى واحد، حيث يجمع الأطفال مع أفراد العائلة خاصة آباءهم المعتقلين[2]. وفي الحالات التي يكون فيها الأطفال الصغار والقاصرون بمفردهم أي غير مرافقين، يوضعون في أماكن منفصلة عن الكبار،

---

1 – عقد المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتضررين من الحرب في أيلول 2000 بدولة كندا، وشارك فيه العديد من ممثلي الحكومات، والخبراء، والأكاديميون، والمنظمات غير الحكومية، والشباب. تبنى المؤتمر خطة عمل نادت إلى تبني آليات دولية أوسع، والتزام أكبر في سبيل زيادة المصداقية وإنهاء حصانة الأفراد المتورطين في استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وإطلاق سراح الأطفال المخطوفين؛ وزيادة المساعدات الإنسانية المقدمة من المجتمع الدولي للتعامل مع حالات الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وزيادة الإجراءات الوقائية، بالإضافة إلى عدة أمور أخرى.
كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 نوفمبر 2001 قراراً يعلن العقد الواقع ما بين عام 2001–2010 عقدا عالميا لثقافة السلام واللا عنف لأطفال العالم. كما تم اعتماد القرار رقم 1 في 20 نوفمبر 2001 خلال نقاش مفتوح في مجلس الأمن يؤكد على ضرورة تحميل الأفراد والكيانات والشركات التي لها علاقات تجارية مع أحد أطراف النزاع، المسؤولية في حال قيامهم بالمساهمة في انتهاك حقوق الأطفال من قبل أطراف النزاع.
تمت مناقشة جميع هذه القضايا وغيرها في جلسة خاصة عن الأطفال للجمعية العامة للأمم المتحدة في أيار 2002. أنظر، "حقوق الإنسان أسئلة وإجابات". المصدر www.startimes2.com
2 – أنظر المادة 82 من الاتفاقية الرابعة، وكذا المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

ويحصلون على الحماية اللازمة وعلى أغذية إضافية.[1] ويشدد البروتوكول الأول على أن تعطى الأولوية القصوى للنظر في قضايا الأمهات المقبوض عليهن والمحتجزات في المعتقلات، إن كان لديهن أطفال صغار يعتمدون عليهن.

وكعلاج لحالة التشرد التي تميز حالات النزاع، والتي يكون ضحيتها الأطفال بمختلف أعمارهم، تتعهد أطراف النزاع بإنشاء مكاتب استعلامات لتجميع ونقل المعلومات الخاصة عن الأشخاص المحميين وبصفة خاصة الأطفال.[2]

وعندما تقتضي ظروف قهرية ترتبط بالنزاع المسلح إجلاء الأطفال كالحفاظ على صحتهم أو إبعادهم عن مناطق الخطر، فهذا يكون إجراء مؤقتا، وهو ما يتضح من نص المادة 78 التي جاء فيها "لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا، إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلب ذلك سلامته في إقليم محتل".

وفي حالة النزاع المسلح، يتم الإجلاء تحت إشراف الدولة الحامية مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة والممكنة لتجنب تعرض هذا الإجلاء للخطر. وفي حالة الاحتلال يتعين على سلطات الاحتلال الحصول على موافقة مكتوبة من أباء

---

[1]- أنظر المادة 89 من الاتفاقية الرابعة والمادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول.

[2]- راجع المادة 136 من الاتفاقية الرابعة.

الأطفال المراد إجلاءهم أو من أولياء أمورهم بحكم القانون أو العرف.[1] كما يتعين على الدولة حسب المادة 78 من البروتوكول الأول، أن تضمن حصول ومتابعة تزويد الأطفال بالتعليم والتربية أثناء وجودهم خارج الوطن. [2]

إن القواعد المقررة في بعض المواثيق الدولية وعلى الأخص حقوق الطفل وحقوق المرأة يجب أن تبقى سارية في زمن الحرب، بوصفهم من أصحاب الاحتياجات الخاصة ممن يتوجب تقرير الحماية لهم بشكل أقوى وأشد في زمن الحرب.[3] لذلك فيفترض أن تبقى الضمانات المقررة لهم سارية زمن الحرب استناداً إلى مبدأ التطبيق من باب أولى، ذلك أنه إذا كنا نصر على تطبيق تلك القواعد في شأنهم زمن السلم، فإن تطبيقها يكون أكثر إلحاحية في زمن الحرب وزمن المنازعات المسلحة. [4]

---

[1]- تتحمل أطراف النزاع بموجب المادة 15 من الاتفاقية الرابعة مسؤولية القيام بترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء والنفاس والحوامل من المناطق المحاصرة أو المطوقة. وقد فصل البروتوكول الأول إلى حد ما موضوع الإجلاء في المادة 78 منه.

[2]- لقد استهدف العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة الأطفال الفلسطينيين بشكل كبير ، بهدف القضاء على طموحات هؤلاء الأطفال وتدمير شخصيتهم.

3 – تبين هذه الفكرة بوضوح كبير التداخل والتآزر القائم بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وهذه مسألة طبيعية لأنها تعود إلى حقيقة يتفق عليها الجميع وهي:" أن حماية الإنسان من ويلات الحروب وشرورها هي الغاية العظمى للقانون الدولي الإنساني. كما أن حماية الإنسان ذاته من بطش وتعسف السلطة هي الغاية المتوخاة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن هنا فإن نقطة الالتقاء الأولية بين القانونين معا تكمن في أن الإنسان في حد ذاته هو محور الحماية وموضوعها، فكلا الفرعين القانونيين مكرس لتحقيق هذه الغاية. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دار المستقبل العربي القاهرة، صفحة 20.

[4] – راجع، جعفر عبد السلام" القانون الدولي الإنساني في الإسلام"، القاهرة، 2003، صفحة 70

ومن هنا يمكن تقرير مبدأ يقوم على أساس أن قواعد حقوق الإنسان تكون واجبة التطبيق في زمن الحرب كلما كنا إزاء أشخاص لهم احتياجات خاصة.[1] فتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية خاصة للأطفال هو بمثابة مسؤولية جماعية معنوية. وتقع هذه المسؤولية على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي يتعين عليها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها.

ج- القانون الدولي الإنساني وقضية تجنيد الأطفال

لمواجهة احتمال تورط الأطفال في النزاع المسلح بحمل السلاح واستخدامهم كجزء من آلة الحرب[2]، يورد البروتوكولان الإضافيان حظر تجنيد الأطفال ما دون الخامسة عشرة بشكل مباشر أو غيرمباشر.[3] فقد أصبحت ظاهرة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة منتشرة وملفتة للنظر في أنحاء عديدة من العالم، حيث يجند الأطفال في القوات المسلحة، أو يتم استغلالهم من قبل كيانات غير حكومية تجبرهم على المشاركة في الأعمال العدائية بتدريبهم

---

1 – أنظر، إسماعيل عبد الرحمن" الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي"، مرجع سابق، صفحة 20.

2- أنظر. مجلة الإنساني عدد 24 ربيع 2003 . ص30.

3- لا يكتفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بتصنيف جرائم حرب الاعتداءات السافرة المرتكبة ضد النساء والأطفال بل يعتبر أيضا تجنيد الأطفال الصغار والأطفال دون الخامسة عشر في القوات المسلحة جريمة حرب.

على القتل أو باستخدامهم في نقل المعدات والأسلحة، أو تجميع معلومات عن الخصم مقابل تلبية حاجياتهم الأساسية من ملبس ومأوى وغذاء [1].

خلال الحرب في سيراليون، جُند 000 10 طفل ذكورا وإناثا عنوة كحمّالين أو مقاتلين أو "زوجات بالإكراه" أُعتدي عليهن جنسياً [2]. وبعد انتهاء الحرب مباشرة في عام 2002، تكشّف النطاق الكامل للتراث الرهيب على يد لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون التي شُكلت على غرار فريق جنوب أفريقيا المعني بجرائم الفصل العنصري. لقد حولت الحرب الأطفال إلى آلات قتل مُخدَّرة، بحيث كانت تمنحهم قوة تتجاوز أعمارهم[3].

في تصريح له عن هذا الموضوع، قال مايكل تشارلي، مسؤول اليونيسيف لحماية الطفل: "لقد كان هؤلاء الأطفال يحصلون على مناصب عالية. وكان

---

[1]- إن ظاهرة إشراك الأطفال ليست جديدة فالتاريخ غني بالأساطير التي تروي قصص فتيان أبطال حملوا السلاح وحاربوا. ومن هؤلاء الفتية من أصبحوا قادة مشهورين من أمثال فريدريك الكبير ملك بروسيا ونابليون وهتلر وماوتسي تونغ وستالين وكثيرون غيرهم جُندوا أيضاً في أعمار تعد في أيامنا هذه من صلب المراهقة. وعلينا ألا ننسى أخيراً أن كارل فون كلاوزفيتز Carl Von Clausewitz الذي يعد أكبر منظّر عسكري قد دخل الجيش البروسي وهو في سن الثانية عشرة، وربما هذا ما يفسر ما جادت به قريحته من كتابات وتنظير بشأن فن الحرب.

2 – راجع. E. BLUNT: « Paix fragile en Sierra Leone», Le Monde Diplomatique, (décembre 1999), page 14.

[3]- راجع لمزيد من المعلومات، "اليونيسيف: حماية الطفل من العنف والإيذاء والاستغلال". www unicef.org

يطلق عليهم لقب عقيد ولواء، وكان ذلك يجعلهم يشعرون بأنهم ذوو نفوذ وسلطة"[1].

فبالنظر إلى الدور الإيجابي الذي يلعبه الأطفال في النزاعات المسلحة حيث يوصفون بالأطفال الجنود، وباعتبار أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تعالج هذه المسألة، فقد تضمن البروتوكولان الإضافيان أحكاما تنظم الوضع القانوني للأطفال المقاتلين، وتحدد أوجه الحماية المقررة لهم، والواجب المفروض على أطراف النزاع لضمان حقوق هذه الفئة.[2] في النزاع غير الدولي، فإن البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف يعد أكثر صرامة من البروتوكول الأول، وهو ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

ينص البروتوكول الثاني على أن الأطفال دون الخامسة عشرة الذين يشاركون في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، يظلون يتمتعون بالحماية

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين بمختلف طوائفهم لم تتعرض إلى هذا الموضوع بجدية. لهذا تصدى البروتوكول الأول لمسألة تجنيد الأطفال في المادة 77 والبروتوكول الثاني في المادة 4 حيث أورد كل منهما حظرا على تجنيد الأطفال ما دون سن الخامسة عشر، على أن المنظمات الإنسانية وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر طالبت بضرورة رفع سن التجنيد إلى ثمانية عشرة سنة. وبالفعل اعتمدت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بروتوكولان اختياريين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وذلك في عام 2000 لرفع سن التجنيد الإلزامي للقوات المسلحة. طبقا لهذا البروتوكول يجب على كل دولة طرف فيه أن تقدم بعد سنتين من مصادقتها، تقريرا توجهه إلى لجنة حقوق الطفل يتضمن المعلومات الكافية والكاملة عن الإجراءات التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها وفقا لهذا البروتوكول.

راجع جريدة L'opinion. Jeudi février 2002. p: 1 et 2

[2]- راجع; Maria Teresa Dutli « enfants-combattants prisonniers » in RICR No785; septembre-octobre 1990. p: 459 et s

الخاصة التي يكفلها القانون الدولي الإنساني.[1] وفي حالة أسر الطفل الذي يتراوح عمره ما بين 15 و18 سنة، يستفيد من وضعية أسير الحرب التي يكفلها القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول وعلى الخصوص المادة 44 من هذا البروتوكول.[2] وفي حال صدور حكم بالإعدام على شخص محمي احتجز لأسباب أمنية، فانه لا يجوز بأي حال تنفيذها عليه إذا كان عمره يقل عن 18 سنة وقت ارتكاب الذنب.[3]

كما يحظر البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاع المسلح الداخلي، الحكم بالإعدام على الأطفال الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر عند ارتكاب الجريمة. وهو نفس المقتضى القانوني الذي تطبقه المحكمة الجنائية الدولية التي يستبعد نظامها الأساسي ممارسة المحكمة لولايتها على

---

[1]- أشار البروتوكول الثاني إلى حماية الأطفال في مادتين فقط هما المادة الرابعة الفقرة 3(د) والمادة السادسة.

[2]- تنص المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة" مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم ورهنا بأية معاملة مميزة، يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية ..... أن تعاملهم جميعا....دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير أخرى" . نشير هنا إلى انه يسترشد أيضا بقواعد دولية أخرى تعالج موضوع الأطفال ومسؤوليتهم جنائيا. ونذكر منها إعلان الأمم المتحدة بشان حماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ 1974، والقواعد الدنيا حول قضاء الأحداث الصادرة عن للأمم المتحدة في 1985 ، قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأطفال المحرومين من الحرية لعام 1990 (قواعد هافانا)، المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشان وقاية الأطفال من الانحراف(مبادئ الرياض).

3 – أنظر المادة 68 من الاتفاقية الرابعة والمادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني.

شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة.[1] وتماثل هذه الأحكام ما تنص عليه المادة 37 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تقول:. ولا تفرض عقوبة الإعدام ... بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة.[2]

وقد صادقت جميع الدول، باستثناء دولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية، على هذه المعاهدة من دون تسجيل أية تحفظات على الحظر. وبقيامها بذلك، فقد ألزمت هذه الدول نفسها بمقتضى القانون الدولي باحترام

1 - تنص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على هذا الاستبعاد. في الواقع يثير موضوع مساءلة ومحاكمة الأطفال عن أفعال تعتبر جرائم حرب إشكالية كبيرة حيث يتأرجح الأمر بين مؤيد ومعارض له. وتعتبر حالة سيراليون الوحيدة التي أثار فيها المجتمع الدولي والمسؤولين السياسيين بصفة رسمية، المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود. حظيت هذه المسألة باهتمام كبير من قبل هيئتين: المحكمة الخاصة التي انشات تطبيقا لقرار 1315 لمجلس الأمن لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أثناء النزاع الذي شهده البلد، ومنهم الأطفال في سن 15-18 وذلك بموجب المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة. كما عالجت موضوع الأطفال الجنود في سيراليون سواء كجلادين أو كضحايا، هيئة الإنصاف والمصالحة.

2- وتنص على الحظر نفسه معاهدات أخرى لحقوق الإنسان – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، واتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية بشأن حظر كل أشكال تشغيل الأطفال. أما بالنسبة للمنظمات الإنسانية، فهناك إجماع دولي كبير على ضرورة عدم تطبيق عقوبة الإعدام على المدانين الأحداث لأنه ليس بمقدور الأشخاص اليافعين، بسبب عدم نضجهم، أن يدركوا تماماً النتائج المترتبة على أفعالهم، ولذا فإنه ينبغي أن ينتفعوا من إصدار أحكام أقل قسوة بحقهم من الأحكام الصادرة بحق الراشدين. والأهم من ذلك، فإن هذا الإجماع يعكس الاعتقاد الجازم بأن الأشخاص اليافعين أكثر عرضة للتغيير، وبذا فإن لديهم قابلية أكبر لأن يُعاد تأهيلهم بالمقارنة مع الأشخاص البالغين. المصدر asiapacific.amncsty.org

هذا الحظر. كما أعلنت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن حظر إعدام المدانين الأطفال هو مبدأ من مبادئ القانون العرفي- وهو بالتالي قاعدة من قواعد القانون الدولي يتعين على جميع الدول الانصياع لها.

مهما كانت الأهمية القانونية للنصوص الموضوعة لحماية الأطفال في النزاع المسلح، فإن معاناة الأطفال في الواقع أقسى وأكبر بكثير من حجم ومضمون هذه النصوص.[1] وهو ما دفع المنظمات الإنسانية ولاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الاهتمام في وقت مبكر بالأطفال وبمصيرهم واحتياجاتهم في النزاعات المسلحة.[2] فخلال الحرب العالمية الأولى والثانية، اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالأطفال لأنهم ضحايا في كل الأحوال ولو شاركوا بشكل إيجابي في العمليات العدائية. وفي هذا الصدد، لابد من التذكير بأن التجنيد الإلزامي أو الاختياري للأطفال مسألة محظورة وان كانت حديثة العهد

1- يشكل الأطفال نسبة مهمة وإن لم نقل النسبة الأعلى من ضحايا النزاعات المسلحة. في العام 1998 احتجز مئات الأطفال كرهائن بدلا من آبائهم الفارين من قبل قوات طالبان، وقضوا عدة أشهر في الحجز حيث تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة. وفي عام 1999 تعرض للاختطاف في فريتاون زهاء 4000 طفل ومعظمهم من البنات، واختطف آخرون من قبل قوات الجبهة المتحدة الثورية والمجلس الثوري للقوات المسلحة وأرغموا على حمل السلاح. وذكرت منظمة العفو الدولية بأن 300 ألف طفل يجندون في النزاعات المسلحة في أكثر من 30 بلدا في شتى أنحاء العالم سواء في القوات المسلحة الحكومية أوفي جماعات المعارضة. وكثيرا ما يستخدم الأطفال في المهمات الخطيرة جدا كالعمل الاستخباراتي أو زراعة الألغام. أنظر: "تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، فضائح في الخفاء عار في طي الكتمان". منظمة العفو الدولية طبعة ثانية، الرباط 2001 ص 29 و 42-43.

2- Comité international de la croix rouge « implication des enfants dans les conflits armés. 1996. p 117

نسبيا.[1] وإذا لم يشاركوا في القتال فهم يتعرضون للاعتداء والقتل ولإجراء التجارب الطبية عليهم كما حدث في عهد الحكم النازي، أو يستعملون كدروع بشرية أو يلقون في حقول الألغام لفتح الطريق أمام الجنود المشاة والآلات الحربية.[2] و يجب التذكير هنا بأن الفضل يرجع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي بذلت وما تزال تبذل جهودا قيمة للتنديد بإشراك الأطفال في الحروب والتأكيد على حقوق الطفل والمطالبة بدعمها في كل الظروف.[3]

باشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تاريخ طويل، اتخاذ مبادرات هامة لمصلحة الأطفال في إطار دورها كمؤسسة محايدة مستقلة، وكوسيط يكرس جهوده لمنع المعاناة البشرية وإزالتها.[4] فكثيرا ما تتدخل هذه المنظمة

---

[1]- ورد حظر تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة في القوات المسلحة في المادة 77 من البروتوكول الأول. ويعد عدم احترام هذا الحظر جريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – على سبيل المثال نشير هنا إلى مأساة الأطفال الصحراويين ومعاناتهم من الترحيل القسري وتدمير الهوية. حيث تقوم جبهة البوليساريو وبشكل ممنهج باقتلاع وترحيل الأطفال الصحراويين الذين ولدوا وترعرعوا في مخيمات تندوف إلى كوبا وإسبانيا بذريعة الدراسة أو قضاء العطلة... وتفيد الإحصائيات أن ما يقرب من 6000 طفل صحراوي يعيشون في كوبا.

3 – CICR, Services consultatifs en droit international humanitaire: «La protection juridique des enfants dans les conflits armés», Genève, (Février 2003 pp. 1-2

[4]- على سبيل المثال اعتمد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في 1986 و 1995 قرارين يشددان على حظر مشاركة الأطفال في العمليات العدائية وكذا المؤتمر الدولي السابع والعشرون المنعقد عام 1999 الذي طلب من جميع الأطراف في نزاع مسلح " أن تكفل اتخاذ كافة التدابير بما في ذلك تدابير جزائية لوقف مشاركة الأطفال ...في العمليات العدائية المسلحة".

الإنسانية بدون أساس قانوني، لتنظيم أنشطة لرعايتهم والبحث عن المفقودين منهم، وجمع شملهم بأفراد عائلاتهم، وإيواء الشباب دون الثامنة عشر[1].

إن تزويد الأطفال بالحماية اللازمة في النزاع المسلح لا يتطلب استحداث نصوص وقوانين جديدة، بل يتوقف على تعميم مبادئ القانون الدولي الإنساني، وتذكير الحكومات بالتزاماتها الاتفاقية والضغط عليها للتصديق على وثائق القانون الدولي الإنساني، والتصرف إزاء أية تجاوزات يرتكبها العاملون تحت مسؤوليتها في حق الأشخاص المحميين[2]. وهكذا فإن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية خاصة للأطفال هو بمثابة مسؤولية جماعية معنوية. وتقع هذه المسؤولية على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي يتعين عليها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها[3]. ولتحسين الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأطفال، تم الوفاء بالتزامات هامة في عدد من مناطق الصراع. فقد عملت حكومة رواندا بعد الإبادة الجماعية التي وقعت عام 1994 على إدراج المسائل المتعلقة بالأطفال

---

[1] - أنظر: دنيز بلاتنير: "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني" المجلة الدولية للصليب الأحمر مايو/ يونيو 1984.

[2]- أنظر: ساندرا سينجر: "حماية الأطفال في النزاع المسلح" مقالة منشورة في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 166.

3 – راجع، " الأطفال والحرب". مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 844 بتاريخ 31-12-.2001

المتضررين من الحرب في جدول أعمال عملية السلام، وفيما نجم عنها من اتفاقات، وذلك استجابة لمناشدة ميسرة عملية أروشا للسلام[1] .

وفي كولومبيا رفعت الحكومة سن التجنيد في القوات المسلحة النظامية إلى 18 سنة. وأوفت الحكومة في سيراليون، وهو بلد يشهد تجنيد الأطفال بشكل لا مثيل له في أي منطقة من العالم، بإنشاء لجنة معنية بالأطفال المتضررين من الحرب[2]. بل إن هذا الأمر كما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، يندرج كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون. وذكر

---

[1]- يذكر أن قائد حركة التمرد في الكونغو "توماس لوبانجا دييلو" كان أول من مثلوا للمحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب منذ إنشاء المحكمة عام 2002 . ورغم أنه يعتقد أن "لوبانجا " مسئول عن الكثير من جرائم الحرب ، قررت المحكمة التركيز على الادعاءات المتعلقة بتجنيد الأطفال في الحرب الأهلية (1998 – 2003) في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأوضح "أوكامبو" أن "تجنيد الأطفال تعد واحدة من أخطر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية". يذكر أن المحكمة الجنائية الدولية حققت منذ أن بدأت عملها عام 2002 ، في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى و إقليم دارفور السوداني. وفي 2006 أصدرت المحكمة مذكرة توقيف ضد "توماس لوبانغا ديلو" معتبرة بأنه مجرم بسبب توريطه لأطفال ما دون سن 15 في النزاع المسلح. كما وجهت اتهامات مماثلة للسيد "شارل تايلور" الذي لعب دورا أساسيا في حسب رأي المحكمة أثناء الحرب الأهلية في سيراليون. وكان التحريض على ارتكاب مخالفات جسيمة وجرائم حرب وتشجيع إدماج الأطفال كجنود من بين الاتهامات السبعة عشر الموجهة إليه.

2 – لمزيد من المعلومات عن الشواغل المتصلة بحماية الأطفال واهتمام المجتمع الدولي بهذه الشواغل، وعن التعهدات الدولية التي قطعتها الدول بشأن حماية الأطفال في الصراعات المسلحة أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان" الأطفال والصراع المسلح" السنة 56 بتاريخ 17 شتنبر 2001 (A/56/342) وكذا التقرير الذي أعده الأمين العام حول نفس الموضوع في العام 2000 تحت رقم (A/55/163/S/2000/712)

نفس التقرير أن أحكام المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني، قد اعتبرت منذ أمد طويل كجزء من القانون الدولي العرفي.

إن الأطفال هم المستقبل، وعلى الأطفال يتوقف تطور أو تخلف المجتمعات. وهذه حقيقة أدركها كثيرون منذ وقت طويل ولكنها ظلت مهملة. وبدوره استشعر الكاتب الفرنسي المعروف "آندريه مالرو" André Malraux " ذلك أن الأطفال مفتاح التطور حينما قال للعالم الذري "ألبرت اينشتاين" في مؤلفه بعنوان "أشجار السنديان التي تقطع": لن يكون للفظة "التقدم" أي معنى مادام هناك أطفال تعساء.

إن مشكلة الأطفال الذين يكونون ضحايا الحروب، تطرح على المجتمع الدولي برمته تحديا ضخما لكونها من الظواهر الواسعة الانتشار في المجتمعات الراهنة و المستقبلية والتي تحتاج الى تقويم نتائجها. فإذا كانت ثمة سياسة تنهجها منظمة الأمم المتحدة للوقاية الشاملة من الفقر والاضطهاد والأمية والتسلح وغيرها من الظواهر الأخرى، فعلى تلك السياسة الأخذ في حسبانها حقوق الأطفال، وعسكرة المجتمعات، والإمدادات بالأسلحة[1]. وأثناء

---

[1] – أصدر مجلس الأمن قـرارات تتعلق بأمن الأطفال في النزاعات المسلّحة تتعهد بالكفاح ضد عدد من تأثيرات الحرب على الأطفال. وقد وضعت أحكام خاصة للحد من عواقب الأسلحة الخفيفة على الأطفال. ومن هذه القرارات قرار رقم 1261 (1999)الفقرة 14 ، و قرار رقم 1314 (2000) الفقرة 8، و قرار رقم 1379 (2001) الفقرة 6. وفي يونيو 2001، توافقت الدول، المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالتجارة المحظورة بالأسلحة الخفيفة بجميع وجوهها، على اتخاذ التدابير الآيلة إلى السيطرة على هذه التجارة وقمعها. وفي العام 2006 اجتمعت الدول الإطراف في الأمم المتحدة لتقييم التقدّم المحقق في تنفيذ خطة العمل التي تبنتها هذه المنظمة أثناء

تدخلها بواسطة عمليات حفظ السلام أو إعادة نشره، على الأمم المتحدة والدول التي تكونها زيادة تدخلها لمصلحة السكان الشباب، ولاسيما من خلال مشاركتها في إعداد إصلاح بيئتهم الاجتماعية والعائلية والصحية والمدرسية، لأنها شروط إلزامية لتطوير مستقبل البشرية". ولن تكون هذه الخطوات سوى التزام بالتعهدات التي قبلت الدول الأطراف تحملها بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تقرر ما يلي"ويجب على الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات لكي يتمكن الأطفال المتضررون من نزاع مسلح من الاستفادة من الحماية والرعاية". إن عجز المجتمع الدولي السياسي عن الإيفاء بالوعود التي يقطعها بشأن حماية الأطفال، تخفي أزمة معنوية خطيرة، ولها نتائج كبيرة على مستقبل العالم. " فأطفال اليوم هم سكان العالم غداً، بقاؤهم حمايتهم ونموهم شروط إلزامية لتطوير مستقبل البشرية ".

ثالثا: الأجـــانب

يحظى الأجنبي بوضع خاص في إقليم الدولة، إلا أن هذا الوضع شهد تغييرا على مر العصور.في العصور القديمة كان مصير الأجنبي الذي يتواجد في إقليم دولة محاربة هو الاعتقال أو البيع في سوق النخاسة وأحيانا القتل. ولكن مع مجيء تقنية المعاهدات والمواثيق المكتوبة، أصبحت الدول تهتم بمصير رعاياها في الخارج، وتصر على ضمان مغادرتهم للإقليم التي تشهد نزاعات مسلحة.

القمة العالمية للأطفال المنعقدة في نيويورك عام 1990، والتي أصدرت "الإعلان العالمي المتعلق ببقاء وحماية وإنماء الطفل" .

من هذا المنطلق، اهتمت الاتفاقية الرابعة بمصير المدنيين المتواجدين في أراضي العدو، فنصت المادة 35 منها على أن أي شخص أجنبي مشمول بالحماية، وعلى الخصوص رعايا أي طرف معاد يكون له حق مغادرة إقليم الطرف الآخر، والالتحاق ببلده، إلا إذا كانت مغادرته تتعارض والمصالح الوطنية للدولة المعادية[1].

تعترف الاتفاقية للأجانب بحقهم في ترك المنطقة في بداية النزاع أو في أثناءه على أن يتم الترحيل إذا تقرر في ظروف ملائمة، تتوافر فيها الشروط الأمنية الكافية، والشروط الصحية والسلامة والتغذية الملائمة [2]. وتتحمل الدولة الأم أو الدولة المستقبلة كل الأعباء المالية الضرورية للسفر[3]. فالأجانب بكل طوائفهم شأنهم شأن كافة السكان المدنيين محصنون بالاتفاقية الرابعة، من الآثار الناجمة عن الحرب كالنزوح القسري حسب ما يستفاد من نص

---

1 – في القانون الدولي يقصد بالأجنبي كل فرد لا ينتمي لدولة من الدول، نتيجة عدم توافر الشروط اللازمة لتمتعه برابطة الجنسية. بعبارة أخرى هو الفرد الذي لا يتمتع بالجنسية الوطنية. وقد جاء التعريف في نص المادة الأولى من مشروع مجمع القانون الدولي الذي تمت الموافقة عليه في دورة انعقاده في مدينة جنيف عام 1892 ، بشان دخول الأجانب وإبعادهم على انه" يقصد بالأجانب الأشخاص الذين لا يتمتعون بحق في جنسية الدولة، بصرف النظر عما إذا كان وجودهم في تلك الدولة بقصد عبورها والمرور فيها فقط، أو بقصد التوطن والإقامة، وسواء دخلوا فيها بحريتهم أو كانوا لاجئين". الدكتور جابر جاد عبد الرحمن:" القانون الدولي الخاص العربي". الجزء الثاني القاهرة 1970. ص 78.

[2]- أنظر المادة 36 من اتفاقيات جنيف الرابعة.

[3]- انظر، – MAURICE TORRELLI: « le droit humanitaire» Presses Universitaires de France. que sais je. 1985. page 66

المادة 49.[1] ويسري هذا الحظر أيضا في النزاع الداخلي حيث يمنع البروتوكول الثاني التهجير القسري ليس فقط للأشخاص المحميين الذين أشارت إليهم الاتفاقية الرابعة ولكن لكافة المدنيين.[2]

وقد يكون من الأجانب أشخاص يستحق وضعهم نظرة خاصة كما في حالة اللاجئين الذين اضطروا بسبب أحداث خطيرة أو اضطهاد يهدد حياتهم أو حريتهم إلى ترك بلدهم بحثا عن ملجأ في مكان آخر[3]. وقد عالجت الاتفاقية الرابعة وضع هذه الفئة التي قد يكون وضعها خطيرا في حالة نشوب حرب بين الدولة التي لجئوا إليها ودولتهم الأصلية بأن نصت على أنه: "عند تطبيق إجراءات الرقابة المذكورة بهذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة، اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب معادين على أساس تبعيتهم القانونية لدولة معادية".

---

[1]- تحظر المادة 49 نقل الأفراد خارج الإقليم المحتل لأي سبب كان. وبموجب المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية . وقد سبق لمحكمة نورمبرغ أن اعتبرت في ميثاقها كجريمة حرب، ترحيل سكان الأراضي المحتلة المدنيين أو السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، لعمل العبيد أو لأي غرض آخر.

[2]- لا بد من الإشارة هنا إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني يدخل استثناء على قاعدة عدم نقل المدنيين. يجيز البروتوكول نقل المدنيين أو دفع السكان نحو النزوح، عندما تقتضي ذلك الضرورة العسكرية أو أمن الأشخاص المدنيين

[3] – في الحرب العالمية الأولى تعرض للاعتقال أربعة ملايين من المدنيين، وكان يتواجد بينهم لاجئون يستحقون معاملة خاصة يفرضها وضعهم كلاجئين.

وفي نفس السياق، تنص المادة 45 على:" أن الشخص المحمي لا ينقل تحت أي ظرف من الظروف، إلى بلد يخشى أن يتعرض فيه للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو معتقداته الدينية "[1]. فبالنسبة للاجئين يكتسبون الحماية التي يحتاجونها أثناء نزاع مسلح من استمرارية قانون الملجأ في الفترة الممتدة قبل الاحتلال[2].

في الواقع ليس في مواثيق القانون الدولي الإنساني المخصصة لحماية المدنيين أية إشارة إلى مصطلح ملجأ . فهذا الفرع القانوني يستخدم مصطلح لجوء في حديثه عن اللاجئ، ومن تم فإن حمايته للاجئ لا تكون بصفته لاجئا بل باعتباره مدنيا متضررا أو متأثرا بالنزاع المسلح أو يفر منه. وإجمالا يمكن القول بأن حماية اللاجئ في القانون الإنساني تختزل في صورتين

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني يولي عناية خاصة للاجئ، ولكن ليس كشخص مضطهد لسبب من الأسباب الخمسة التي ذكرتها اتفاقية حماية اللاجئين لعام 1951 بل يحيطه بالحماية باعتباره من الأشخاص المدنيين. ويعد نص المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة استحضارا لروح وجوهر المادة 33 من الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية اللاجئين لعام 1951، التي تمنع إعادة اللاجئ إلى بلد تعتبر فيه حياته أو حريته مهددة. كما تنص المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة، بان الدولة الأسرة تمتنع عن معاملة اللاجئين كأجانب أعداء فقط بسبب جنسيتهم.

[2]- إن هذه الحماية ليست مطلقة حيث تقبل استثناءات في حالتين: في حالة أولى لا تتطبق الحماية على اللاجئ إذا ثبت متورط في ارتكاب مخالفات جسيمة منذ بداية النزاع المسلح. وهكذا فكل الوقائع التي كانت مجرد انتقاد للنظام السياسي تتحول لتصبح بعد النزاع فعلا يصنف كخيانة. وهنا طبعا يتم إعلاء المصلحة الوطنية على مصلحة الفرد. أما في الحالة الثانية، فهي لا تهم سوى اللاجئين المسئولين عن ارتكاب جرائم القانون العام قبل اندلاع النزاع. بناء على هذا الاستثناء تعمل الاتفاقية الرابعة على التمييز بين اللاجئين الذين يستحقون معاملة إنسانية والمجرمون الذين يجب أن يحاسبوا على جرائمهم. لمزيد من المعلومات حول حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنساني انظر،
Touria Ramhane el bitar" la protection des refugiés en droit international humanitaire" thèse pour l'obtention du doctorat en droit. Année 2005-2006 page 85

اثنتين: الصورة الأولى لكونه من الأجانب المتواجدين فوق إقليم احد أطراف النزاع، أما الصورة الثانية فتقوم لكونه من سكان الإقليم المحتل[1].

وإذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة قد سمحت لكل أجنبي بمغادرة إقليم الدولة الطرف في النزاع، فإنها أجازت على سبيل الاحتياط، اعتقال أي أجنبي يؤثر رحيله على سلامة دولة الإقامة أو تمس مغادرته مصالحها الوطنية[2]. وبناء على هذه الصيغة، يمكن للدول المتحاربة أن تعترض على مغادرة أشخاص

---

[1]- عندما يستفيد اللاجئ من الحماية باعتباره أجنبيا فهو يستحقها لأنه يكون في احد وضعين: إما يكون حاملا لجنسية بلد عدو. ويتعلق الأمر هنا بالشخص الذي لجأ إلى دولة أخرى وحصل على حق الملجأ، ثم دخلت دولته الأصلية سابقا في نزاع مع الدولة المضيفة له والتي منحته الملجأ. في هذه الحالة قد يكون اللاجئ مهددا في حياته أو حريته من قبل سلطات دولة الأصل لأنها تعتبره عدوا لها. ينطبق على اللاجئ هنا حكم المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على حماية عامة للاجئين. كما يستفيدون من المادة 75 الموثقة للضمانات الأساسية والتي تكفل حماية للأشخاص الذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب نصوص قانونية دولية أخرى. أما الوضع الثاني فيقوم حينما يكون اللاجئ أجنبيا يحمل جنسية دولة محايدة. تتعامل اتفاقية جنيف الرابعة مع اللاجئ المنتمي إلى دولة محايدة حسب كل حالة على حدة: فإذا كان يتواجد في إقليم دولة طرف في نزاع مسلح، يعتبر شخصا محميا فقط إذا غاب التمثيل الدبلوماسي لدولته الأصلية. أما إذا وجد في إقليم دولة محتلة اعترفت به لاجئا وقبلت إيواءه، فإنه يقع تحت حكم المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحدثت عن المدنيين بصفة عامة.

[2]- تسمح المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة للأجانب بمغادرة إقليم الدولة العدو خوفا من أعمال الانتقام التي قد يتعرضون إليها من طرف سلطات الدولة أو من طرف مواطنيها. على سبيل المثال، خلال الحرب العالمية الثانية، أجرت الدول المتحاربة اتصالات دبلوماسية مباشرة وغير مباشرة، بواسطة دولة حامية، للسماح لآلاف المدنيين الالتحاق ببلدانهم الأصلية. فقد تبادل الألمان والبريطانيون في سنة 1940 كل النساء المنتميات إلى كلا الطرفين، كما تبادل الفرنسيون والألمان النساء المعتقلات لدى كل واحد منهما. وفي 1943 تم تبادل حوالي 1500 مواطن أمريكي وكندي بعدد مماثل من الرعايا اليابانيين.

إذا كان ذلك سيضر بالاقتصاد القومي، كأن تكون الدولة المتحاربة مثلا من البلدان التي تعتمد على يد عاملة تتكون في معظمها من أجانب، فأي رحيل جماعي لهؤلاء سيؤثر بدون ريب في الحياة الاقتصادية لبلد الإقامة[1]، ومن أمثلة النزاعات التي حدث فيها رحيل جماعي لرعايا أجانب ينتمون إلى الدولة المعادية، نذكر نزاع قناة السويس في 1956 وحرب الخليج 1990-1991.

فبالنسبة لنزاع قناة السويس، قررت الحكومة المصرية تفعيل رحيل 55 ألف من اليهود المقيمين في مصر. وقد اتخذت الحكومة المصرية إجراءات مختلفة لتسريع عملية رحيل الأجانب، تتمثل هذه الإجراءات في تطبيق سياسة تأميم الشركات، ودور التجارة والمؤسسات المالية التي يمتلكها رعايا يهود. أما في حرب الخليج الثانية التي نشبت عام 1990 على إثر غزو العراق للكويت، فقد أثير مشكل الأجانب خاصة رعايا الدول التي شاركت ودعمت الحصار الذي فرض على العراق عن طريق مجلس الأمن.

لقد أخضعت الحكومة العراقية الأجانب إما للاعتقال أو للإقامة الإجبارية. ومن جهتها لم تقبل السلطات الكويتية كل الأجانب المتواجدين فوق ترابها بل اتهمتهم جميعا بالتعاون مع المحتل أي دولة العراق. وللانتقام من هؤلاء،

---

[1]- محمد شريف بسيوني: " مدخل إلى القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة" 1999 ص374.

ورغم تواجد عمال مهاجرين ضمنهم، عملت السلطات الكويتية على تطبيق سياسة الطرد الجماعي لهم [1].

وقد يرغب الأجانب رغم ظروف الحرب البقاء في إقليم الدولة الطرف في النزاع، أو يعجزون عن مغادرة الإقليم لأسباب تتعلق إما بارتباطاتهم العائلية أو باستقرارهم العائلي، أو بالرغبة في الحفاظ على ممتلكاتهم، وظروف عيش هي أفضل مما عليه الأمر في بلدهم الأصلي. من حيث المبدأ، تبقى أوضاع هؤلاء الأجانب خاضعة للأحكام الخاصة بمعاملة الأجانب في زمن السلم. بخصوص هذه النقطة يقوم اتفاق على أن للدولة وحدها السيادة فوق إقليمها التي تؤهلها الحق في تنظيم المركز القانوني للأجانب وفقا لما تقتضيه تشريعاتها الداخلية. غير أن هذه الحرية التي تستمد قوتها ومشروعيتها من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، تخضع للتقييد حسب ما أقره العرف الدولي والاتفاقيات الدولية والسوابق الدبلوماسية والقضائية. كما أن الدولة مطالبة هنا بمراعاة الحد الأدنى من الحقوق التي يحتاجها الأجنبي لعيش حياة طبيعية.[2]

---

[1]- كان يقيم في بلد الكويت عدد كبير من الأجانب الذين ينتمون إلى بلدان مختلفة منها فلسطين، العراق، الأردن بالإضافة إلى عدد مهم من عديمي الجنسية، اتخذت الحكومة الكويتية تجاههم تدابير صارمة لترحيلهم، إلى جانب الاعتقال والاحتجاز وأعمال الاختطاف.... لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع:

FRANÇOIS BOUGNiGNON: « le comité international – de la croix rouge dans le droit international humanitaire contemporain » op cite. Pages 929-930

[2] – يختلف الفقه المهتم بموضوع حقوق الأجانب، إذ يرى فريق أول أن الأجنبي لا يمكن أن يتمتع إلا بالحقوق التي تقرها القوانين الداخلية للدولة المضيفة عند عدم وجود اتفاقية. في حين أن فريقا آخر يرى بأن الالتزام الدولي يفرض على الدولة بأن تعترف بحد أدنى من الحقوق. لمزيد من

فعلى سبيل المثال، إذا كانت الدول تقيم تمييزا بين الأجنبي والمواطن في التمتع بالحقوق السياسية والحريات العامة، والوظائف العامة، فإن التشريعات في غالبية الدول المتمدنة لا تفرق بينهما في الانتفاع بخدمات المرافق العمومية في الدولة.[1]

في وقت الحرب تضمن اتفاقية جنيف الرابعة للأجانب بعض الحقوق الأساسية، منها تلقي مواد الإغاثة الفردية أو الجماعية، والعناية الطبية،[2] والعلاج بالمستشفيات، وممارسة الشعائر الدينية.[3]

التفصيل حول هدا الموضوع راجع، د. محمد اللافي:" أحكام الحرب والسلم دراسة مقارنة"، دار اقرأ. الجماهيرية العربية الليبية، 1989 ص 314-322.

1 – تجدر الإشارة هنا إلى مسألة هامة جدا، هي أن سلطة الدولة في تقييد الحقوق والحريات مهما كانت مطلقة، لأنها تكتسب قوتها من مبدأ السيادة على الإقليم الوطني وعلى ساكنة الإقليم، فهي مقيدة بما نصت عليه المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948.

[2]- أنظر المادة 38 من الاتفاقية الرابعة.

[3]- في الواقع إذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة قد خصصت مواد معينة ومحددة لتحديد وضع وحماية الأجانب ويتعلق الأمر بالمواد من 35 إلى 46، فإن هذه ليست البنود الوحيدة التي تخص الأجانب الموجودين في إقليم أحد أطراف النزاع المعادية. بل تطبق على الأجانب أيضا المواد من 1 إلى 12 (مقتضيات عامة) و13 إلى 26 (حماية عامة للمدنيين ضد بعض آثار الحرب)، و من 27 إلى 34 (المقتضيات المشتركة المطبقة على أراضي أطراف النزاع)، وكذا على الأراضي المحتلة من المواد 136 إلى 141 ، فيما يتعلق بإنشاء مكاتب الاستعلامات والاستفادة من خدمات الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين. ويلاحظ بأن مضمون كل هذه المواد القانونية، حسب منطوق المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة، لا يكفل الحماية للرعايا الأجانب الأعداء فحسب بل أيضا يحمي عديمي الجنسية، والرعايا المحايدين الذين لا يستفيدون من حماية البعثة الدبلوماسية التابعة لبلدهم الأصلي. هذا وتؤكد المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول بأن اللاجئين وعديمي الجنسية هم

بالنسبة للنساء، وفضلاً عن الحماية المقررة لهن ضد أثار القتال وضد إساءة استخدام السلطة، ينص القانون الإنساني على تمتع المرأة الأجنبية الموجودة على أرض طرف من أطراف النزاع، بمعاملة تفضيلية في الحصول على بطاقات التغذية والعلاج الطبي والمساعدة الاجتماعية. كما أشار إلى ضرورة احتجاز المرأة المحتجزة لسبب يرتبط بالنزاع، في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، وتمتعها برعاية خاصة إذا كانت حاملاً أو أماً لطفل صغير السن، وبعدم تطبيق حكم الإعدام عليها في حالات صدوره ضدها.

وتلتزم الدولة بالسماح للأجانب بمغادرة المناطق المعرضة لأخطار الحرب بنفس القدر المسموح به لرعايا دولة الإقليم.[1] أما في الحالة التي يشكل الأجانب خطرا على الدولة كأن يقوموا بأنشطة تمس أمنها فيجوز لسلطات الدولة أن تحتجزهم.[2] وإذا كان اعتقال الأجنبي الذي يهدد أمن وسلامة الدولة المحاربة ضرورة ملحة، فإن الاتفاقية الرابعة لا تسقط عنه الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني[3]. ويتبين ذلك من خلال البنود القانونية التي خصصتها الاتفاقية للمدنيين الأجانب المتواجدين في الأراضي التابعة لطرف

أشخاص محميين بالاتفاقية الرابعة ولكن باعتبارهم أشخاص مدنيين لا يساهمون بأي مجهود في القتال.

[1]- راجع، القانون الدولي الإنساني" دليل التطبيق على الصعيد الوطني". إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر. السنة 2003، ص 168.

[2]- أنظر المادة 39 من الاتفاقية الرابعة الفقرة الثانية.

[3]- أنظر المادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة.

في النزاع.[1] على أن هذا النظام الذي يكفل الحماية لرعايا العدو وغيرهم من الأشخاص المحميين، يتخلله قدر كبير من الضعف بسبب ما نصت عليه المادة الخامسة من الاتفاقية الرابعة. تسمح هذه المادة للدولة الطرف في النزاع التي تكون مقتنعة بوجود شبهات قاطعة بشأن شخص محمي يضر بأمنها أن تحرمه من المزايا التي توفرها له الاتفاقية.[2]

وثمة فئة أخرى من المدنيين يحتاجون إلى حماية سواء كانوا أجانب أو مواطنين في إقليم دولة طرف في النزاع أو في إقليم محتل. إنهم كبار السن والعجزة والمعوقون. لفائدة هذه الفئة الهشة ترد في اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة كثير من الأحكام الخاصة بحمايتهم وإجلائهم وبمعاملتهم إذا كانوا

---

[1]- أنظر القسم الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة الذي يعالج وضع الأجانب وشروط اعتقالهم وظروف احتجازهم ونقل الأشخاص إلى دولة أخرى، أنظر: عامر الزمالي "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني" منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان طبعة أولى 1993ص 56 .

[2]- من الحقوق التي قد تستبعدها الدولة المتضررة هنا مثلا حق الشخص في الاتصال . ومهما كان الفعل الذي يمس أمن الدولة فلا يجوز لها حرمان الشخص من المعاملة الإنسانية ولا من ضمانات المحاكمة العادلة كما ورد في الاتفاقية الرابعة باعتباره أحد الحقوق غير القابلة للخرق.

محرومين من حريتهم[1]. وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على "إن العجزة يجب أن يكونوا موضع احترام وحماية خاصين".[2]

رابعا: مراسلو الحرب والصحفيون

يتعرض الصحفيون وأفراد أطقمهم الذين يجازفون بتغطية النزاعات المسلحة لمخاطر كبيرة نتيجة للعمليات الحربية. فربما يقعون ضحايا للعمليات العدائية الجارية على أرض المعارك كالغارات الجوية أو إطلاق النيران المباشرة من الأعداء أو الرصاصات الطائشة أو انفجار ألغام. وربما يقع الصحفيون والفرق المصاحبة لهم، من ناحية أخرى، ضحايا لأعمال العنف العشوائية كالقتل والتوقيف والتعذيب والاختفاء التي يقوم بها أفراد من قوات الأمن أو القوات المسلحة أو أطراف مسلحة غير تابعة للدولة في البلد الذي يعملون فيه. وبحكم وظيفتهم التي تسمح لهم بالإطلاع على الأحداث ومراقبة مجريات الحرب، والاتصال بالضحايا، ومقابلة المسئولين العسكريين، تعتبرهم أطراف النزاع وسلطات الاحتلال من القادرين على الإضرار بسلامتها وسلامة قواتها

---

[1]- اهتم المجتمعون في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في 1993 بطهران بمصير كبار السن والعجزة ، فدعا في إعلان برنامج فيينا الذي أصدره الدول المجتمعة والتي تكون أطرافا في نزاع مسلح إلى التقيد بالقانون الدولي الإنساني تجاه السكان المدنيين و لا سيما كبار السن. كما أثار هذه المسالة أيضا في سنة 1999 المؤتمر السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر حيث وضع خطة عمل تطلب من كافة الأطراف في نزاع مسلح، اتخاذ تدابير فعالة ذات طبيعة حمائية خاصة لفائدة للأفراد المتسمين بسرعة التأثر مثل كبار السن والمعوقين.

[2]- راجع المادة 16 (فقرة أولى) من اتفاقية جنيف الرابعة.

المسلحة.[1] فالصحافيون شهود عيان على ما تفعله آلة الحرب والجرائم التي يرتكبها المتحاربون. كما أنهم يعملون على تدوين ذلك كله في تقارير يطلع عليها الرأي العام المحلي والعالمي. نتيجة لذلك يكون العنف ضد الصحافيين في الغالب مقصودا لتثبيط همتهم في التحقيق وتحرير التقارير. وأحيانا يكون الهدف من استهداف الصحافيين هو إحداث تأثير على غيرهم لثنيهم على الذهاب إلى ساحة المعركة، أو بنية التخويف وإبعادهم عن مسرح العمليات الحربية حيث سترتكب جرائم ومجازر[2].

---

[1]- من الملاحظات التي يكشف عنها الواقع في هذا المجال. ارتكاب مخالفات صارخة في حق الصحفيين تخل بالحماية التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني، مثلا في الأراضي المحتلة، يتعرض الصحافيون للإهانة والتحقير والضرب والاحتجاز، بل حتى للقتل إن اقتضى الأمر لإسكاتهم نهائيا، وطمس الحقائق. ففي عام 2002 قتلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي الصحافي الإيطالي "رفائيلي تشير" حينما كان يغطي الأحداث المرتبطة بالاجتياح الإسرائيلي لمركز رام الله، وذلك رغم كون الصحافي كان يرتدي ملابس ويحمل شارات تدل على شخصيته وهويته. وفي العراق، أثناء الغزو الأمريكي وبعده تعرض الصحفيون سواء المولطنون أو الأجانب للقتل والاختطاف. كما كانوا يؤخذون كرهائن من قبل مختلف الأطراف المتورطة في النزاع. وفي مناسبات عديدة صدرت إدانات متكررة تشجب الممارسات غير القانونية المرتكبة ضد الصحفيين الذي يقومون بمهام خطرة، فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1996 أطراف النزاع في أفغانستان، أن يؤمنوا سلامة ممثلي وسائل الإعلام. وفي 1998 طلبت من أطراف النزاع في كوسوفو، الامتناع عن اختطاف الصحافيين وارتكاب أعمال الانتقام ضدهم.

[2] – كتب "ريتشارد غولدستون" في كتابه المعنون " جرائم الحرب: ما ينبغي للجمهور معرفته"، إن تأسيس المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة كان أفضل مثال عرفه العالم مؤخرا للتغطية الإعلامية للحرب. فقد حملت التقارير المرئية والمكتوبة التي صورت مأساة ضحايا التطهير العرقي في البوسنة مجلس الأمن على اتخاذ قرار لا سابق له بإنشاء محكمة كجهاز فرعي له. ولم يكن واردا قبل ذلك مطلقا استعمال قوات حفظ السلام لهذا الغرض أو اقتراحه.....فإن الكشف

وفي هذا الشأن قال "ماتسورا كويشيرو" المدير العام لمنظمة اليونسكو، أثناء تعليقه على حرب الخليج عام 2003: " في هذه الحرب التي تنطوي أيضا على معركة إعلامية شرسة، تكتسب مهمة البحث عن المعلومات من مصادر مستقلة، بعدا حيويا في حال أراد الرأي العام العالمي ألا يتحول إلى هدف للمناورة والتلاعب والتضليل الإعلامي" .[1] إن اهتمام الأطراف المتحاربة كما صرح أحد المسؤولين، ينصب على "معركة الصور" لإحراز النصر، أكثر من اهتمامها باحترام أمن رجال الإعلام [2].

وانطلاقا من هذه الخلفية، تتعرض أحكام القانون الدولي الإنساني للحماية التي يجب توفيرها للإعلاميين حتى تسهل ممارستهم لمهنتهم، وتبين هذه الأحكام أن الأذى الواقع على الصحفيين وأطقمهم، يمكن الحد منه كثيرا إذا احترمت هذه الأحكام ونفذت على نحو أكثر شدة.

في حالة السلم تكون حماية الصحافيين مكفولة بمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما في حالة النزاعات المسلحة فيطبق عليهم القانون الدولي الإنساني. فما هو مضمون الحماية التي يوفرها لهم هذا القانون ؟

الإعلامي كان بلا ريب الدافع إلى اتخاذ القرار". راجع، داوود كتاب:" الإعلام في العراق: حمام دم وتجريد العراقيين من صفات الإنسانية بشكل فادح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ديسمبر2007 ص 138.

1 – باريس واس "اليونسكو تطالب بحماية الصحفيين" المصدر، http://www.alyaum.com

– 2 يعود التصريح إلى" الكسندر بالجي جالو" وهو مسؤول التعليم في جامعة باريس 1، بانتيون، ومستشار قانوني لمنظمة "صحافيون بلا حدود". لمزيد من المعلومات، الرجوع إلى موقع هذه المنظمة http//www.rsf.org

يعتبر القانون الدولي الإنساني الصحفيين أشخاصا مدنيين ويحيطهم بحماية قانونية. وهناك آليات قانونية تمكن الصحافيين من الدفاع عن حقوقهم من خلال معرفة الإطار القانوني الدولي للعمل الصحافي وأساليب عمله. تشير اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة إلى صحافيي الحرب المعتمدين مستعملة تعبير "مراسلي الحرب". ونظرا لغموض المعالجة القانونية لموضوع الصحافيين المتواجدين في مناطق النزاع ، ارتأى المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974-1977 استكمال المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة. أسفرت جهود المؤتمرين عن وضع المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول التي تكفل الحماية القانونية للصحفيين بصفة أساسية. وتعتبر هذه المادة الصحفي شخصا مدنيا يتمتع بالحصانة من الأعمال الحربية، وتنفي عنه صفة الهدف العسكري[1].

بموجب المادة 79، يلتزم أطراف النزاع بأن تفعل كل ما في وسعها لحماية الصحفيين وذلك بمعاملتهم معاملة المدنيين كمنحهم قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار، وتنبيههم بالابتعاد عن مناطق الخطر[2]. يتبين أن القانون الدولي

---

[1]- إن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لا تغير النظام الذي وضعته اتفاقية جنيف الثالثة بشأن مراسلي الحرب، ولكنها تنص على أن " يعامل الصحافيون المنخرطون في مهمات خطيرة في مناطق النزاع المسلح معاملة المدنيين بموجب المادة 50، وتتوفر لهم الحماية على هذا الأساس بموجب الاتفاقات وبموجب هذا البروتوكول شريطة عدم قيامهم بأي عمل معاد يؤثر في وضعهم كمدنيين، ومن دون التعدي على حق مراسلي الحرب المنخرطين مع القوات المسلحة وفق المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2]- راجع مضمون الفقرة الأولى من المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول.

الإنساني يميز بين نوعين من الصحافيين ولكن دون أن يحسم كليا في تعريفهم حيث يذكر:

- مراسلو الحرب: وهم الأشخاص المكلفون بالقيام بعملهم لدى القوات المسلحة من دون أن يشكل ذلك جزءا منها. إنهم صحفيون يرافقون القوات المسلحة لدولة ما دون أن يكونوا أفرادا منها، لهذا يطلق عليهم اسم المراسلين الحربيين[1]. وينطبق هذا الوصف على كل صحافي متخصص متواجد في مسرح العمليات بتفويض من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية [2] .

---

[1]- ذكر قاموس القانون الدولي العام أن:" كل صحافي متخصص يتواجد في مسرح العمليات، بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، تتمثل مهمته في الإعلام والإخبار بالأحداث ذات الصلة بالنزاع".

Jean Salomon: dictionnaire de droit international public; bruylant ; Bruxelles 2001. Page: 265

ووفقا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطرة في مناطق نزاع مسلح لعام 1975 فإن تعبير "صحافي" ينطبق على كل مراسل ومخبر صحافي، ومصور تليفزيوني، ومصور فوتوغرافي، ومساعديهم الفنيين والإذاعيين والتلفزيونيين الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية". document ONU A/1047, annexe I/1975

[2] - في الحرب العالمية الثانية والحرب الكورية كان المراسل العسكري يرتدي الزى العسكري ويخضع لسلطة ضابط. وهذا المراسل الحربي يستفيد من وضع أسير الحرب إذا وقع في أيدي القوات المحاربة الأخرى، خاصة ما يتعلق بالتحقيق معه وعدم مصادرة الأشياء الخاصة لاستعماله الشخصي كما تذكر ذلك اتفاقية جنيف الثالثة. وإذا كان المراسلون الحربيون يلبسون لباسا عسكريا

- الصحافيون المدنيون: يشمل هذا التعبير أشخاصا ينتمون إلى قطاع الصحافة، يعملون لفائدة وكالات الأخبار بهدف تجميع الأخبار والمعلومات في مناطق النزاع. وردت الإشارة إليهم بشكل صريح في نص المادة 79 من البروتوكول الأول.

بموجب هذه المادة القانونية، يعد هؤلاء أشخاصا مدنيين وتجب حمايتهم شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين . ويجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفق البروتوكول الإضافي الأول من الدولة التي ينتمون إليها أو التي يقيمون فيها أو التي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يراسلونها، والتي تشهد على صفتهم كصحافيين. ولا يجوز للصحافي حمل السلاح أو المشاركة في الأعمال الحربية وإلا يفقد الحماية المقررة له ويصبح هدفا للأطراف المتحاربة. وفي حالة إخلال الصحافي بهذه المقتضيات القانونية يمكن اعتقاله أو وضعه رهن الإقامة الجبرية أو ملاحقته بتهمة الغدر[1].

إلا أنهم لا يشتركون في العمليات العدائية. وإذا أسروا لهم الحق في أن يزورهم ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي أن يتصلوا بأهلهم.

[1] - اتسعت ظاهرة إلحاق الصحافيين بالقوات المسلحة أثناء الحرب على العراق عام 2003 وقد تم تضمين هؤلاء الصحافيين في القوات العسكرية الأمريكية والبريطانية وقبلوا وثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا الوحدة العسكرية التي ألحقوا بها. ويثير وضع الصحافيين الملحقين بالقوات المسلحة أسئلة كثيرة منها غموض حول الوضع القانوني الذي ينطبق عليهم في حال وقوعهم في الأسر. فهل يعتبرون مدنيين بمفهوم المادة 50 من البروتوكول أو مراسلين حربيين بمنطوق اتفاقية جنيف الثالثة. وممارسات الدول هنا تختلف، ففي حين تعتبر وزارة الإعلام البريطانية وفق مبادئ توجيهية موضوعة، الصحافيين الملحقين بالقوات المسلحة أسرى حرب في حال إلقاء القبض عليهم من طرف الخصم، فإنه وفقا لمصادر غير رسمية فرنسية يعتبرون مدنيين على غرار الصحافيين

استنادا إلى وثائق القانون الدولي الإنساني وكما يشدد على ذلك مضمونها، تقع على الصحفي واجبات تعتبر ضرورية لتفعيل الحماية الممنوحة له في هذه الوثائق. وتتمثل في ضرورة حصوله وحمله بطاقة هوية مسلمة له من الدولة التي يعتبر من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي[1].

إن بيئة النزاع المسلح تقتضي حتما حمل الصحافيين والمراسلين الحربيين لهذه البطاقة [2]، لأنها تحدد صفتهم وتضفي عليهم الحماية وقت ممارسة مهامهم المهنية الخطرة بطبيعتها[3]. يجوز القول هنا أن أهمية بطاقة الصحفي

المستقلين. وللإشارة فإن "الصحفي المستقل" مصطلح استخدم بشكل كبير أثناء النزاع الذي تواجهت فيه قوات التحالف الدولي مع القوات المسلحة النظامية وحركات المقاومة في العراق، ويقصد به الصحفي غير الملحق بالقوات المسلحة. راجع، Http// www.cpj.org.

[1] - توصل المجتمع الدولي إلى وضع المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لحماية الصحفيين بعد سلسلة من الجهود المبذولة دوليا في مراحل سابقة. فقد دعت الجمعية العامة في توصيتها رقم 2854 في سنة 1971 اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إبداء رأيها حول مشروع دراسة أعدتها لجنة حقوق الإنسان، يرمي إلى صياغة اتفاقية دولية خاصة بحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة. وفي سنة 1974 دعت الجمعية العامة الدول المجتمعة أثناء المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 إلى بحث نفس المسألة، فتم الاتفاق على إدراج مادة خاصة بالصحفيين في الملحق الأول المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية وهي المادة 79 . أنظر بخصوص هذا الموضوع:
CLAUDE PILLOUD : « la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflits armés » IN RICR Janvier 1971 p : 5 et ss

[2] - يعتبر المراسلون الحربيون أشخاصا مدنيين رغم كونهم صحفيون يرافقون القوات المسلحة. وحسب اتفاقية جنيف الثالثة، فإن المراسلين الحربيين مؤهلين لوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو، وذلك ما تنص عليه المادة الرابعة (فقرة أ) من هذه الاتفاقية.

[3] - راجع، عمر سعد الله : "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار الغرب الإسلامي 1997. ص: 189.

الذي يقوم بالتغطية الإعلامية للحرب تقاس بأهمية الزى العسكري بالنسبة للمحارب .[1] هو وضع الجزء الأعظم من الصحفيين المرافقين الذين غالبا ما يتم "إدراجهم" داخل وحدات عسكرية بعد موافقتهم على عدد من القواعد الميدانية التي تلزمهم بالبقاء مع الوحدة التي التحقوا بها والتي تكفل حمايتهم[2].

[1]- حفاظا على حياتهم تزود المراسلون الحربيون في العراق كما في دول النزاعات الأخرى بالمعدات الحديثة التي تحميهم من أعلى الرأس حتى أخمص القدمين. ومع اختلاف نوعية المعدات المستخدمة، تختلف المبالغ المرصودة لتجهيز المراسل الحربي بين 16000 و35000 دولار أميركي. ومن المعدات التي يحملها المراسل ما هو للرأس والجسم وما هو للاستعمال الشخصي ولضرورات الحياة اليومية. فيحمل المراسل في جعبته قناعين واقيين من الغازات (بين 150و250 دولار). وأقنعة للوقاية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية كالتي يحملها مراسلو «أن بي سي». وهذه الأخيرة تتطابق مواصفاتها ومواصفات أقنعة حلف شمال الأطلسي.

[2]- إن هذا الوضع يرتب مساواتهم بمراسلي الحرب بالمعنى المذكور في اتفاقية جنيف الثالثة. فيحق لهؤلاء الصحفيين، رغم كونهم مدنيين، التمتع بوضع ومعاملة أسرى الحرب في حالة القبض عليهم. وفي هذه الحالة، تكون بطاقة الهوية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة هي الدليل على هذا الحق، ويمكن للعدو طلبها قبل تقرير وضع المقبوض عليه، إذ تلعب بطاقة "مراسلي الحرب" دورا مماثلا للدور الذي يلعبه الزى الرسمي للجنود. بمعنى آخر فان البطاقة تخلق افتراضا ما. أما عند الشك في حالة شخص يطالب بوضع أسير الحرب، فيبقى هذا الشخص تحت الحماية التي تكفلها اتفاقيات عام 1949 لحين البت في وضعه بواسطة محكمة مختصة، وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة. وهكذا تنطبق على هذا الفريق من الصحفيين كل الحماية المكفولة في اتفاقية جنيف الثالثة ويكملها كل من البروتوكول الإضافي الأول، والقانون الدولي العرفي. راجع في هذا الصدد،

كنوت دورمان:" القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة" . مجلة الإنساني، صيف 2008. ص 25.

وتظل الحماية الممنوحة قائمة وسارية كما يستفاد من نصوص القانون الدولي الإنساني المخصصة لحماية الصحافيين بل المدنيين بصفة عامة، ما لم يقم الصحفي بدور مباشر في العمليات العدائية شأنهم شأن المدنيين الآخرين [1].

جاء في المادة 79 أن الحماية تمنح للصحفيين "شريطة أن لا يقوموا بعمل يسيء إلى وضعهم" [2]. فإذا كانت وسائل الإعلام تعتبر ذات طابع مدني وتتمتع بالحماية على غرار السكان المدنيين فيجب أن لا تكون وسيلة في يد القوات المتحاربة لتحقيق هدف عسكري، كأن تقوم بواسطتها بالتحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو تحرض على التمييز والإبادة الجماعية كما حدث في رواندا في العام 1994. أما في حالة استخدام وسيلة الإعلام استخداما مزدوجا للبث، كاستخدامها محطة بث لأحد القوات المتحاربة فهذا

1- راجع في هذا الصدد، قرار مجلس الأمن الصادر في عام 2006، وإعلان منظمة اليونسكو في مايو من عام 2007، والميثاق الذي صاغته منظمة مراسلون بلا حدود في عام 2002 بهدف تشجيع رؤساء التحرير ومدراء المؤسسات الإعلامية على تبني ثمان مبادئ تساعد في الحماية وتقليص حجم المخاطر التي تواجه الصحفيين عندما يتم إرسالهم إلى مناطق النزاعات. في نفس الموضوع أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1738 الذي أعاد فيه التأكيد على قرارات سابقة وهي قرار 1265(1999) و 1296(2000) و 1674(2006) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقرار 1502 (2003) بشأن حماية أفراد الأمم المتحدة والأفراد وأفراد المساعدة الإنسانية المرتبطين بهم في مناطق النزاعات وغيرها.

2 - يستفاد من مضمون المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول أن الصحافي رغم كونه يقوم بمهام فإنه كأي شخص آخر يدخل إلى بلد أجنبي، يتوجب عليه احترام الأنظمة الوطنية فيما يتعلق بالدخول إلى أراضي ذلك البلد، ويمكن أن يفقد الصحافيون حقهم في الإقامة والعمل في بلد أجنبي إذا دخلوه بطريقة غير شرعية. بمعنى آخر فإن الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للصحفيين لا تغير بأي شكل من الأشكال القواعد المطبقة على الدخول إلى أراضي بلدها.

يجعلها هدفا عسكريا يحتمل الهجوم عليه. وفي كل الأحوال يجب على القوات المتحاربة أن تلتزم الاحتياط ومبدأ التناسب والالتزام بالإنذار عند النية بمهاجمة مثل هذه الأهداف[1].

إن الصحافيين يقومون بمهام تخدم مصلحة عامة، لأنهم يؤدون دورا رئيسيا يتمثل في توجيه انتباه المجتمع الدولي لفظائع المنازعات ووقائعها التي يفضل ويحرص أطراف النزاع التستر عليها أمام الرأي العام[2]. إن تواجد الصحافيين بين المدنيين، يعقد مهام الجنود في الميدان ويحول دون تطبيقهم الأوامر والتعليمات الصادرة عن السلطات العسكرية العليا، مخافة إثارة فضول الصحافيين الذين يكونون مستعدين لتصوير ونقل كل المشاهد التي تقع عليها أعينهم فيوثقون بذلك الانتهاكات والمخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الإطراف المتحاربة في الميدان[3]. لهذا السبب تصر أطراف النزاع المسئولة عن إصابة الصحفيين أو مهاجمتهم أو حتى قتلهم

---

[1]- في الحالة التي تستخدم فيها وسيلة الإعلام كأداة للدعاية كما الحال بالنسبة لمحطة الأقصى التابعة لحركة حماس، فلا يعد هذا الاستخدام مبررا لقصفها أو جعلها هدفا عسكريا ولو أن في هذا الأمر تقويض لمعنويات الطرف الأخر.

[2]- أنظر نص الإعلان الذي تبنته منظمة اليونسكو في 28 نوفمبر 1978 شأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

[3]- Abdelkarim Hizaoui:« la protection des journalistes en mission périlleuse» l'humanitaire n°-1 Mai 2000 P-12

بطريقة متعمدة مع القول طبعا بأنهم كانوا ضحية تبادل لإطلاق النار بين أطراف النزاع أو قتلوا بطريق الصدفة [1] .

حسب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع الصحفيون بالحق في الحصول على المعلومات من مصادرها. وبما أن هذا الحق يعتبر من أهم أركان حرية الإعلام كما يستفاد من المادة السالفة الذكر، فلا يمكن القول إن وسائل الإعلام حرة إذا كانت لا تستطيع أن تحصل على المعلومات، ولا تستطيع أن تقوم بتغطية الأحداث. من المؤكد أن إخفاء معالم الجريمة التي ارتكبتها إسرائيل وما تزال إلى حد الآن ضد الأطفال والنساء في غزة يعتبر انتهاكا لحق الفلسطينيين في تغطية إعلامية لمأساتهم، ووصول الحقائق عن هذه المذبحة لجماهير العالم. كما يشكل الهجوم على مقرات ودور الصحافة واعتقال الصحفيين باختلاق أعذار مختلفة يعد بدون شك، انتهاكا لحق الجماهير في الحصول على المعلومات، والحصول على تغطية شاملة ومتكاملة للأحداث.

ويعتبر ذلك أيضاً اعتداء على وسائل الإعلام[2].

---

[1]- اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الصحافيين من المدافعين عن حقوق الإنسان بالوسائل السلمية. بحكم مهنتهم هذه يتعرضون للهجوم ويصبحون هدفا للانتهاكات بسبب أنشطتهم. ففي 8 آذار 2006 التي تخلد الذكرى الثالثة لهجوم الولايات المتحدة على فندق فلسطين في بغداد قالت الفيدرالية الدولية للصحفيين أن ما يربو على 100 من الصحافيين والعاملين الإعلاميين قد لاقوا حتفهم.

[2] – أنظر، سليمان صالح "العدوان الإسرائيلي على حرية الإعلام". جريدة الشرق 10 أبريل 2009، راجع مصدر هذه المعلومات على شبكة الأنترنيت، http// www.al-sharq.com

في النزاعات المسلحة التي شهدتها البشرية على مدار سنين، لم يكن هناك في العدة التي كان يحملها الإعلاميون وسائل للحماية الذاتية من مخاطر الحرب الفعلية كالقنابل أو الرصاص أو غير ذلك [1]. كما لم يكن هناك أي نوع من التأمينات على الحياة التي يتمتع بها الصحافيون اليوم. بل إن مقتل أي مراسل حربي ينتمي إلى مؤسسة إعلامية في مسرح العمليات أو أثناء العمليات العدائية، كان يعد مصدر فخر لها. لكن تطور المؤسسات الإعلامية وتحول العديد منها إلى مؤسسات استثمارية مع شركاء اقتصاديين، دفعها إلى تجنب تعريض مراسليها لمخاطر الحروب والنزاعات المسلحة [2]. حدث هذا التحول

---

[1] – وقد عرضت Columbia Journalism Review في تقرير لها أنه عند تغطية الحرب الأهلية الصينية بين العامين (1946 و1949) كان في جعبة المراسل "سيمور توبنغ" عشرة أغراض: آلة طباعة صغيرة من نوع «هرمس» ومعطف للوقاية من المطر، وبطانية وكاميرا 35 ملم، ومصباح كشاف آلي، وسكين وعقار«السلفا» المضاد للأمراض البكتيرية، لان المضادات الحيوية لم تكن قد اكتشفت في حينها، وحبوب لمنع الإسهال، وجعبة مليئة بالعملة الفضية للإمبراطورية الصينية، وقبعة صوفية يمكن تغطية الوجه بها ليلا للحماية من القوارض، مثل الجرذان التي اشتهرت بها الصين. وفي هذا المقال، تستعرض الكاتبة "ليز كوكس" الفوارق بين معدات المراسل بين الأمس واليوم. فتشير إلى أن «المراسل "سيمور توبنغ"، كان يكتب الرسائل السريعة للوكالة العالمية للأخبار عند تواجده في المدن . ويتبوأ توبنغ اليوم منصب أستاذ في قسم الدراسات العليا للصحافة العالمية في جامعة كولومبيا. وهو يشير إلى أنه كان يطبع تقاريره ويسلمها لأي مركز بريد صيني قائلا: "لم أكن أعلم حينها إذا كانت الرسائل تصل أم لا" .

[2]- اتفق فريق من نقابات الصحافة في القارتين الإفريقية والأسيوية، على تأسيس هيئة جديدة غير حكومية لتوفير الحماية القانونية للصحفيين في مناطق النزاع. جاءت المبادرة من قبل تسع نقابات وجمعيات عربية، من بينها جمعية الصحفيين التونسيين، واتحاد الصحفيين السودانيين، من موريتانيا والعراق والبحرين، ويسعى المسئولون عن إحداث المنظمة في المستقبل، إلى أن تكون جميع المجموعات الجغرافية ممثلة في هذا الهيكل الجديد. أطلق المؤسسون على المولود الجديد "العهد الدولي لحماية الصحفيين"، ويتخذ من جنيف مقرا له. وتضم هذه المنظمة في عضويتها صحافيين

خاصة بعد ارتفاع قيمة وثائق التأمين التي تطالب بها شركات التأمين على حياة موظفي الشركات المساهمة المتداولة أسهمها في البورصات.[1]

وإذا ثبت بأن الصحفيين المكلفين بمهام خطرة يتجاوزون الحدود المفروضة عليهم من قبل أطراف النزاع أو دولة الاحتلال، فإنهم يعرضون أنفسهم لتهمة التجسس أو القيام بدور نشط في العمليات الحربية [2]. فإذا جاور الصحفي وحدة عسكرية، أو كان يقيم في معسكر لإحدى الوحدات العسكرية وتم الهجوم على المعسكر، فليس للصحفي أن يدعي بأنه تعرض لاعتداء غير

من تونس وموريتانيا والصومال والسودان والعراق والإمارات العربية المتحدة والبحرين وفلسطين وباكستان. و ستعمل كل نقابة أو جمعية صحفية في إطار المنظمة الجديدة، على حث حكوماتها على تقديم مبادرات داخل الأمم المتحدة لإصدار معاهدة دولية متعددة الأطراف لحماية الصحفيين في مناطق النزاع، وبالتالي سوف تكون آلية للضغط حتى على الأطراف غير المنضوية فيها لتساهم في استصدار اتفاقية متعددة الأطراف تلزم جميع الحكومات وتلزم أيضا الأطراف المتصارعة.

[1]- تجدر الإشارة إلى أن قيمة وثيقة التأمين على حياة المراسل الحربي تتضاعف وفقا للشهرة التي يحصل عليها خلال سنوات عمله. وتنص شهادة التأمين على القوانين لتأمين حياة الصحافي ضد أي مكروه يتعرض له خلال قيامه بعمله في المناطق الخطرة. لذا تتفاوض وسائل الإعلام قبل كل مهمة صحافية في مناطق الحروب مع شركات التأمين على القيمة المضافة على وثيقة التأمين وفقا لتقديرات شركات التأمين التي تتماشى مع طبيعة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصحافي أثناء تغطيته للحرب. وما حصل عند وفاة مراسل الجزيرة "طارق أيوب" جعل قيمة التأمين على حياة مراسلي الحرب ترتفع إلى ما يقارب المليون ونصف ريال سعودي للمراسل الأجنبي، وأقل من ذلك للمراسل العربي. وهذا المبلغ تتقاضاه عائلة المراسل المتوفى أما في حال الإصابة فيتقاضى المراسل المصاب حوالي نصف مليون ريال.

[2]- يشدد القانون الدولي الإنساني على أن الصحافي مطالب بالحفاظ على وضعه كمدني يتمتع بالضمانات الأساسية. وفي الحالة التي يتهم فيها الصحفي بالتجسس على سبيل المثال، فيتعين أن لا يتعرض للحجز التعسفي ويجب أن يمنح محاكمة عادلة.

مشروع، لأن المعسكر حسب قوانين الحرب يعد هدفا عسكريا[1]. وإذا ارتكب الصحافي جريمة ما في أرض العدو، يجوز لسلطات الدولة مقاضاته أو حتى وضعه رهن الاعتقال[2].

يلاحظ أن الحماية التي يتمتع بها الصحافي تحكمها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول فقط. ورغم خطورة المهام الصحافية في النزاعات الداخلية، لم يتضمن البروتوكول الثاني أي نص معين بشأن الصحفيين المدنيين[3]. ومع ذلك لا يمكن القول بأنهم محرومون من كل حماية، لأن

---

[1]- لمزيد من المعلومات أنظر، لانا بيدس "هل يحمي القانون الدولي الإنساني الصحافيين؟ مجلة الإنساني. عدد 22 اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة 2002 ص1 .

[2]- بالنسبة للحالة التي يعتقل فيها الصحفي الذي يحمل جنسية أحد أطراف النزاع من قبل سلطات الطرف الأخر في النزاع ينبغي التمييز بين ثلاثة أوضاع: 1- إذا كان الصحفي مراسل عسكري معتمد ومرخص له بالالتحاق بالقوات المسلحة في أرض المعركة فيعامل كأسير حرب. 2- إذا كان الصحفي في إقليم تم احتلاله فيمكن لسلطات الاحتلال اعتقاله لأسباب أمنية قهرية أو فرض الإقامة الإجبارية عليه في الإقليم المحتل ولا يجوز نقله إلى أراضي الدولة المحتلة. 3- إذا ارتكب الصحفي أو المراسل جريمة في بلد دولة الاحتلال، فيمكن اعتقاله ومحاكمته حسبما يقتضيه القانون الوطني لدولة الاحتلال.

[3]- تبين الحروب والنزاعات المعاصرة الدولية وغير الدولية بان عدد الضحايا من الصحافيين الذين يقومون بتغطية النزاعات المسلحة في تزايد وارتفاع مستمرين. وقد حفز هذا الأمر "منظمة مراسلون بلا حدود" بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى إصدار إعلان بشأن أمن الصحافيين ووسائل الإعلام في أوضاع النزاع المسلح عام 2003 بهدف التذكير بمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحمي الصحافيين في أوقات النزاع المسلح. للإطلاع على نص هذا الإعلان الرجوع إلى الموقع: www.justicc.rsf.org

حصانتهم تستند إلى حظر الهجمات على المدنيين[1]. كما أن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة وفي البروتوكول الثاني، والحماية العامة للمدنيين ومن ضمنهم الصحافيون، توفران لهذه الطائفة من الأشخاص الحد الأدنى من الضمانات التي لا غنى عنها في النزاع الداخلي[2].

وفي نهاية هذه الفقرة لا بد من التأكيد على أن الصحافيين يعتبرون من الأشخاص المدنيين الذين يتمتعون بحماية عامة وبحماية خاصة. وأنهم يعتبرون من الفئات الأكثر عرضة للمخاطر بسبب طبيعة عملهم. ومن ثمة فهم قد يكونون عرضة للانتقام أو لإجراءات احترازية قد تشكل خطرا حقيقيا على حياتهم وحرياتهم. ومن المهم التذكير بأن الأضرار التي تقع على

---

[1]- على سبيل المثال اعتبرت لجنة الأمم المتحدة بشأن الحقيقة في السلفادور، قتل أربعة صحفيين هولنديين كانوا برفقة أعضاء من جبهة "فارابوندو مارتي للتحرير"، وهي قوات متمردة، والذين سقطوا في كمين لدورية من القوات المسلحة السلفادورية هو انتهاك للقانون الدولي الإنساني الذي يشترط أن لا يكون المدنيون محلا للهجوم.

[2]- يتمتع الصحفيون والأطقم العاملة معهم بالحماية التي تكفلها مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني للمدنيين والمنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، وكذلك في القانون الدولي العرفي. ويحق لهم على وجه الخصوص الحصول على عدد كبير من الضمانات الأساسية. فعلى سبيل المثال, تحظر الأعمال التالية في كل زمان ومكان: الاعتداء على حياة وصحة الأشخاص النفسية والبدنية لاسيما: القتل والتعذيب البدني والنفسي والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والعقوبة البدنية والتشويه والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالقدر والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن. .أنظر عامر الزمالي، مرجع سابق ص:63

الصحفيين وأطقمهم يمكن الحد منها كثيرا إذا احترمت أحكام القانون الدولي الإنساني على نحو أكثر شدة [1].

خامسا: موظفو الخدمات الإنسانية

يطلق تعبير الخدمات الإنسانية على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني. وتتخذ هذه الأعمال إما طابعا معنويا أو طابعا ماديا، تقدمها أطقم بشرية تنتمي إلى منظمات وهيئات مختلفة.

ولا يعتبر تقديم الخدمة والمساعدة سواء الطبية أو الروحية أمرا جديدا، فهذه ممارسات قديمة يستفيد منها أفراد الجيش منذ أقدم العصور، حيث تمتد جذورها حتى القرن الخامس قبل الميلاد[2]. ففي كل الحروب التي عرفتها البشرية وجد رجال دين ووعاظ يؤازرون الضحايا ويخففون من ألمهم وكربهم. ويستفاد من نصوص القانون الدولي الإنساني بأن هذه الفئة تشتمل

---

[1]- حسب التقارير التي أوردتها منظمة مراسلون بلا حدود في آخر إحصائياتها في 2007 فإن ما لا يقل عن 80 صحافيا قد لقوا مصرعهم خلال سنة2007، بينما ما تعرض أكثر من160 صحافيا للعنف والخطف والسجن. لمزيد من المعلومات عن الأخطار التي تهدد الصحافيين أثناء الحرب انظر، مجلة الإنساني العدد الـــ43 من مجلة الإنساني يناقش قضايا الإعلام في زمن الحروب.

[2]- أنظر: "القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني". مؤلف من إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي 2003 ص 249.

على موظفي الخدمات الطبية والروحية وأفراد جمعيات الإغاثة التطوعية وأفراد الوقاية المدنية [1].

أ – أفراد الخدمات الطبية والدينية.

رغم اختلاف المهام التي يباشرها أفراد الفدمات الطبية عن مهام أفراد الخدمات الدينية، فإنهم في النهاية يسعون جميعا غلى تخفيف المعاناة البدنية والنفسية والروحية التي قد يتعرض لها مختلف ضحايا النزاعات المسلحة من مدنيين وعسكريين.

1 – موظفو الخدمات الطبية:

تتكون هذه الفئة من أفراد يرافقون القوات المسلحة في ساحة القتال تكمن مهمتهم في التفرغ للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى ونقلهم ومساعدتهم وتوفير العلاج لهم. وقد ورد تعريفهم في المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع بصفة دائمة أو مؤقتة للقيام بالأغراض الطبية، ولإدارة المنشآت الطبية العسكرية أو المدنية المخصصة للأغراض الطبية بما فيها المستشفيات الثابتة، والمتحركة بصفة دائمة أو مؤقتة. كما يكون هؤلاء الأشخاص مؤهلين إما لإدارة الوحدات الطبية أو لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي. وينطبق مفهوم أفراد الخدمات

---

[1]- عرفت المساعدة الطبية والروحية عند اليونان وتطورت على مر العصور اللاحقة عند الرومان والبيزنطيين والعرب والمسلمين، ومنذ القرن السادس عشر، تطورت واستقرت لتصبح تقليدا معمولا به في النزاعات والحروب التي تقوم بين البلدان والأمم الأوربية.

الطبية على كل العسكريين والمدنيين التابعين لأحد أطراف النزاع والذين كلفوا بأداء وتحقيق الأغراض الطبية المذكورة آنفا.

كما يشمل هذا المفهوم أيضا أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية وغيرها من جمعيات الإسعاف المتطوعة، وكذا أفراد وحدات الخدمات الطبية التابعين الذين يعترف بهم ويرخص لهم أحد أطراف النزاع القيام بمهام الإغاثة الطبية أو وسائل النقل الطبي التي تضعها تحت تصرف أحد أطراف النزاع لأغراض إنسانية، أية دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفا في ذلك النزاع، أو جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة، أو التي توفرها منظمة إنسانية دولية محايدة [1].

ويستنتج من التعريف السابق أن تعبير "أفراد الخدمات الطبية " لا يقتصر فقط على الأطباء أو الممرضين أو غيرهم من العاملين في مجال تقديم الغوث والرعاية الطبية، وإنما يشمل أيضا حتى الأفراد الآخرين الذين يساهمون بطرق أخرى في تأمين العلاج والرعاية الطبية للأشخاص المحميين، ويكون أفراد الخدمات الطبية إما عسكريين مدربين للعمل عند الحاجة كممرضين أو مساعدين لحاملي الناقلات، أو مدنيين تابعين لأحد أطراف النزاع، وأفراد

---

[1]- يمكن تلخيص الشروط الواجب توافرها في هذه الجمعيات في ثلاثة شروط :1) أن تكون جمعيات وطنية يوجد مقرها على إقليم الدولة المعنية الطرف في النزاع. 2) يجب أن يعترف هذا الطرف بهذه الجمعيات، أي أن الجمعيات غير المعترف بها (جمعيات سرية) لا تستفيد من الحماية. 3) وأخيرا يجب أن يسمح ويرخص الطرف السامي المعني لهذه الجمعيات بالقيام بأعمال الغوث والحماية.

تابعين لجمعيات الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر الوطنية المعترف بها والمرخص لها من أطراف النزاع بالتحرك وتقديم المساعدة [1].

2- موظفو الخدمات الدينية

أشار البروتوكول الأول إلى موظفي الخدمات الروحية باستعماله تعبير" الهيئات الدينية"، التي تتكون من أفراد ملحقين بالقوات مسلحة، مقدما تعريفا لهم في المادة الثامنة منه والتي تنص على:" أنهم الأشخاص المكلفون بأداء الشعائر الدينية كالوعاظ، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين يلحقون لفترة دائمة أو مؤقتة بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي أو لأجهزة الدفاع المدني لأحد أطراف النزاع، أو لمنظمة إنسانية دولية محايدة" [2].

يعتبر الباحثون هذا التعريف واسعا لأنه تجاوز كثيرا ما أوردته اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية اللتان لم تذكرا سوى رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة في حين أن مضمون المادة الثامنة من البروتوكول الأول يتسع

---

[1] - يذكر المستشار القانوني لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأستاذ عامر الزمالي بأن أفراد الخدمات الطبية الذين أشارت إليهم وثائق قانون جنيف يتوزعون على ثلاث فئات هي: المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم؛ والمتفرغون تماما لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية؛ والعسكريون المدربون خصيصا للعمل عند الحاجة كممرضين أو كحاملي الناقلات، والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى ونقلهم أو معالجتهم.

[2]- لمزيد من المعلومات حول المساعدة الروحية والدينية في مختلف الثقافات وتطورها ابتداء من العهد الروماني مرورا بالقرون الوسطى ولدى العرب والمسلمين راجع، Jean-Luc Hiebel « assistance spirituelle et conflits armés " Collection « droit humain » institut Henry .– Dunant. Genève 1980. P5 et S

ليشمل عددا كبيرا من الأشخاص المحميين. وتستعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعبير "الموظفين المحميين" للدلالة على هذه الطائفة الهامة من الأشخاص المتدخلين في النزاع المسلح وحالات الاحتلال [1].

إن أفراد هذه الفئات محميون بسبب حالتهم الوظيفية. وحتى تتوفر الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، يجب أن يرتبط المتطوعون الروحيون بعلاقة رسمية بالقوات المسلحة. ولا يشترط في هذه الفئة أن يكون عناصرها متفرغون كليا أو جزئيا لمساعدة الجرحى والمرضى روحيا، لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل أفرادها كافة. لابد إذن من رابطة قانونية بالجيش لأنها تفيد في تمتع أفراد الخدمات الصحية والروحية والإغاثة التطوعية بالحماية والحصانة أثناء النزاعات المسلحة وفي حالات الاحتلال[2].

يتعين على أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية المكلفين بالمهام الإنسانية سواء كانوا دائمين أو مؤقتين أن يحملوا العلامة أو الشارة المميزة [3]، و أن يتوفروا على بطاقة تحقيق للهوية مسلمة من قبل السلطة المختصة تتوافر فيها

---

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر " القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين " منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. جنيف 1984 ص 21.

[2]- لا تنحصر الحماية والحصانة التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية والروحية في النزاع المسلح، بل تستمر حتى في حالة سقوط الإقليم تحت الاحتلال. وذلك ما نصت عليه البنود القانونية التي تؤلف قانون جنيف وبصفة خاصة المادة 15 (فقرة أولى) من البروتوكول الأول، والمادة 9 (فقرة3) من البروتوكول الثاني.

[3]- لا بد من التذكير هنا أن مسألة فرض حمل شارة مميزة موحدة للخدمات الطبية والإنسانية تعتبر قاعدة قديمة في القانون الدولي الإنساني، نصت عليها لأول مرة اتفاقية جنيف لعام 1864 في المادة 7. راجع في هذا الصدد، عمر سعد الله : " تطور تدوين ... " مرجع سابق ص 27 و 28.

مواصفات معينة، نصت عليها اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية الملحقة بالبروتوكول الأول الذي يقول[1] :" يجري التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وببطاقة الهوية، وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى الحرب"[2].

---

[1]- بالنسبة للعلامة أو الشارة المميزة فهي عبارة عن صليب أحمر أو هلال أحمر على أرضية بيضاء توضع على الصدر والظهر أو على الكتف. وفي هذا الصدد تنص المادة 20 من الاتفاقية الرابعة على أن تمييز أفراد وموظفي الخدمات الطبية يتم بعلامة ذراع مختومة، من نوع لا يتأثر بالماء، توضع على الذراع الأيسر. وفي اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية الملحقة بالبروتوكول الأول نصت المادة الرابعة على أنه:" يجب قدر الإمكان أن يرتدي أفراد الخدمات الطبية المكلفين بإخلاء ساحة القتال من المصابين أغطية للرأس وملابس تحمل العلامة المميزة، وذلك مع التقيد بتعليمات السلطة المختصة. وتجدر الإشارة إلى أنه أضيفت شارة أخرى ثالثة ، وهي عبارة عن كريستالة حمراء، بموجب البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الذي دخل حيز التنفيذ يوم 14/ يناير/2007، ودخول هذا البروتوكول ومعه شارة الكريستالة الحمراء حيز التنفيذ يعتبر دليلا ملموسا على سيادة المبادئ الإنسانية فوق أية اعتبارات أخرى تحكم مهمة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. فاعتماد الكريستالة الحمراء يؤكد على عزم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على توحيد عالميتها وبالتالي تعزيز قوتها ومصداقيتها، كما أن إمكانية استعمال الكريستالة الحمراء سيؤدى إلى تيسير الاعتراف بالجمعيات الوطنية التي لا ترغب في استخدام شارتي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وقبولها في الحركة، وبهذا تتعزز عالمية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[2]- راجع الفقرة الثالثة من المادة 18 من البروتوكول الأول. أما عن نص اللائحة الخاصة بتحقيق الهوية فراجع، اللجنة الدولية للصليب الأحمر:" البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف ". جنيف 1977. ص 76.

3- طبيعة الحماية المكفولة لأفراد الخدمات الطبية والدينية.

بالنظر إلى طبيعة المهام التي يقدمها أفراد المهن الطبية ومسؤولياتهم والظروف التي يعملون في ظلها، وتعقيد الأحكام المتصلة بهم، لا يمكن الانتظار إلى حين اندلاع الاشتباكات المسلحة لإعداد أفراد الخدمات الطبية بشكل جاد. بل يتعين تكوينهم وإعدادهم في وقت السلم لأداء مهامهم قبل أن تنشأ الحاجة الفعلية إلى قيامهم بدورهم . وإذا شرع أفراد الوحدات أو الخدمات الطبية والدينية في عملهم بمناسبة نزاع مسلح، فهم يتمتعون بمجموعة من الحقوق ومستوى معين من الحماية التي قررتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان. على أن هذه الحزمة من الحقوق مقرونة بتحملهم عدة التزامات وواجبات[1].

إن الفئتين معا مطالبة بواجب أداء مهامهما على أحسن وجه وأكمله في حياد تام وفي ظروف إنسانية، باعتبارهم أشخاصا لا يشاركون قط في العمليات العدائية، وبكونهم مجرد ملحقين مدنيين أو عسكريين أو موظفين دوليين مكلفين بضمان الغوث والرعاية والحماية الواجبة لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة [2].

---

[1]- لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، أنظر، الدكتورة ألما باتشينو- استرادا " دليل حقوق وواجبات أفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة". اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. جنيف 1984 .

[2]- بصفة عامة وبخصوص هذا الموضوع، يمكن التمييز بين واجبات تنطوي على القيام بالعمل وواجبات أخرى تنطوي على عدم القيام أو الامتناع عن القيام بالعمل. لمزيد من المعلومات أنظر،

تنيط اتفاقيات جنيف أفراد الخدمات الطبية بمهام محددة تتمثل في قيامهم بالبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين والبحث عن جثث الموتى وحفظها من التلف والتعفن[1]، وحماية الضحايا من الجنود الذين يسقطون أثناء العمليات العدائية بسبب جرح أو مرض، أو الأشخاص المدنيون الذين يتأثرون من السلب والنهب وسوء المعاملة أثناء العمليات العدائية وبعد انتهاءها. ويعمل أفراد هذه الوحدات أيضا على إجلاء ونقل الأشخاص المحميين من المناطق المحاصرة أو المطوقة لتفادي حدوث مزيد من الأضرار، وكذا لتسهيل تقديم الدعم والرعاية الضرورية لهم والحد من معاناتهم.

كما يقدمون الحماية والمساعدة للأشخاص الذين يتواجدون في مناطق الأمان والمناطق ذات الحماية الخاصة، وبشكل خاص لبعض الفئات الهشة النساء والحوامل والأطفال والمعوقين والمسنين (المادة 14 و15 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 59 و60 من البروتوكول الأول).

وتجد هذه الحماية جذورها في أول اتفاقية إنسانية وضعت اللبنات الأولى للقانون الدولي الإنساني في العام 1864 والتي نصت في المادة الثانية على تحييد أعضاء الهيئات الطبية وعربات الإسعاف والهيئات الإدارية وكل العاملين فيها [2]. كما أكدت الاتفاقية على تحييد رجال الدين أو من سماهم

رشيد المرزكيوي: " الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح". أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام. مرجع سابق. ص 62.

[1]- راجع المادة 15 من الاتفاقية الأولى، والمادة 18 من الاتفاقية الثانية والمادة 33 من البروتوكول الأول والمادة 8 من البروتوكول الثاني.

[2]- يتعلق الأمر هنا باتفاقية جنيف الأولى الموضوعة في 1864 التي ذكرت أفراد الوحدات الطبية بأن نصت في المادة الثانية منها على:" تحييد أعضاء الهيئات الطبية وعربات الإسعاف والهيئات

البروتوكول الأول بأفراد الهيئات الدينية [1]. وقد أعادت اتفاقية 1906 التأكيد على هذه الحماية وطورتها خاصة في المادة التاسعة منها. وفي كل مرة تم فيها تنقيح اتفاقيات جنيف، أي في سنوات 1929 و1949، كان يتم التشديد على إبقاء الحماية للأطقم الطبية.

ويعتبر البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني طفرة مهمة لأنهما عززا مضامين الاتفاقيات الإنسانية في هذا الجانب بأن أضافا حماية جديدة ومستفيدين جدد لم يتم ذكرهم في وثائق قانون جنيف الموضوعة في 1949[2]. ويلاحظ أن مواثيق قانون جنيف في تنظيمها للحماية المخصصة لهذه الفئات التي تقوم بعمل إنساني نبيل ولكنه محفوف بمخاطر جمة، ذكرت فئة "غير المقاتلين".

الإدارية وكل العاملين فيها، وكذا تحييد رجال الدين أو من سماهم البروتوكول الأول بأفراد الهيئات الدينية".

[1]- سبقت الإشارة إلى الهيئات الدينية كإحدى الفئات المحتاجة والمستفيدة من الحماية في اتفاقيات جنيف، حيث تنص المادة 142 من الاتفاقية الرابعة على أنه : " مع مراعاة التدابير التي تراها الدولة الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أية ضرورة معقولة أخرى، تقدم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية أو جمعيات الإغاثة أو أية هيئة أخرى تعاون الأشخاص المحميين وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبها المعتمدين ...".

[2]- يكرس البروتوكول الأول حماية أفراد الخدمات الطبية والصحية في الباب الثاني منه الذي يتكون من ثلاثة أقسام. ذكرت هذه الحماية في القسم الأول (المواد 8-20) الذي يحدد القواعد الأساسية الخاصة بالحماية العامة للأشخاص والوحدات والمهام الطبية، و ور المدنيين وجمعيات الإغاثة أثناء النزاعات المسلحة الدولية. ويعالج القسم الثاني (المواد 21-31) موضوع وسائل النقل الطبي التي يضفي عليها الحماية والاحترام، سواء كانت مركبات طبية على شكل طائرات أو زوارق.

بالتمعن في معنى هذه العبارة ندرك بأنها أشمل وأوسع من عبارة " المدنيين". إن القوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والدينية.

أوجب القانون الدولي الإنساني احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية في حالة النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح الداخلي وحالة الاحتلال أيضا[1]، من خلال عدد مهم من المواد، تقرر كلها حماية حقوق مقررة لهؤلاء الأشخاص الذين يهبون أنفسهم لخدمة الإنسانية ويسعون للتخفيف قدر الإمكان من المعاناة التي تفرضها الحرب على ضحاياها [2].

[2] وتلتزم أطراف النزاع ودولة الاحتلال بتقديم كل المساعدة الممكنة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية [3]، واتخاذ كافة الترتيبات المناسبة لضمان

1 – يعيد البروتوكول الثاني النص على عدم انتهاك حق أفراد الوحدات الطبية في ممارسة مهنتهم المتمثلة في إنقاذ وإسعاف ومساعدة ضحايا الحرب معتمدا نفس العبارات التي أوردها البروتوكول الأول عند تناوله الحماية المقررة لهذه الفئة . راجع الفقرة الأولى من المادة 10 من البروتوكول الثاني المطبق في النزاعات المسلحة الداخلية.

2– بالنسبة للعاملين في المهمات الطبية، لا يجوز الهجوم على منشاتهم الثابتة، ولا الوحدات المتحركة سواء في البر (المادة 19 و 20 اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 22 و 23 اتفاقية جنيف الثانية)، أو في البحر، أو في الجو (المادة 36 اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 39 اتفاقية جنيف الثانية)، ولا يجوز توقيع العقوبات على أفراد المهمات الطبية، ما داموا يقومون بواجباتهم بنزاهة وشرف (المادة 10 البروتوكول الثاني).

3 – أنظر، المواد 24–26 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 15 من البروتوكول الأول والمادة 9 من البروتوكول الثاني.

مرورهم إلى المناطق المحاصرة[1]. وفي هذا الصدد يقع عليهم الالتزام بتمييز أنفسهم بالشارة الدولية المعترف بها سواء كانت شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر[2]، وبالامتناع عن القيام بأي فعل عدائي ضد أحد الأطراف، أو الإسهام في نقل أي معلومات تتعلق بالنزاع[3]. كما أكدت ذلك صراحة المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى[4]. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني يعتمد الدقة في تحديد الوضع القانوني لأفراد الفئات السالفة الذكر لكونه يختلف تبعا لصفة الشخص المعني ولطبيعة العمل الذي يقوم به [5].

فبالنسبة لأفراد الخدمات الطبية أو الدينية العاملين بصفة دائمة والمتفرغين تماما للخدمات الروحية أو الإدارة الصحية وجمعيات الإغاثة المعترف بها والمرخص لها، وأفراد جمعيات الإغاثة التابعين لدولة محايدة، لا يعتبرون

---

1 – راجع، المادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية، والفقرة الرابعة من المادة 15 من البروتوكول الأول).

2 – أكد البروتوكول الأول على ضرورة تمييز أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية عن غيرهم من المدنيين في المادة 18 منه.

3 – لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر، Baccino Astarada" Manuel des droits et devoirs du personnel sanitaire lors des conflits armés " éd CICR. Genève 1985.

4 – Maurice Torelli« la protection du médecin dans les conflits armés» in études et essais sur le droit international humanitaire . mélanges offerts a jean Pictet ; op cit page 580

5 – طبقا للمادة 20 من البروتوكول الأول فإنه لا يجوز تعريض هؤلاء الأشخاص لأعمال أو هجمات انتقامية. ويحق لأفراد الخدمات الطبية والدينية استعمال أية وسيلة مشروعة ومتاحة لهم لمنع تعرضهم لأعمال الثار والانتقام أو تعرض الجرحى والمرضى والأشخاص الآخرين المحميين لمثل تلك الأعمال غير المشروعة.

أسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو. ويجوز للعدو تحت ظروف معينة إبقاءهم لديه لمساعدة أسرى الحرب صحيا، وروحيا [1].

في حين يختلف الوضع القانوني بالنسبة للعسكريين المدربين خصيصا لتقديم الخدمات الصحية بصورة مؤقتة، كالبحث عن الجرحى والمرضى ونقلهم، أو الأشخاص التابعين لجمعيات الإغاثة الوطنية لدى أحد أطراف النزاع والملحقين بالخدمات الطبية في جيش هذا الطرف، أو الأفراد المدنيون الذين ينتمون أيضا إلى الخدمات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع. فهؤلاء يعتبرون أسرى حرب في حال وقوعهم في قبضة العدو، وإن كان يتوجب مبدئيا إعادتهم إلى أوطانهم بمجرد أن تسمح الظروف بذلك[2].

إن حصانة العاملين في المجال الإنساني تظل قائمة ومرعية في كافة النزاعات المسلحة. فبالنسبة للنزاع الداخلي، تضمن البروتوكول الثاني النص على احترام الجرحى والمرضى والغرقى، وأكد على رعايتهم[3]. ومن الطبيعي أن يستتبع ذلك على نحو مماثل حماية القائمين بالخدمات الدينية والطبية

---

1 – راجع ما نصت عليه المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى.

2 – هناك فئة من أفراد الخدمات الطبية أو الدينية لا يمكن اعتقالهم أو حجزهم، بأي شكل من الأشكال، وهم أولئك الذين ينتمون إلى الخدمات الطبية والدينية التابعون لدولة ليست طرفا في النزاع أو لجمعية الإغاثة في تلك الدولة، والذين يوضعون تحت تصرف أطراف النزاع، أو أولئك المنتمون إلى الخدمات الطبية الذين يعملون لحساب اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3- من مقتضيات الحماية المقررة لهذه الفئة أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجبار أفراد الخدمات الطبية على القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو تتعارض مع واجباتهم الإنسانية، أو مع أية قواعد اتفاقية أخرى لخدمة المرضى والجرحى منصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين.

والوسائل المستخدمة لأداء مهماتهم[1]. فالبروتوكول يقضي بحماية السفن المستشفيات، وزوارق النجاة الساحلية، شرط تسجيلها والإبلاغ عنها، وكذلك سائر السفن والزوارق الطبية، ولا يمنع من تفتيشها، كما يمنع الاعتداء على الطائرات الطبية، سواء أكانت تحلق فوق مناطق الاشتباك، أو خارج هذه المناطق، ولا يمنع طلب هبوطها من التفتيش. على أن تلك السفن والزوارق والطائرات تفقد الحماية، إذا انحرفت عن مهماتها الإنسانية [2].

ب - أفراد الوقاية المدنية

يقصد بأفراد أجهزة الوقاية المدنية، الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة في المادة 61 من البروتوكول الأول، وتشتمل فقط على تلك المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار

---

[1]- أنظر: المواد 7-10 من البروتوكول الثاني.

[2] - تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أن تكون الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر هي وسيلة التعرف بشكل عام على أفراد الخدمات والمعدات الطبية . وتقضي اتفاقية جنيف الثانية السارية على ضحايا النزاع في البحر (المواد 22- 24- 26- 27- 42.) أن يكون اللون الأبيض هو طلاء الأسطح والمراكب الأصغر حجما المستخدمة للأغراض الطبية. وتوصي هذه الاتفاقية بأن يستخدم أطراف النزاع أحدث الوسائل لتسهيل التعرف على وسائل النقل الطبية فى البحر (مادة 43) وبأن تحمل الطائرات الطبية بشكل واضح الشارة المميزة، والأعلام الوطنية الخاصة بها على أسطحها السفلية والعلوية والجانبية، إضافة إلى ضرورة تزويدها بأية علامات أو وسائل تعرف أخرى، قد تم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع المسلح عند نشوب القتال أو أثناءه (المادة 36 من الاتفاقية الأولى والمادة 39 من الاتفاقية الثانية). راجع، جيرالد كودري" سبل التعرف على وسائل النقل الطبية المحمية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 300 / 1994. ص 266-278.

العمليات العدائية أو الكوارث وتساعدهم على تجاوز محنتهم والآثار المباشرة للحرب[1]. وتكمل المادة 64 من البروتوكول الأول هذا التعريف بأن أضافت إليه أفراد الوقاية المدنية التابعين للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافا في النزاع، ويضطلعون بمهام الوقاية المدنية المذكورة في المادة 61 داخل إقليم أحد أطراف النزاع.

وقد سبقت الإشارة إلى أفراد الوقاية المدنية في الاتفاقية الرابعة ولكن بصورة غير مباشرة حيث استعملت لفظ "الحماية المدنية"[2]. فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 63 على تمكين جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى من القيام بأنشطتها الإنسانية في الأراضي المحتلة.

1- يستنتج من الفقرة الثالثة من المادة 61 أن هناك شرطين لتحديد مفهوم " أفراد الوقاية المدنية " : الشرط الأول، أن يعين هؤلاء الأفراد من قبل الطرف في النزاع. والشرط الثاني، أن يعين هؤلاء خصيصا للقيام بوظائف ومهام الوقاية المدنية فقط دون غيرها من المهام.

2 – يجب التمييز بين مفهوم "الوقاية المدنية Protection civile " ومفهوم " الدفاع المدني" "Défense civile". المفهوم الأول أي "الوقاية المدنية أو الحماية المدنية" يضم الإجراءات والتدابير غير العسكرية للدفاع الوطني، مثل إجراءات حماية الأمن والنظام وإجراءات الحفاظ على تسيير المرافق العامة بانتظام، وإجراءات حماية الصناعة الحربية. بينما يشمل المفهوم الآخر جزءا فقط من هذه الإجراءات المتعددة والمتمثلة في التدابير الهادفة إلى حماية الحياة والتقليص قدر الإمكان من الأضرار والمخاطر. ومن الجدير بالذكر أن المصطلح الإنجليزي:" Civil Défense " يشير إلى مفهوم الوقاية المدنية وليس إلى مفهوم الدفاع المدني. لهذا السبب يترجم الشرقيون تعبير Protection civile بتعبير الدفاع المدني. راجع، CICR :" Statut du personnel des services de protection civile". rapport présenté par le CICR à la 20ème conférence de la C.R (Vienne 1965) Genève Mai 1965 P. 1.

فمفهوم" أفراد أجهزة الوقاية المدنية" يشمل إذن كل الأشخاص المخصصين لأداء المهام الإنسانية سواء كانوا مدنيين أو عسكريين"[1].

وذكرت نفس المادة في فقرة ثانية وجوب تطبيق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل، أو التي تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم الإنقاذ. أما البروتوكول الأول فينص في المادة 67 على أنه " يعتبر أشخاصا محميين أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون لأجهزة الدفاع المدني[2]. ويمكن إجمال الوظائف الأساسية التي تقوم بها عناصر الوقاية المدنية بشكل عام في

---

1 – إن المعنى الواسع لمفهوم أفراد الوقاية المدنية قد يشمل أيضا السكان المدنيين الذين يستجيبون لنداء السلطة فيتطوعون للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 61، خاصة حينما تكون الخسائر فادحة وتكون الأضرار كبيرة بشكل يعجز معها أفراد الوقاية المدنية على تقديم الحماية والمساعدة لجميع المتضررين والمتأثرين بالنزاع المسلح. ويتمتع هؤلاء المدنيون بنفس الحماية التي يوفرها البروتوكول الأول لأفراد الوقاية المدنية ، ولكن بشرط أن يتوقف عملهم فقط في تأدية المهام الموكولة إليهم تحت إشراف ومراقبة السلطة المختصة.

2 – تجدر الإشارة هنا أن البروتوكول يأخذ بهذا التعريف شرط توافر شروط معينة ذكرها بشكل صريح وهي: أن يخصص هؤلاء الأفراد العسكريون وتلك الوحدات بصفة دائمة لمهام الوقاية المدنية. ألا يؤدي هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع. أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للوقاية المدنية في مكان ظاهر، وحملهم لبطاقة تحقيق الهوية المنصوص عليها في بالبروتوكول الأول. أن يزود هؤلاء الأفراد بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها لغرض حفظ النظام أو الدفاع عن النفس. ألا يشارك هؤلاء الأفراد في أي عمل عدائي بشكل مباشر، وألا يقوموا بأي عمل يضر بالخصم. لن يؤدي هؤلاء الأفراد مهامهم في الوقاية المدنية في مناطق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.

تلك التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث الطبيعية، ومساعدتهم على مواجهة آثارها الفورية، وكذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم على قيد الحياة، والسعي قدر المستطاع إلى التخفيف من الآلام والمآسي والأضرار التي قد تحدث نتيجة أية ظروف استثنائية أو نتيجة التطور الخطير لوضع الحرب.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم الخدمات الجليلة التي يقدمها أفراد الوقاية المدنية للسكان المتضررين من الحرب وخاصة السكان المدنيين، فإن حمايتهم لم تتقرر بشكل واضح وجدي إلا مع إصدار البروتوكول الإضافي الأول[1]. ويرجع الفضل في هذه الخطوة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي قدمت مشروعا حول تنظيم هذه المسألة قانونيا وذلك في سنة 1956 [2].

المبحث الثالث: الممتلكات المدنية

تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني حماية قانونية خاصة للممتلكات والأعيان اللازمة لإشباع حاجات الإنسان المادية والضرورية لبقائه على قيد الحياة،

---

[1]- بموجب البروتوكول الإضافي الأول، يتمتع أفراد الوقاية المدنية بحماية عامة باعتبارهم سكانا مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية إضافة إلى الحماية الخاصة التي نصت عليها المواد من 62 إلى 67 من البروتوكول الأول. أثناء النزاعات المسلحة، تلتزم أطراف النزاع طبقا للفقرة الأولى من المادة 62 باحترام وحماية أفراد والأجهزة المدنية للوقاية المدنية أثناء أداءهم لمهامهم الإنسانية، ولا تتخلف عن هذا الالتزام إلا إذا كان هناك عائق تفرضه الضرورة العسكرية الملحة.

[2]- لعب هذا المشروع دورا هاما في تحفيز الدول على تقنين الحماية الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية والصحية حيث تم الاستعانة بمضامينه لصياغة وإدراج مواد قانونية تخص هذا الموضوع وعددها سبعة تتحدد من 61 إلى 67.

فأوجبت الوثائق المرتبطة بهذا القانون ضرورة التمييز بين الهدف العسكري الذي يجوز الهجوم عليه، والهدف المدني الذي يجب أن يبقى في منأى من أي اعتداء أو هجوم أو تدمير أو استيلاء، إلا في الحدود التي تقتضيها الضرورات العسكرية أو تقتضيه مصلحة السكان المدنيين أنفسهم.

المطلب الأول: حاجة الممتلكات المدنية إلى حماية بسبب طبيعتها

تشمل هذه الممتلكات كل المنشآت والمواد والخدمات والمصالح التي لا يمكن للسكان المدنيين أن يبقوا على قيد الحياة إلا بتوافرها لديهم. فمن المألوف في كل الحروب القديمة والمعاصرة أن تكون هذه الممتلكات، بصفة خاصة، أكثر عرضة للهجوم أو المصادرة لأسباب أهمها: حاجة الجنود والقوات المسلحة إليها باستمرار، وسهولة الاستيلاء عليها من قبل العدو. كالمواد الغذائية والمواشي والأدوية وأجهزة التطبيب ووسائل النقل الصحي ومصادر المياه والآبار ووسائل الإنارة، والمنشآت العمومية مثل المدارس والمستشفيات والطرق...

الفقرة الأولى: مفهوم الممتلكات المدنية

في الماضي، وضعت قوانين الحرب قاعدة بسيطة لما يشكل هدفاً عسكرياً. إنه حصن أو مكان محصن وبلدات مجاورة له تساعد في الدفاع عنه. تم هجر هذا التعريف في بداية القرن العشرين عندما زادت قوة النيران مدى التدمير وأصبحت الطائرة آلة حرب تخترق عمق أرض العدو. وحل مفهوم "المكان

المحمي" محل الحصن والأمكنة المحصنة في مؤتمري لاهاي الأول والثاني للسلام، اللذين قننا قوانين الحرب المسلحة قبيل الحرب العالمية الأولى. وطبعاً، كان ما شكل "مكاناً محمياً " أكثر غموضاً أو تنوعاً بكثير مما شكل حصناً أو مكاناً حصيناً.

فالإنسان المتوسط يمكنه التعرف على حصن، ولكن متى تكون بلدة أو مدينة محمية؟ وهل تكون محمية إن لم تضم منشآت عسكرية أو قوات مسلحة ولا تتمتع بقيمة عسكرية إستراتيجية ولكنها تبقى في إطار المنطقة المحمية من وحدة دفاع جوي تغطي مئات الأميال من الإقليم؟ وأصبح تعبير المكان المحمي قديماً مثل تعبير المكان الحصين. ومع نشوب الحربين العالميتين ، وتزايد مقدرة الأسلحة الجوية والمدفعية في الهجوم على البنيات التحتية أصبح من الصعب جدا التعرف على الأماكن المحصنة والإبقاء على حمايتها.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، ظهرت محاولة دولية لتحديد ما يشكل أهدافاً عسكرية قابلة للقصف، بتعداد أصناف الأهداف المشروعة. ولكن ثبت أن القواعد التي تم إقرارها مقيَّدة جداً ولم تستأنس بها أية دولة محاربة كسابقة في نزاع لاحق [1]. لم تحدد الاتفاقيات الأولى للقانون الدولي الإنساني المبرمة

---

[1]- كانت اللجنة الدولية منذ 1956 قد أعدت لائحة للأهداف العسكرية التي يمكن أن يشكل تدميرها ميزة عسكرية معترف بها. وهذه الأهداف جاءت في الفقرة 2 من المادة 7 من " مشروع القواعد التي تحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون"، الصادر في نفس السنة، وهي كالتالي: أ) القوات المسلحة، وتندرج فيها المنظمات التابعة لها أو المساعدة لها، والأشخاص الذين يشاركون في القتال حتى وإن لم ينتموا إلى هذه التشكيلات. ب) المواقع والمنشآت أو التحصينات التي تستغلها القوات المشار إليها آنفا، وكذلك أهداف القتال، بمعنى الأهداف التي تكون مباشرة محلا لقتال القوات البحرية والبرية والجوية. ج) المنشآت والمباني ذات الطابع العسكري، مثل الثكنات القلاع والحصون، والممتلكات العسكرية مثل الأسلحة ومقرات توجيه العمليات العسكرية ووسائل النقل

في العام1864 و 1929 أي تعريف للأهداف المدنية ولا للأهداف العسكرية، وظل الفراغ قائما بالنسبة لهذا الموضوع حتى في اتفاقيات جنيف الأربع المنقحة والمعدلة في العام 1949. فإذا كانت هذه الأخيرة قد ذكرت في العديد من نصوصها تعبير" الأهداف العسكرية" و"الأهداف المدنية" وألحت على عدم إمكانية الهجوم على الأهداف المدنية ، إلا أنها لم تقدم أي تعريف للنوعين من الأهداف معا [1].

العسكري وكذلك كل الأجهزة الأخرى المكلفة بالإدارة والتنظيم العسكري. د) مخازن الأسلحة أو آليات الحرب، مثل مخازن الذخيرة والتجهيزات العسكرية، مخازن الوقود ومواقف السيارات العسكرية. ه) خطوط ووسائل الاتصال مثل السكك الحديدية والطرق والقناطر والقنوات المائية، التي لها أهمية عسكرية أساسا. و) أماكن وقوف الطائرات ومحطات إطلاق الصواريخ ومنشآت القواعد العسكرية البحرية. ز) منشآت ومحطات الاتصال اللاسلكي والتلفزي، والمراكز الهاتفية والتلغرافية ذات أهمية عسكرية أساسا. ن) المنشآت التي تعتبر مراكز للبحث أو التجريب أو دراسة أو تطوير وسائل الحرب. الصناعات ذات أهمية أساسية لإدارة الحرب ومنها:

أ – صناعة الأسلحة والذخيرة والصواريخ والآليات المصفحة والطائرات الحربية والمنشآت الحربية البحرية.

ب – الصناعات الموجهة لإنتاج العتاد العسكري مثل تجهيزات القوات المسلحة الاتصال والنقل.

ج – المصانع والمنشآت التي تشكل مراكز أخرى للإنتاج والصناعة الميكانيكية والكيماوية ذات طبيعة أو ذات استعمال عسكري محض.

د – المخازن والأماكن ووسائل النقل الموجهة أساسا لخدمة إنتاج الصناعات السابقة ذكرها في (أ).

ه – المنشآت المخصصة لإنتاج الطاقة الموجهة أساسا لإدارة الحرب، مثل أماكن استغلال الفحم أو الوقود أو الطاقة الذرية أو مصانع إنتاج الغاز أو إنتاج الطاقة الكهربائية المخصصة أساسا للاستعمال العسكري. راجع حول هذه اللائحة، CICR : " Projet de règles ... ". Op.cit. P. 70-71

[1] - راجع. Commentaire des protocoles additionnels. Op Cit . P. 647

كان حرص الدول الملتئمة آنذاك، هو تجنب نسف الجهود المضنية التي بذلت لعقد المؤتمر الدبلوماسي بعد الحرب العالمية. استقر الرأي على أن يتفق المؤتمرون على وضع تعريف للأهداف المدنية بصورة سلبية، أي تحديد ماهية الأهداف العسكرية. بمعنى أخر، أجمع المؤتمرون على أن توضع معايير لتحديد الأهداف العسكرية، وكل ما يخرج عن هذا التعريف، و لا تنطبق عليه المعايير التي يذكرها التعريف المقترح يبقى هدفا مدنيا.

وفي الوقت المعاصر، ترد القاعدة الشاملة لتعريف الأعيان المدنية في نصوص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977. وتقوم هذه القاعدة على مبدأ أساسي يلعب دورا محوريا في حماية كل ما لا يسهم في دعم المجهود الحربي ولكنه يتضرر بشكل مباشر بآثارها. إنه مبدأ التمييز الذي يجب أن يطبق على البشر وعلى الممتلكات، وهذا ما يستفاد من نص المادة 48 التي تؤكد على قاعدة التمييز، بأن جعلتها تنطبق على المدنيين والممتلكات المدنية على حد سواء معلنة ما يلي:" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها".

إن هذه القاعدة العرفية هي أساس قوانين الحرب وأعرافها. وتعتبر صياغتها الواضحة وإدراجها في معاهدة دولية مؤشرا قويا على تأكيد أهميتها وعلى ضرورة مراعاتها أيا كانت ظروف النزاعات.

على العموم نشير إلى أن التعريف المقبول لـ"الهدف العسكري" هو الوارد في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أن:"1- الممتلكات (الأعيان) المدنية هي كافة الممتلكات التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية ... 2- تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق

بالممتلكات على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة...". وتضيف الفقرة الثالثة من المادة 52:" إذا ثار الشك حول ما إذا كان هدف (عين) ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

في كل الأحوال ومهما كانت ظروف القتال، فقد شدد البروتوكول على احترام وحماية ثلاث طوائف من الأهداف المدنية وهي الممتلكات الضرورية لحياة وعيش السكان المدنيين، والمنشآت والأماكن التي تحتوي على قوى خطرة، والتراث الثقافي والطبيعي [1].

الفقرة الثانية: حظر الهجوم على الممتلكات التي لا غنى للمدنيين عليها.

فيما يخص الأعيان، يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة إذن الامتناع عن استهداف كل ما لا يشكل هدفاً عسكرياً، وخص بالذكر الممتلكات الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة والمناطق الآمنة والمحايدة والمناطق المنزوعة السلاح والأماكن غير المحمية عسكريا. إن" المواد الضرورية لبقاء وعيش السكان المدنيين" لا تشمل فقط المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمياه. وإنما تشمل أيضا مواد أخرى ذات طبيعة مختلفة مثل الملابس والأغطية و الأفرشة. فهذه المواد أيضا ضرورية لبقاء المدنيين

---

[1]- أنظر، M- François Furet et autre op cit. page 102

على قيد الحياة. وقد نص قانون لاهاي على هذه الحماية، إذ جاء في المادة 23 في الفقرة (ز):" يحظر إتلاف أو الاستيلاء على أملاك العدو إلا إذا كانت تقتضيه الضرورات العسكرية...".

والحماية التي يكفلها القانون الإنساني للأشخاص والممتلكات تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية وما لم تستخدم الممتلكات المحمية لأغراض عسكرية وحربية. إن الأهداف التي لا تنطبق عليها هذه المعايير تعتبر أهدافاً مدنية. وفي الحالات التي يكون فيها التباس بشان ما إذا كان الهدف يُستخدم لأغراض عسكرية أم لا، فإنه ينبغي الافتراض بأنه هدف مدني طبقا للفقرة الثالثة من المادة 52 [1]. كما أن التعليق على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، والذي نشرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورد فيه تأويل عبارة (الميزة العسكرية المؤكدة المتوقعة)، بأن اعتبر المعلقون (شن هجوم يعطي ميـــزات محتملة أو غير مؤكدة هو أمر غير مشروع).

ليس هنالك ما يمنع من تفسير القاعدة القانونية المكتوبة أو إخضاعها للتأويل عند الحاجة لرفع الغموض عنها، غير أنه في قانون الحرب يستعمل أطراف النزاع تفسيرات فضفاضة تكون الغاية منها تبرير الهجمات التي تهدف إلى إلحاق الضرر بالمؤسسات الاقتصادية والبنيات التحتية للدولة العدو أو لكسر

---

[1] - لتفادي توقيع خسائر في المدنيين والممتلكات المدنية التي تتمتع أصلا بالحصانة، يكون من المفيد لأطراف النزاع هنا الاستئناس بما نصت عليه المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول حينما حددت العناصر اللازمة لتحديد الهدف العسكري وهي: طبيعة الهدف وموقعه والغاية منه أو استخدامه، إذا كان يقدم مساهمة فعالة للعمل العسكري، الميزة العسكرية الأكيدة التي تحققت من وراء الاستيلاء عليه أو تدميره.

الروح المعنوية للسكان المدنيين وحملهم على الاستسلام وذلك كله من أجل إضعاف قدرة الطرف الآخر على القتال...

إن ما تضمنته الأحكام المعتمدة سنة 1977 يُعْتَبرُ على قدر كبير من الأهمية. وتتعلق هذه الأحكام الجديدة بالمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ونذكر خاصة على سبيل البيان "المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها ومنشآت الري". لقد اعتمد واضعو هذه الأحكام صيغة واضحة لتحديد الأفعال التي يمكن أن تضر بهذه الممتلكات، حيث استخدموا عبارة تنطبق على نحو شامل على كل الحالات وهي التي تقول:" يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل" الممتلكات"[1]. وهذا يعني أن الضرورة العسكرية وحدها هي التي تجيز لأي طرف في النزاع تدمير الممتلكات التي لا غنى عنها، شرط أن تقع في الجزء الخاضع لسيطرته[2]. والمقصود من "مهاجمة" أو"تدمير" أو"نزع" أو"إتلاف" هو تغطية كل الاحتمالات بما فيها تلوث مستودعات المياه بالمواد الكيميائية أو المواد الأخرى أو تدمير المحاصيل الزراعية أو قتل المواشي أو حرق الأراضي الفلاحية. وبالمثل، فإن زرع الألغام الأرضية في المناطق الزراعية أو قنوات الري بغرض منع استخدامها لإبقاء السكان المدنيين على الحياة، يمثل انتهاكا لهذا الحظر[3].

---

[1] – Commentaire des Protocoles additionnels de 1977 aux Conventions de Genève. Op cite. paragr. 2101.p 673.

2 – راجع، الفقرة الثانية من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول.

[3] – أنظر ، جلينا بليك، مرجع سابق. ص 1109.

فإذا صدر عن أحد أطراف النزاع شيء من هذه الأفعال المضرة بالمدنيين أو بممتلكاتهم فيجب إخضاعه للمساءلة بسبب عنصر الإجرام الذي تنطوي عليه[1].
ويرتكز تحريم هذا النوع من الهجمات على أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الحرب، إنه "مبدأ التناسب". يحتم هذا المبدأ على المشاركين والقائمين بالقتال، عدم ارتكاب أعمال حربية تنتج آثارا تتجاوز بشكل مبالغ فيه، الميزة العسكرية التي تحققها [2].

إذا كان تحريم الهجوم على المدنيين والأعيان المدنية هو شبه مطلق، وان المعايير واضحة، فإنها تخضع لصعوبات تفسيرية بسبب اختلاف المقاييس

---

[1] – تنص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يعتبر كل من المخالفات التالية انتهاكاً جسيماً إذا ارتكب بحق الأشخاص والممتلكات المحمية بموجب هذه الاتفاقية، وهي:" القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة بما في ذلك التجارب البيولوجية، والتسبب المتعمد في معاناة كبيرة أو إصابات خطيرة للجسد أو الصحة، والإبعاد غير القانوني، أو الحبس غير القانوني لشخص معين، وإجبار شخص على الخدمة في قوات سلطة معادية، أو حرمان شخص محمي بشكل متعمد من حقه في محاكمة نزيهة طبيعية كما هو منصوص عليه في الاتفاقية، وأخذ الرهائن، والتدمير الشامل للملكية أو مصادرتها غير المبرر بالضرورة الحربية". ترتب هذه الأفعال مسؤولية جنائية فردية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 8 (2-أ) (4)، التي تؤكد بدورها على ما جاء في مضمون المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق "بإحداث تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عشوائية". لذا، يتوجب محاكمة مرتكبي العقوبات الجماعية جنائيا .

[2]- وردت الإشارة إلى" مبدأ التناسب" في عدد من وثائق قانون الحرب، مثلا في المادة 23 من لائحة لاهاي. كما أشار إلى المبدأ فقهاء القانون الدولي منهم المفكر "دي فيتوريا" و "غروسيوس"، وقبل هؤلاء الفقهاء، دون المبدأ "فرانسيس ليبر".ومن جهتها، تعرضت للمبدأ أيضا اتفاقيات جنيف: الأولى في المادة 50، والثانية المادة 51، والثالثة المادة 147، والبروتوكول الإضافي الأول في المادة 51 .

حول تمييز الأعيان المدنية من الأهداف العسكرية[1]. كما أن هناك التباس وتباين في شأن بعض الحالات التي يمكن فيها مهاجمة المدنيين. ويتعلق الأمر بالحالة التي يسمح فيها البروتوكول الأول بهذا الاحتمال كأن يقوم المدنيون بدور مباشر في الأعمال العدائية [2].

إن المدنيين والممتلكات المدنية معرضة، رغم أنها ليست أهدافاً عسكرية، للمخاطر العامة للحرب [3]. بمعنى أن الغارات التي تشن على العسكريين وعلى

---

1 – يوجد استثناءان لحظر مهاجمة الأعيان والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين: يستند الاستثناء الأول إلى إمكانية مهاجمتها عندما تكتسب صفة الأهداف العسكرية، كما يذهب البروتوكول الإضافي الأول عندما تستعمل زادا للمقاتلين وحدهم، أو دعما مباشرا للعمل العسكري. أما الاستثناء الثاني فيطابق ما يعرف بسياسة الأرض المحروقة الذي يطبق في الدفاع عن أرض الوطن ضد الغزو... إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة. بمعنى أنه في حالة احتلال يحق لقوات محتلة، إذا كانت الضرورات العسكرية تحتم ذلك، تدمير و إتلاف ممتلكات معينة مثل القناطر والطرق والسكك الحديدية والمطارات. لكن لا يسمح لها بذلك بالنسبة للممتلكات الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة، مثل مخازن المواد الغذائية أو المناطق الزراعية أو تدمير وتسميم الآبار أو قتل المواشي. راجع، ما تضمنته المادة 54 من
البروتوكول الإضافي الأول.

2 - تعرف المادة 52 من البروتوكول الأول الأهداف العسكرية بأنها تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. غير أن الشخص المدني الذي يتعمد القيام بأعمال بطبيعتها أو بالهدف منها أن تسبب أذى فعلي للأشخاص أو المعدات في القوات المسلحة للعدو. هنا يعدون محاربين غير قانونيين قد يتعرضون لهجوم مباشر.

3 – إن مختلف التفسيرات التي تقدم للميزة العسكرية تخالف مبدأ حصانة المدنيين وغيره من المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، مما يشكل تهديداً خطيراً للمدنيين، وقد أقر الدليل العسكري الألماني أنه إذا كان إضعاف عزيمة السكان الأعداء على القتال هدفاً مشروعاً للقوات

الأهداف العسكرية قد تسبب أضرارا عارضة. فقد لا يكون من الممكن قصر دائرة التأثير فقط على الهدف الذي تتم مهاجمته... وهناك من العسكريين - إن لم نقل كلهم لأنهم آلة الحرب، ودربوا أساسا للقتال- من يزعمون بأن عناصر القوات المسلحة ليست مسؤولة عن مثل هذا الضرر العارض، شرط أن يكون متناسباً مع الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم[1]. ولذلك، يجب إثبات أن الخسائر بين المدنيين، حتى وإن وضعوا عمداً حول هدف عسكري، كانت ضرورية بشكل مطلق. فالبروتوكول الإضافي الأول يشترط بخاصة وجوب أن تشمل الاحتياطات المتخذة لتقليل الخسائر المدنية إلى الحد الأدنى، التدقيق في اختيار الأسلحة، وبالمثل وسائل الهجوم وطرقه. فعلى سبيل المثال، لا يمكن أبداً لقصف منشأة قيادية عسكرية في مدينة مكتظة بالسكان، أن يبرر استخدام قنابل غير موجهة إذا كانت الذخائر دقيقة التوجيه متوفرة للقوة المهاجِمة، وإذا بدا أن مدنيين أبرياء موجودين في الجوار سوف يجرحون أو يقتلون.

وبالمقابل لا يسمح للقوة المدافعة باستعمال المدنيين عمداً كدروع لعملياتها العسكرية، كنقلهم إلى مراكز قيادة أو رقابة مهمة. ومثال على هذا المبدأ ما

المسلحة، فإنه لن تكون هناك حدود للحرب. أنظر، السيد مصطفى أحمد عطية "المعابر الفلسطينية رؤية قانونية" مرجع سابق، ص 68.

[1] - إن المبدأ كما يبدو واضحا تماما، إلا أن تقدير الميزة العسكرية المتوقعة مقابل الضرر المرافق المحتمل قد يكون أمراً صعباً جداً في الممارسة، ولاسيما في أتون نزاع مسلح. على سبيل المثال، لقد أشارت اللجنة التي تم تشكيلها لدراسة القصف الذي قام به الناتو على يوغسلافيا السابقة في تقريرها إلى المدعي العام في محكمة الجنايات الدولية من أجل يوغسلافيا، إلى الصعوبات الخاصة التي تبرز حين تكون الأهداف العسكرية واقعة في مناطق ذات كثافة سكانية عالية.

رددته وسائل الإعلام وقيادة الأركان العسكرية أثناء حرب الخليج بشأن استخدام العراق لملجأ العامرية الذي كان يأوي مدنيين[1]. مع ذلك، وإن كانت هذا التصرف من قبل الحكومة العراقية مناف لقوانين الحرب وقوانين الإنسانية، فان استخدام المدنيين كدروع لا يفقدهم الحماية المقررة لهم كأشخاص مسالمين. ويعني هذا أن على القوات المهاجمة، رغم ذلك، بذل جهود محددة لتجنب جرحهم أو موتهم أو على الأقل، تقليص ذلك إلى الحد الأدنى.

أما عن مسألة حماية الممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية فلم يتم الإشارة إليها في البروتوكول الإضافي الثاني الذي يحمي ضحايا هذه النزاعات[2]. وتجدر الإشارة إلى أن الوفود التي حضرت مناقشات المؤتمر الدبلوماسي في سنة 1977 حاولت تعميم الحماية المقررة للممتلكات المدنية على كل أوضاع النزاع المسلح، إلا أن هذه المحاولات أجهضت بسبب اعتراض بعض الوفود الممثلة لدول العالم الثالث [3].

إن احترام القواعد المنطبقة على تسيير الأعمال العدائية من شأنه أن يضمن حماية ناجحة للممتلكات المدنية منها موارد المياه ومنشآتها، والمحاصيل

---

[1] - هاجمت الولايات المتحدة الملجأ، فقتلت المئات، مما دفع الكثيرين إلى الحديث عن وجود انتهاك لقوانين الحرب.

[2] – أنظر، Philippe Breton :" le problème des méthodes et moyens de guerre ...". Op.cit. page 54.

[3] - لمزيد من المعلومات عن المواقف التي تبنتها بلدان العالم الثالث بخصوص هذه المسالة وأيضا المشروع الباكستاني الذي شكل أرضية لستندت إليها هذه الوفود راجع،
M.F. Furet : " le droit ... ". Op.cit. P. 200

الزراعية، والموارد التي لا غنى عنها لمعيشة السكان كافة. وأثناء النزاع المسلح تقع التزامات جمة على عاتق أطراف النزاع في مضمار حماية الضحايا[1]. من جملة هذه الالتزامات العمل على توفير الماء والمواد الغذائية الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة وكذا السلع غير الغذائية التي لا غنى عنها كالأدوية، والأفرشة والأغطية والخيام ووسائل النقل... بل إن الأطراف المتحاربة مطالبة بالسماح بمرور إرساليات الإغاثة الدولية وتشجيع مرورها بسرعة وبدون عرقلة ....[2].

المطلب الثاني: الممتلكات المدنية التي يسبب الهجوم عليها أضرارا جسيمة بالسكان المدنيين

بعض المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، رغم عدم حاجة السكان المدنيين إليها مباشرة، فإن تدميرها قد يشكل خطرا حقيقيا على صحة هؤلاء المدنيين أو على حياتهم، والتي قد تدوم آثارها لأجيال عديدة ولفترة زمنية طويلة (كمصانع إنتاج المواد الكيماوية والمبيدات). وتلافيا لهذه الآثار الوخيمة أوجد القانون الدولي الإنساني قواعد دولية لحماية هذه المنشآت فحرمت الهجوم عليها وتدميرها إلا للضرورات العسكرية القصوى، وبشرط عدم تعريض السكان المدنيين في الجوار لأية مخاطر وأضرار مبالغ فيها.

---

[1] – راجع، عامر الزمالي:" حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 308 ص 26.

[2] – راجع في هذا الشأن ما تنص عليه المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول.

بالنظر إلى الآثار الخطيرة للغاية التي قد تصيب حياة السكان وممتلكاتهم من جراء مهاجمة "المنشآت التي تحوي قوى خطرة"، فإن بروتوكولي سنة 1977 يحظران هذا الهجوم، حتى لو تعلق الأمر بأهداف عسكرية [1]. فحددا ثلاثة أنواع من المنشآت وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية. فقد أوضحت التجربة المكتسبة من النزاعات المسلحة أن هذه المنشآت تمثل أهدافا مفضلة قد يقرر تدميرها مصير المعركة القائمة، أو حتى الحرب بكاملها. ولما كان محررو البروتوكول الأول على وعي بالمخاطر التي تلازم هذا التدمير وتتجاوز إلى حد بعيد الأهداف العسكرية المشروعة محل الهجوم، فإنهم عززوا الحماية الخاصة المشار إليها أعلاه، بحماية إضافية نصت عليها المادة 56 من البروتوكول الأول، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ) لا تخضع الأهداف و حتى الأهداف العسكرية التي تقع في المنشآت المعنية أو على مقربة منها لأي هجوم "إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة.... ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".

ب) ولا ترفع الحصانة المنصوص عليها لحماية فئتي المنشآت من الهجوم (السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية من جهة، والأهداف العسكرية التي تقع في هذه المنشآت أو على مقربة منها من جهة أخرى)، إلا إذا استخدمت إحدى هذه المنشآت "دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر"، وكان الهجوم "السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم".

[1] - راجع نص المادة 56 من البروتوكول الأول والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني.

وتلزم الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر المتحاربين باتخاذ الاحتياطات الضرورية لكي يتمتع السكان المدنيون والأفراد المدنيون بالحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي. وإذا لم يكن قد ورد أي حكم بشأن الاحتياط الواجب اتخاذه لحماية الممتلكات المدنية، فإنه من الممكن التوصل إلى استنتاج معين انطلاقا من الفقرة الثالثة ذاتها، وهو، يحظر أن تتعرض المنشآت والأهداف العسكرية المذكورة للأعمال الانتقامية.

ويخفف من شدة الحظر العام لإقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه المنشآت، قبول إقامة منشآت دفاعية وذات أسلحة دفاعية لحماية هذه المنشآت بالذات، وترك الباب مفتوحاً أمام الأطراف لإبرام اتفاقات خاصة. ففي القانون الدولي الإنساني، يكون الهدف من هذه الاتفاقات "توفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة"، وتيسير التعرف عليها وفقاً للعلامة الموضحة في المادة 17 البرتوكول الأول.

وفي ما يخص الزجر، فإن " شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة مع العلم، بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات للأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية، يشكل انتهاكا جسيماً وخطيرا. ويمكن الاستفادة والاستدلال من هذا الحكم خاصة، أنه يشمل أيضا الأفراد المدنيين والممتلكات والأعيان المدنية.

يستفاد مما سبق أن الأعيان المدنية والبيئة الطبيعية تحظى في القانون الدولي الإنساني بحماية ضد الهجمات المباشرة. فمنذ تم تقنين قواعد قانون الحرب الذي تطور بشكل متوازي مع قانون جنيف، ومنذ خروج أول اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى الوجود، وضع قانون مفصل يمنح حماية خاصة

لأعيان محددة. فإذا كان المدنيون هم من لا يدخلون في ضمن تصنيف المحاربين، فإن العين المدنية هي ما لا يعد هدفا عسكريا [1].

وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن القانون الدولي يحظر بشكل قاطع فرض العقوبات الجماعية لأن الاقتصاص من الأفراد أو من الممتلكات المدنية، بغض النظر عن المسؤولية الفردية، يؤدي إلى خرق جميع المبادئ الإنسانية ومبادئ العدالة الأساسية. وفي موقفها بشأن علاقة القانون الدولي الإنساني بالبيئة، صرحت محكمة العدل الدولية بأن:" وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية، يشكل الآن جزءا من القانون الدولي المتصل بالبيئة".

وفيما يتصل بعلاقة ذلك بالقانون الدولي الإنساني، مضت المحكمة لتقول "'إن معاهدات القانون البيئي لا يمكن أن يقصد بها حرمان الدول من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس، لكن "يجب على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة" [2] .

1- من الأعيان التي تشملها الحماية منذ وضع أولى اتفاقيات جنيف نذكر المستشفيات والمنشآت الصحية والطبية والمؤسسات الدينية والخيرية والتعليمية، والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية والمنشات الخاصة بإمدادات المياه العذبة وأشغال الري.

2 – أنظر، لويز دوزوالد بك:" القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولية ، عدد 316. ص 35.

المطلب الثالث: الممتلكات الثقافية

تعاني البشرية من ويلات وأضرار الحروب وغيرها من صور النزاعات المسلحة، ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الأضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية، بل امتدت إلى التراث الثقافي والحضاري للشعوب الذي يعتبر ركيزة من ركائز الحضارة والمدنية ومصدر لإشعاع المعرفة الإنسانية في جميع العصور. ونتيجة للحروب الشرسة التي عرفها النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والتي خلفت الدمار الكامل على الممتلكات الثقافية نتيجة تطور الأسلحة المدمرة، يرى فقهاء القانون الدولي ضرورة حماية الممتلكات الثقافية من أخطار الحرب، وذلك نظراً لما تخلفه الحرب من آثار مدمرة على تراث وحضارات الشعوب[1].

كان "إيمير دي فاتيل" هو من طرح في القرن الثامن عشر أول مبدأ لاحترام المقدسات والقبور والأبنية الثقافية الأخرى. وبالفعل جاء في معاهدته الكبرى بعنوان:" قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك" ما يلي:" مهما كان السبب في تخريب بلد ما، يجب عدم الاعتداء على معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة: كالمعابد والقبور والمباني العمومية وجميع الأعمال التي تحظى بالاحترام لجمالها. فماذا نجني من تدميرها؟ إذ يغدو عدواً

[1] - مصطفى كامل الإمام شحاتة: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، ص 230.

للبشرية ذلك الشخص الذي يحرمها، بطيبة خاطر، من هذه الآثار الفنية وهذه النماذج من الذوق"[1].

لكن يتبين لنا من التاريخ أيضاً أن هناك تدابير اتخذت منذ الحقب الغابرة لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية. هكذا، وفي بلاد الإغريق القديمة كان يعترف بالمعابد الإغريقية الكبرى مثل "الأولمبي" و"ديلوس" و"ديلفيس" و"دودون" بوصفها مقدسة ولا ينبغي الاعتداء على حرمتها. فكان من المحرم ارتكاب أعمال عنف بداخلها كما كان يجوز للأعداء المهزومين أن يلجئوا إليها طلباً للملاذ [2].

وفي النزاعات المسلحة المعاصرة، تعتبر الممتلكات الثقافية بصفتها ممتلكات مدنية محمية بموجب أحكام قانونية واضحة وصارمة إذ يحظر استخدامها لأغراض عسكرية، كما يحظر مهاجمتها عن قصد. أثناء الهجوم والدفاع ينبغي توخي الحيطة لتفادي تعريضها للخطر، كما يحرم على كل المنخرطين في القتال نهبها وسلب الممتلكات التي بداخلها أو المحيطة بها.

إن مراعاة القواعد المنظمة للحماية العامة التي تسري على جميع الممتلكات المدنية حيوية جدا، إلا أنها غير كافية اليوم لضمان حماية الممتلكات الثقافية

---

[1]- "إيمير دي فاتيل": قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك"، المجلد الثاني، الكتاب الثالث، جنيف، معهد "هنري دونان"، 1983، المجلد الثاني، الصفحة 139. (الطبعة الأولى، 1758).

[2] - هنري كورسييه:" دراسة عن نشأة القانون الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 389، ديسمبر/ كانون الأول 1951، ص: 370-389، والعدد 391.

التي هي جزء من تراث البشرية. فبحكم طبيعتها الخاصة وما تمثله بالنسبة للإنسانية من أهمية فقد تقرر منحها حماية خاصة [1].

فعلى سبيل المثال تركت الحرب العالمية الأولى والثانية صورة رهيبة عن الدمار الذي لحق الممتلكات الثقافية. ففي الاتحاد السوفيتي السابق وحده أثناء الحرب العلمية الثانية، تعرضت للتدمير والخراب 407 متاحف. وفي بولونيا، تعمد الحلفاء قصف هذا النوع من الممتلكات بشكل أحدث أضرارا جسيمة .

وفي الحروب المعاصرة ومنها الحرب على العراق عام 2003، تعتبر أمريكا مسئولة عن سرقة 170 ألف قطعة أثرية من متاحف العراق، وعن تدمير المكتبة الوطنية في بغداد، وسلب وحرق المتحف الوطني العراقي وسرقة متحف صدام حسين للفنون الجميلة. وفي الأراضي المحتلة، تحاول القوات الإسرائيلية القضاء على الهوية والثقافة الفلسطينية منذ بدء تواجدها في فلسطين. ومن أبرز الاعتداءات والتجاوزات الخطيرة من طرف قوات الاحتلال محاولة إحراق المسجد الأقصى عام 1960. ولم تقتصر أعمال إسرائيل العدوانية ضد الممتلكات الثقافية على القدس بل طالت أيضا جنوب لبنان بالاعتداء على أثار مدينة صور ، والمتحف الوطني اللبناني والمكتبات العامة. ورغم كل القرارات الدولية التي تدين الممارسات الإسرائيلية، ما

---

[1] - إن نظام الحماية الخاصة الواقع تنظيمه في المواد من (8-11) من اتفاقية لاهاي 1954 الذي يتضمن إمكانية وضع عدد محدود من المخابئ لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى لم يحقق النتائج المتوقعة منه، الأمر الذي دفع المعنيين بحماية الممتلكات الثقافية للسعي نحو إيجاد نظام جديد يكفل الحماية الفعلية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وقد تمخضت هذه الجهود عن تضمين بروتوكول (١٩٩٩) نظاماً جديداً يعرف ب " الحماية المعززة ".

تزال الانتهاكات مستمرة كقتل المصلين في المساجد والحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، واستمرار الحفريات في محيط المساجد في القدس، ونبش القبور والأضرحة بحثا عن مآثر تاريخية تربط اليهود بأرض فلسطين[1].

ولما تبين على مر العصور بأن تاريخ كل الحروب إجمالا هو تاريخ القضاء على الممتلكات الثقافية لأنها تعتبر رابطا بين ماضي الإنسانية وحاضرها ومستقبلها، برزت أفكار وأصوات تطالب بضرورة حماية الملكيات العامة والخاصة، خاصة تلك التي تعبر عن حضارات الشعوب وثقافاتها وهوياتها.

الفقرة الأولى: تعريف الممتلكات الثقافية

جاء ذكر الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة في المادة 52 من البروتوكول الأول، كالمساجد والكنائس والمتاحف والتحف الفنية والتماثيل والأسوار التاريخية، وكل ما يدل على ثقافة الشعوب وتاريخها وحضارتها، بشرط ألا تستعمل تلك الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية من قبل القوات المسلحة.

تنص اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح الصادرة في 14 مايو 1954 في مادتها الأولى على تعريف واسع للممتلكات الثقافية بقولها:" بموجب هذه الاتفاقية يقصد بالممتلكات الثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها[2]:

---

[1] - أنظر. محمد فهاد الشلالدة:" القانون الدولي الإنساني" . مرجع سابق. ص 271.

[2] – جاءت اتفاقية 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية نتيجة قرار مؤتمر حكومي حول الممتلكات الثقافية، إلى جانب لائحة تنفيذية كجزء من الاتفاقية، وبروتوكول لختياري سمي بالبروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية، وكذا ثلاث قرارات تتعلق بالقوات المسلحة التي تشارك في عمليات عسكرية تحت إشراف الأمم المتحدة (قرار 1) وإنشاء لجنة استشارية وطنية من قبل

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات أهمية كبرى للتراث الثقافي للشعوب، مثل المنشآت العمرانية أو الثقافية أو التاريخية الدينية أو الدنيوية، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تشكل في حد ذاتها قيمة تاريخية أو فنية بالإضافة إلى مختلف الأعمال الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب العامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب - المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ والمعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب)، والتي يطلق عليها إسم "مراكز الأبنية التذكارية".

وبناء على هذا التعريف فإن مفهوم الممتلكات الثقافية الوارد في هذه المادة يقوم على ثلاثة معايير: 1- المعيار الثقافي الذي يشير إلى أن الممتلكات المقصودة تشكل تراثا ثقافيا وروحيا للشعوب، وأن حمايتها هي حماية لرموز ثقافية خالدة لتلك الشعوب. 2- المعيار المدني الذي تعتبر بموجبه هذه الممتلكات مدنية محضة لا تساهم بأي شكل من الأشكال في المجهود الحربي

الأطراف المتنازعة (قرار 2) ودعوة مدير عام اليونسكو لعقد اجتماع للأطراف السامية المتعاقدة(قرار 3). لمعلومات مفصلة عن هذه الاتفاقية أنظر، Jean de breucker" pour les vingt ans de la convention de lahaye du 14 mai 1954 pour la protection des biens culturels ". in revue belge de droit international; vol 11/ 1975. pp : 525-547

للدولة (المآثر التاريخية وأماكن العبادة...). 3- معيار الإنسانية، الذي يعني بأن هذه الممتلكات لا تعتبر ملكا للدولة أو للشعب الذي يستحوذ عليها وإنها هي ملك للبشرية جمعاء، وملك للأجيال المقبلة من البشر، وبأنها تبتعد عن الانتماءات الوطنية أو القومية "[1].

الفقرة الثانية: ماهية الحماية المخصصة للممتلكات الثقافية في القانون الإنساني.

تشكلت المبادئ الأولى لحماية الثروات الثقافية من خلال اتفاقية باريس لعام 1815 التي احتوت على مواد نصت على ضرورة حماية المتاحف والمكتبات. وبعد ذلك ظهر"قانون ليبر" في عام 1863 في الولايات الأمريكية الشمالية[2]. وعالج قانون لاهاي بدوره موضوع حماية الممتلكات الثقافية في مختلف الوثائق المرتبطة به، وإن لم تحدد نصوص لاهاي بدقة، طبيعة ومحتوى الحماية القانونية لهذه الممتلكات، ولم تقترح أجهزة للرقابة الدولية على تصرفات الدول. مع ذلك لم تمنع المآخذ الموجهة لقانون لاهاي في هذا المضمار من أن تشكل وثائقه أساسا ودافعا لمتابعة العمل وبلورة مبادئ عامة، ولوضع قواعد قانونية على المستوى الدولي تحمي الممتلكات الثقافية

---

[1] - راجع، عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، صفحة 244-245.

[2] - يتعلق الأمر بالتعليمات الخاصة الموجهة لجيش الولايات الشمالية أثناء حرب الانفصال. تضمنت هذه التعليمات إشارات إلى حماية الممتلكات المدنية في المواد 34-35-37 بأن منعت هذه المواد الاستيلاء على أهداف تقع في مدارس أو جامعات أو أكاديميات أو متاحف. كما أكدت المواد المذكورة ضرورة حماية الأعمال الكلاسيكية الفنية والمكتبات والمجموعات العلمية وغيرها من المواد العلمية.

وقت النزاع المسلح[1]. وفي هذا الإطار جاءت المادة 27 من لائحة لاهاي التي تنص على أنه في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة، والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية شريطة إلا تستخدم لأغراض عسكرية. كما نصت المادة 56 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907على أنه:" يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة عندما تكون ملكاً للدولة. ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال "[2].

وقد أثمرت الجهود الدولية في بداية الخمسينات وبمبادرة من اليونسكو باعتماد معاهدة لاهاي وبروتوكولها الإضافي الأول كصكوك قانونية دولية تهدف إلى

---

[1]- يتكون قانون لاهاي من وثائق مختلفة ومتعددة تناولت تقنين عادات وأعراف الحرب. وكثيرة هي الوثائق التي أشارت إلى موضوع حماية الممتلكات الثقافية منها إعلان بروكسيل لعام 1874، الذي أرفق بتصريح يتضمن قواعد ومواثيق خاصة بالملكيات الثقافية. ثم اتفاقية لاهاي الرابعة التي نصت في المادة 27 على أنه في وقت الحصار والقصف ، يجب على الأطراف المتحاربة أخذ كل الإجراءات الضرورية للعناية بقدر المستطاع بالمعابد والأبنية والأهداف العلمية والفنون والتماثيل التاريخية والمستشفيات.

[2]- يلاحظ من نص المادة (56) بأنها جاءت بعبارة بالغة الأهمية وهي أن الممتلكات والمؤسسات الواردة ذكرها في هذا النص تبقى من قبيل الممتلكات الخاصة حتى وأن كانت مملوكة للدولة، حيث تفيد هذه العبارة بأنه لا يمكن لأطراف النزاع الاعتداء أو تدمير أو إتلاف هذه الممتلكات وذلك لأنها ممتلكات خاصة لا يجوز الاعتداء عليها، فالممتلكات الخاصة محمية من أي اعتداء أو أي هجوم عليها سواء كليا أو جزئيا.

حماية التراث الثقافي في وقت المنازعات المسلحة [1]. وفي القانون الدولي الإنساني لا تقل الحماية الروحية للمدنيين ضرورة وأهمية عن الحماية البدنية، لهذا يولي القانون الدولي الإنساني عناية خاصة لموضوع الممتلكات المدنية التي ترتبط بالتراث الثقافي والطبيعي وكذا التراث الروحي للشعوب [2]. يحظر هذا القانون ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد هذه الأعيان أو اتخاذها محلا لهجمات الردع والانتقام. كما يمنع القانون الدولي الإنساني منعا مطلقا استخدامها لدعم المجهود الحربي[3]، حيث تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية القهرية وبشكل تعسفي وعلى نطاق كبير، انتهاكات جسيمة تستوجب عقوبات جزائية [4].

---

[1] - لقد تم إقرار اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح في 14 مايو 1954 كأول اتفاق دولي شامل بشأن هذا الموضوع إلى جانب البروتوكول الأول الملحق بها، واللائحة التنفيذية الملحقة بها عام 1954. ونظرا لوجود جوانب قصور في هذه الوثائق فقد تم تعزيزها ببروتوكول ثاني في 26 مارس عام 1999 وافقت عليه أغلبية الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[2] - فمن خلال التعريف المقدم للممتلكات الثقافية في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 يعتبر عينا ثقافية: أ- القيم المنقولة وغير المنقولة التي تملك أهمية كبيرة للتراث الثقافي العلمي. ب- الأبنية التي تعتبر محمية. ج- المراكز التي تملك أهمية ونوعية مميزة ضمن إطار الممتلكات الثقافية. وقد جاءت نصوص القانون الدولي الإنساني بقيمة مضافة بالنسبة للتصنيف الذي أوردته اتفاقية 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية. وتتمثل في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة في عام 1977.الذي أضاف إلى لائحة الأعيان الثقافية "أماكن العبادة" باعتبارها أماكن مقدسة ولها مكانة خاصة الشعوب. أنظر المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] - أنظر المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول.

[4] - تعتبر اتفاقية 1954، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، نهب الثروات الثقافية للشعوب الأخرى و تدميرها عن عمد في فترة النزاع المسلح جريمة دولية. وتعتبرها المادة الثامنة من النظام

تنص المادة 46 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على أنه يجب على الأطراف المتحاربة وفي الأراضي المحتلة، الامتناع عن تخريب الممتلكات الثقافية أو تشجيع تصديرها بطريقة غير شرعية، وهذا ليس سوى تطبيقا خاصا لحظر النهب بصفة عامة [1] .

إن سلطات الاحتلال تلتزم باحترام العادات والتقاليد وعليها تقديم المساعدات في حفظ التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ذلك لأنها تعد امتدادا لتاريخ الشعوب و تجسيد لثقافتها وهويتها. إن حماية الممتلكات الثقافية ليس المقصود منها هو حماية الآثار أو الأشياء المراد حمايتها فحسب وإنما ذاكرة الشعوب وضميرها الجماعي وهويتها، ولكن أيضاً ذاكرة وضمير وهوية كل فرد من الأفراد الذين يشكلونه. ومن الجدير بالذكر أن هذه الممتلكات كلها تتمتع بالحماية والحصانة إذا لم تستعمل من قبل الدولة لأغراض عسكرية، فإذا قامت القوات المسلحة الحكومية باستعمال بعض تلك الممتلكات في إدارة

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب. وكذلك أشير إلى الموضوع في المادة السادسة من المحكمة العسكرية في نورمبرغ.

[1] - إن السيادة القانونية الدائمة على الإقليم المحتل لا تنتقل من دولة السيادة الأصلية إلى دولة الاحتلال إلا بطريقة الاتفاق والتنازل أو بطريقة الضم والإخضاع. ويؤكد القانون الدولي الحالة الفعلية المؤقتة للاحتلال الحربي وعدم جواز ضم الأقاليم الخاضعة لسيطرة الدولة المحتلة، طوال فترة الاحتلال، كما يؤكد قانون لاهاي الذي ينظم سير العمليات العدائية الطابع الإنساني والحضاري في معاملة الدولة القائمة بالاحتلال للأقاليم الخاضعة لسيطرتها، وتحديد صلاحياتها وسلطاتها العسكرية والمدنية في إدارة الأراضي المحتلة، واستنادا إلى هذا تصبح جميع الإجراءات المتخذة من قبل إسرائيل، ومن ضمنها القضاء على الآثار العربية الإسلامية في الأراضي المحتلة باطلة ولاغيه في ظل القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، ولا يمكنها منح الدولة القائمة بالاحتلال أية سيادة على الإقليم الخاضع تحت سيطرة الاحتلال.

العمليات الحربية فإنه يبقى للطرف المعادي حق مهاجمتها وتدميرها، غير أن قصف هذه الأماكن بشكل متعمد، يتم وفق شروط ينص عليها القانون الدولي الإنساني[1].

فلا تحتاج الممتلكات الثقافية إلى قوانين وأنظمة خاصة توفر لها الحماية في وقت السلم فقط، بل حاجتها إلى حماية حقيقية مادية وقانونية تكون ملحة في وقت الحرب. في هذه الظروف، تكون الممتلكات المدنية بكل أنواعها عرضة للأخطار الجسيمة بسبب العمليات العسكرية، مثل التدمير والإزالة والاحتلال والاستيلاء والمصادرة غير المشروعة. وهذا ما يفسر الجهود الدولية الرامية اليوم إلى تعميق مقتضيات الحماية وعدم الاكتفاء بالحماية العامة. وتتجه هذه الجهود إلى إحاطة الممتلكات الثقافية بحماية خاصة أو "حماية معززة" يستفيد منها بعض فئات ضحايا النزاعات المسلحة، إما بحكم "ظروفها الهشة" أو بحكم طبيعة المهام التي تقوم بها الفئة المقصودة بالحماية. إن نطاق هذه الحماية، إذن، يتمدد ليستوعب كل الممتلكات المدنية التي ترتبط بالتراث الثقافي والطبيعي[2].

---

[1] - لمزيد من المعلومات أنظر، هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، مقال منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف مشترك لنخبة من المتخصصين، دار المستقبل العربي، سنة 2000، ص: 208 وما بعدها.

2 – كان الاعتداء على الممتلكات الثقافية موضوع اهتمام من لدن المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة. فلأول مرة بعد محكمتي نورمبيرغ وطوكيو يذكر التدمير والإضرار العمدي بآثار تاريخية في لائحة اتهام، بمناسبة بت المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في الانتهاكات المتمثلة في القصف المستمر لمدينة صنفتها اليونسكو موقعا أثريا وضمن قائمة التراث العالمي، ويتعلق الأمر بمدينة "ديبروفنيك". راجع، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر لأعداد 2004. ص 223.

المطلب الرابع: الاعتداء على الممتلكات المدنية يشكل جرائم حرب.

إن القانون الدولي الإنساني يبقى الإطار القانوني الأكثر فعالية، وذلك من ناحيتين: من ناحية أولى لتنظيم سير العمليات العسكرية العدائية. ومن ناحية ثانية، لأنه تطور بالتحديد، بهدف مراعاة حاجات الإنسان وحقوق الفرد الأساسية. ومن المؤكد أنه يمكن تحقيق توازن بين الهدفين بل إن الحاجة إلى هذا التوازن أقوى من أي وقت مضى، إذ يمكن السيطرة عسكريا على الأراضي، وتجنب ضرب المدنيين. كما يمكن احتجاز أفراد يهددون النظام العام ولكن من دون إهانتهم أو إذلالهم.

يتضح من كل مما سبق، أن عدم توافر الاحترام الكافي لقواعد القانون الدولي الإنساني، كان نتيجة ثابتة ومؤسفة لنقص الإرادة السياسية لدى الدول والمجموعات المسلحة المنخرطة في النزاع المسلح وعجزها العملي عن الوفاء بالتزاماتها القانونية. ويكبر الأسف حينما تبقى الأفعال المنطوية على طابع إجرامي خطير دون جزاء، إما بسبب تدخل مبدأ الحصانة كعائق يحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، لتوافر صفة خاصة في

مرتكبيها[1]. وإما بسبب الجزم بأن قواعد القانون الدولي والعرف الدولي تخاطب وتحكم العلاقات بين الدول ولا شأن لها بتصرفات الأفراد [2].

من حسن الحظ أنه في الوقت الحاضر، وبعد التراجع الكبير الذي عرفه مفهوم السيادة بفعل عولمة القانون، واتجاه المجتمع الدولي فقها وتطبيقا إلى عدم تطبيق نظام التقادم على الجرائم الدولية المرتكبة ضد سلم وأمن الإنسانية، لم يعد ممكنا التمسك بمبدأ الحصانة للإفلات من العقاب والإعفاء من المساءلة [3]. وبفضل التصديق العالمي تقريبا على اتفاقيات جنيف واتساع وانتشار التشريعات التي سنتها الدول في أنحاء العالم كافة، يمكن القول أن

---

[1] - حسنين إبراهيم صلح عبيد: القضاء الجنائي الدولي. دار النهضة العربية ، طبعة 1997 ص .140

[2] - إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عليها. منشورات الحلبي الحقوقية. 1995. ص: 894. لقد تقررت المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني مهما كانت الصفة الرسمية للشخص المسئول، وذلك من خلال بسط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين. فكان ميلوزوفيتش أول رئيس دولة يمثل أمامها. وفي الوقت الراهن صدرت مذكرة اعتقال دولية ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير الذي يعتبر أول رئيس دولة حاكم يصدر في حقه مثل هذا الأمر منذ رئيس ليبريا شارل تايلور. راجع،

Jean Paul bazelaire.thierry cretin. La justice pénale internationale son évolution son avenir de Nuremberg à lahaye. presse universitaire de France 2000. page 64

[3]– بعد المخاض الذي عرفته المسؤولية عن الجرائم الدولية بين مؤيد ومعارض لنظام المسؤولية الشخصية أصبحت مسؤولية الفرد عن الأعمال التي ينفذها باسم الدولة م ، مبادئ القانون الدولي المعاصر. فقد سبق وأن أثيرت مسألة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في معاهدة فرساي، ولكن فشلت في إقراره وترسيخه كمبدأ عام. أنظر:

Antonio cassese: quelque réflexions sur la justice pénale internationale; la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc. Dalloz 2003 . p- 290

الالتزام بمحاكمة أو تسليم المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة التي حددتها اتفاقيات جنيف يعد قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي[1]. وبالتالي ففي حال الاشتباه في ارتكاب شخص لمخالفات جسيمة بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجرم أو جنسية الجاني فإن الدول الأطراف في أي من اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول أو كليهما، تلتزم رسميا بمحاكمة هذا الشخص أو تسليمه [2]. ويستند واجب الدولة بخصوص هذه النقطة إلى مبدأ التكاملية الوارد في نظام روما الأساسي[1].

---

[1]- ظهر اتجاه في الوقت الحاضر يدعو إلى تحميل المسؤولية حتى لشركات الأمنية الخاصة التي تستأجرها الدول أو مؤسسات الأعمال من أجل الحماية في منطقة نزاع. ففي الحالات العادية، تكون هذه الشركات خاضعة للقوانين الوطنية الخاصة بالمكان الذي تعمل فيه. وتسمح عادة هذه القوانين للموظفين الأمنيين باستخدام القوة فقط في حالات الضرورة القصوى وبطريقة تتناسب مع الخطر الذي تواجهه. أما إذا انخرط الموظفون الأمنيون في النزاع، فينظم حينها استخدام القوة وفقاً للقانون الدولي الإنساني وتصبح القواعد المطبقة مختلفة. ويمكن أن ينظر إلى مؤسسات الأعمال التي تستأجر شركات أمنية خاصة بأنها لا تلتزم بالقانون الدولي الإنساني أثناء مشاركتها في النزاع المسلح، وبالتالي تكون مسؤولة عن المساعدة في ارتكاب انتهاكات لهذا القانون. لمزيد من المعلومات حول الموضوع راجع الموقع التالي:

.http://icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/business-ihl-questions-answers

[2] - يجب الإقرار بأهمية اتخاذ الدولة لإجراءات جزائية أو إدارية أو تأديبية لمساءلة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة وانتهاكات خطيرة لقوانين وأعراف الحرب. فحتى اتفاقيات لاهاي التي وضعت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر لم تكن تتضمن أي حكم بشأن المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القواعد الواردة فيها، كما أنها لم تكن تضع على الدول الأطراف واجب محاكمة من ينتهكون بشكل خطير القوانين الإنسانية وقانون الحرب، ومع ذلك قضت محكمة نورمبرغ عام 1945 بأن القواعد الإنسانية الواردة في اللوائح المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 " قد نالت اعتراف الأمم المتمدنة، كما تعتبر تفسيرية لقوانين وأعراف الحرب". وفي حالة

إرتباطا بهذا الموضوع، اعد مجموعة من الباحثين دراسة حاولوا التوصل من خلالها إلى إجابات مقنعة عن تساؤلات حول تصرف الناس بشكل سيء وأحيانا بشكل همجي في الحروب؟ ألا يعلم المسئولون عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم تنتهك بشكل متعمد حقوق البشر، بوجود ذلك الفرع القانوني من القانون الدولي العام المسمى بالقانون الدولي الإنساني؟ كإجابات للتساؤلات المطروحة توصل القائمون بالدراسة إلى استنتاج مفاده أن المشكلة الحقيقية تقع في ثلاثة محاور رئيسية:

- مشكلة مؤسسية ترتبط بالمؤسسات العسكرية التي لا تقوم بنشر القانون بين أفرادها، أو أنها تنشره ولكنها لا تلزمهم بتنفيذه، بل قد تحثهم على مخالفته.

- مشكلة اعتقاد المقاتل بأنه هو ومجتمعه ضحايا. وأن ما يقوم به، هو ردة فعل طبيعي عن الاعتداء الذي لحق به وبمجتمعه. لهذا فالمقاتل يعتقد، أثناء قتله للآخرين، إنما يقوم بعمل عادل حتى ولو كانت هذه العدالة دموية وهمجية.

ارتكاب أفراد القوات المسلحة التابعة لدولة محاربة انتهاكات سافرة فيستفاد من نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بأن الدولة التي ينتمي إليها المسؤولون مطالبة بدفع التعويض.

[1] - تذكر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية. كما تنص المادة 17 (أ) من نفس النظام أن "... الدعوى غير مقبولة إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك".

• إن أخطر أمر هو أن يتم وصف العدو بأنه شيطان، فلا يرى المقاتل مشكلة في قتله أو تعذيبه أو بتر أعضائه أو حرقه حيا...[1].

إن مكمن الخلل في تطبيق القانون الدولي الإنساني كما قال الدكتور عامر الزمالي يقع خارج هذا القانون أساساً، بسبب عدة عوامل أجملها في الآتي:

- تغليب المصالح العسكرية والسياسية على الاعتبارات الإنسانية، وظهور الجماعات المسلحة غير المنضبطة، وتفكك هياكل الدولة في بعض الحالات.

- إعاقة العمل الإنساني وتهديد القائمين به.

- إهمال مساءلة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة.

- التقصير في اتخاذ الإجراءات الوقائية والجزائية في الوقت المناسب.

- سهولة اقتناء الأسلحة الفتاكة والجنوح إلى استخدامها دون قيود.

وأضاف "الزمالي" أن ما يرافق حملة "الحرب على الإرهاب" من تجاوزات، تشكل تحدياً خطيراً لأحكام القانوني الدولي الإنساني [2].

---

[1] - يوسف عبيدان، محمد بن غانم العلي المعاضيد وآخرون:" ندوة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: توافق أم تمايز". بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. الدوحة- قطر، الطبعة الأولى، 19-12-2004.

[2] - ورد في مداخلة الدكتور عامر الزمالي حول إشكالية تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وذلك أثناء انعقاد مؤتمر حول "حقوق الإنسان في السلم والحرب" في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في شهر أكتوبر من العام 2003 . جريدة الشرق الأوسط العدد 9088 في 16 أكتوبر 2003.

إذا كان الاحترام الدقيق للمبادئ الأخلاقية التي تأسست عليها اتفاقيات جنيف في وضع النزاعات المسلحة قد أصبح ضروريا من أي وقت مضى، وأنه أمر لا غنى عنه للإعداد للعودة لحالة السلم، فإنه كما قال "فلاديمير بوزير"، أحد الصحفيين الروس": **نحن نسمع بأبطال الحرب، ولكن هل سمعنا أبدا بأبطال السلام؟ أخشى أن تكون الإجابة بالنفي، فالسلام لا يحظى بالشهرة التي تحظى بها الحرب**". إن الحقائق التي تتضمنها التقارير التي تعدها وتنشرها مختلف المنظمات الإنسانية، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تؤكد بأن "أكبر اغتصاب لحقوق الإنسان هو أن تقع الحرب. والحرب في حد ذاتها، كما يقال، دائما ضحاياها من الأشخاص المسالمين، لا تهدف سوى إلى تسويق الأسلحة، ولا علاقة لها بأي أمر إنساني".

فلعل أهم انجاز حققه المجتمع الدولي، والذي يمنح أول ضمانة حقيقية من ضمانات احترام القانون الدولي الإنساني، هو إحداث قضاء جنائي مختص بنظر جرائم انتهاك حقوق الإنسان، لا سيما التي ترتكب في النزاعات المسلحة. فقد ظل المجتمع الدولي زهاء نصف قرن تقريبا (1945-1998) يسعى جاهدا وبكل الوسائل إلى استخلاص دروس نورمبرغ وطوكيو، من أجل إقامة نظام جنائي دولي وإقرار مدونة جنائية دولية. ولا شك أن قيام محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين وخاصتين بالجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك ورواندا، كان لابد أن يتطلب إحداث وتفعيل محكمة جنائية دولية

دائمة تمتلك اختصاصات جزائية أوسع لمعاقبة الأشخاص مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان[1].

وبالفعل تحقق الحلم الذي ظل يراود المجتمع الدولي بكل مكوناته في السابع عشر من شهر يوليوز من العام 1998، الذي شهد موافقة 120 دولة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كأول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية [2]. ويعد حاليا عدم التنفيذ الحازم للقواعد القائمة، وعدم إجراء التحقيقات بطريقة منهجية وعدم محاكمة مرتكبي الانتهاكات ومعاقبتهم، من أخطر وجوه القصور التي تعتري أداء النظام الدولي المعاصر. فحتى نستطيع ضمان الحماية المنصوص عليها لكل الضحايا الأبرياء، ينبغي تنفيذ

---

[1] – يواجه " كرادزيتش" الذي ظل فارا من وجه العدالة طيلة 13 عاما تهما بالإبادة الجماعية والقتل العمد والاضطهاد والتهجير والأفعال غير الإنسانية، وغيرها من الجرائم المرتبطة بدوره في الحرب بصفته رئيسا لجمهورية صربيا، ورئيس الحزب الديمقراطي والقائد الأعلى للقوات المسلحة البوسنية الصربية. وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية أن كرادزيتش متهم أيضا بجريمة إبادة نحو 8000 مسلم بوسني عام 1995، وأخذ قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام كرهائن... راجع لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع الموقع التالي: . www.nhrc-qa.org

[2] - تجدر الملاحظة في هذا الباب بأن 104 دولة قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إلى غاية تاريخ 2007/01/01) وأصبحت بالتالي هذه الدول أطرافا في نظام المحكمة. على أنه لم تنظم لهذه الهيئة القضائية الدولية سوى دولتين عربيتين وهما الأردن و جيبوتي. لمزيد من المعلومات عن المراحل المختلفة التي مر بها المجتمع الدولي لتأسيس قضاء جنائي دولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى مؤتمر روما راجع. فتوح عبد الله الشاذلي "القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الجنائي الدولي(النظرية العامة للجريمة الدولية). بدون طبعة. 2001 ص 109-153.

القواعد القائمة على نحو أفضل، خاصة منها القواعد المتعلقة بتطبيق الجزاءات والعقوبات في حق المخالفين.

خاتمة

توجد كما تعرفنا على ذلك من خلال ما سبق، العديد من النصوص الاتفاقية التي خصصها القانون الدولي الإنساني لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، باعتبارها سبلا يلجا إليها لكفالة الحماية القانونية الأساسية لمختلف فئاتهم. غير أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تلقى غالبا الاحترام الكافي من الناحية العملية، لان المتحاربين وهم في صميم الصراع، عادة ما يستسلمون لمشاعر العداء التي تسيطر عليهم وتوجههم أثناء الحرب، بدل التفكير المبادئ الإنسانية. وكما لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فان بعض السلطات تتصرف وكأنها تكره أو تمقت القانون الدولي الإنساني[1].

وفي العقود الأخيرة ازدادت التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني بسبب تباعد مقاربة الشرق والغرب لهذا القانون . ففي فترة الحرب الباردة اتضح تباين زوايا تحليل مضامين ودلالات مبادئ حقوق الإنسان. ولم ينحصر هذا التباين في الرؤى القائم بين أعضاء المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة كما أمل الجميع، ففي ظل نظام القطب الواحد أصبحت الدول القوية توظف خطاب الشرعية الدولية الذي يكتسي في أغلب الحالات طابعا نفعيا،

---

[1] - راجع، RAPPORT SUR LA PROTECTION DES VICTIMES DE LA GUERRE ;CONFERENCE INTERNATIONALE POUR LA PROTECTION DES VICTIMES DE GUERRE. GENEVE 30 AOUT-1er Septembre 1993; CICR; GENEVE . VOIR AUSSI la revue internationale de la croix rouge 803 SEPT-OCT 1993 PAGE 428.

يقوم على عاملي القوة والانتقائية اللذان لا يخدمان مبادئ حقوق الإنسان ولكن يؤديان إلى إهدارها. لذا يجب أن يكون الهدف الرئيسي الذي ينبغي توخيه هو العمل على تحسين الامتثال لهذه القواعد وترك سياسة الكيل بمكيالين التي طغت على عصر ما بعد الحرب الباردة. ففضلا عن الحاجة إلى السعي إلى إزالة الأسباب الجذرية للصراع، يجب على جميع الدول أن تتحمل مسؤولياتها التي تنبع من مختلف الصكوك الدولية التي تحدد التزاماتها بحماية كل فئات ضحايا النزاعات المسلحة وبدرجة خاصة المدنيين.

فمن ناحية، يعد السكان المسالمون الأكثر تضررا من عواقب الحرب. ومن ناحية أخرى، يعانون من نقص وانتهاكات على مستوى الحماية المقررة لهم في الوثائق المكتوبة، لأنه يجري تجاهل أغلبية أحكامها على أرض الواقع. ويتطلب الامتثال أيضا، توفير التدريب والتعليمات المناسبة للأشخاص الذين يستوجب عليهم تنفيذ القواعد كأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن والمجموعات المسلحة الأخرى. وينبغي عند تطبيق هذا المطلب، أن يُساءل كل شخص ينتهك هذه القواعد وأن يخضع للجزاءات إذا ما ثبت اقترافه لجرائم ومخالفات جسيمة، وان يكون كل شخص مهما كان عرضة للمساءلة عن إخلاله بأحكام القانون الدولي الإنساني.[1]

[1] – لمعرفة ما يقصد بالمخالفات الجسيمة راجع المواد 49 من الاتفاقية الأولى و 50 من الاتفاقية الثانية و 129 من الاتفاقية الثالثة و 149 من الاتفاقية الرابعة.

ومن جانبها تكون كل دولة ملزمة بضمان التعريف بهذه القوانين وكفالة احترامها وإنفاذها.[1] وأخيرا على الدول التي ما فتئت تعقد ندوات ومؤتمرات دولية حول موضوع الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني وإنفاذه، أن تلتزم فقط بالقيام بما تطلبه منها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبروتوكولين الإضافيين.[2] ويجدر التنويه هنا، بما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 60 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات لعام 1969 التي استثنت صراحة "خرق القواعد الإنسانية المتضمنة في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني " من قاعدة المعاملة بالمثل. بمعنى آخر، لا يجوز لأية دولة طرف خرق التزامات إنسانية لمجرد أن طرفا آخر قام بخرقها. كما لا يجوز لأي طرف تعليق تنفيذ القواعد الإنسانية إذا قام الطرف الأخر أو أحد الأطراف الآخرين بإيقاف تطبيقها[3]. ذلك لأن واجب التنفيذ يعتبر من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فمثل هذه الاتفاقيات ملزمة

---

[1] – تتمثل مسؤولية الدولة في هذا الصدد، في القيام بمجموعة من الإجراءات منها منع الرئيس لمرؤوسيه من القيام بما يخالف القانون الإنساني ومعاقبتهم، التعاون القضائي وتسليم المجرمين، وهو التزام تتحمله كل الأطراف السامية المتعاقدة وليس فقط الأطراف المشاركة في نزاع مسلح ، مع مراعاة أحكام القانون الدولي الأخرى خاصة في ما يتعلق بمسألة تسليم المجرمين. كما أنها مطالبة بالعمل من خلال منظمة الأمم المتحدة حيث "تلتزم الدول المتعاقدة بموجب المادة 89 من البروتوكول الأول، بالتعاون مع الأمم المتحدة لضمان احترام القانون الإنساني ومنع الانتهاكات . وأخيرا ، تلتزم الدولة المعنية بالانتهاكات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين وأعراف الحرب كما ورد في قانون "لاهاي".

[2] - Luigi Condorelli et Laurence Boisson de Chazournes ": Quelques remarques à propos de l'obligation des Etats de respecter le droit international humanitaire en toutes circonstances " In. Etudes et Essais ... Op Cite. P : 19

[3] – راجع Jean Pictet " la protection des victimes de la guerre "; Genève institut henry Dunant 1973 page 18.

إما باعتبارها قواعد اتفاقية وإذا لم تكن كذلك فهي ملزمة لكونها قواعد عرفية تجذرت في الضمير العام. وهذه قاعدة مستلهمة من شرط "مارتينز" الشهير الذي يقضي "بان تنطبق مبادئ القانون الدولي في أي نزاع في الحالات غير المتوخاة في القانون التعاقدي أو عندما لا يلزم القانون التعاقدي ذو الصلة بوصفه هذا أطراف النزاع".[1]

وبالنسبة للقانون الدولي الإنساني، يحتل فيه "شرط مارتينز" مكانة حيوية جدا. فأحكامه جزء من القواعد الأساسية التي تقوم عليها الحضارة ، وهي "محصنة" ضد آليات التنصل من خلال أحكام أخرى خاصة محددة في مجموع مواثيق قانون جنيف[2]. كما أن القانون الدولي الإنساني ذو طبيعة خاصة يترتب على عدم تطبيقه بفاعلية أثناء المنازعات ضرر غالبا ما لا يكون قابلا للإصلاح . وقد سبق للأستاذ ماكس هوبر الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحدث بوضوح عن أهمية المبادئ الأخلاقية والإنسانية ومكانتها في صنع قواعد القانون الدولي الإنساني حيث كتب " من وجهة نظر قانونية محضة، نشأ قانون حقيقي للإنسانية ويمنح الإنسان حماية لكرامته وبدنه، باسم المبدأ الأخلاقي الذي يتجاوز حدود القانون الدولي والسياسة [3]."

---

[1] – انظر Commentaires des protocoles additionnels; op. cite page 56.

[2] – انظر على سبيل المثال المواد 7، 8، 47 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] – راجع، Max Hubert " Le droit des gens et l'humanité" in revue internationale de la croix rouge aout 1952 pages 646- 669.

فهذا الطابع المميز حسب بعض الباحثين، يجعل من القانون الدولي الإنساني قانون "فوق دولي" "un droit- supranational" .[1] وقد دعم الاجتهاد القضائي هذه القاعدة بالرأي الاستشاري الذي تبنته محكمة العدل الدولية بتاريخ 21 يونيو 1971 في قضية ناميبيا. فقد لاحظت المحكمة:" ... أن نظام الانتداب الذي وضعته عصبة الأمم يستثني تطبيق المبدأ القانوني العام الذي يمنح الحق في إنهاء معاهدة دولية نتيجة خرق لها من قبل طرف آخر، وهذا الحق في الخرق يفترض أنه موجود في كل المعاهدات باستثناء التدابير المتعلقة بحماية حقوق الشخص".

و في مواثيق قانون جنيف، نعثر على مادة فريدة يعتبرها الكتاب حكما غير عادي في القانون الدولي. فهي تجمع بين نوعين من الالتزام، أحدهما سلبي والثاني التزام إيجابي[2]. إنها المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول التي تقول بأنه " يتعين على الدول السامية المتعاقدة أن تحترم وتكفل احترام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال"[3]. وهو ذات

---

[1] – راجع ، Henri coursier " Cours de cinq leçons sur les conventions de Genève" .Genève 1963 page 22-23

[2] – أثارت المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات والبروتوكول الأول، تفسيرات مختلفة بخصوص مضمون الالتزام الذي تضعه على عاتق الدول الأطراف السامية المتعاقدة. لمزيد من التفصيل انظر، Yves sandoz "Mise en œuvre du droit international humanitaire; les dimensions international du droit humanitaire; Paris; Unesco et pedone; Genève. Institut henry Dunant 1986 pp307-309

[3] – يذهب كثير من الكتاب إلى أن الامتثال القانون الدولي الإنساني واحترام أحكامه لا يقع على عاتق الدول الأطراف فحسب بل كافة الجهات المعنية بنزاع مسلح. حتى المنظمات الدولية كالأمم المتحدة. بخصوص هذه المسالة، يرى "كوندريللي" أن على مجلس الأمن أن يحترم القانون الدولي

الحكم الذي يتكرر في البروتوكول الأول بشان احترام أحكامه[1]

وتكتسب المادة الأولى المشتركة نفس الأهمية في الاجتهاد القضائي الدولي منذ ردح من الزمن. ففي قضايا كثيرة عرضت عليها ساقت محكمة العدل الدولية براهين في أحكامها يستنتج منها أن للقانون الدولي الإنساني طابعا عرفيا[2]. ففي قضية "كورفو" اعتبرت محكمة العدل الدولية بأن بعض قواعد القانون الدولي الإنساني تقبل التطبيق، باعتبارها مبادئ عامة للقانون تكمل

الإنساني كلية مؤكدا إن القاعدة المحددة في المعاهدات والعرف بشان وجوب احترام القانون الدولي الإنساني "في جميع الظروف"، تنطبق على جميع أشخاص القانون الدولي بما في ذلك مجلس الأمن، لما يترتب عليها من آثار مهمة، وبالتحديد على الضمانات الدنيا التي تخص الفرد. لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر،

luigui condorelli "le statut des forces unies et le droit international humanitaire" in Claude Emmanuelli(éd); les casques bleus policiers ou combattants? Montréal 1997

1 – في تعليقها على المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مرارا وتكرارا أن الواجب في احترام القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على سلوك أطراف النزاع وإنما يشمل ضرورة أن تعمل الدول ما في وسعها لتكفل احترام القانون الدولي الإنساني دون استثناء. وتجدر الإشارة إلى انه في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران عام 1993 تعهد المشاركون بالعمل على " بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاقها ، من الالتزام التام بالقانون الدولي الإنساني في حالات الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة الأخرى لهذا القانون. وأكد المشاركون مسؤوليتهم وفقا للمادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف في أن يحترموا هذا القانون ويكفلوا احترامه من اجل حماية ضحايا الحرب. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، " القانون الدولي الإنساني العرفي" مرجع سابق ص 446. وانظر أيضا، Commentaires des conventions de Genève du 12 aout 1949 ; J.S PICTET éd CICR 1952 vol 1 page 26 .

2 – Affaire de la Barcelona traction; Belgique contre Espagne; CIJ. Arrêt du 5 février 1970 page 32.

القواعد الاتفاقية والعرفية حين تكون هذه الأخيرة غير قابلة للتطبيق[1]. و أثناء فحصها الدعوى المقدمة من نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1986، قضت محكمة العدل الدولية انه: "بموجب المادة الأولى المشتركة من الاتفاقيات تتعهد الدول لا باحترام الاتفاقيات فحسب، فهذا إعمال لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، بل وبكفالة احترام القانون الدولي الإنساني أيضا". وتتابع المحكمة قائلة " إن هذا المبدأ يشكل عرفا دوليا يطبق ليس في النزاعات المسلحة الدولية وحدها بل في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا ... إن الواجب في الاحترام وكفالة الاحترام، لا يستمد من اتفاقيات جنيف فحسب بل من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي لا تعدو الاتفاقيات أن تكون تعبيرا محددا عنه[2]. ومن المؤكد أن هذه المبادئ لم تبق خارج الأطر القانونية إذ تم اختزالها في جملة " فيدور دومارتنز" الشهيرة التي توفر حدا أدنى للمعاملة الإنسانية من قبل العسكريين حتى في غياب لغة تعاهدية محددة. وتقول "جملة دومارتينز" التي أدرجت في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899 "إلى أن يصدر نظام كامل لقوانين الحرب، تعتقد الأطراف السامية المتعاقدة بأن من حقها التأكيد على أن السكان والعسكريين يظلون غي الحالات غير المشمولة بالترتيبات التي تبنوها، في حماية وسلطان مبادئ القانون

---

1 – تجد هذه القواعد أساسها في "قوانين الإنسانية وضرورات الضمير العام" التي سبق لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 حول قوانين وأعراف الحرب البرية أن بينت أهميتها في ديباجتها. affaire du détroit de Corfou (RU/Albanie) arrêt *1949 CIJ*. 4 page 22.

2 – محمد عزيز شكري، تفعيل المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

الدولي التي اقتبست من الأعراف المتعارف عليها بين الأمم المتمدنة والقةانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام[1]

[1] لورانس فشلر ... وآخرون "جىيانم الحرب، ماذا ينبغي على الجمهور معرفته" ترجمة غازي مسعود. دار أزمنة للنشر عمان. الطبعة الثانية 2007 ص 23.

مراجع مختارة

- احمد أبو الوفا، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، 2003
- ألما باتشينو- استرادا " دليل حقوق وواجبات افراد الخدمات الطبية في أثناء النزاعات المسلحة". اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف 1984 .
- إحسان هندي: "أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني" مجلة الهلال الأحمر المغربي- عدد 56
- إسماعيل عبد الرحمن الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثة القاهرة دار المستقبل العربي سنة 2003.
- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحروب، جنيف 1986
- جعفر عبد السلام" قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة السلام العالمية القاهرة 1981
- جعفر عبد السلام" القانون الدولي الإنساني في الإسلام"، القاهرة، 2003.
- حامد سلطان: أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى القاهرة، 1970
- حسن عبيد عيسى "المرتزقة الجدد". مجلة المستقبل العربي عدد 328 السنة 29 يونيو2006.
- حامد سلطان: أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى القاهرة، 1970

- رشيد المرزكيوي" الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة". أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام.جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكدال 2002
- زهير الحسيني" القانون الدولي الإنساني، تطوره وفاعليته" المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة الخامسة عدد 26- 1992
- سيس دي روفر:" الخدمة والحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دليل لقوات الشرطة والأمن". اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2000
- سعيد سالم جويلي:" المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية 2003
- عامر الزمالي: "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2005
- عبد الواحد محمد الفار" الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها" دار النهضة العربية 1995.
- عبد السلام بن الحسن الادغيري "حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام" مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- عبد الله الأشعل وآخرون:" القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، مؤلف جماعي، الطبعة الأولى 2005

- عدنان الدومي وعبد الأمير عبد العظيم العكيلي:"القانون الدولي العام"، الأحكام المنظمة للعلاقات في وقت السلم والحرب، الطبعة الثالثة الجامعة المفتوحة1996.
- لورانس فشلر ... وآخرون "جرائم الحرب، ماذا ينبغي على الجمهور معرفته" ترجمة غازي مسعود. دار أزمنة للنشر عمان. الطبعة الثانية 2007.
- مفيد شهاب" دراسات في القانون الدولي الإنساني" مؤلف جماعي، دار المستقبل العربي 2000
- محمد المجذوب: "القانون الدولي العام"، منشورات الجلبي الطبعة الخامسة 2004
- مونيوز روجاس وجان جاك فريزار:" مصادر السلوك في الحرب.. فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعه"، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر أعداد 2004.
- محسن الشيشكلي " الوسيط في القانون الدولي العام" الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق بنغازي، 1973.
- هايك سبيكر" حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية"، منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف مشترك لنخبة من المتخصصين، دار المستقبل العربي سنة 2000
- يلنج ريدي: "نهج اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إزاء القانون الدولي الإنساني" المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 324

Ouvrages selectionnés

Ouvrages selectionnés

- Abdelkrim Hizaoui : « la protection des journalistes en mission périlleuse » l'humanitaire n° 1/ Mai 2000
- Amin Maalouf : les croisades vues par les arabes. J ai lu. Paris 1985
- Aristidis- Galogeropoulos stratis : « Droit humanitaire et droits de l'homme la protection de la personne en période de conflit armé » Genève 1980.
- BUGNION FRANçOIS" le comité international de la croix rouge et la protection des victimes de la guerre". Genève ;CICR1994.
- CLAUDE PILLOUD. la question des otages et les conventions de Genève. In RICR juin 1950 p 430 et SS.
- CLAUDE PILLOUD : les réserves sur les conventions de Genève de 1949 . in RICR 1987.
- DOSWALD BECK L et VITE.S "le droit international humanitaire et le droit des droits de l'homme" .in RICR n 800mars avril 1993 .
- Draz : le droit international public et l'islam. revue de droit international égyptienne public 1949.
- Françoise krill « convention des nations unies relative aux droits de l'enfant :article 38 sur les enfants dans les conflits armes contesté » in « diffusions » N12 aout 1989 .
- Eric David : « les principes des conflits armés » université libre de Bruxelles bruylant- Bruxelles éd 1999.
- FRANÇOIS BOUGNIGNON « le comité international de la croix rouge et la protection des victimes de la guerre ». éd CICR Genève 1994.
- GIADD.DRAPPER « la relation entre le droit de l' homme et le droit des conflits armés » institut de droit international ; actes du congres international de droit humanitaire ;San Remo 24-27 septembre; Lugano 1970.
- Comite international de la croix rouge « implication des enfants dans les conflits armes 1996

- HANS PETER GASSER : « le droit international hulmanitaire », tiré à part de Hans Haug « humanité pour tous », institut Henry Dunant HAUPT 1993
- HENRI COURSIER : « cours de cinq leçons sur les conventions de Genève », Genève 1963.
- CICR, Services consultatifs en droit international humanitaire: «La protection juridique des enfants dans les conflits armés», Genève, (Février 2003)
- IGOR P.BLISHCHENKO :« les principes du droit international humanitaire», in Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la croix rouge en l'honneur de Jean Pictet Martinus Nijhoff -Publisher .
- Jean Pictet: "les principes du droit international humanitaire . Genève 1986.
- JEAN- LOUIS PENINOU : « le soudan déchiré par les guerres civiles Désolation au Darfour » le monde diplomatique mai 2004.
-PATRICIA BUIRETTE : « le droit international humanitaire ». – éditions la découverte. PARIS 1996.
- ROGER PINTO : les règles du droit international concernant la guerre civile » recueil des cours 1965 ; T 1.
- THIERRY HENTSCH : « face au blocus, la croix rouge internationale dans le Nigeria en guerre » Genève institut universitaire de hautes études internationales 1973.
- YADH BEN ACHOUR: Ummah islamique et droits des – minorités. mélanges M. charfi C.P.U Tunis 2001.

-Yves sandoz:" commentaires des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève de 1949 ; CICR GENEVE 1986.
-

الفهرس

الموضوع	الصفحات
مقدمة	3
الفصل الأول: القانون الدولي الإنساني المفهوم والتطور والتدوين.	9
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وعلاقته بفروع القانون الدولي الأخرى.	15
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وعلاقته بقانون حقوق الإنسان	16
الفقرة الأولى: تعريف القانون الدولي الإنساني	16
الفقرة الثانية: العلاقات بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان	25
المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني.	38
الفقرة الأولى: مبدأ الإنسانية	39
الفقرة الثانية: مبدأ الضرورة العسكرية	45
المطلب الثالث: متى يطبق القانون الدولي الإنساني.	53
الفقرة الأولى: تعريف النزاع المسلح الدولي	54
الفقرة الثانية: الاحتلال العسكري	60
الفقرة الثالثة: تعريف النزاع المسلح الداخلي	67
المبحث الثاني: تأصيل القواعد الإنسانية.	79
المطلب الأول: العصور القديمة.	80
المطلب الثاني: العصور الوسطى.	86
المطلب الثالث: اثر الدين في القانون الدولي الإنساني	89
المطلب الرابع: إسهامات المذاهب الفقهية.	122

المبحث الثالث: تدوين القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث. 130

المطلب الأول: تيار جنيف. 133

الفقرة الأولى: اتفاقية جنيف الأولى 135

الفقرة الثانية: اتفاقية جنيف الثانية 138

الفقرة الثالثة: اتفاقية جنيف الثالثة 139

الفقرة الرابعة: اتفاقية جنيف الرابعة 143

الفقرة الخامسة: البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف 145

المطلب الثاني: تيار لاهاي. 147

الفقرة الأولى: إعلان سان بيترسبورغ 149

الفقرة الثانية: إعلان بروكسيل 151

الفقرة الثالثة: مؤتمرات لاهاي 1907/1899 152

المطلب الثالث: تيار نيويورك. 157

الفقرة الأولى: اعتماد اتفاقيات دولية جديدة 158

الفقرة الثانية: جهود الأمم المتحدة للحد من التسلح 162

الفقرة الثالثة: قمع جرائم الحرب 168

الفصل الثاني: القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة. 171

المبحث الأول: الأشخاص المحميون بسبب عجزهم عن القتال. 174

المطلب الأول: الجرحى والمرضى في القوات العسكرية في الحرب البرية. 175

الفقرة الأولى: تعريف الجرحى والمرضى 176

الفقرة الثانية: قواعد معاملة الجرحى والمرضى 178

المطلب الثاني: الغرقى في الحرب البحرية 184

الفقرة الأولى: تعريف الغرقى 188

الفقرة الثانية: الحماية المقررة للغرقى 189

المطلب الثالث: الحماية المقررة لأسرى الحرب 196

الفقرة الأولى: تعريف أسير الحرب في قانون جنيف 197

الفقرة الثانية: الفئات المستبعدة من اتفاقية جنيف الثالثة 200

الفقرة الثالثة: مضمون الحماية المقررة لأسرى الحرب 210

المبحث الثاني: الأشخاص المحميون بسبب عدم مشاركتهم قط في القتال 231

المطلب الأول: نحو قواعد دولية لحماية السكان المدنيين في النزاع المسلح 231

المطلب الثاني: الحماية المقررة للسكان المدنيين 239

الفقرة الأولى: الحماية العامة 240

أولا: حماية المدنيين من آثار وسائل القتال 242

ثانيا: حماية المدنيين من أساليب الحرب غير المشروعة 269

الفقرة الثانية: الحماية المعززة 311

أولا: حقوق المرأة في الحرب 313

ثانيا: حماية الطفل من قبل قواعد القانون الدولي الإنساني 325

ثالثا: حماية الأجانب 348

المبحث الثالث: الممتلكات المدنية 388

المطلب الأول: حاجة الممتلكات المدنية إلى حماية بسبب طبيعتها 389

الفقرة الأولى: مفهوم الممتلكات المدنية 389

الفقرة الثانية: حظر الهجوم على الممتلكات التي لا غنى للمدنيين عليها 393

المطلب الثاني: الممتلكات التي يسبب الهجوم عليها أضرارا بالسكان المدنيين 400

المطلب الثالث: الممتلكات الثقافية 404

الفقرة الأولى: تعريف الممتلكات الثقافية 407

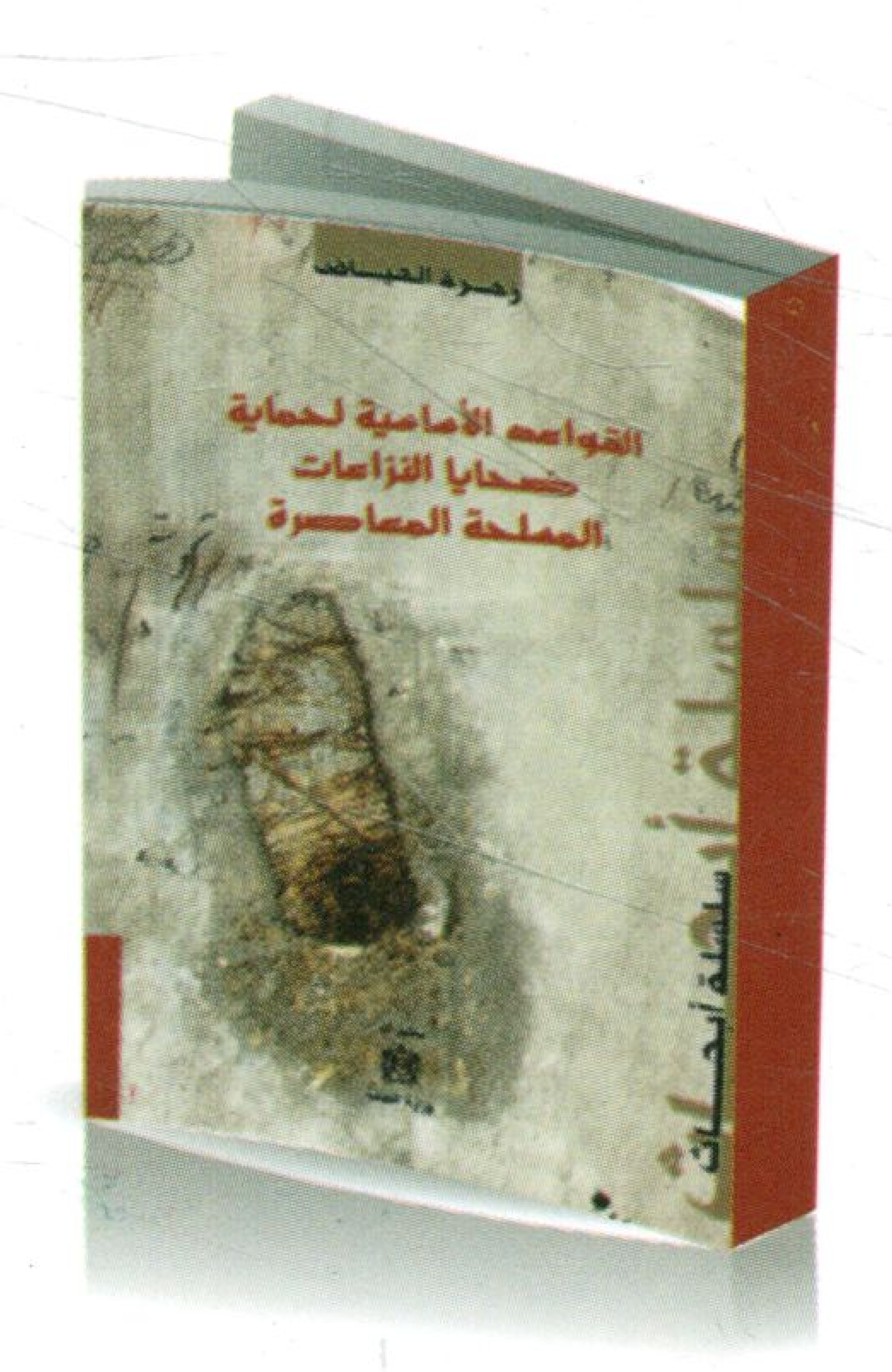
الفقرة الثانية: الحماية المخصصة للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني 409
المطلب الرابع: الاعتداء على الممتلكات المدنية يشكل جرائم حرب 414
الخاتمة. 421
مراجع مختارة: 429



زهـرة الهيـاض

من مواليد سنة 1964 بالرباط.

حاصلة على دكتوراه الدولة في القانون الدولي من كلية الحقوق أكدال-الرباط في عام 2006. تشتغل أستاذة بكلية الحقوق بمكناس منذ 1995، وهي عضو مؤسس لكل من الشبكة المغربية للقانون الدولي للاجئين، والشبكة المغربية للقانون الدولي الإنساني.





الثمن : 45 درهم

التصميم والطباعة : مطبعة دار المناهل – لوحة الغلاف : حسان بورقية